

أصول المحاكمات (١)

١



منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق



أصول المحاكمات (١)

الدكتور عمران كحيل أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص

Mascus

الدكتور مؤيد زيدان أستاذ في قسم القانون الخاص

جامعة دمشق



المحتوى

٩	تم هید
١١.	مقدمة.
١٧.	الباب الأول: مدخل إلى قانون أصول المحاكمات
۱٩.	الفصل الأول: مبادئ نظام القضاء العادي
19	المبحث الأول: استقلال القضاء
۲۳	المبحث الثاني: حياد القاضي
49	المبحث الثالث: المساواة أمام القضاء
٣.	المبحث الرابع: علنية جلسات المحاكمة والنطق بالحكم
٣١	المبحث الخامس: ال <mark>مواجهة بين الخصوم</mark>
٣٢	المبحث السادس: قضاء الفرد وقضاء الجماعة.
٣٣	المبحث السابع: التقاضي على درجتين
٣0	الفصل الثاني: تنازع قوانين الأصول من حيث الزمان
40	المبحث الأول: الأثر المباشر لقوانين الأصول
٣٧	المبحث الثاني: استثناءات الأثر المباشر لقوانين الأصول
٤١	المبحث الثالث: قاعدة الإجراء ال <mark>صحيح المكتمل</mark>
٤٢	المبحث الرابع: قاعدة مواعيد السقوط المستحدثة
٤٣	الباب الثاني: نظرية الاختصاص
٤٥	الفصل الأول: قواعد الاختصاص النوعي
٤٥	المبحث الأول: قواعد الاختصاص النوعي لمحاكم درجتي التقاضي
٧١	المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة النقض
٧٩	الفصل الثاني: قواعد الاختصاص القِيْمي
۸.	المبحث الأول: القواعد الخاصة لتقدير الدعوى
٨٧	المبحث الثاني: القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى.

۹۳	الفصل الثالث: الاختصاص المحلي
۹۳	المبحث الأول: الأصل أن الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه.
٩٧	المبحث الثاني: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ومحاكم أخرى
١٠٣	المبحث الثالث: اختصاص محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه
1.9	الفصل الرابع: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص وحل التنازع بشأنها
1.9	المبحث الأول: مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام
اص ۱۱٦	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على <mark>الطبيعة القانونية لقواعد الاختص</mark>
119	المبحث الثالث: حل التنازع على الاختصاص
170	الباب الثالث: القواعد العامة في الإجراءات
١٢٧	الفصل الأول: ا <mark>لتبليغ والمواعيد</mark>
۱۲۷	المبحث الأول: وقت التبليغ والموظفون المكلفون بإجراء التبليغ
١٣١	المبحث الثاني: أحكام ا <mark>لميعاد</mark>
١٣٨	المبحث الثالث: بيانات مَحْضِرِ التبليغ
1 £ 1	المبحث الرابع: طرق التبليغ.
101	الفصل الثاني: نظرية البطلان الإجرائي
١٥٨	المبحث الأول: معيـــار البطــــلان
٠٦٠	المبحث الثاني: التمسك بالبطلان والتنازل عنه
١٦٣	الباب الرابع: نظرية الدعوى
170	الفصل الأول: مفهوم الدعوي وخصائصها
170	المبحث الأول: مفهوم الدعوى وطبيعتها القانونية
179	المبحث الثاني: خصائص الدعوى وتميزها عن غيرها من المصطلحات
	الفصل الثاني: أركان الدعوى وشروطها
١٧٣	المبحث الأول: أركان الدعوى
١٧٦	المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى
197	الفصل الثالث: أنــواع الـدعــاوي

197	المبحث الأول: تقسيم الدعاوى إلى شخصية وعينية ومختلطة
۲ • ٤	المبحث الثاني: دعاوى أصل الحق ودعاوى الحيازة
777	الباب الخامس: نظرية المحاكمة
۲۳۱	الفصل الأول: قيد الدعوى وآثاره
777	المبحث الأول: رفع الدعوى وقيدها
۲۳۸	المبحث الثاني : آثـار قيد الدعـوى
۲٤٣	الفصل الثاني: حضور الخصوم وغيابهم ونظام <mark>الج</mark> لسات
۲ ٤٣	المبحث الأول: قواعد الحضور و <mark>ال</mark> غياب
Y 7 m	المبحث الثاني: نظام الجلسا <mark>ت افتتاحها وقفلها</mark>
۲۷۳	الفصل الثالث : الطلبات والدفوع
	المبحث الأول: الطلبات في الدعوى
	المبحث الثاني: الدفوع في الدعوى
٣١٩	الفصل الرابع: عوارض المحاكمة
۳۱۹	المبحث الأول: وقف الخصومة في الدعوى
٣٢٦	
770	المبحث الثالث: التنازل عن <mark>الحق والدعوى</mark>

amascus



تمهيد

صدر قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم /١/ بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ وأصبح نافذاً من يوم ٢٠١٦/٢١. وقد تضمن كثيراً من التعديلات، ذكرت أسبابه الموجبة الغاية من بعضها وأغفلت ذكر الغاية من بعضها الآخر إما لوضوح السبب أو نتيجة السهو عن ذلك.

هذا وقد كُلفنا بتأليف كتاب جامعي لطلاب السنة الثالثة يلحظ هذه التعديلات، لذلك سوف نعمل على إبراز الفروق بين القانون القديم والقانون الجديد عندما يكون ذلك ضرورياً أو مفيداً، ولا سيما أن أحد أهداف التأليف هو الوصول إلى ترسيخ مَلكة التحليل والتركيب والاستنتاج لدى الطالب، حتى يصل إلى الحل القانوني السليم وليس الاكتفاء بتلقي المعلومات.

لا بد هنا من الإشارة أيضاً إلى مسألة تشكل خطورة كبيرة على مسألة تكوين المنطق القانوني السليم عند الطالب، ألا وهي انتشار ظاهرة "المحاضرات" و"الملخصات" و "الأمليات" وغيرها من المسميات. يؤدي هذا الأمر إلى تشويه المعالجة القانونية ويلغي المنطق الحقوقي لدى طالب الإجازة وطالب الدراسات العليا، فيقرأ بشكل "مُعلّب"، يساعده على ذلك ازدياد عدد المقررات الدراسية التي يخضع الامتحان فيها لنظام الأسئلة "المؤتمتة" وما يجره من مثالب ظاهرة للعيان، ينضح بها عدد لا بأس به من رسائل الماجستير والدكتوراه لدى طلابنا.

انطلاقاً من مجابهة هذه المساوئ فإننا نسعى إلى كتابة هذا المقرر بشكل يعزز مَلكَة الاستنتاج القانوني على قاعدة: مقدمات صحيحة تؤدي إلى نتائج صحيحة. وفي هذا أفضل الأثر في طالب الإجازة بوجه عام وطالب الدراسات العليا بصورة خاصة، كما أنه يعيد للكتاب الجامعي مكانته الطبيعية.

niversi

amascu



مقدمة

١-الحماية القضائية من وظائف الدولة الحديثة

كانت الغَلَبَةُ في عصر الإنسان البدائي للقوة، فقد كان القوي يحصل على ما يريد. ومع تطور المجتمع والفكر ألف الأفراد اللجوء إلى شخص ثالث للاحتكام إليه أملاً في فض النزاعات الناشئة بينهم.

تطور الأمر قليلاً عند الرومان ولا سيما في عهد قانون الألواح الاثني عشر، فقد كانت الدعوى تُرفع إلى القاضي المعين من قبل السلطة، لكن الإجراءات كانت شكليةً ومعقدةً جداً إلى درجة كبيرة يضيع معها الحق الموضوعي، في عدد من الحالات، نتيجة عدم احترام الشكليات مهما كانت بسيطةً.

هذا وقد تطور مفهوم الدولة مع ظهور فكرة الدولة القومية، وتَحوُّلها من دولة راعية إلى حامية ثم إلى متدخلة، إذ ظهرت تقنينات حديثة راعت أوضاع المجتمعات المتقدمة، وأصبح من أكثر وظائفها أهمية إقامة العدل واستقرار التعامل بين المواطنين، وذلك عبر قوانين مُحْكَمة الصياغة. وقد أدى ذلك إلى تبلور القوانين الموضوعية والإجرائية بطريقة تعكس الحاجات الواقعية، اقتصادية كانت أم اجتماعية أم سياسية. وتخلصت هذه القوانين من عدد كبير من الشكليات، واستعيض عنها بإجراءات وشكليات تضمن الوصول إلى أحكام عادلة موضوعاً وصحيحة شكلاً، فأصبح الشكل صِنْق الحق بالفعل.

أصبح الإجراء، بما يتضمنه من شكليات، ذو وظيفة مهمة تتجلى بمنح الضمانات الفعلية للخصوم ابتداءً من قيد الدعوى، مروراً بالتبليغ وانعقاد الخصومة القضائية وإبداء الطلبات والأقوال والدفوع، وكل ما يسمح القانون بالإدلاء به، وصولاً إلى قفل باب المرافعة وإصدار الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وانتهاءً بتنفيذه أصولاً، على نحو تتطابق معه المراكز الفعلية للخصوم مع مراكز هم القانونية.

هذا ولا يصل الشخص إلى هذه الحماية، من حيث المبدأ، إلا إذا لجأ إلى مرفق القضاء ممثلاً بمحاكمهِ عن طريق وسيلة الدعوى. أما إذا اقتضى حقه بنفسه فإنه يُعاقب بجرم استيفاء الحق بالذات.

يجب على مدعي الحق، والحال كذلك، إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بحقه، مراعياً الأصول من إجراءات وشكليات تفرضها القوانين الإجرائية وأهمها قانون أصول المحاكمات.

٢-التعريف بقانون أصول المحاكمات (قانون القضاء المدني) ١

قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي بامتياز، لأنه يضع القواعد التي تنظم العمل الإجرائي للقاضي سواءً أكانت الإجراءات قضائيةً أم غير قضائية؛ فهو القانون الذي يحدد كيفية رفع الدعوى، وتبليغها وانعقاد الخصومة فيها، والشروع بالمحاكمة، وتبادل اللوائح بين الأطراف، والإدلاء بالطلبات، وإبداء الدفوع والأقوال، وقفل باب المرافعة، وإصدار الحكم، والطعن فيه، وتنفيذه. كما ينظم بعض الإجراءات التي لا تتعلق بالدعوى على نحو مباشر.

هذا ويوجد تعريفات كثيرة لهذا القانون اختلفت فيما بينها بسبب اختلاف زاوية النظر إلى قواعد هذا القانون. فقد عُرّف أنه " مجموع الأصول والأوضاع والإجراءات التي يجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم كما يجب على المحاكم اتباعها لإقامة العدل بين الناس." ". وجاء في تعريف آخر ما يأتي: "يعني قانون المرافعات بالمعنى الواسع مجموعة القواعد القانونية التي تُعنى بالنظام القضَّائي للَّدولة وتنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية."". كما عُرِّفَ تعريفاً واسعاً على النحو الأتي: "القانون المتضمن مجموعة القواعد التي تبين أنواع المحاكم واختصاصاتها، وتنظم عملها وإجراءات الدعوى والخصومة وإجراءات الإثبات، والفصل في الخصومات بإصدار الأحكام بأنواعها، وتبين طرق الطعن في الأحكام وآلياتها وصولاً إلى التنفيذ وإجراءاته وتصفية المراكز القانونية المترتبة عليها."٤. يُلاحظ في التعريف الأخير أنه جاء واسعاً حاول الإحاطة بكل ما يمكن أن يتضمنه قانون أصول ا<mark>لمحاكمات.</mark> أما إذا أردنا حصر التعريف بتقنين أصول المحاكمات في سورية، أي إبراز المفهوم الضيق لهذا القانون، فنجد أن للإثبات قانوناً خاصاً يسمى قانون البينات، كما يظهر أن قانون السلطة القضائية النافذ منذ عام ١٩٦١ في سورية هو الذي يُبَيِّنُ أنواع المحاكم التابعة لجهة القضاء العادي، أما باقى أنواع المحاكم فتنص عليها قوانين خاصة.

^{&#}x27; فيما يتعلق بتسمية قانون القضاء المدني ومفهومه انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني (أصول المحاكمات المدنية) – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت طبعة ١٩٧٠، ص٦، بند ٢. وَالحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت الطبعة الرابعة ١٩٩٨، بلا دار نشر، ص ١٨، بند ٢.

أبو هيف، عبد الحميد، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، الطبعة الثانية، مكتبة الاعتماد، القاهرة ١٩٢١، ص٢٦. ورد في: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، طبعة ٢٠١٠-٢٠١، ص ١٦و٠٢.

السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية طبعة عام ٢٠٠٠، ص ٦.

⁴ واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص١٨.

[°] يسمى القانون الذي ينظم وسائل وإجراءات الإثبات في مصر قانون الإثبات.

مهما اختلفت التعريفات فإن المضمون واضح وهو يتمحور حول الصفة الإجرائية لقواعد هذا القانون.

٣-قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي

تمتاز قواعد قانون أصول المحاكمات بأنها قواعد لا تتعلق بالموضوع أو بأصل الحق لأنها شُرعت من أجل تنظيم العمل الإجرائي للقاضي، ولا سيما فيما يتعلق بسير الدعوى. القانون المدني على سبيل المثال يحدد لنا الحق الموضوعي الذي يتمتع أو يجب أن يتمتع به الشخص أو يكتسبه، نتيجة عقد أو فعل ضار أو أي مصدر آخر من مصادر الالتزام، فيكون صاحب حق ملكية أو انتفاع أو ارتفاق أو يكون مستأجراً أو دائناً بمبلغ نقدي.

أما قانون أصول المحاكمات فيحدد الإجراءات والشكليات الواجب اتباعها للحصول على الحق الموضوعي أو حمايته. يحدد القانون الموضوعي إذاً الحق، أما القانون الإجرائي فيحدد كيفية الوصول إلى هذا الحق؛ فنقول إن القواعد المراكز القانونية للأطراف، أما القواعد الإجرائية فتبيّن طرق الوصول إلى تلك المراكز أو حمايتها.

بناءً على ذلك، فإن قواعد قانون أصول المحاكمات ليست غاية في حد ذاتها إنما هي "أداة لتطبيق قواعد القانون الموضوعي". ويرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا من جهته أن قوانين المرافعات أو أصول المحاكمات لا تمس أصل الحق، وإن مسته فيكون ذلك بشكل غير مباشر لا كما يرى جانب من الفقه الحديث أن "التمييز بين القواعد المتعلقة بأساس الحق وبين القواعد المتعلقة بالأصول أصبح اليوم حقيقة ثابتةً." أم بينما يرى اتجاه آخر بأن قانون أصول المحاكمات يتضمن قواعد غير إجرائية ألى

٤-قانون أصول المحاكمات هو القانون الإجرائي العام

يُعد هذا القانون أنه القانون الإجرائي العام، بمعنى أنه يتضمن القواعد العامة للإجراءات، فإذا خلا أحد القوانين الإجرائية من قاعدة فيجب تطبيق القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات. من هنا فإننا نرى أن تسمية "قانون أصول المحكمات المدنية" ليست دقيقة؛ لأنها توحى بأن القواعد الواردة في هذا القانون لا

[·] والي، فتحي، قانون القضاء المدنى اللبناني، المرجع السابق، ص ١١.

^۷ بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٩، ص٢٣ وما بعدها، ولا سيما ص٢٦، بند رقم (٧).

[^] الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٩.

السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٨، بند ٤.
 واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٩ بند ٤.

تُطَبَّقُ على إلا على القضايا المدنية، لكن الأمر ليس كذلك؛ فقانون أصول المحاكمات الجزائية لا يتضمن قواعد إجرائية خاصة بالحجز الاحتياطي الذي يتخذ القرار به قاضي الموضوع تبعاً لدعوى أصل الحق، لذلك يلجأ القاضي الجزائي إلى تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بهذا الحجز والتي وردت في قانون أصول المحاكمات. هذا الأمر ينطبق على كل القوانين الإجرائية الخاصة وأمام كل المحاكم، سواء أكانت هذا الأخيرة من محاكم القضاء العادي أم تتبع لجهة قضائية أخرى كالقضاء الإداري. ومن القواعد الإجرائية العامة، على سبيل المثال، قواعد تصحيح الحكم وتفسيره والقواعد المتعلقة بإدارة جلسة المحاكمة و رد القضاة وعدم صلاحيتهم وغيرها مما لم يرد فيه نص خاص في قوانين إجرائية أخرى.

ه-قانون أصول المحاكمات له تصنيف مستقل عن الفروع التقليدية للقانون

اختلفت الآراء حول إدراج قانون أصول المحاكمات بين فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص. فمن انطلق من أن غاية هذا القانون هي تسيير مرفق عام هو مرفق القضاء، رأى أنه أحد فروع القانون العام. أما مَنْ عَدَّ الهدف من قواعد هذا القانون هو حماية المصالح الخاصة لأطراف النزاع، فقد وجد أنه مِنْ فروع القانون الخاص. 'ا بينما يرى اتجاه فقهيّ حديثٌ أن لهذا القانون خصائص مستقلة عن كلا الفرعين التقليديين لذلك فهو يضعه ضمن فرع مستقل هو فرع القوانين الأصولية الإجرائية). ومهما تكن الحال فإن تطبيق هذا القانون مستقر ولا خلاف عليه.

-تطبيق قانون الأصول من حيث الزمان

تُطبَّقُ القوانين ذات القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية فور نفاذها إعمالاً لمبدأ سيادة القانون ١٢. بمعنى أن النص القانوني الجديد يسري على كل ما يقع من تصرفات ووقائع بعد نفاذه. هذا أمر منطقي لأن المشرَّعَ لم يسنَّ القانون إلا من أجل تطبيقه، ومن هنا جاء مصطلح "نفاذ القانون"، لكن ما ينبغي بحثه هو سريان القانون الجديد على الوقائع والتصرفات التي نشأت قبل نفاذه واستمرت آثارها إلى ما بعد نفاذه. ينبغي التمييز في هذا الصدد بين القواعد القانونية الموضوعية، وتلك الإجرائية.

١٠ يندرج قانون أصول المحاكمات (المدنية) في الجامعات السورية ضمن فروع القانون الخاص.

القريب من هذا المعنى انظر الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٨ و ١٩ و ٢٠، وقد جاء فيه: "إن الأصول المدنية لم تأخذ استقلالها دفعة واحدة ... ولكن التمبيز بين القواعد المتعلقة بأساس الحق وبين القواعد المتعلقة بالأصول أصبح حقيقة ثابتة."، انظر أيضاً: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٠ و ٢١.

١٢ بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص٣٥.

تُطبق القوانين الإجرائية الجديدة بأثر فوري أو مباشر، أي فور نفاذها، على كل الإجراءات اللاحقة لنفاذها، حتى لو كانت الدعوى مرفوعة قبل هذا النفاذ.

أما القوانين الموضوعية فتسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث في ظل نفاذها، فلا يُطبَّقُ عليها، من حيث المبدأ، القانون الجديد. سبب الفرق في السريان بين هاتين الفئتين من القواعد هو الغاية المختلفة من كل منهما والآثار المختلفة المترتبة على كل منهما. غاية القواعد الموضوعية هي تحديد مراكز قانونية نشأت واكتملت عند نشوء التصرف القانوني أو حدوث الواقعة، مثل المديونية الناتجة عن عقد بيع أو حادث مرور. بعبارة أخرى، يتكسب الدائن حقاً موضوعياً لحظة نشوء الالتزام بإبرامه للعقد أو بوقوع الحادث. لذلك لا تُطبق القوانين الجديدة ذات القواعد الموضوعية، من حيث المبدأ، على الحقوق المكتسبة قبل نفاذها. أما فيما يتعلق بالقوانين الإجرائية فإنه لا يُتصوَّر وجود "حق مكتسب" في إعمالها، من حيث المبدأ؛ ذلك أن هذه القوانين لا تتعلق بأصل الحق، أي لا تتعلق بالحقوق الموضوعية. بناءً على ذلك فإن طُرَف النزاع لا يستطيع التمسك بإعمال قاعدة إجرائية منصوص عليها في القانون القديم لأنها لا تؤثر في حقه الموضوعي. لا فرق بالنسبة للمدعى، على سبيل المثال، أن تنظر في دعواه محكمة صلح أو محكمة بداية طالما أن هذه المحكمة، مهما كانت، سوف تحكم له بحقه الموضوعي. تُطبق إذاً القواعد الإجرائية فور نفاذها لأنها لا تمسُّ أصل الحق، وهذا ما نصت عليه الفقرة /أ/ من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات السوري، وقد جاء النص على النحو الآتى: " تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فُصِلَ فيه من الدعاوى أو تمَّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.".

لقد رأينا، في الواقع العملي، تطبيقات كثيرة لهذه القاعدة منذ نفاذ قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم / ١ / لعام ٢٠١٦ وذلك من تاريخ ٢٠١٦/٢١.

٧-مدى تعلُّق قواعد قانون أصول المحاكمات بالنظام العام

المعيار في تحديد تَعلَّق أو عدم تعلق قاعدة قانونية بالنظام العام هو نوع المصلحة التي تحميها هذه القاعدة. فإذا كانت المصلحة المحمية مصلحة عامة تكون هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، أما إذا كانت المصلحة التي المحمية مصلحة خاصة فلا تكون هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام؛ فقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، على سبيل المثال، من النظام العام لأنها تحمي مصلحة عامة وهي حسن سير مرفق القضاء، أما قواعد الاختصاص المحلي فهي تحمي مصالح خاصة هي مصالح أطراف النزاع أو أحدهم لذلك لا تُعدُ، من حيث المبدأ المبدأ من

[&]quot; توجد بعض قواعد الاختصاص المحلي متعلقة بالنظام العام على سبيل الاستثناء، كقواعد الاختصاص المحلي الخاصة بالدعاوى العقارية. لقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجديد أن كل الدعاوى العقارية هي من

النظام العام. بناءً على ذلك، تنقسم قواعد أصول المحاكمات، مثل كثير من القواعد الواردة في قوانين أخرى، إلى قواعد متعلقة بالنظام العام، وأخرى غير متعلقة به.

٨-خطة تقسيم الكتاب

سوف نراعي قَدْرَ الإمكان في دراسة موضوعات هذا الكتاب الترتيب الذي ورت فيه نصوص أصول المحاكمات، فنستهله بمدخل إلى قانون أصول المحاكمات، يليه البحث في اختصاص محاكم جهة القضاء العادي، ليعد ذلك نتناول القواعد العامة للإجراءات، وندرس بعدها إجراءات المحاكمة عن طريق نظرية المحاكمة.

بناءً على ذلك جرى تقسيم الكتاب إلى خمسة أبواب وذلك على النحو الآتى:

الباب الأول: مدخل إلى قانون أصول المحاكمات

الباب الثاني: نظرية الاختصاص

الباب الثالث: القواعد العامة في الإجراءات

الباب الرابع نظرية الدعوى

الباب الخامس: نظرية المحاكمة

الأبواب الثلاثة الأول تأليف د. عمران كحيل

البابان الرابع والخامس تأليف د. مؤيد زيدان

اختصاص محكمة موقع العقار وأن هذا الأمر من متعلقات النظام العام، لأن المشرع ارتأى أنها تتعلق بحسن سير مرفق القضاء، وسوف نرى تفصيل ذلك لاحقاً.

^{١٤} سوف نطلق عبارة "قانون أصول المحاكمات" و"قانون أصول المحاكمات الجديد" على قانون أصول المحاكمات النافذ حالياً ورقمه /١/ لعام ٢٠٠٦. وسوف نطلق عبارة قانون أصول المحاكمات القديم على قانون أصول المحاكمات الذي كان نافذاً بين علمي ١٩٥٣ و ٢٠١٦.

[°] لن ندرس باقي الجهات القضائية كونها تدخل ضمن مقررات دراسية أخرى، كالقانون الإداري.

الباب الأول مدخل إلى قانون أصول المحاكمات

الفَصْلُ في المنازعات من مهام الدولة، ويكون ذلك عبر مرفق القضاء ممثلاً بمحاكمه. والقاعدة أن تتبع المحاكم في الدولة جهة قضائية واحدة تكون على مسافة واحدة من جميع الأشخاص، سواءٌ أكانوا أفراداً أم اشخاصاً معنويين؛ عامين أم خاصين ألى يوجد في سورية، وفي غيرها من الدول، جهات قضائية عدة هي جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري وجهات قضائية استثنائية كالقضاء العسكري. مع ذلك سوف نتناول في هذا الكتاب المبادئ التي يرتكز عليها نظام القضاء العادي في سورية (الفصل الأول).

من جهة أخرى تتصدر مسألة تنازع القوانين الإجرائية نصوص قانون أصول المحاكمات السوري، ويظهر هذا التنازع في جانبين، التنازع من حيث الزمان والتنازع من حيث المكان. سوف نكتفي بدراسة تنازع قوانين الأصول من حيث الزمان (الفصل الثاني)، لأن تنازع القوانين من حيث المكان يندرج ضمن مقررات دراسية أخرى.

hasc

١٦ بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص٩٥.



الفصل الأول مبادئ نظام القضاء العادي

الأصل أن يَمْثُلَ المتقاضون أمام محاكم تتبع جهة قضائية واحدة، تخضع محاكمها لقانون واحد من حيث التشكيل والتنظيم والتراتبية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة النزاع أو وظيفة المتقاضين. لكن تتشئ بعض الدول، مثل سورية ومصر وفرنسا، جهات قضائية أخرى غير جهة القضاء العادي، كالقضاء الإداري والقضاء العسكري، وغيرها.

من جهة أخرى يرتكز أي نظام قضائي على عدد من المبادئ تسعى إلى غايات متنوعة أهمها ضمان تحقيق العدل بين المتقاضين، وحُسننُ سَيْر مرفق القضاء.

سوف نتناول في هذا الفصل أهم المبادئ التي يرتكز عليها نظام القضاء العادي في سورية، وذلك في عدد من المباحث، هي الآتية:

المبحث الأول: استقلال القضياء

المبحث الثاني: حياد القاضي

المبحث الثالث: ال<mark>مساواة أم</mark>ام القضا<mark>ء</mark>

المبحث الرابع: عَلَنيةُ جلسات ال<mark>محاكمة والنط</mark>ق بالحكم

المبحث الخامس: المواجهة بين الخصوم

المبحث السادس: قضاء الفرد وقضاء الجماعة

المبحث السابع: التقاضي على درجتين

المبحث الأول: استقلال القضاء

ينبثق مبدأ استقلال القضاء من مبدأ فصل السلطات $^{\vee}$ ، وهذا مبدأ مستقر في المقه الحقوقي الدستوري، ومضمونه أنه لا يجوز لإحدى سلطات الدولة أن تتدخل في أعمال سلطة أخرى فيها. بناءً على ذلك فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية ولا السلطة التشريعية أن تتدخل في عمل السلطة القضائية. من جهة أخرى، يستقل القاضي في أثناء إصداره لحكمه عن أي سلطة أو نفوذ لأنه يحكم بموجب ضميره والقانون. يوجد إذا استقلال للقضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (المطلب الأول)، واستقلال للقضاة (المطلب عن كل ما يؤثر في عملهم.

 $^{^{1}}$ من أجل تفاصيل عن مبدأ فصل السلطات انظر: البحري، حسن، النظم السياسية المقارنة، بلا دار نشر، الطبعة الثالثة 1 ، 1 ، 1 ، 1 وما بعدها.

المطلب الأول: استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

يؤدي تدخل سلطة في عمل أي سلطة أخرى إلى اختلال التوازن بين سلطات الدولة، واضطراب سير العمل في كل منها. وما يتعلق بالبحث في هذا المقام هو استقلال السلطة القضائية عن السلطتين الأخريين، فالعمل مستقر، أو يجب أن يستقر، على عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية (أولاً)، وعدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية (ثانياً). أما عدم التداخل بين أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية فمكانه مقرر القانون الدستوري.

أولاً: عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية

تختص السلطة القضائية بحسم النزاعات بين الخصوم عن طريق إصدار أحكام قطعية تحدد مراكزهم القانونية النهائية. لا يجوز للسلطة التنفيذية إذاً أن تتدخل وتحاول التأثير في هذه الأحكام محاباة لشخص أو مؤسسة ما ١٠٠ بل يجب على السلطة التنفيذية مساعدة السلطة القضائية في بعض جوانب عملها، وأهمها تنفيذ الأحكام الصادرة عنها ١٠٠٠.

كما أن رجال الضابطة العدلية، وهم يتبعون السلطة التنفيذية، يقومون بأعمال الضبط والتحري والقبض على المشتبه بهم ٢٠.

الأهم من كل ذلك هو ضمان رئيس الجمهورية لاستقلال القضاء. لقد وَردَ هذا المبدأ في المادة ١٣٢ من يستور الجهورية العربية السورية، وذلك على النحو الآتي: "أ-السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.". هذا ويتجلى التعاون بين السلطتين التنفيذية والقضائية في عمل مجلس القضاء في هذا الخصوص، فقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من الدستور السوري كما يأتي: "٢-يكفل مجلس القضاء الأعلى توفير الضمانات اللازمة لحماية القضاء.".

'' من تطبيقات ذلك ما جاء في الفقرة /أ/ من المادة /٢٨١/ من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ جاء نصها على النحو الآتي: "أيقوم مأمور التنفيذ تحت إشراف رئيس التنفيذ بجميع الأعمال التي يقتضيها التنفيذ وله عند الضرورة أن يستعين بالشرطة المدنية او العسكرية حسب الحال.". كما تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من الدستور السوري على ما يأتي: "الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يُعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون.".

١٨ تنص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات اللبناني، المعدلة وفقاً للقانون رقم ٢٣٣تاريخ ٢٧ /١٩٩٣٥، على ما يأتي: "من استعطف قاضياً كتابةً أو مشافهةً لصالح أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف لمرة.".

٢٠ تتجلى هنا فكرة المرونة في مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا أمر يفرضه مبدأ حسن سير المرافق العامة في الدولة بصورة عامة؛ فالفصل الحاد بين سلطات الدولة يؤدي إلى عرقلة سير كثير من المرافق العامة فيها.

لا يجوز، بالمقابل، للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية، فلا يحق لأي قاضي، على سبيل المثال، أن ينظر في أي عمل تقوم به إدارة ما إلا من خلال دعوى تقام أمامه وفقاً للإجراءات القانونية ألى من ناحية ثانية، لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السيادة، فهذه أعمال تقوم بها الحكومة بوصفها سلطة سياسية وليست سلطة إدارية. بناءً على ذلك لا يحق لأي قاضٍ أن ينظر في مسألة إعلان الحرب أو الهدنة، أو في أمر يتعلق بعقد اتفاقيات أو معاهدات مع دول أخرى. هذه أعمال سيادية تقوم بها السلطة السياسية ممثلة بالحكومة وتتعلق بالمصالح العليا للدولة، فيمتنع على القضاء النظر فيها ألى.

ثانياً: عدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية

تعمل السلطة التشريعية على إقرار التشريعات في الدولة، بينما تقوم السلطة القضائية بتطبيقها في حال حصول نزاع. يترتب على ذلك أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز عملها هذا وتفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص. ولا يجوز لأعضاء السلطة التشريعية التوسط أو التدخل لدى المحاكم والتأثير في أحكامها.

كما لا يحق للقضاة إصدار أحكامهم بصيغة عامة مجردة كالقاعدة التشريعية أو صوغها بصيغة الأنظمة، لأن في هذا تعدياً على عمل السلطة التشريعية.

ينبغي التمييز في هذا المجال بين القوة الملزمة لأحكام القضاء، ولا سيما أحكام محكمة النقض والهيئة العامة لمحكمة النقض من جهة، والقوة الملزمة للقاعدة التشريعية هي خطاب عام مجرد ملزم موجه للكافة، وعلى الجميع احترامه. أما الحكم القضائي فهو موجه لأطراف النزاع فقط، فلا يلتزم به إلا هؤلاء، من حيث المبدأ، وذلك عملاً بمبدأ نسبية الأحكام. وفحوى هذا المبدأ أنه لا يَفيد ولا يُضار من الأحكام إلا أطرافها.

من ناحية ثانية، فإن القول المشهور "تُعد أحكام الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون" لا يعني أن هذه الأحكام تشكل قاعدة قانونية أو تشريعية بالمعنى الاصطلاحي، فالمقصود من هذه العبارة أن أحكام هذه الهيئة هي أحكام واجبة

١١ لا يمكن لأي قاضٍ أن يعترض على عمل قامت به الإدارة حتى لو كان غير ملائم. لكن إذا رفع صاحب المصلحة دعوى على الإدارة، ولم يكن عملها هذا عملاً سيادياً، فمن واجب القاضي النظر في النزاع وحسمه وفقاً لنص القانون.

^{۲۲} تنص المادة ۲٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ على ما يأتي: " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة...".

من أجل تفاصيل عن أعمال السيادة انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

الاتباع من قبل محاكم الأساس (الموضوع) ودوائر محكمة النقض، لكنها لا تعني بحال من الأحوال أنها قاعدة ملزمة للكافة كالقاعدة القانونية. أما إذا قلنا إن حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض كالقانون فيكون هذا تدخلاً من السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية.

من ناحية ثالثة، يعد الحكم الصادر عن محكمة النقض أو عن هيئتها العامة حكماً صادراً في قضية مخصوصة، وقد لا يؤخذ به في قضية أخرى. صحيح أن لهذا الحكم قوة ملزمة لمحاكم الأساس، وأن عدم اتباعه يشكل خطأ مهنياً جسيماً، لكن هذه القوة لا تجعل من الحكم قاعدة قانونية كخطاب عام مجرد ملزم. والدليل على ذلك أنه يمكن لمحكمة النقض ولهيئتها العامة أن تعدِلَ عن حكم استقر العمل عليه فترة من الزمن وإن طالت ٢٠.

المطلب الثاني: استقلال القضاة

تنص المادة ١٣٤ من <u>دستور</u> الجمهورية العربية السورية على ما يأتي:"١- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

٢-شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم."

ينبغي على القاضي أن يعمل في ظروف توفر له الراحة والأمان، ابتداءً من المرتب العالي، مروراً بتأمين السكن اللائق، انتهاء بالضمانات التي يمنحها له القانون، وذلك ليس لأنه يسمو على غيره من الناس، بل لأن الوظيفة التي يقوم بها هي من الدقة والأهمية على نحو تتطلب معه حماية القاضي من كل ما يقف مانعاً أو عائقاً أمامه في عمله وحياته اليومية. بناء على ذلك يتمتع القاضي، من حيث المبدأ، بالحصانة من النقل والعزل.

كما يتمتع بضمانات قانونية كثيرة في حال نُسب إليه ارتكاب جرم جزائي، وذلك منذ بدء إجراءات الضبط الأولية وانتهاء بتنفيذ الحكم الصادر بحقه ٢٠. تُوفرُ هذه الحصانة والضمانات المذكورة سابقاً استقلالاً فعلياً إن هي طُبِقَتْ على نحو صحيح، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من الدستور السوري.

إذا امتَنَمَ على محكمة النقض العدول عن أحكام استقرت لفترة طويلة، فإن هذا يؤدي إلى جمود في عمل المحاكم بصورة لا تسمح بالأخذ بالتطور الطبيعي للحياة بجوانبها العلمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

^{۲۲} تنص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية على إمكانية العدول عن مبدأ قانوني قررته محكمة النقض، بحكم يصدر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض، إذ جاء فيها أنَّ: "... العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة، وفي هذه الحال تصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية خمسة مستشارين على الأقل.".

^۲ من أجل تفاصيل حول حصانة القضاّة انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٠١

انطلاقاً من هذا الاستقلال ٢٠ فإنه يتحتم أن يكون شرف القاضي وضميره وتجرده ضمانات حقيقيةً للمتقاضين، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

المبحث الثاني: حياد القاضيي

ينبغي أن يكون القاضي على مسافة واحدة من الخصوم فلا يحابي طرفاً على حساب طرف آخر، أو يساعد متقاضياً في إثبات دعواه أو تقديم دليل حاسم فيها. يجب إذاً على من يود العمل في منصب القضاء أن يبتعد عن كل ما يضعه في حالة من حالات مظهر عدم الحياد (المطلب الأول). من ناحية ثانية فإن الدعوى في المواد المدنية والتجارية هي ملك للخصوم، ولا يجوز للقاضي أن يتحرك من تقاء نفسه، أو أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه؛ فإن فعل فإنه يكون قد خرق مبدأ الحياد. لكن دور القاضي لا يكون سلبياً بصورة تامة، ذلك أنه مُلْزَمٌ بالفصل في الدعوى، الأمر الذي يفرض عليه القيام بإجراءات حتى يحسم النزاع. من هنا فإن القاضي يعمل بـ "حياد إيجابي" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الابتعاد عن حالات مظهر عدم الحياد

حياد القاضي مبدأ يستند إليه نظام القضاء في كل دول العالم، لذلك يسعى المشرع إلى عدم وضع القاضي في حالة يُشْتَبَهُ فيها بوجود مِظَنَّةِ عدم الحياد. بناءً على ذلك فقد وضع المشرع عدداً من القواعد تنظم مسألة استبعاد القاضي عن النظر في الدعوى، وأخرى تسمح له بإبعاد نفسه عن الفصل فيها، كل ذلك حماية للقاضي نفسه ولمنصب القضاء من أي شبهة تنال من أيّ منهما.

هذا وقد نظم المشرع حالات عدم صلحية القاضي (أولاً)، وحالات رد القاضي (ثانياً)، ومسألة تتحي القاضي (ثالثاً)، وحدد الأثر القانوني لاستبعاد القاضي (رابعاً).

أولاً: عدم صلاحية القضاة

حرص المشرع على مظهر حياد القاضي فحماه من شبهة التحيز بأن منعه بقوة القانون من النظر في الدعوى إذا توافرت فيه إحدى حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون ٢٦، إذ تُعَدُّ هذه أحوال عدم صلاحية القاضي من النظام كما سوف نرى. تنص المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أ-يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يردّه أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

[°] من أجل نَقْدٍ لعدم الاستقلال الكامل للقضاة انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٠٢.

٢٦ وردت حالة من حالات عدم الصلاحية في قانون البينات السوري، وذلك في المادة الثانية منه التي تمنع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي.

١-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٢-إذا كان له أو لزوجه ولو بعد انحلال عقد الزواج خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة أحد الخصوم.

٣-إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً، أو قيماً عليه.

٤-إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحةً مباشرة في الدعوى القائمة.

٥-لا يجوز أن يجتمع في هيئة قضائية واحدة قاضيان أو أكثر تربطهما رابطة الزوجية أو صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة وإذا وقع الزواج أو المصاهرة أثناء وجود القاضيين في هيئة واحدة فعلى القاضي الأحدث أن يتنحى ويقدم طلباً بنقله.

٦-إذا كان بين القاضي أو ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٧-إذا كان قد سبق للقاضي أن نظر في الدعوى واتخذ قراراً كاشفاً فيها بدرجة قضائية أخرى أو كان قد ترافع عن أحد الخصوم فيها أو كان خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ب-يقع عمل القاضي باطلاً مع مراعاة طرق الطعن المقررة قانوناً في الأحوال المذكورة آنفاً ولو تم ذلك باتفاق الخصوم.".

رأى المشرع أن مبدأ حياد القاضي، يتأثر بصورة كبيرة في الأحوال السبعة التي جاءت في الفقرة الأولى من هذا النص القانوني، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بأحد المبادئ التي يرتكز عليها النظام القضائي. لذلك قرر في الفقرة الثانية أن هذه الأحوال من النظام العام، ويستنتج ذلك من عدم جواز اتفاق أطراف الدعوى على السماح للقاضي، الذي توافرت فيه إحدى هذه الحالات، بالنظر في الدعوى.

ثانياً: رد القاضي

جاءت حالات رد القاضي في المادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك بالصيغة الآتية:

"إضافة إلى الأسباب المذكورة في المادة السابقة والتي تتعلق بالنظام العام 1 يجوز رد القضاة أيضاً للأسباب الآتية:

أ-ا ذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ب-إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.

ج-إذا وُجِدَ بينه وبين أحد المتداعين عداوة.

د-إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة.

ه-إذا كان أحد الخصوم خادماً له او اعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه.".

قد يكون القاضي في هذه الأحوال في وضع يبدو فيه إمكانية حصول تَحَيُّز لأحد أطراف الدعوى، لذلك سمح المشرع لصاحب المصلحة أن يطلب رَدَّهُ إِذَا توافرت إحدى حالات الرد هذه. لكنه لم يجعل هذه الحالات من النظام العام لأنه رأى، أي المشرع، على ما يبدو، أن تأثير ها في حياد القاضي أقل من تأثير حالات عدم الصلاحية. يُستنج ذلك من المادة /١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات، والتي جاء نصها على النحو الآتي:

" يجب تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبه فيه ما لم ينشأ سبب الرد أثناء النظر في الدعوى أو كان ناشئاً عن عدم الصلاحية.".

ينبغي على صاحب المصلحة من أطراف الدعوى تقديم طلب الرد في بداية المحاكمة، ولا يُقبل منه تقديمه لاحقاً، إذ يُعَدُّ متنازلاً ضمناً عن هذا الطلب. ويستثنى من ذلك حالتان؛ حالة نشوء طلب الرد بعد بدء المرافعات، كما لو خَطَبَ القاضي المدعية بعد عدد من الجلسات. والحالة الثانية هي أن يكون طلب الرد^٢ متعلقاً بحالة من حالات عدم الصلاحية، لأن هذه الحالات من النظام العام كما مر سابقاً.

^{۲۷} المقصود هو أسباب عدم الصلاحية، وليس أسباب الرد، هي التي تتعلق بالنظام العام. يؤخذ على المشرع تحديد الطبيعة القانونية لحالات عدم الصلاحية في مادة خاصة بحالات الرد. كان من الأفضل تحديد الطبيعة القانونية لأحوال عدم الصلاحية في المادة /۱۷۰ التي تنظم هذه الأحوال.

^{۲۸} رأينا الفرق بين أحوال الرد غير المتعلقة بالنظام العام، وأحوال عدم الصلاحية المتعلقة بالنظام العام. لكن المشرع يستخدم عبارة "طلب الرد" لكل الأحوال الواردة في المادتين /١٧٥/ و/١٧٦/، أي في كل أحوال استبعاد القاضي.

بقي الإشارة إلى أن المشرع وقع في أخطاء عدة، خلط فيها بين حالات عدم الصلاحية وحالات الرد. مَثَلُ ذلك تكرار حالة وجود مصلحة مباشرة للقاضي في الدعوى، إذ وردت هذه الحالة في البند الرابع من الفقرة /أ/ من المادة /١٧٥/، وفي الفقرة /أ/ من المادة /٢٩/١٧٦.

ثالثاً: تنحى القاضى

تنظم المادة /١٧٧/ من قانون أصول المحاكمات مسألة تنحي القاضي عن نظر الدعوى. والتنحي هو طلب القاضي نفسه استبعاده من النظر في الدعوى المرفوعة أمامه. ويُقدَّمُ طلب استبعاد القاضي في حالات عدم الصلاحية والرد، من الناحية العملية، من قِبَلِ صاحب المصلحة. لكن المشرع سمح للقاضي بأن يخبر المحكمة بوجود إحدى حالات الاستبعاد هذه، ولو لم يتمسك بها صاحب المصلحة من الخصوم، حسبما جاء في المادة /٧٧١/، وذلك بالصيغة الأتية:

" أ-على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المذاكرة بسبب الرد القائم وذلك للإذن له بالتنحى.".

الأمر واضح فيما يتعلق بحالات عدم الصلاحية لأن هذه الحالات تتعلق بالنظام العام؛ أما في حالات الرد، وهي ليست من النظام العام، فيكون من المنطقي التساؤل عن سبب سماح المشرع للقاضي بإثارة هذه الحالات من تلقاء نفسه.

يبدو أن الأمر يتعلق بعدم وَضْع القاضي في موقف مُحْرج بعد إقامة الدعوى، وذلك في الحالة التي يمكن للطرف صاحب المصلحة إثارة سبب الرد المتوافر في القاضي قبل أن يقوم القاضي بإثارته من تلقاء نفسه. لذلك سمح المشرع للقاضي بإثارة هذا السبب قبل أن يقوم بذلك أحد أطراف الدعوى.

وقد بقي المشرع منسجماً مع ذاته في الفقرة /ب/ من المادة /١٧٧/ ذاتها عندما سمح للقاضي أن يطلب التنحي حتى لو لم يتوافر فيه أيٌّ من حالات عدم الصلاحية أو الرد؛ فقد جاءت هذه الفقرة بالصيغة الأتية: "ب-يجوز للقاضي في غير أحوال الرد" المذكورة إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المذاكرة.".

يكفي، حسب هذه الفقرة، أن يستشعر القاضي حرجاً من النظر في الدعوى، حتى لو لم تتوافر إحدى الحالات المذكورة في المادتين /١٧٥/ و/١٧٦/؛ كما لو

^{٢٠} المقصود الرد بسبب توافر حالة من حالة عدم الصلاحية أو حالة من حالات الرد، وذلك حسب ما يستنتج بالضرورة من صياغة هذه الفقرة.

^{۲۹} من أجل تفاصيل وافية انظر: الغانم، أمل، رد القاضي وعدم صلاحيته بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم ١ لعام ٢٠١٦، رسالة ماجستير – جامعة دمشق ٢٠١٧، ص ٦٣ وما بعدها.

كانت الدعوى مرفوعة من جار القاضي على جاره الآخر، أو من أحد أقرباء القاضي من الدرجة الخامسة على سبيل المثال.

رابعاً: الأثر القانوني لاستبعاد القاضي

تنص الفقرة /د/ من المادة /١٩١/ من قانون أصول المحاكمات على الأثر القانوني لاستبعاد القاضي من النظر في الدعوى المرفوعة أمامه، إذ جاء نصها على النحو الآتى:

" د-إذا بَتَ القاضي المطلوب رده بالدعوى الأصلية ثم قضي بقبول طلب رده بحكم اكتسب الدرجة القطعية عُدَّ الحكم الصادر في الدعوى الأصلية باطلاً، وللمحكوم له بالرد أن يطلب إعلان بطلان الحكم المذكور بمذكرة يقدمها إلى المحكمة الناظرة في الطعن في أي مرحلة كان عليها الطعن وعلى هذه المحكمة أن تقرر البطلان لهذا السبب.".

يتضح من نص هذه الفقرة أن الحكم الذي يصدره القاضي، على الرغم من صدور الحكم باستبعاده عن نظر الدعوى، هو حكم باطل. ويكون التمسك بهذا البطلان عن طريق الطعن بالحكم الصادر عن القاضي في الدعوى الأصلية وطلب إعلان بطلانه، أي بطلان الحكم المطعون فيه.

هذا ولم يعطِ المشرع سلطة تقديرية لمحكمة الطعن في هذا الشأن، بل فرض عليها أن تقرر بطلان الحكم الصادر عن القاضي الذي صدر قرار باستبعاده.

لكن التساؤل يبرز عند إمكانية طلب إعلان بطلان الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كان هذا الحكم غير قابل للطعن. لقد أجاب المشرع عن هذا التساؤل في الفقرة /ه/ من المادة / ١٩١/ ذاتها، فقد جاءت بالصيغة الآتية:

" هـ وللمحكوم له بالرد في حال فوات مدة الطعن أو سبق البت بالطعن أن يتقدم إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم في الدعوى الاصلية أو إلى محكمة النقض في حال كان القاضي المحكوم برده أحد قضاتها بطلب لإعلان بطلانه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بقبول طلب الرد الدرجة القطعية.".

يكون تقديمُ طلب إعلان بطلان الحكم في الدعوى الأصلية، حسب هذا النص القانوني، إلى إحدى محكمتين؛ إما إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة النقض في حال كان القاضي الذي صدر قرارُ رده أحد قضاتها.

المطلب الثاني: الحياد الإيجابي للقاضي

الدعوى في المواد المدنية والتجارية ملك للخصوم. هذا أمر منطقي لأن الحقوق المطلوب الحصول عليها أو حمايتها حقوق خاصة لا علاقة لها بالنظام العام؛ من هذا فإن القاضي، في هذه المواد، لا يتحرك من تلقاء نفسه، إنما بناءً على طلب الأطراف؛ فإذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فإنه يعرض حكمه للفسخ نتيجة الطعن.

بناءً على ذلك يُقال إن موقف القاضي المدني هو موقف سلبي، أو موقف حيادي سلبي، بمعنى أن ينبغي عليه ألا يَجْمَعَ الأدلة لمصلحة طرف ضد طرف آخر، وألا أن يقوم بأي عمل يُستشف منه عدم الحياد. لكن القاضي ملزم من جهة ثانية بالنظر في النزاع والتحقيق فيه وحسمه بحكم مُنْه للخصومة، وهذا أمر مفروض عليه تحت طائلة ملاحقته بدعوى إنكار العدالة؛ بل ينبغي أن يبذل عناية في إصدار حكمه حتى يحقق الغاية المرجوة من ذلك، وهي صدور حكم صحيح من حيث الشكل وعادل من حيث الموضوع.

كل هذا يتطلب منه التحقيق في الدعوى وإصدار قرارات سابقة على الفصل في الموضوع تُعينُهُ على التثبت من طلبات وأقوال ودفوع ودفاعات المتقاضين. لذلك رأى جانب من الفقه أن هذا الحياد يجب أن يكون حياداً إيجابياً ".

يبدو أن الموقف الإيجابي للقاضي يتعلق هنا بالناحية الإجرائية لسير الدعوى. لكن المشرع السوري أعطى القاضي دوراً إيجابياً في الدعوى من حيث الموضوع أيضاً؛ وذلك عندما سمح للمحكمة أن تأمر بإدخال من قد يُضار من قيام الدعوى أو الحكم فيها، بل أعطاها الصلاحية لإدخال أي شخص في الدعوى حماية لمصلحة العدالة. وقد وردت هاتان الحالتان في البندين الرابع والخامس من الفقرة /أ/ من المادة /٣٥١/ من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ سمح نص هذه المادة للمحكمة بإدخال: "أ... ٤-من قد يُضار من قيام الدعوى أو الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم. ٥-من للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم. قرى المحكمة المدالة في الدعوى لمصلحة العدالة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً...".

يدل هذا الموقف دلالة واضحة على أَخْذِ المشرع بمبدأ الحياد الإيجابي للقاضي، ولا سيما في قانون أصول المحاكمات الجديد ٣٦ و٣٦.

[&]quot; أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٧٤.

الله يكن نص قانون أصول المحاكمات القديم رقم $\sqrt{8}$ لعام ١٩٥٣ يسمح للمحكمة بالإدخال لمصلحة العدالة، فقد كانت المادة ١٥٣ منه تسمح للمحكمة بتبليغ ملخص وافي عن طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى أن المادة ١٥٣ منه تسمح للمحكمة بتبليغ ملخص وافي عن طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى أن

المبحث الثالث: المساواة أمام القضاء

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من الدستور السوري على مبدأ المساواة أمام القانون، وقد جاءت بالصيغة الآتية: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.".

هذا يعني أن من حق كل المواطنين اللجوء إلى المحاكم لاقتضاء حقوقهم وحمايتها، وهذا هو فحوى مبدأ المساواة أمام القضاء؛ لكن ينبغي أن تكون هذه المحاكم من نوع واحد وإجراءات واحدة من حيث المبدأ، فلا تختلف هذه المحاكم أو الإجراءات بناءً على أسباب متعلقة بالجنس أو الدين "وغيرها مما يرفضه المنطق السليم".

هذا ويتفرع عن مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ آخر هو مبدأ مجانية القضاء. المقصود بمجانية القضاء هو ألا يدفع المتقاضون أجوراً للقضاة الناظرين في دعاويهم. الدولة هي التي تسدد رواتب السادة القضاة بحسبانهم موظفين يقومون بعملهم في تسيير مرفق عام. أما في حال لم يكن التقاضي مجانياً فإن ذلك سوف يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة أمام القضاء، إذ تصبح إقامة الغني دعوى أمراً يسيراً، بينما يكون ذلك على الفقير أمراً عسيراً وقد يكون مستحيلاً.

مع ذلك فإن مبدأ مجانية القضاء لا يعني عدم تسديد أي مبلغ نقدي في حال إقامة دعوى أو تقديم طلب إلى القضاء، إذ ينبغي على من يود اللجوء إلى مرفق القضاء تسديد الرسوم والتأمينات المنصوص عليها في قانون التأمينات والرسوم القضائية "".

لكن هذه المبالغ ليست زهيدة ويمكن أن تشكل عبئاً كبيراً على الفقراء، فتغدو من الناحية الواقعية عائقاً أمام تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء. لذلك أوجد المشرع نظام المعونة القضائية لإعفاء الفقراء من تسديد الرسوم والتأمينات

مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة يفرض أن يكون هذا الشخص على علم بها. انظر المادة ١٥٣ من القانون القديم. أما قانون أصول المحاكمات الجديد فقد لَحَظَ إمكانية إدخال هذا الشخص في الدعوى، الأمر الذي يدل على الموقف الإيجابي من المحكمة.

^{٣٢} هذا وقد كان قانون أصول المحاكمات القديم يسمح، في نص المادة ١٥٣ منه، للمحكمة بتبليغ ملخص وافٍ من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو الإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها. وقد أبقى المشرع في القانون الجديد النص على حاله برقم /١٥٤/.

^{۲۲} أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (۱)، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، طبعة عام ۲۰۱۸-۲۰۱۹، ص۳۹.

^{°7} إن وجود محاكم أحوال شخصية متعددة في سورية لا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، فاختلاف المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها يجد مسوّغه في اختلاف النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية التي تستند إليها هذه المحاكم في إصدار أحكامها؛ فهذه النصوص القانونية مستقاة من شرائع دينية مختلفة.

تغير مقدار الرسوم والتأمينات القضائية أكثر من مرة، وينظم أحكامها الآن القانون رقم ١ لعام ٢٠١٢.

القضائية. وبذلك يكون المشرع قد حافظ على مبدأ المساواة أمام القضاء حيث لا يوجد فرق بين غنى وفقير في اللجوء إلى مرفق القضاء.

هذا وقد عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ المعونة القضائية على أنها: "تدبير يُراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة، أو تسخير محامٍ عنه بالخصومة مجاناً.".

كما حدد هذا المرسوم في مادته الثالثة الوثائق الرسمية التي يجب تقديمها حتى يستفيد المتقاضي من هذه المعونة. والوثائق هي وثيقة فقر حال صادرة عن المختار مصدق عليها من البلدية، وبيان ضريبي عن السنتين السابقتين لتقديم طلب المعونة ٢٧٠.

المبحث الرابع: علنية جلسات المحاكمة والنطق بالحكم

الأصل أن على المحكمة أنْ تعقدَ جلسات المحاكمة بشكل علني، على نحو يُمكِّنُ أي شخص من حضور هذه الجلسات. كما أوجب القانون أيضاً إصدار الأحكام عن طريق النطق بها علناً.

تشكل العلنية في سير جلسات المحاكمات وإصدار الأحكام ضمانة فعلية للمواطنين بصورة عامة وللمتقاضين بصورة خاصة، إذ يتأكد الجميع، بهذه العلنية، من أنَّ القضاء يَعْمَلُ بشكل منتظم وواضح، فيعقد جلساته في قاعات المحاكم وفي مواعيدها المحددة بشكل مسبق، فلا تصدر أحكام سرية، ولا في غير موعد الجلسة المحدد، ولا على أشخاص لم يكونوا أطرافاً في الدعوى.

لقد كرس المشرع علنية جلسات المحاكمة في المادة /١٢٩/ من قانون أصول المحاكمات، وقد وَرَدَ نصها على النحو الأتى:

" أ-يجب أن تكون المرافعة في قاعة المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً حفظاً للنظام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة.

ب-يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحاكمة وفي أي وقت يحدده.".

^{۲۷} تنص المادة الثالثة من قانون المعونة القضائية الصادر بالمرسوم رقم ۲۹ تاريخ ۲۰۱۳/۰۱۳ على ما يأتي: "تُمنح المعونة بطلب يقدم للقاضي البدائي المختص الذي ينظر الدعوى بصفته الولائية، مرفقاً بالوثائق الآتية: ١-وثيقة فقر حال من مختار المحلة مصدق من البلدية أصولاً.

٢-بيان من الدوائر المالية بوضعه الضريبي في السنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب.".

يَلحظ هذا النص استثناءَين على مبدأ علنية جلسات المحاكمة. يتعلق الاستثناء الأول بالنظام العام والأسرة، فقد سمح القانون أن تعقد المحكمة جلسات المحاكمة أو بعضها سراً إذا كانت القضية تؤثر سلباً في النظام العام، كالخشية من حدوث اضطرابات في الأمن العام مثلاً. كما أعطى النص المحكمة هذه الإمكانية إذا دعت الحاجة إلى مراعاة الآداب العامة أو الحفاظ على كيان الأسرة.

أما الاستثناء الثاني فيتجلى في السماح لقاضي الأمور المستعجلة في أن يعقد جلساته خارج قاعة المحكمة. هذا أمر تسوغه طبيعة عمل القضاء المستعجل، إذ يوجد حالات كثيرة تستدعي انتقال القاضي إلى خارج مقر محكمته لمعاينة الواقع بنفسه حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب.

كرس المشرع أيضاً مبدأ علنية النطق بالحكم القضائي، وذلك في المادة /٢٠٤/ من قانون أصول المحاكمات، فقد جاء نصها على النحو الآتي: "يُنطَقُ بالحكم علناً بتلاوة منطوقه مع أسبابه.". إن سماع المواطنين للقضاة وهم ينطقون الأحكام ضمانة كبيرة تدل على شفافية عمل المحاكم، وتمنحهم الثقة بعمل القضاء، ولا سيما في الحالة التي يحضر فيها المواطن جلسات المحاكمة ثم يسمع النطق بالحكم.

هذا وينبغي أن يكون النطق بالحكم علنياً حتى لو كانت كل جلسات المحاكمة أو بعضها سريةً ٣٩، ما لم ينص القانون على ذلك ٣٩.

المبحث الخامس: المواجهة بين الخصوم

لا توجد محاكمة عادلة بلا مواجهة بين أطرافها، فلا يمكن احترام حق الدفاع من دون حصول مواجهة بين أطراف النزاع. ينبغي، والحال كذلك، على المحكمة أن تسمح للأطراف بالإدلاء بكل ما يسمح به القانون كُلُّ بمواجهة الطرف الأخر؛ فلا يجوزُ لطرف إبداء طلباته في غِيْبة الطرف الأخر، ولا يحق للقاضي سماع أيّ طرف من دون مواجهته مع الطرف الأخر، والسماح لهذا الأخير بالرد عليه.

ويتجلى احترام هذا المبدأ بفكرة انعقاد الخصومة، إذ لا تنعقد الخصومة إلا بالتبليغ وفقاً للطرق التي سمح بها القانون. أما إذا صدر الحكم على الرغم من عدم

^{٢٨} لا يوجد في القانون السوري نص صريح بهذا المعنى، بينما يوجد نص صريح في القانون اللبناني وهو نص المادة ٣٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ جاءت صيغتها كالآتي: "النطق بالحكم يكون علانية، وإلا كان الحكم باطلاً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.".

^٣ جاء في المادة ١٠٨ وما يليها من قانون السلطة السطلة القضائية أن محاكمة القضاة تكون أمام المجلس الأعلى القضاء؛ وتنص الفقرة ب من المادة ١١١ على الآتي: "تجري المحاكمة أمام هذا المجلس بصورة سرية.". هذا يعني أن الجلسات والنطق بالحكم يحصلان بصورة سرية. يبدو أن علة السرية في هذه الحالة تكمن في صون منصب القضاء وعدم جعل الجرم أو المخالفة التي يرتكبها قاضٍ ما شأناً عاماً.

تبليغ استدعاء الدعوى إلى المدعى عليه، فإن "الحكم" الصادر فيها يكون معدوماً ولا يرتب أي أثر قانوني.

كل ذلك يوضح أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم المستند إلى حق الدفاع. خلاصة القول: لا يجوزُ أن تَصندرَ الأحكامُ في غَفْلَةٍ من أحد الخصوم ''.

المبحث السادس: قضاء الفرد وقضاء الجماعة

تتألف محاكم الدرجة الأولى في عدد من النظم القانونية من قضاة منفردين، كمحاكم الصلح والبداية في سورية وما يقابلها في مصر ولبنان وفرنسا. بينما يكون تشكيل محاكم الدرجة الثانية جماعياً على الأغلب، كما في الأنظمة القضائية للدول المذكورة.

ويبدو أنه من النادر أن نجد دولة تأخذ بنظام قاضي الفرد في كل محاكمها، والأمر ذاته ينطبق على قضاء الجماعة.

هذا ويتجاذب الفقه القانوني نظامي قضاء الفرد وقضاء الجماعة، فكل جانب يعرض مزايا النظام الذي يفضله وسلبيات النظام الآخر.

١-أنصار نظام قضاء الفرد

يرى مؤيدو قضاء الفرد أن وجود القاضي بمفرده في المحكمة يرفع من روح المسؤولية عنده، فلا مجال للاعتماد على قضاة آخرين في عمله، ولا سيما في إصدار الأحكام.

كما يساعد هذا النظام في إصدار الأحكام بسرعة وبعدد قليل من القضاة، الأمر الذي يوفر النفقات على خزينة الدولة¹³.

٢-أنصار نظام قضاء الجماعة

يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم الصادر عن قضاء الجماعة يكون أقرب إلى العدل والصواب لأنه يصدر نتيجة تشاور وتبادل خبرات بين قضاة المحكمة؛

^{&#}x27;' فيما يتعلق بفكرة انعدام الحكم لعدم تبليغ المدعى عليه، ومن ثُمَّ عدم انعقاد الخصومة القضائية بين أطراف النزاع انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعرف بالإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٨٩، ص٣٢٥ وما يليها. ومن أجل دراسة شاملة عن انعدام الأحكام الصادرة عن جهات القضاء المتعددة انظر: العلوه، محمد، انعدام الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق ٢٠٢٢.

^{۱۱۱} قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام ٢٠٠٦، ص ٣٤. انظر أيضاً: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام ١٩٩٢، ص١٨.

كما أن جرأة القضاة مجتمعين تكون أكبر منها عند القاضي المنفرد، ويكون القضاة مجتمعين أقل تأثراً بالرأي العام من القاضي المنفرد.

ويستند هؤلاء أيضاً إلى فكرة، قد يكون لها وزن مؤثر من الناحية الواقعية هي أن:

"تعدد القضاة يقلل من احتمال تحيز أحدهم لصالح أحد الخصوم، بسبب مراقبة القضاة لبعضهم، ولأن هذا القاضي لا يعدو أن يكون عضواً في تشكيل المحكمة، ولا تتوافر هذه الضمانة لدى القاضي الفرد الذي ينفرد بالحكم، وقد يساعده ذلك على محاباة أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر." ٢٠٠٠.

المبحث السابع: التقاضي على درجتين

الأصل أن التقاضي في سورية يكون على درجتين. وقد كرس المشرع هذا المبدأ في المادة /٢٢٨ من قانون أصول المحاكمات، إذ جاء نصها بصيغة توضح القاعدة والاستثناء في آن معاً، وذلك على النحو الآتى:

"يجوز للخصوم، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى.".

قرر المشرع في هذه المادة القانونية أنه يحق لأي محكوم عليه أن يستأنف الحكم الصادر ضد مصلحته عن محاكم الدرجة الأولى، وذلك ما لم يرد نص في القانون يمنع هذا الطعن. مَثَلُ الأحكام القابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف أحكام محكمة البداية، وأغلب أحكام محكمة الصلح. أما الأحكام التي ورد نص على عدم جواز الطعن فيها أمام محكمة الدرجة الثانية فمثلها أحكام المحكمة الشرعية ومحكمة الصلح في قضايا إيجار العقارات وقضايا الخلافات الزراعية، إن تصدر هذه الأحكام بالدرجة الأخيرة، بمعنى أنها لا تكون قابلة للطعن أمام محكمة الموضوع الأعلى درجة، إنما قد تكون قابلة للطعن بطريق النقض؛ ومحكمة النقض لا تُعدُّ درجة من درجات التقاضي، فالقاعدة العامة هي أن محكمة النقض هي محكمة قانون لا يجوز لها، من حيث المبدأ، النظر في الموضوع، لذلك فهي

⁷³ تنص الفقرة /أ/ من المادة /٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أ-تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا: ...".

ويجد بالذكر أن أحكام محاكم الصلح في قضايا إيجار المنقولات تخضع، كباقي قرارات محكمة الصلح، للطعن بطريق الاستئناف، ويكون حكم محكمة الاستئناف مبرماً.

¹³ حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٣. من أجل تفاصيل أكثر عن نظامي القضاء ورَدُّ كل جهة على حجج الجهة الأخرى، انظر الصفحتين ٣٣ و ٣٤ من هذا المرجع.

أنا تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإيجار السوري رقم ٦ لعام ٢٠٠١ على ما يأتي:

[&]quot;١-يفصل قضاة الصلح بالدرجة الأخيرة في دعاوى أجور العقارات وتخلية المأجور وفسخ عقد الإيجار وبطلانه وإنهائه والتعويض عنه وفي كل الخلافات الإيجارية مهما بلغت أجرة العقار أو المبلغ المدعى به.".

ليست محكمة موضوع، إذاً هي ليست درجة من درجات التقاضي. يتضح مما سبق أن درجات التقاضي تتعلق بمحاكم الموضوع فقط ً.

يجدر التنويه إلى أن محكمة النقض تنقلبُ وجوباً إلى محكمة موضوع، وذلك استثناءً من مبدأ التقاضي على درجتين، في حالتين نصت عليهما المادة /٢٦٢/ من قانون أصول المحاكمات.

هذا ويختلف فقهاء القانون حول محاسن مبدأ التقاضي على درجتين ومساوئه، لذلك انقسموا إلى فريقين، أيَّدَ الأول منهما التقاضي على درجة واحدة، وذهب الثاني باتجاه دعم مبدأ التقاضي على درجتين.

يدعم أنصار مبدأ التقاضي على درجة واحدة رأيهم بالقول إن التقاضي على درجتين يؤدي إلى بطء سير القضية، أما وجود درجة واحدة فيؤدي إلى السرعة في حسم النزاعات؛ وإن احتمال وقوع قضاة الدرجة الثانية في الخطأ هو احتمال قائم أيضاً؛ وإذا كان قضاة الدرجة الثانية أكثر علماً وخبرة، فالأولى إلغاء قضاء الدرجة الأولى، ونكون بذلك أمام درجة تقاضى واحدة.

يستند أنصار التقاضي على درجتين في دعم اتجاههم إلى حجج عدة، منها: احتمالُ وقوع قضاة الدرجة الأولى في الخطأ احتمالٌ واردٌ، لذلك يأتي حكم محكمة الدرجة الثانية لتصحيح هذا الخطأ، ولا سيما أن قضاة محكمة الدرجة الثانية يكونون عادةً أكثر خبرة ودراية من قضاة محاكم الدرجة الأولى. والحجة الأخرى التي يمكن أن يكون لها أهمية، عند القاضي الذي يحرص على إصدار أحكامه بعناية وترو، هي الآتية: "عِلْمُ محكمةٍ أول درجة بأن الحكم الذي ستصدره قد يُعْرَضُ موضوعُهُ من جديد أمام محكمة أعلى يجعلها أكثرَ حرصاً على حُسنن تطبيق القانون وأكثرَ عنايةً في تسبيب حُكمها." أنه

يبدو لنا أن مبدأ التقاضي على درجتين هو الأكثر ضماناً لصدور أحكام عادلة، ذلك أن تصحيح خطأ قاضي محكمة الدرجة الأولى المتعلق بالموضوع ممكن أمام محكمة الدرجة الثانية، أما تصحيح الخطأ المتعلق بالموضوع الذي يصدر بحكم على درجة واحدة أمر صعب جداً ٢٠٠٠، حتى لو كان هذا القاضى ذا خبرة ودراية.

[°] أ من هنا جاء مصطلح استئناف. استأنف الأمر أي استمر فيه؛ وهنا يستمر قضاء الموضوع في النظر في موضوع النزاع، وذلك على خلاف مرحلة النقض التي لا يجوز فيها النظر في موضوع النزاع.

 $^{^{13}}$ سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 13 . الاهتمام بتسبيب الحكم وتمحيص كل المسائل المتافقة بالموضوع إضافة إلى المسائل القانونية يدل على مدى اهتمام القاضي بإصدار أحكام صحيحة من ناحية الشكل وعادلة من ناحية الموضوع؛ وهذه هي بالتحديد أهم غاية لمرفق القضاء.

٤٠ لا يمكن تصحيح الخطأ المتعلق بالموضوع عن طريق الطعن بالنقض لأنه لا يجوز لمحكمة النقض النظر في الموضوع إلا استثناء، وبذلك تضيع فرصة تصحيح الحكم من ناحية الموضوع، أو بالأحرى تكون معدومة.

الفصل الثاني

تنازع قوانين الأصول من حيث الزمان

كرَّ ستْ المادةُ الأولى من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد مبدأ الأثر المباشر لقوانين الأصول، وهو مبدأ مستقرٌ كان قانون أصول المحاكمات القديم قد نصَّ عليه أيضاً. وقد حددت هذه المادة المبدأ والاستثناءات الواردة عليه، فقد جاء نصها على النحو الآتي:

"١-تسري قوانين الأصول على ما لم يكنْ قد فُصِلَ فيه من الدعاوَى أو تَمَّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

ب-يستثنى من ذلك:

١-القوانينُ المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد تاريخ قيد الدعوي.

٢-القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

٣-القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.".

سوف نعالج مسألة تنازع قوانين الأصول بالترتيب المنطقي الذي وَرَدَ في النص القانوني، فندرس الأثر المباشر لقوانين الأصول (المبحث الأول)، ثم نبحث في استثناءات الأثر المباشر لقوانين الأصول (المبحث الثاني)، وبعد ذلك نَعْرض لقاعدة الإجراء الصحيح المكتمل (المبحث الثالث)، ثم نشرح قاعدة مواعيد السقوط المستحدثة (المبحث الرابع).

المبحث الأول: الأثر المباشر لقوانين الأصول

قلنا في مقدمة هذا الكتاب إن كل القوانين، سواءً أكانت إجرائية (أصولية) أم موضوعية، تُطبَّقُ بأثرٍ مباشرٍ، وذلك إعمالاً لمبدأ سيادة القانون، أي سريانه على كل الوقائع والتصرفات والإجراءات القانونية التي تبدأ بعد نفاذه؛ أما ما تَمَّ من وقائع وتصرفات وإجراءات في ظل قانون قديم، موضوعي أو إجرائي، فيسري عليه القانون القديم، وذلك احتراماً لمبدأ عدم رجعية القوانين؛ إلا إذا نص القانون الجديد على خلاف ذلك.

أما مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان فلا تكون مطروحة إلا فرضية واحدة هي الأتية: حصول الواقعة أو التصرف أو الإجراء في ظل قانون قديم، واستمراره أو استمرار آثاره إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد.

هذا وقد التصق مصطلح "الأثر المباشر للقانون" بالقوانين الإجرائية دون تلك الموضوعية، لأن الأخيرة تحمل معنى الحق المكتسب دون الأولى.

فالقواعد الموضوعية، كقواعد القانون المدني أو قانون التجارة أو قانون العمل، تحدد المراكز القانونية الموضوعية لأطرف العقد أو العلاقة القانونية، فيكون لكل من هؤلاء حق مكتسب ناتج عن مصدر الالتزام الذي نشأ قبل نفاذ القانون الجديد. مَثَلُ ذلك حق المشتري باستلام المبيع وحق البائع بقبض الثمن. أما قانون أصول المحاكمات، ذو الصبغة الإجرائية والشكلية، فلا يحدد مراكز قانونية موضوعية لأطراف النزاع، بل مراكز إجرائية، كصفة المدعي والمدعى عليه والمتدخل والحاجز والمحجوز عليه.

بناءً على ذلك فإن صاحب الحق الموضوعي يمكنه التمسك بحقه هذا الذي نشأ قبل تاريخ نفاذ القانوني الموضوعي الجديد. بعبارة أخرى، يتمسك بتطبيق القانون الموضوعي القديم على العلاقة القانونية التي نشأت أصلاً في ظله؛ ذلك أنَّ القانون القديم كان قد رَتَّبَ مراكز قانونية نهائية لأطراف العلاقة القانونية، ولا يجوز تغييرها حتى لو صدر قانون جديد. وعلة ذلك أن هذا الحق الموضوعي تمَّ اكتسابه بصورة قانونية صحيحة في السابق فأصبح حقاً مكتسباً.

بينما نجد أنه لا حَقَ لأطراف النزاع بإعمال قاعدة إجرائية معينة دون أخرى على الإجراءات القانونية الناشئة بينهم، حتى لو كانت الرابطة القانونية قد نشأت بينهم قبل نفاذ القانون الإجرائي الجديد. وعلة ذلك أن هؤلاء لا يكتسبون حقاً في إعْمَالِ القواعد الإجرائية، كون هذه الأخيرة لا تؤثر في مراكزهم الموضوعية التي يرتبها القانون الموضوعي. من هنا فإن فكرة الحق المكتسب لا تبرز، من حيث المبدأ، في القواعد الإجرائية. ليس من شأن الأفراد إذاً تنظيم أو تحديد الإجراءات التني يجب تطبيقها على دعواهم أو إجراءات التنفيذ على سبيل المثال، فهذا الأمر من عمل المشرع كونه يهدف إلى حسن سير الإجراءات، ومن ثمَّ حسن سير مرفق القضاء عموماً؛ وكل ذلك من دون مساسٍ بالمراكز القانونية الموضوعية للأطراف.

لا شأن لأطراف الدعوى، على سبيل النزاع، في أن تنظر في دعوى تثبيت عقد البيع محكمة صلح أو محكمة بداية، طالما أن المحكمة، أيا كانت، سوف تُصْدِرُ حكماً صحيحاً من ناحية الشكل وعادلاً من ناحية الموضوع، يُحَدِّدُ التزامات أطراف عقد البيع ويثبت المراكز القانونية الموضوعية التي أنشأها هذا العقد.

لنفترض أنه صدر قانون مدنى جديد وقانون أصول محاكمات جديد، وأصبحا نافذین بتاریخ ۲۰۲۰/٤/۲۳، وکان عقد بیع عقار قد أبرم فی ۲۰۲۰/۱/۱۵ وحصل نزاع على تنفيذ بنوده، فأقام أحد الطرفين دعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٣ حدد فيها طلباته أمام محكمة الصلح وكان الطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف، حسب قانون أصول المحاكمات القديم، وأصبح الطعن أمام محكمة النقض مباشرة حسب قانون الأصول الجديد؛ وأن القانون المدنى القديم كان ينص على أن رسوم نقل ملكية العقار تقع على عاتق البائع، والقانون المدنى الجديد جعل هذه الرسوم تقع على عاتق المشتري. وقد صدر الحكم بعد نفاذ القانونين بتاريخ ٢١/٧/٧ . ٢٠٠٠ ينبغى على المحكوم عليه الطعنُ في حكم محكمة الصلح أمام محكمة النقض وليس الاستئناف، وذلك تطبيقاً للأثر المباشر لقانون الأصول على إجراءات الدعوى، وذلك على الرغم من إبرام إقامة الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات القديم. أما فيما يتعلق بتطبيق القانون المدنى فإن المشترى يستطيع التمسك بتطبيق القانون المدنى القديم على عقد البيع، وذلك على الرغم من نفاذ القانون المدنى الجديد قبل رفع الدعوى. وعلة ذلك أن تَحَمُّلَ رسوم نقل الملكية هو أمر موضوعي متعلق بالمراكز القانونية الموضوعية التي كان القانون المدنى القديم قد رتبها بصورة نهائية.

خلاصة القول هي أن مبدأ الأثر المباشر ينصرف إلى نفاذ القانون الأصولي (الإجرائي) الجديد على الروابط القانونية الناشئة قبل نفاذه، وذلك بعكس القوانين الموضوعية التي يلتزم القاضي في تطبيقها بمبدأ عدم رجعية القوانين، أي عدم تطبيق قانون موضوعي جديد بأثر رجعي على رابطة قانونية نشأت في ظل قانون موضوعي سابق، وذلك حفاظاً على الحقوق الموضوعية المكتسبة في ظله.

ومن ثم يمكن القول إنه لا يوجد حق إجرائي مكتسب، من حيث المبدأ، وهذا ما يسمح بتطبيق القانون الإجرائي الجديد على كل ما سوف يحصل من إجراءات بعد نفاذه. مع ذلك فقد أورد المشرع عدداً من الاستثناءات على الأثر المباشر لقوانين الأصول فرضتها مسوغات مختلفة.

المبحث الثاني: استثناءات الأثر المباشر لقوانين الأصول

راعى المشرّعُ بعض الحالات التي يمس فيها القانون الإجرائي مراكزَ قانونيةِ ثابتةٍ للأطراف، فاستثناها من قاعدة الأثر المباشر لقوانين الأصول.

وبما أن هذه الحالات تشكل استثناءً على القاعدة العامة التي تفرض سريان قانون الأصول بأثر مباشر على ما لم ينته من الإجراءات، فقد جاء تعدادها على

سبيل الحصر؛ لذلك لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها^أ. لقد جاءت هذه الاستثناءات في الفقرة /ب/ من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات وتشمل القوانين المعدلة للاختصاص (المطلب الأول)، والقوانين المعدلة للمواعيد (المطلب الثاني)، والقوانين المنظمة لطرق الطعن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القوانين المعدلة للاختصاص

جاءت صيغة البند الأول من الفقرة /ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً على النحو الآتى: "ب-يُستثنى من ذلك (أي من الأثر المباشر):

١-القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد تاريخ قيد الدعوى.".

لنفترض أن قانون أصول المحاكمات القديم كان يعطي لمحكمة البداية الاختصاص النوعي في نظر الدعاوى المتعلقة بإيجار المنقول، وجاء القانون الجديد فجعل الاختصاص النوعي للنظر في هذه الدعاوى لمحكمة الصلح. يجب في هذه الحالة أن نأخذ في الحسبان نقطتين زمنيتين محددتين، هما: تاريخ نفاذ القانون، وتاريخ قيد الدعوى؛ فإذا كانت الدعوى قد رُفِعَت، أي قُبدَت في ديوان المحكمة، قبل نفاذ القانون الجديد تبقى من اختصاص محكمة البداية، أي أن القانون القديم هو الذي يسري عليها، أما إذا أراد المدعي تسجيل دعواه بعد نفاذ القانون الجديد، فيجب عليه قيدُها، أي تسجيلها، في ديوان محكمة الصلح تطبيقاً للقانون الجديد، ذلك أن نص البند /١/ من الفقرة /ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً يُعَوِّلُ على تاريخ قيد الدعوى ".

يجدر بالذكر أن نص هذا البند في قانون أصول المحاكمات السوري القديم لعام ١٩٥٣ كان بالصيغة الآتي:

" ب-يُستثنى من ذلك (أي من الأثر المباشر): ١-القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام باب المرافعة في الدعوى.". كان المشرع يُعَوِّلُ على تاريخ قفل باب المرافعة وليس على تاريخ قيد الدعوى. الموقف السابق للمشرع كان أفضل لأنه كان يضع في الحسبان التأصيل المنطقي لفكرة اختصاص المحاكم؛ فعندما يرى المشرع أنه من الأفضل نقل الاختصاص من محكمة إلى

⁴ قرب ذلك انظر: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٦٨، ص١٣. علة عدم جواز القياس أو التوسع في تفسير النص الاستثنائي هي عدم تحويله إلى قاعدة عامة.

⁶ يلاحظ من نص هذا البند أنه لا يوجد استثناء على قاعدة الأثر المباشر لقوانين الأصول، ذلك أن الإجراء، وهو قيد الدعوى، إما أن يحصل قبل نفاذ القانون الجديد فيطبق القانون النافذ وهو القانون القديم، أو أن يحصل بعد نفاذ القانون الجديد فيطبق القانون النافذ وهو القانون الجديد.

أخرى فإنه يجب تطبيق ما قرره المشرع على كل الدعاوى التي لم يُفصلُ فيها، وذلك تحقيقاً لغاية المشرع التي عدّل النص بناءً عليها، وهي حسن سَيْر مرفق القضاء، ولا سيما أن الاختصاص النوعي هو من متعلقات النظام العام. لذلك كان قانون أصول المحاكمات القديم يَفرضُ إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب القانون الجديد، إلا في حالة واحدة وهي قفل باب المرافعة؛ وهنا يكمن الاستثناء في عدم سريان القانون الجديد بأثر فوري على دعوى لم يُفصل فيها. كان مسوّغُ هذا الاستثناء هو أن الدعوى أصبحت جاهزة لإصدار الحكم فيها، فلا حاجة لإشغال مرفق القضاء بإلزام المحكمة الجديدة بإعادة النظر فيها بعد أن استوت وأصبح النطق بالحكم فيها قاب قوسين أو أدنى ". يبدو أن المشرع تغاضى عن وأصبح النطرة من المبادئ العامة في القوانين الإجرائية، وقام بتعديل الاستثناء الأول في هذه المادة مدفوعاً بسبب عملى هو عدم إرباك عمل دواوين المحاكم".

المطلب الثاني: القوانين المعدلة للمواعيد

جاء البند الثاني من الفقرة /ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً بالصيغة الآتية: "ب-يُستثنى من ذلك (أي من الأثر المباشر):

٢-القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.".

يتعلق هذا الاستثناء بتعديل مواعيد الإجراءات، لا فرق بين إجراءات دعوى أو غير ها من الإجراءات كإجراءات التنفيذ.

لنفترض أن قانون أصول المحاكمات القديم كان يحدد ميعاد الطعن بالاستئناف بعشرين يوماً، وجاء قانون جديد يجعل هذا الميعاد خمسة عشر يوماً فقط. الأثر المباشر لقانون الأصول الجديد يفرض تطبيق مدة خمسة عشر يوماً التي جاء بها هذا القانون. لكن الاستثناء هو الإبقاء على المدة الواردة في القانون القديم، وذلك

[&]quot; يقول الدكتور محمد حاج طالب، معلقاً على موقف المشرع في قانون أصول المحاكمات القديم لعام ١٩٣٥، ما يأتي: "...، ويبدو أن المشرع أتى بهذا الاستثناء، لأن المنطق يقضي بأن لا يُنزع الاختصاص من المحكمة التي تابعت إجراءات الدعوى من بدايتها حتى ختام باب المرافعة، فهي أصلح من غيرها للفصل فيها، على الرغم من تعديل قواعد الاختصاص وفق القانون الجديد، وعدم نزع الدعوى منها يرقى إلى درجة الحق المكتسب للخصوم الذي يستحسن عدم المساس به.". حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١١٨.

يبدو لنا أن رأي الدكتور حاج طالب يجانب غاية المشرع في أمرين اثنين. من ناحية أولى نرى أن المحكمة الجديدة قادرة على الفصل في الدعوى كالمحكمة القديمة أو أكثر قدرة على ذلك، وقد يكون هذا الأمر هو ما حدا بالمشرع لتغيير المحكمة المختصة. الأمر الثاني هو أن سبب إبقاء المحكمة القديمة ناظرة بالدعوى هو عدم إشغال المحكمة الجديدة بدعوى جاهزة وَلم يبقَ ما يُقال فيها إلا إصدار الحكم، بل قد تكون مسودة الحكم مكتوبة قبل نفاذ القانون الجديد ولم يبقَ إلا النطق بالحكم. قرب ذلك انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص٣٩.

^{(°} كان يتعين على ديوان كل محكمة لم تعد مختصة بنظر النزاع إحالة كل الدعاوى المنظورة أمامها والتي لم يقفل فيها باب المرافعة. أما في ظل قانون أصول المحاكمات الحالي لم يعد هذا الإجراء مطلوباً لأن النص، كما ورد أعلاه، يعول على تاريخ قيد الدعوى.

في حالة ما إذا كان ميعاد الطعن بالاستئناف قد بدأ قبل نفاذ القانون الجديد. ينبغي إذاً الأخذ بنقطتين زمنيتين محددتين في النص القانوني وهما: تاريخ نفاذ قانون أصول المحاكمات الجديد، وتاريخ بدء مدة الطعن بالاستئناف.

الأصل أن ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم؛ فإذا صدر الحكم وجرى تبليغه في ظل القانون القديم فإن استئناف هذا الحكم يبقى خاضعاً للقانون القديم، وتكون مدة الطعن عشرين يوماً، حتى لو لم ينته الميعاد وقت نفاذ القانون الجديد، وهذا هو فحوى الاستثناء. بعبارة أخرى يسري القانون القديم على الرغم من نفاذ القانون الجديد.

أما إذا حصل تبليغ^٢° الحكم بعد نفاذ قانون الأصول الجديد فإن هذا الأخير هو الذي يسري على الطعن، وتكون خمسة عشر يوماً، لأن ميعاد الطعن بدأ بعد نفاذ القانون الجديد، وذلك تطبيقاً للأثر المباشر لقوانين الأصول.

المطلب الثالث: القوانين المعدلة لطرق الطعن

ينص البند الثالث من الفقرة /ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً على ما يأتي: بينتنى من ذلك (أي من الأثر المباشر): ٣-القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.".

يتعلق الاستثناء الثالث بتعديل طرق الطعن، لذلك فإن المعوَّلُ عليه في تحديد القانون الذي يجب تطبيقه هو تاريخ صدور الحكم وليس تبليغه.

ويترتب على تبليغ الحكم بدء سريان مهلة الطعن، مهما كان نوع هذا الطعن، أي سواء أكان طعناً بالاستئناف أم بالنقض؛ أما تاريخ صدور الحكم فلا علاقة له ببدء سريان مهلة الطعن إنما يؤخذ في الحسبان لتحديد طريق الطعن القانونية حسب القانون النافذ".

[°] يبدو أنه من الضروري التنويه إلى عدم الخلط بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ تبليغه في هذه الصدد، فالمشرع يعول على تاريخ تبليغ الحكم، وليس على تاريخ صدور الحكم التحديد القانون الذي يجب تطبيقه على مدة الطعن. [°] يعلل الدكتور حلمي محمد الحجار التعويل على تاريخ صدور الحكم كالآتي: "...فطرق الطعن التي أحدثها أو الغاها القانون الجديد لا تُطبِّقُ على الأحكام التي صدرت قبل العمل به، لأن طريق الطعن تشكل خاصية حقيقية ملازمة للحكم نفسه.". الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٤و٥٠. بينما يعلل الدكتور صلاح الدين سلحدار سبب هذا الاستثناء كما يأتي: "...ولعل من أسباب هذا الاستثناء، حرص المشرع على عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة...". سلحدار، صلاح الدين، المرجع السابق ص

لا نتفق مع الأستاذ سلحدار فيما ذهب إليه لأن الأطراف لا يكتسبون حقاً في إعمال قاعدة إجرائية، كما شرحنا سابقاً في المتن. من هنا فإن سبب الاستثناء يجب ألا يكون فكرة الحق المكتسب، لذللك فإننا ننضم إلى الأستاذ الحجار في شرحه لسبب هذا الاستثناء.

بناء على ذلك، إذا صدر قانون أصول محاكمات وأصبح نافذاً بتاريخ الدعاوى المعادرة عن محاكم البداية في الدعاوى العقارية قابلة للطعن بالنقض، وكان الطعن في هذه الأحكام في ظل القانون القديم أمام محكمة الاستئناف، فإن الأحكام الصادرة قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ تكون خاضعة للطعن بطريق الاستئناف؛ أما الأحكام التي سوف تصدر بداً من هذا التاريخ فسوف تكون قابلة للطعن بالنقض، وهذا هو فحوى الاستثناء؛ أي إن القانون الجديد سوف يسري على الأحكام الصادرة بعد نفاذه على الرغم من رفع الدعوى في ظل القانون القديم أق.

المبحث الثالث: قاعدة الإجراء الصحيح المكتمل

جاءت هذه القاعدة في الفقرة /أ/ من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "أ-كل إجراء تَمَّ صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.".

ليس في هذه القاعدة خرق لقاعدة الأثر المباشر لقوانين الأصل، لأن الفَرضية فيها هي تَمَامُ الإجراء بشكل صحيح في ظل القانون الإجرائي القديم. مَثَلُ ذلك أن يَفْرضَ قانون أصول المحاكمات الجديد تقديمَ استدعاء الطعن بالنقض من قِبَلِ محامٍ أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات من هذه الحالة يكون من الواجب القيام بهذا الإجراء بعد نفاذ هذا القانون، وذلك تطبيقاً لمبدأ الأثر المباشر لقوانين الأصول.

أما استدعاء الطعن بالنقض الذي قُدِّمَ بإجراءات صحيحة مكتملة في ظل القانون القديم، والذي لم يكن يَفْرضُ هذا الإجراء، فلا يسري عليه القانون الجديد. بعبارة أخرى يبقى صحيحاً الطعن بالنقض المُقَدَّمُ من قبل محامٍ لم يمضِ على تسجيله في جدول المحامين الأستاذة عشر سنوات. لكن إذا وقع خطأ في تقديم الطعن بالنقض في ظل القانون القديم، وأراد المحامي إعادة تقديم الطعن بشكل صحيح، بعد نفاذ القانون الجديد، فلا يمكنه ذلك، ويكون لزاماً على المحكوم عليه توكيل محامٍ أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات. يجب إذا أن يكون الإجراء قد تَمَّ واكتمل بصورة صحيحةٍ في ظل القانون القديم، حتى لا يضطر الطاعن إلى إعادة الإجراء (الطعن) حسبَ

° هذا ما قرره المشرع السوري في الفقرة /ج/ من المادة /٤ ٢٥/ من قانون أصول المحاكمات الجديد رقم /١/ لعام

^{3°} من أجل أمثلة أكثر انظر: الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٠، وَسلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٧٢.

الإجراءات التي فرضها القانون الجديد. تنطبق هذه القاعدة على كل الإجراءات أمام المحاكم، سواءً أكانت إجراءات دعوى أو إجراءات طعن أو إجراءات تنفيذ ٥٠٠ أمام

المبحث الرابع: قاعدة مواعيد السقوط المستحدثة

تنص الفقرة /ب/ من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "ب-يجري ما يُسْتَحْدَثُ من مواعيد السقوط من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها." تتعلق هذه الفقرة بحالة تحديد المشرع لمهلة سقوط لم تكن موجودة في السابق. مَثَلُ ذلك صدور قانون أصول محاكمات جديد يحدد مدة ستة أشهر لسقوط الحجز التنفيذي المُلقى على منقولات المدين، فإذا لم يطلب الحاجز بيع هذه المحجوزات في أثناء مهلة الستة أشهر من اليوم التالي لإلقاء الحجز فإن هذا الحجز يسقط. فإذا كان رئيس التنفيذي، فإن مهلة الأشهر الستة لا تسري على هذا يكن حدد مهلة لسقوط الحجز التنفيذي، فإن مهلة الأشهر الستة لا تسري على هذا الإجراء، ومن ثمَّ لا يسقط الحجز بانقضاء ستة أشهر على القائه. تسري هذه المهلة إذاً على أي حجز تنفيذي يقع بعد نفاذ القانون الجديد الذي حددها. مع ذلك يبدو أنه من الممكن إلغاء نص هذه الفقرة لأنها ليست إلا تطبيقاً لمبدأ الأثر المباشر لقوانين الأصول المنصوص عنه في الفقرة لأل من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات ".

masc

^٥ لتفاصيل أكثر انظر: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص٢١ وما يليها.

[°] قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٢.

الباب الثاني

نظرية الاختصاص

الاختصاص القضائي هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة^٥. أما عدم الاختصاص فهو فقدان هذه السلطة أو عدم وجودها.

هذا وينقسم الاختصاص القضائي إلى أنواع عدة، وذلك بسبب عدد من العوامل. فتعدد الجهات القضائية في الدولة الواحدة يفرض وجود قواعد لتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع. كما أن نوع النزاع يكون في كثير من الحالات المعيار الذي يتحدد على أساسه المحكمة المختصة في النظر في الدعوى. ويمكن أن يكون المعيار في تحديد الاختصاص هو قيمة النزاع. من جهة أخرى هناك معايير تربط النزاع بمنطقة جغرافية معينة على أرض الدولة فتسمح بتحديد المحكمة المختصة من الناحية المحلية (المكانية). بناءً على ما تقدم ينقسم الاختصاص القضائي إلى أربعة أنواع، هي الآتية:

الاختصاص الولائي هو تحديد الجهة القضائية التي لها ولاية الفصل في النزاع من بين جهات قضائية عدة موجودة في الدولة الواحدة. مَثَلُ ذلك اختصاص جهة القضاء العادي (العدلي) في النظر بالدعاوى المتعلقة بالعقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص، واختصاص جهة القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

الاختصاص النوعي هو تحديد المحكمة المختصة في النظر في الدعوى من بين عدد من المحاكم التي تتبعُ جهة تضائية واحدة، وذلك حسب نوع النزاع.

الاختصاص القيمي هو تحديد المحكمة المختصة في النظر في الدعوى من بين عدد من المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة، وذلك بالنظر إلى قيمة النزاع. هذا وتكون محكمة الصلح هي المختصة إذا كانت قيمة النزاع مئتي ألف ليرة سورية وما دون ذلك؛ أما كانت القيمة أكثر من مئتي ألف ليرة سورية فتكون محكمة البداية هي المختصة في النظر بالنزاع ٥٠٠.

 $^{^{\}wedge \circ}$ أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص $^{\wedge \circ}$ 1.

[°] ذكرنا النصاب فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القيمي في بداية الفصل المتعلق بالاختصاص، وقبل الدراسة التفصيلية لقواعد الاختصاص القيمي، لأننا سوف نتطرق إلى هذا النصاب في معرض دراسة قواعد الاختصاص النوعي التي تأتي قبل البحث في قواعد الاختصاص القيمي، حسب ترتيب مفردات هذا الكتاب.

الاختصاص المحلي (المكاني) هو تحديد المحكمة المختصة في النظر في النزاع، من بين محاكم نوع واحد في الجهة القضائية الواحدة، وذلك من الناحية الجغرافية على امتداد أراضي الدولة.

سوف تقتصر الدراسة في هذا الباب على أنواع الاختصاص في جهة القضاء العادي، فنبدأ ببحث قواعد الاختصاص النوعي (الفصل الأول)، ثم قواعد الاختصاص القيمي (الفصل الثاني)، وبعد ذلك تناول قواعد الاختصاص المحلي (الفصل الثالث)، ونختم هذا الباب بدراسة الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص وحل التنازع بشأنها (الفصل الرابع).

Mascus

الفصل الأول قواعد الاختصاص النوعي، ٢٠

قواعد الاختصاص النوعي هي القواعد التي تحدد المحكمة المختصة في نظر النزاع بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، بالنظر إلى نوع أو النزاع طبيعته، وذلك بصرف النظر عن قيمته.

فإذا أردنا إقامة دعوى بإخلاء مأجور على سبيل المثال ننظر في قواعد الاختصاص التي نص عليها المشرع، وذلك لتحديد المحكمة المختصة؛ هل هي محكمة الصلح أم محكمة البداية أم المحكمة الشرعية أم غيرها من محاكم جهة القضاء العادي؟ نطبق الأمر ذاته على دعوى بتثبيت بيع عقار ونقل ملكيته في السجل العقاري. قواعد الاختصاص النوعي تحدد لنا المحكمة المختصة في هذين المثالين، فتكون الدعوى الأولى من اختصاص محكمة الصلح، والدعوى الثانية من اختصاص محكمة الصلح، والدعوى الثانية من السوري. هذا وقد وضع المشرع في قانون أصول المحاكمات السوري. هذا وقد وضع المشرع في قانون أصول المحاكمات نصوصاً قانونية تفصيلية تنظم قواعد الاختصاص النوعي، وقد جاءت هذه النصوص بين المادتين المادتين الاختصاص النوعي لبعض محاكم جهة القضاء العادي، والتي سوف نتطرق إلى بعضها في معرض دراسة قواعد هذا الاختصاص. هذا وسوف ندرس قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة النقض (المبحث الأول)، ثم نبحث في الاختصاص النوعي لمحكمة النقض (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قواعد الإختصاص النوعي لمحاكم درجتي التقاضي

رأينا سابقاً أن التقاضي يكون، من حيث المبدأ، على درجتين إذ تنظر محاكم الدرجتين الأولى والثانية في النزاع من ناحية الموضوع، بينما لا تنظر محكمة النقض، كقاعدة عامة، في الحكم المطعون فيه إلا من حيث القانون. بناءً على ذلك فإن التقاضي أمام محاكم الدرجتين الأولى والثانية هو تقاض في الموضوع. وتأسيساً على تقدم، سوف نبحث قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم التي تشكل درجتي التقاضي، والأكثر انتشاراً في الدولة، فنبدأ بقواعد الاختصاص النوعي

¹ أدرج المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات قواعد الاختصاص النوعي والقيمي تحت عنوان "الاختصاص النوعي"، وذلك كما يُفهم من المادة /٦٣/ منه، والتي جاءت تحت فصل الاختصاص النوعي وذكرت النصاب القيمي لمحكمتي الصلح والبداية. كان من الأفضل أن يخص المشرع كل واحد من هذين النوعين بعنوان مستقل، وذلك تمييزاً له من النوع الأخر وتجنباً للخلط الذي قد يحصل، ولا سيما أنه، أي المشرع، يستخدم مصطلحاً ثالثاً للدلالة على الاختصاص النوعي، وهو "الاختصاص الشامل".

لبعض محاكم الدرجة الأولى (المطلب الأول)، ثم نتناول الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف (المطلب الثاني) وهي محكمة الدرجة الثانية.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص النوعي لبعض محاكم الدرجة الأولى

ينبغي في بداية هذا المطلب تعداد محاكم الدرجة الأولى الأكثر انتشاراً. هذه المحاكم هي محكمة الصلح (أولاً)، ومحكمة البداية (ثانياً)، ومحاكم الأحوال الشخصية (ثالثاً)، وقاضي الأمور المستعجلة (رابعاً).

أولاً: محكمة الصلح

تتشكل هذه المحكمة من قاضٍ فرد يصدر أحكامه بالدرجة الأولى، من حيث المبدأ، فتكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة قابلة للطعن بطريق الاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يصدر مبرماً ١٦. هذا وتختص محكمة الصلح، حسب نصي المادتين /٦٤/ و/٦٠ من قانون أصول المحاكمات، اختصاصاً نوعياً شاملاً ٢٠، وبصرف النظر عن قيمة الدعوى، بالنزاعات الأتية:

١-النزاعات المتعلقة بعقود الإيجار

تنص الفقرة /أ/ من المادة /75/ من القانون المذكور سابقاً على ما يأتي: "تختص محكمة الصلح مهما تكن قيمة المدعى به في الدعاوى الآتية: أ-صحة عقد الإيجار، وفسخه، وتسليم المأجور وتخليته، وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله، مهما بلغ مقداره، وفي دعاوى أجر مثل العقار أو المنقول مهما بلغ المقدار المدعى به.".

يظهر من هذه الفقرة أن اختصاص محكمة الصلح بالمنازعات المتعلقة بالإيجار هو اختصاص نوعي شامل، لأن المشرع يتخذ من نوع النزاع معياراً لتحديد محكمة الصلح للنظر في هذه النزاعات. يؤكد ذلك عدم إعطاء المشرع أي أهمية لقيمة النزاع أو المبلغ المُطالب به، كما يتضح من الصياغة المستخدمة في هذه الفقرة. ولا فرق بين أن يكون المأجور عقاراً أو منقولاً لأن النص جاء مطلقاً ". مثلً ذلك أن يطلب المؤجر إخلاء العقار المؤجر، أو فسخ عقد الإيجار، أو الحكم

١١ انظر الفقرة /ب/ من المادة /٧٦/ من قانون أصول المحاكمات. يجدر التنويه إلى أن هذه الفقرة وردت في الفصل المتعلق بالاختصاص النوعي من قانون أصول المحاكمات، وكان ينبغي أن تَرِدَ في الباب المتعلق بطرق الطعن في الأحكام من القانون ذاته.

¹⁷ عندماً يستخدم الفقه اصطلاح "الاختصاص الشامل" فإنه يقصد به الاختصاص النوعي، إذ يشمل هذا الاختصاص كل النزاعات التي تكون من هذا النوع أو ذلك بصرف النظر عن قيمة النزاع. وقد استخدم المشرع هذا المصطلح تمييزاً له عن الاختصاص القيمي.

^{٦٢} أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص١١٠. لقد ورد في هذا المرجع اجتهاد لمحكمة النقض يعزز هذه الفكرة وذلك في الهامش رقم ١٠٦ من الصفحة المذكورة.

ببطلان هذا العقد، أو إلزام المستأجر بتسديد بدل الإيجار. كما يشمل اختصاص محكمة الصلح الدعاوى المتعلقة بأجر المثل؛ كالدعوى المرفوعة على شخص كان قد انتفع بعقار أن الغير مدةً من الزمن، يمكن لمالك العقار أن يقيم دعوى على هذا المنتفع يطالبه فيها بأجر مثل هذا العقار عن مدة الانتفاع. كل هذه الدعاوى تُقام أمام محكمة الصلح آ.

٢-النزاعات المتعلقة بالخدم والصناع

تنص الفقرة /ب/ من المادة /٢٤/ المذكورة سابقاً على اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة الدعوى في: "ب-النزاعات المتعلقة بالخدم والصناع". المقصود بالخدم والصناع في هذه الفقرة خدم المنازل وغيرهم من العمال غير الخاضعين لقانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠، ذلك أن الاختصاص النوعي بالنزاعات المتعلقة بعقود العمل الفردية المنصوص عليها في قانون العمل هذا يعود إلى محكمة البداية العمالية التي نص عليها القانون المذكور ٢٠٤ كما لا يشمل اختصاص محكمة الصلح النزاعات المتعلقة بالعاملين الخاضعين لقانون العاملين الأساسي في الدولة، إذ تكون العلاقة بين هؤلاء وإدارات الدولة علاقة نظامية وليست تعاقدية، لذلك تخضع النزاعات المتعلقة بهم لجهة القضاء الإداري وليس لجهة القضاء العادي وليس لجهة القضاء العادي قانون خاص.

٣- دعاوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأراضي الزراعية

تنص الفقرة /ج/ من المادة /3 7/ المذكورة سابقاً على اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة النزاع في: "ج-التعويض عن الأضرار الدائمة أو الموقتة اللاحقة بالأراضي الزراعية أو الأشجار أو المحاصيل أو الثمار، والتي لا يترتب عليها الحكم بنقل ملكية العقار أو جزء منه إلى مُسبب الأضرار.". يقتصر اختصاص محكمة الصلح، حسب صياغة هذه الفقرة، على دعاوى التعويض التي تصيب الأرض الزراعية وما عليها من أشجار وغراس ومحاصيل، كما لو تسبب شخص في إحراق أشجار في أرض جاره، أو إغراق زرعه؛ أما إذا كان الحكم

^{° ت} يجدر بالذكر أن أحكام محكمة الصلح في قضايا إيجار العقارات تكون صادرة بالدرجة الأخيرة، لأن الطعن فيها يكون بالنقض مباشرة من دون المرور بالدرجة الثانية، وهي درجة الاستئناف. وهذا استثناء على قاعدة التقاضي على در حتين.

¹⁵ يمكن رفع دعوى بأجر مثل المنقول كما جاء في النص القانوني المذكور أعلاه.

^{٢٦} لَهذه المحكمة تشكيل خاص، فهي تتألف من قاضٍ وممثل عن العمال وممثل عن أرباب العمل.، وقد جاء ذلك في الفقرة (أ) من المادة ٢٠٠ من قانون العمل المشار إليه أعلاه.

١٠ تنظر المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري المحدثة بالمرسوم رقم ٢١٩ لعام ٢٠١١ بالنزاعات المتعلقة بهؤلاء العاملين.

الذي سوف يصدر بنتيجة الدعوى متعلقاً بنقل بملكية العقار ¹⁷ وما عليه من أشجار وغير ها من المحصولات، إلى ذلك الشخص الذي تسبب بالضرر فلا تكون محكمة الصلح مختصة بالدعاوى العقارية لأن محكمة البداية هي المختصة اختصاصاً نوعياً بهذه الدعاوى كما سنرى لاحقاً. لكن المستغرب أن يُقْحِمَ المشرع دعوى ملكية عقار في دعوى مطالبة بتعويض عن ضرر أصاب محصولات هذا العقار، وبأن تصبح ملكية العقار أو جزء منه لمسبب الضرر.

٤-الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجارير

تنص الفقرة /د/ من المادة /٦٤/ المذكورة سابقاً على اختصاص محكمة الصلح بغض النظر عن قيمة النزاع في: "د-الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجارير.". تنشأ بين أصحاب الأراضي الزراعية نزاعات حول مدى الانتفاع بمياه نهر أو ساقية لِرَيِّ أراضيهم. ويمكن أن يتعلق النزاع أيضاً بتنظيف مجرى مسيل مياه مشترك بين أراض واقعة في ملكية أكثر من شخص. كل هذه النزاعات تندرج ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح.

٥-دعاوى القسمة القضائية أو الر<mark>ضائية</mark>

تختص محكمة الصلح حسب الفقرة /هـ/ من المادة /٢٠/ ذاتها، وبصرف النظر عن قيمة النزاع، في: "هـ قسمة الأموال المنقولة والعقارية الرضائية والقضائية، وصحة العقد وفسخه.".

تنشأ هذه النزاعات بين المالكين على الشيوع، سواءً أكانت ملكية عقار أم ملكية منقول. فقد يتنازع الشركاء على الشيوع، كالورثة مثلاً، على اقتسام عقار، فير غب كل منهم بأخذ جزء معين بالذات من هذا العقار؛ فإذا رفعت دعوى ولم يكن هناك عقد قسمة بين الشركاء نكون أمام قسمة قضائية، وتسمى دعوى إزالة شيوع ٢٠٠ أما في حال أبرم الشركاء عقد قسمة للمال الشائع، ثم أقيمت الدعوى بطلب تحديد الحصص، فنكون أمام دعوى قسمة رضائية. تكون محكمة الصلح في كلا النوعين من القسمة هي المختصة في النظر في هذا النزاع وذلك بصرف النظر عن قيمة الحصص ٢٠٠٠. الأمر المهم في هذه الدعاوى هو ألا يكون الخلاف بين الشركاء

¹⁷ قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص١١٢. ¹⁷ سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص١٢٤.

^٧ يجدر بالذكر أن دعوى القسمة القضائية كانت من الاختصاص الشامل لمحكمة الصلح حسب قانون أصول المحاكمات القديم. أما دعوى القسمة الرضائية المحاكمات القديم. أما دعوى القسمة الرضائية فكانت تسري عليها، في ظل قانون أصول المحاكمات القديم، قواعد الاختصاص القيمي لتحديد المحكمة المختصة بنظرها. انظر قرار محكمة النقض رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٦٤/١/١٩ المنشور في مجلة "المحامون" ص ٢٤٧ لعام ١٩٦٤، ونقض مدني سوري /ق/٢٤/١/ ١٨٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٧٢/١.

واقعاً على مقدار الحصص، لأن هذا الخلاف يتعلق في هذه الحالة بالملكية وليس بالقسمة، الأمر الذي يؤثر على تحديد المحكمة المختصة، وذلك على التفصيل الآتي: في حال الخلاف على صحة أو إبطال أو فسح عقد متعلق بمنقول، تكون العبرة لقيمة المعقود عليه ٧٠.

أما في حالة الخلاف على ملكية عقار، فيكون الاختصاص لمحكمة البداية بحسبانها مختصة بالدعاوى العينية والشخصية العقارية اختصاصاً نوعياً ٢٠٠٠.

٦-الدعاوى المتعلقة بالنزاعات على إدارة الملكية الشائعة

تنص الفقرة /و/ من المادة /٦٤/ على اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة الدعوى في: "و-إدارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقع بشأنها.".

لا تتعلق الدعوى في هذه الحالة بملكية هذه الأموال، ولا بقسمتها، إنما بإدارتها. بعبارة ثانية، تتعلق هذه الدعوى بكيفية استفادة الشركاء على الشيوع من هذه الأموال، وذلك بالاتفاق على طريقة استعمالها واستغلالها.

فالنزاعات المتعلقة بكيفية الاستعمال أو الاستغلال تكون إذاً من اختصاص محكمة الصلح. فقد يكون النزاع بين ساكني بناء طابقي على إدارة موقف السيارات الخاص ببنائهم، أو على استعمال المصعد أو إصلاحه. تكون محكمة الصلح مختصة بهذه النزاعات التي لا تتعلق بملكية هذه الأجزاء المشتركة من البناء أو العقار.

يجدر التنويه إلى أن نص هذه الفقرة جاء مطلقاً، لذلك فهو يشمل المنقولات أيضاً، ومن ثمَّ فإن النزاع بين الشركاء على استغلال سيارة أو جرار زراعي يملكونه على الشيوع يكون من اختصاص محكمة الصلح.

٧-المنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق

حددت الفقرة /ز/ من المادة /٦٤/ اختصاص محكمة الصلح بالمنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق، إذ وَرَدَ نصها على أن تختص هذه المحكمة بصرف النظر عن قيمة النزاع في: "ز-سائر المنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق على

٧٢ وذلك سندأ للمادتين /٦٣/ و/٧٨/ من قانون أصول المحاكمات.

ورد هذان القراران على الترتيب في: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١١٥، الهمامش رقم (١)؛ وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١١٥، الهامش رقم (١٢٠).

الا وذلك سنداً للمادة /7 0/ من قانون أصول المحاكمات، كما سنرى لاحقاً عند دراسة قواعد تقدير قيمة الدعوى. سوف نرى لاحقاً أن محكمة الصلح تكون مختصة في نظر دعوى ملكية المنقول إذا كانت القيمة مئتي ألف ليرة سورية وما دون ذلك؛ بينما تكون محكمة البداية هي المختصة إذا تجاوزت قيمة المعقود عليه هذا المبلغ.

اختلاف أنواعها، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالتجاوز على الحقوق المذكورة.". والارتفاق هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جارٍ في ملكية شخص غير مالك العقار الأول". يسمى العقار الثاني "العقار المُرتَفِق"، ويدعى العقار الأول "العقار المرتفق به". وقد يكون حق الارتفاق هو حق المرور في العقار المرتفق به أو حق الري أو الشرب، أو مسيل المياه؛ فيكون من حق صاحب العقار المُرتفق، على سبيل المثال، أن يمر بالعقار المُرتفق به للوصول إلى عقاره، فإذا نشأ نزاع بين مالكي أو حائزي العقارين على حقوق الارتفاق هذه، تكون محكمة الصلح هي المختصة نوعياً، بشرط ألا تكون الملكية أو أصل الحق موضوع نزاع بينهما".

٨-المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود والمسافات وأضرار الجوار

المقصود بالحدود والمسافات هي تلك التي تقررها القوانين والأنظمة والأعراف، فقد جاءت الفقرة /ح/ من المادة / 1.5 على اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة النزاع في: "ح-تعيين الحدود والمسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف، فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس، والمنازعات المتعلقة بأضرار الجوار، إذا لم تكن الملكية أو أصل الحق محل نزاع.". وتشمل هذه الفقرة نوعين من النزاعات التي تختض محكمة الصلح بالنظر فيها، وذلك مهما كانت قيمة النزاع، وهي الأتية:

أ-النزاع المتعلق بتعيين الحدود والمسافات المقررة بالقوانين والقرارات والأعراف

مَثلُ ذلك الخلاف بين مالكين لعقارين متجاورين على الحد الفاصل بينهما، إذ يكون حكم محكمة الصلح منصباً على تعيين هذا الحد الفاصل اعتماداً على مستندات الطرفين، وذلك بتطبيق هذه المستندات على أرض الواقع. بعبارة أخرى، تطبق المحكمة سندات الملكية والمخططات المساحية وأي وثيقة أخرى تساعد في تعيين الحدود بين العقارين على أرض الواقع؛ كل ذلك بهدف وضع علامات مادية تفصل بين العقارين، كبناء جدار على سبيل المثال. أما فيما يتعلق بالمسافات فهي تلك التي تحددها التشريعات، والأنظمة التي تصدر بصورة قرارات، أو التي تحددها الأعراف المتبعة في المنطقة التي حصل فيها النزاع° لا. مَثلُ ذلك المسافة تحددها الأعراف المتبعة في المنطقة التي حصل فيها النزاع° لمثلُ ذلك المسافة

^{۷۲} من أجل اجتهادات قضائية بهذا الخصوص انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (۱)، المرجع السابق، ص ۱۱۲، الهامش رقم (۱۲۳).

٧٢ انظر المادة ٩٦٠ من القانون المدني السوري.

[°] لا يُعمل بالعرف إلا في حال عدم وجود نص تشريعي بخصوص الواقعة موضوع النزاع، أو في حال كانت القاعدة التشريعية قاعدة تكميلية (تفسيرية) بحيث يمكن للعرف أن يخالفها ويكون من ثمَّ أولى بالتطبيق.

التي ينص عليها القانون المدني في مادته $9۷۰، و هي متران يفصلان بين الجدار الذي يوجد فيه مطلٌ مستقيم على أرض الجار<math>^{7}$. تقوم محكمة الصلح في هذه الحالة بالتحقق من احترام هذه المسافة القانونية، فلا ينصب حكمها على ملكية الجدار أو أي مسألة أخرى تتعلق بأصل الحق.

ب-النزاعات المتعلقة بأضرار الجوار: مَثَلُ ذلك الأضرار التي تصيب الجوار والتي تنتج عن الروائح الكريهة الآتية من حظيرة حيوانات، أو من الضجيج الذي يصدر عن الآلات الموسيقية في مسرح أو مقهى موجود في حي مُعَدِّ للسكن، ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة الصلح، وذلك بصرف النظر عن القيمة التي يطالب فيها المدعي في هذه الدعاوى؛ وغير ذلك من النزاعات التي تصيب الجار من جراء أفعال جاره الخاطئة أو التي يتعسف فيها باستعمال حقه ٧٧.

9-دعاوى الحيازة: دعاوى الحيازة هي: دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة. ترد هذه الدعاوى على العقار فقط، ولا ترد على المنقولات لأن الحيازة في المنقول سند للحائز. لكن هذه الدعاوى لا تتعلق بأصل الحق فلا تتطرق إلى ملكية العقار أو أي حق عيني عليه، فهذه الدعاوى تحمي الوضع الظاهر، إذ يصدر الحكم باسترداد حيازة العقار المغصوب أو بمنع التعرض لحيازة العقار أو وقف الأعمال الجديدة في هذا العقار لصالح مَنْ له الحيازة القانونية للعقار هو من يَجْمَعُ عنصري هذه الحيازة وهما، العنصر المادي وهو الحيازة المادية الفعلية للعقار، والعنصر المعنوي وهو ظهور الحائز بمظهر المالك أو صاحب الحق العيني على والعقار. الأمر المهم في هذه الدعاوى هو ألا يكون أصل الحق محل نزاع، العقار. الأمر المهم في هذه الدعاوى هو ألا يكون أصل الحق محل نزاع، فالدعاوى العقارية التي تتعلق بأصل الحق تقع ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة البداية سواة أكانت الدعوى عينية أم شخصية، وذلك سنداً للمادتين /٦٣/ و/٧٨/ من قانون أصول المحاكمات.

ثانياً: الاختصاص النوعي لمحكمة البداية

تتألف هذه المحكمة من قاضٍ فرد يصدر أحكامه بالدرجة الأولى، وتكون قابلة للطعن بالاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يكون قابلاً للطعن بالنقض.

وتسمى محكمة البداية في بعض التشريعات المحكمة الكبرى أو المحكمة الكلية، كما هي الحال في فرنسا ومصر على الترتيب. سبب هذه التسمية هو أن

 $^{^{77}}$ انظر الفقرة الأولى من المادة 94 من القانون المدني السوري.

٧٧ قرب ذلك انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص١٢٦.

وسوف نتناول عدداً من الدعاوى التي تختص فيها الغرفة المدنية لمحكمة البداية اختصاصاً نوعياً مبنياً على طبيعة النزاع، وذلك بدراسة حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في قانون أصول المحاكمات (١)، ثم نتناول حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في بعض القوانين الأخرى (٢).

١-حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في قانون أصول المحاكمات

وردت مواد عدة في قانون أصول المحاكمات مُحَدِدةً اختصاص محكمة البداية اختصاصاً نوعياً في بعض النزاعات. ومن هذه المواد المادة /٦٣/ والمادة /٧٨/ والمادة /٣٠٦/، إضافة إلى مواد أخرى بعضها متعلق بالقضاء المستعجل؛ وبعضها الآخر متعلق بإجراءات التنفيذ لن ندرسها في هذا المقرر، ذلك أن لها مقرراً خاصاً بها. وسوف تكون دراسة هذه الدعاوى حسب الترتيب الذي جاءت فيه ضمن قانون أصول المحاكمات، فنبدأ بالمادة /٦٣/ التي تحدد عدداً

أو ذلك استناداً إلى نص المادة /٦٢/ من قانون أصول المحاكمات. وسوف نُعَلِقُ على هذه القاعدة لاحقاً، وذلك عند الانتهاء من دراسة القواعد القانونية الناظمة للاختصاص النوعي للمحاكم والاختصاص القيمي لها، حتى يكون استخلاص النتيجة معتمداً على دراية بكل هذه القواعد.

^{٧٧} مثل ذلك الدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد بيع بضائع، إذ لا يوجد نص قانوني صريح يحدد المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في النزاع المتعلق بعقد البيع هذا، مع ذلك فإنه ينبغي تطبيق القواعد المتعلقة بتحديد الاختصاص القيمي وذلك سنداً للمادة /٥٦/ من قانون أصول المحاكمات التي تنص على ما يأتي: "تقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد بيع أو إبطاله أو فسخه بقيمة المعقود عليه."؛ فإذا كانت قيمة المعقود عليه أكثر من منتي ألف ليرة سورية تكون محكمة البداية هي المختصة، أما إذا كانت القيمة منتي ألف ليرة سورية أو أقل تكون محكمة الصلح هي المختصة.

[^] يجدر التنويه إلى أن تقسيم المحاكم إلى محاكم مدنية وأخرى جزائية هو تقسيم إداري وليس على سبيل الاختصاص، فتنقسم محكمة البداية على سبيل المثال إلى غرف تنظر في القضايا المدنية والتجارية، وغرف تنظر في القضايا الجزائية التي هي من نوع الجنحة. وقد قلنا في المتن إن الغرفة المدنية لمحكمة البداية هي المختصة، والمقصود هو تُسجيل الدعوى في ديوان هذه الغرفة وليس الغرفة الجزائية، وعلة ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي.

من النزاعات التي تختص فيها محكمة البداية اختصاصاً نوعياً، وذلك بصرف النظر عن قيمة النزاع، إذ جاء نصبها بالصيغة الآتية: "تختص محكمة الصلح\^ في دعاوى ... مع عدم الإخلال بما لمحكمة البداية من اختصاص شامل\^ في الدعاوى العينية العقارية، والدعاوى الشخصية العقارية، والبيوع المتعلقة بها، والدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، وفي طلب صحة العقد أو إبطاله أو فسخه المتعلقة بالدعاوى التي هي من اختصاص محكمة البداية، وغير ذلك مما نص عليه القانون."\^.

أ-الدعاوى العقارية

جاء اختصاص محكمة البداية في نص المادة /٦٣/ من قانون أصول المحاكمات النافذ وذلك على النحو الأتى:

"مع عدم الإخلال بما لمحكمة البداية من اختصاص شامل⁴ في الدعاوى العينية العقارية، والدعاوى الشخصية العقارية، والبيوع المتعلقة بها، ...".

لم تكن قواعد الاختصاص النوعي هي التي تحدد اختصاص المحكمة في ظل قانون أصول المحاكمات القديم مم، بل كانت قواعد الاختصاص القيمي هي المطبقة على الدعاوى العقارية؛ ويبدو أن المشرع راعى في هذا التعديل أمرين واقعيين، الأول هو القيمة الكبيرة للعقارات الآن، إذ يندر أن يكون ثمن عقار غير متجاوز لمبلغ مئتي ألف ليرة سورية. يقودنا هذا السبب إلى السبب الثاني وهو أهمية الدعاوى العقارية وما يترتب على الحكم فيها من تثبيت ملكية أو انتقال أموال بملايين الليرات السورية. من هنا فقد فضل المشرع وضع هذه النزاعات بين يدي قاضي بدائي أكثر خبرة، من حيث المبدأ، من قاضي الصلح. كما يمكن القول إن المشرع قطع الطريق على الخصوم أو وكلائِهم فيما يتعلق بالتقدير الوهمي لقيمة المشرع قطع المتورية على الخصوم أو وكلائِهم فيما يتعلق بالتقدير الوهمي لقيمة

أم يؤخذ على المشرع إدراج بعض النزاعات التي تختص بها محكمة البداية اختصاصاً نوعياً في مادة تحدد النصاب القيمي الصلح والبداية، وكان من الأفضل إفراد مادة قانونية خاصة بالنصاب القيمي ومادة أخرى خاصة بالاختصاص النوعي لمحكمة البداية.

[^]٢ المقصود هو الاختصاص النوعي كما وضحنا سابقاً.

^{^^} يؤخذ على المشرع هنا أيضاً مسألة النكرار في النصوص القانونية، فقد جاء في المادة /٧٨/ من قانون أصول المحاكمات تحديدٌ لاختصاص محكمة البداية اختصاصاً نوعياً في النزاعات التي وردت في المادة /٦٣/ من القانون ذاته، فقد جاء في المادة /٧٨/ ما يأتي:

[&]quot;تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والمصرفية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى، وفي الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية مهما كانت قيمتها، وما نص عليه القانون، دون إخلال بما لمحكمة الصلح من اختصاص نوعي في الدعاوى المذكورة في المادة /٦٤/ من هذا القانون.". يبدو أنه لا إضافة مفيدة تُذكرُ من تكرار الدعاوى ذاتها في مادتين قانونيتين مختلفتين، ويفترض أن لكل منهما معنى لا يتطابق كلياً أو جزئياً مع المعنى الموجود في المادة الأخرى.

٨٠ المقصود هو الاختصاص النوعي كما وضحنا سابقاً.

[^] انظر المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣.

العقارات في الدعاوى التي يتقدمون بها إلى القضاء؛ فقد كان بعض المحامين يُقدِّرونَ قيمة العقار، في ظل قانون أصول المحاكمات القديم، بمبلغ زهيد يقل عن مئتي ألف ليرة سورية ويسجل الدعوى في ديوان محكمة الصلح، فإذا لم يعترض الطرف الآخر على هذه القيمة تبقى الدعوى في هذه المحكمة ^^.

هذا ويجدر بالذكر أن محكمة البداية تختص بهذه الدعاوى وبعقود البيع المتعلقة بها كما جاء في نص المادة أعلاه. لكن يجب الانتباه إلى مراعاة اختصاص محكمة الصلح في بعض النزاعات المتعلقة بالعقارات، كدعاوى الحيازة ودعاوى قسمة العقار ودعاوى إيجار العقار والدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق؛ فهذه الدعاوى هي من الاختصاص النوعى لمحكمة الصلح كما مر معنا.

ب-الدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والإفلاس والصلح الواقي من الافلاس

جاء اختصاص محكمة البداية في هذه الدعاوى في نص المادة /٦٣/ المذكور سابقاً. ويبدو أن المشرع رأى أن هذه الدعوى ذات أهمية كبيرة أو أنها قد تتضمن تفصيلات فيها شيء من التعقيد فأوكل مهمة النظر فيها إلى محكمة البداية. من جهة ثانية فإن إسناد هذه النزاعات إلى محكمة البداية ينسجم مع ما جاء في قوانين أخرى كقانون التجارة الذي يعطي الاختصاص لمحكمة البداية فيما يتعلق بشهر الإفلاس ٨٠٠.

ج-دعوى إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ

لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي إلا بعد إكسائها صيغة التنفيذ، ويكون ذلك بمراقبة القضاء السوري^^ لها مراقبة من ناحية المشروعية فقط، وليس لجهة عدالة الحكم. لذلك يجب أن يقدم المحكوم له طلباً بصيغة دعوى تسمى دعوى إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ.

المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى هي محكمة البداية، إذ ورد هذا الاختصاص في المادة /٣٠٩ من قانون أصول المحاكمات التي تندرج تحت فصل تنفيذ الأحكام والقرارات والأسناد أجنبية، وذلك على النحو الآتي: "يُطلبُ

^{^ 1} يصدر حكم محكمة الصلح قابلاً للاستئناف، ويكون حكم محكمة الاستئناف مبرماً، بينما يكون حكم محكمة البداية قابلاً للطعن بالاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض.

٨٠ تنص المادة ٤٤٤ من قانون التجارة الحالي على ما يأتي:

[&]quot;يُشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال التاجر.".

^{^^} ينسجم ذلك مع مبدأ السيادة من ناحية، فلا يجوز أن يأتمر رئيس التنفيذ السوري، وهو قاضٍ، بأمر قاضٍ أجنبي. ولا يجوز من ناحية ثانية تنفيذ حكم أجنبي مخالف لشروط تتعلق بالنظام العام حددها القانون السوري، من جهة ثانية. جاء تعداد هذه الشروط في المادة /٣١٠م من قانون أصول المحاكمات.

الحكم بالتنفيذ (المقصود هو تنفيذ الحكم الأجنبي) بدعوى تُرفع أمام محكمة البداية التي يراد تنفيذ الحكم في دائرتها.".

بناءً على ذلك فإن محكمة البداية هي المختصة اختصاصاً نوعياً شاملاً بالنظر في هذه الدعوى، مهما بلغت قيمة النزاع، ومهما كان نوع المحكمة الأجنبية التي صدر عنها الحكم المطلوب تنفيذه في سورية.

د-دعوى إكساء السند الأجنبي صيغة التنفيذ

تختص محكمة البداية بالنظر في دعوى إكساء الأسناد الرسمية الأجنبية القابلة للتنفيذ صيغة التنفيذ، وقد جاء ذلك في الفقرة /ب/ من المادة /٣١٢/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"ب-يُطلب الحكم بالتنفيذ (المقصود هو تنفيذ الأسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة خارج سورية) بدعوى تُقَدَّمُ إلى محكمة البداية التي يُراد التنفيذ في دائرتها أو التي يقع في دائرتها موطن المنفذ عليه في سورية.".

الفَرَضُ في هذه الحالة أن الدائن يحمل سنداً صادراً عن دولة أجنبية ويريد تنفيذ مضمونه في سورية. تكون محكمة البداية هي المختصة بالنظر في دعوى إكساء هذه السند الأجنبي ^^ صيغة التنفيذ، ويكون اختصاص محكمة البداية بالنظر في هذه الدعوى اختصاصاً نوعياً لا يأخذ بالحسبان نوع السند أو القيمة الثابتة فيه.

٢-حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في بعض القوانين الأخرى

وردت بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي لمحكمة البداية في عدد من القوانين، مثل دعوى شهر الإعسار (أ) التي نص عليها القانون المدني، ومنازعات العمل الفردية (ب) التي نص عليها قانون العمل، وبعض دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب (ج) التي ورد النص عليها في قانون السلطة القضائية.

كما تختص محكمة البداية بالنظر في بعض قرارات رئيس السجل العقاري (د) حسبما جاء في القرار الناظم لأحكام هذا السجل؛ إضافة إلى نصوص أخرى وردت في عدد من القوانين ".

 $^{^{\}Lambda}$ لا يمكن تنفيذ هذه الأسناد قبل مراقبة القضاء السوري لها مراقبة خارجية يضمن فيها عدم مخالفة هذه الأسناد للنظام العام في سورية، على التفصيل الذي ورد سابقاً. انظر الفقرة / من المادة / / من قانون أصول المحاكمات السوري.

أ كالمادة ٤٤٤ من قانون التجارة السوري التي ذُكِرَتْ سابقاً، إذ أعطى المشرع فيها الاختصاص لمحكمة البداية فيما يتعلق بشهر الإفلاس.

أ-دعوى شهر الإعسار

تنص المادة ٢٥١ من القانون المدني على ما يأتي: "يكون شهر الإعسار بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين بناءً على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه. وتُنظر الدعوى على وجه السرعة.".

تختص محكمة البداية إذاً في الدعوى التي تهدف إلى إعلان توقف المدين من غير التجار ' عن تسديد ديونه. لذلك يسمى الفقه هذه الدعوى بـ "دعوى شهر الإعسار المدني" ' . وتبقى محكمة البداية مختصة بشهر هذا الإعسار مهما كان مقدار المبلغ المطلوب من المدين المعسر.

ب-منازعات العمل الفردية

تختص محكمة البداية المدنية المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ اختصاصاً نوعياً بمنازعات العمل الفردية، وهي تلك التي تنشأ بين صاحب العمل والعامل في معرض تطبيق قانون العمل وعقد العمل الفردي ٩٣. وقد جاء تحديد هذا الاختصاص في المادة ٢٠٤ من هذا القانون بالصيغة الآتية:

"إذا نشأ نزاع عمل فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل اللجوء إلى المحكمة المختصة المشكلة وفق أحكام المادة التالية لتسوية هذا النزاع."

هذا وقد أطلقت المادة التالية تسمية "محكمة بداية مدنية" على هذه المحكمة فقد ينشأ خلاف حول تنفيذ بنود عقد العمل الفردي فيما يتعلق بطريقة حساب الأجر، فيدعي العامل بأنها على أساس الزمن، ويزعم صاحب العمل أن الأسلوب المختلط في حساب الأجر هو المعتمد. تكون محكمة البداية العمالية ومنه المختصة في حسم النزاع حول هذا الأجر مهما بلغت قيمته.

¹¹ توقف التاجر عن تسديد ديونه يسمى إفلاساً وله أحكام خاصة ينظمها قانون التجارة.

^{٩٢} أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص١٠٨.

^{٩٣} انظر المادة ٢٠٣ من قانون العمل.

^{ُ *} تنص المادة / ٠٥ / من قانون العمل على ما يأتي: "تُحدَثُ في مركز كل محافظة بقرار من وزير العدل **محكمة بداية مدنية** من:

[&]quot;تُحدَثُ في مركز كل محافظة بقرار من وزير العدل **محكمة بداية مدنية** من: ١-قاضي بداية بسميه وزير العدل رئيساً.

٢-ممثل عن التنظيم النقابي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال عضواً.

٣-ممثل عن أصحاب العمل يسميه اتحاد غرف التجارة أو الصناعة أو السياحة أو التعاوني حسب مقتضى الحال للنظر في المنازعات العمالية بين العمال وأصحاب العمل عضواً.".

[°] تُطلق هذه التسمية في التعامل اليومي على محكمة البداية المدنية المختصة بالنظر في المنازعات التي وردت في قانون العمل.

يجدر بالذكر أن محكمة البداية المدنية المذكورة لا تختص بالنظر في منازعات العمل الجماعية، إذ يجري حل هذه النزاعات بطريق ودية هي المفاوضات الجماعية؛ وإذا لم تفلح هذه الطريق يلجأ الأطراف إلى المديرية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة بينهم، وفي حال فشل هذه الوساطة يُصار إلى اللجوء إلى التحكيم أم المحكيم المحكيم أم المحكيم المحكيم أم المحكيم المحك

ج-دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين في بلدانهم لقانون مدني

إذا نشأ نزاع متعلق بالأحوال الشخصية بين أشخاص غير سوريين، وكان هؤلاء يخضعون في دولتهم إلى قانون ذي طابع مدني، فإن الفقه في سورية ولاء يحدد محكمة البداية المدنية محكمة مختصة للنظر في هذه النزاعات. يستند هذا الفقه إلى المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية، إذ تنص الفقرة الثانية منها على ما يأتي: " دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الخاضعين بمقتضى قوانين بلادهم لقانون مدني بشأن أحوالهم الشخصية تقام أمام المحاكم المدنية.".

لم تحدد هذه المادة محكمة البداية، إنما ذكرت عبارة "المحاكم المدنية". ينبغي إذاً البحث عن معيار لتحديد المحكمة المختصة. قواعد الاختصاص النوعي لا تسعف الباحث في هذه المسألة، لأن المادة القانونية جاءت مطلقة ليس فيها نزاعات محددة حسب النوع. لذلك يمكن اللجوء إلى قواعد الاختصاص القيمي، فتكون محكمة الصلح هي المختصة إذا لم تتجاوز قيمة النزاع مبلغ مئتي ألف ليرة سورية، وتكون محكمة البداية هي المختصة في حال تجاوزت القيمة هذا المبلغ. هذا إذا كان النزاع متعلقاً بالأثار المالية لعقد الزواج. أما إذا كان النزاع متعلقاً بالأثار المالية لعقد النواج قير المالية لعقد الزواج فتكون محكمة البداية هي المختصة بحسبان أن هذا النزاع غير قابل لتقدير قيمته^٩.

ويجدر بالذكر أن الاختصاص ينعقد لمحاكم الأحوال الشخصية في سورية فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية للأجانب الذين يخضعون في بلدانهم لقانون أحوال شخصية، أو قانون عائلة غير مدني ٩٩٠.

 9 واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 1 ، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص 1 ، وسلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 1 .

٩٦ انظر المواد ٢١٠ وما يليها من قانون العمل.

 $^{^{10}}$ انظر المادة /7.7/ من قانون أصول المحاكمات. سيأتي شرح هذه القاعدة في دراسة قواعد الاختصاص القيمي. 10 يمكن استنتاج ذلك بطريق المخالفة من المادة 10 من قانون السلطة القضائية، وبصورة مباشرة من نصوص المواد المتعلقة بالمحكمة الشرعية الواردة في قانون أصول المحاكمات، وغيرها من النصوص الخاصة بباقي محاكم الأحوال الشخصية، كالمحاكم الروحية والمحكمة المذهبية، فقد جاءت هذه النصوص مطلقة لا تفرق بين سوريين وأجانب.

د-النظر بالطعون في قرارات الرفض الصادرة عن رئيس السجل العقاري

إذا رفض رئيس السجل العقاري طلب تسجيل أو ترقين إشارة ما، كإشارة الحجز الاحتياطي أو إشارة الدعوى، فإن قراره هذا قابل للطعن استئنافاً أمام محكمة البداية؛ ويكون قرار محكمة البداية في هذه الحالة مبرماً....

يستند الفقه والقضاء في سورية إلى المادة (٨٠) ١٠١ من القرار رقم ١٨٨/ ل.ر الصادر عام ١٩٢٦ والذي ما زال نافذاً. ويسمى هذا القرار قانون السجل العقاري.

ثالثاً: الاختصاص النوعي لمحاكم الأحوال الشخصية

تنقسم محاكم الأحوال الشخصية في سورية إلى ثلاثة أنواع، وذلك حسب دين أو طائفة المتقاضين. هذه المحاكم هي المحكمة الشرعية (١) والمحكمة المذهبية (٢) والمحاكم الروحية (٣).

١-الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية

تتألف المحكمة الشرعية من قاضٍ فرد، يدعى القاضي الشرعي، ويصدر أحكامه بالدرجة الأخيرة، فتكون أحكامه قابلة للطعن بطريق النقض مباشرة. هذا وقد جاء النص على تحديد اختصاص المحكمة الشرعية في قانون أصول المحاكمات، وليس في قانون الأحوال الشخصية. وعلة ذلك أن الاختصاص من المسائل الإجرائية ومن المنطقي أن ترد في قانون إجرائي؛ أما قانون الأحوال الشخصية فهو قانون موضوعي.

ويوجد نصان في قانون أصول المحاكمات يحددان الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية؛ المادة /٤٨٧/ ونصت على المسائل الخاضعة للاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين (أ)، أما نص المادة /٤٨٦/ فقد حدد الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين وغير المسلمين (ب).

أ-الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين

تنص المادة /٤٨٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل:

أن ينبغي التنويه إلى أن هذه المادة لم تذكر محكمة البداية صراحة، فقد جاء النص القانوني بالصيغة الآتية: "إذا رئيس المكتب العقاري طلب تسجيل أو ترقين، فيمكن استئناف قرار الرفض إلى محكمة المحل.".

۱۰۰ الاجتهاد القضائي في سورية مستقر على ذلك. انظر في هذا الخصوص: نقض قرار رقم ٩، لعام ١٩٨٨، تاريخ ٣-١-١٩٨٨، مجلة "المحامون" العدد ٢ لعام ١٩٨٨، ص٢٨٣.

أ-الزواج.

ب-انحلال الزواج.

ج-المهر والجهاز.

د-الحضانة والرضاع.

هـ النفقة بين الزوجين والأولاد.

و-الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه.".

المُلاحَظُ أن المسائل الواردة في هذا النص متعلقة بالأسرة بصورة لصيقة، فمن المنطقي أن تنظر فيها المحكمة الشرعية التي تُطبّقُ على المسلمين القواعد القانونية الموضوعية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والواردة في قانون الأحوال

ب-الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين وغير المسلمين

جاء نص المادة /٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات مطلقاً، فلم يُفرق بين المتقاضين على أساس الدين أو الطائفة. بناءً على ذلك تكون المحكمة الشرعية مختصة في المسائل الواردة في هذا النص القانوني سواءً أكان الأطراف مسلمين أم غير مسلمين. ورد النص بالصيغة الآتية:" أ-تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخبرة في قضابا:

١-الو لاية و الوصاية و النيابة الشرعية.

٢-إثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة.

٣-الحجر و فكه و إثبات الرشد.

٤ -المفقود.

٥-النسب

رب من غير الزوجين والأولاد. بـــيستثنى من اختصاص هذه المحكمة: ...". يبدو أن المشرع رأى أن " يبدو أن المشرع رأي أن المسائل الواردة في هذا النص لا تتعلق بالأسرة بصورة لصيقة، كما هي الحال في نص المادة /٤٨٧/، فقرر أن المحكمة الشرعية تختص بالنظر فيها حتى لو كان المتقاضون غير مسلمين؛ فينعقد الاختصاص، على سبيل المثال، للمحكمة الشرعية للنظر في النزاع المتعلق بنسب شخص مسيحى أو إثبات قَقْدِ شخص من الطائفة الدرزية.

كما ينعقد الاختصاص للمحكمة الشرعية فيما يتعلق بتعيين الحصص الإرثية الشرعية لغير المسلمين، وذلك بموجب البند /٢/ من الفقرة /أ/ من المادة /٤٨٦، إذ تُطَبَّقُ قواعد الإرث في الشريعة الإسلامية على المسيحيين وأبناء الطائفة الدرزية أيضاً.

لكن المشرّع استثنى بعض الطوائف المسيحية من تطبيق قواعد الإرث الإسلامية وقواعد الوصية. هذه الطوائف هي: الروم الأرثوذكس، والسريان الأرثوذكس.

وقد جاءت هذه الاستثناءات في مرسوم صدر في العام ٢٠١١؛ إذ نص البند الثاني من الفقرة /ب/ من المادة /٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات على هذه الاستثناءات ما شملت الاستثناءات حالات أخرى صدرت بشأنها مراسيم في العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٣.

بقي أن نؤكد في نهاية هذه الفقرة أن المحكمة الشرعية هي محكمة الأحوال الشخصية العامة في سورية. والمقصود أن المحكمة الشرعية تكون مختصة بأي نزاع متعلق بالأحوال الشخصية لا يوجد بشأنه نص قانوني خاص يحدد المحكمة المختصة بالنظر فيه؛ وذلك بصرف النظر عن دين أو طائفة أو مذهب المتقاضين أنا.

٢-الاختصاص النوعي للمحاكم الروحية

يوجد محاكم تنظر في بعض دعاوى الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، ولا سيما تلك المنازعات المتعلقة بالأسرة بصورة لصيقة.

تسمى هذه المحاكم بالمحاكم الروحية وتتعدد بتعدد الطوائف. وتصدر أحكام هذه المحاكم عن فرد واحد بالدرجة الأخيرة، فتكون قابلة للطعن بطريق النقض مباشرة. وتنظر المحاكم الروحية في الخلافات الناشئة عن الخطبة وتلك المتعلقة

١٠٢ تنص الفقرة /ب/ من المادة /٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: " ب-يستثنى من اختصاص هذه المحكمة:

١-... ٢-حالات الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٧/ تاريخ /١١/١/١٠...".

١٠٣ لمعرفة هذه الاستثناءات انظر البندين الأول والثالث من الفقرة /ب/ من المادة /٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات.

١٠٤ انظر نص المادة ٣٠٦ من قانون الأحوال الشخصية السوري. على ما يأتي:

بعقد الزواج وحله وانفكاكه، ودعوى المتابعة الزوجية، والنزاع المتعلق بالدوطة (البائنة) ١٠٠٠، ونفقة الصغير، والحضانة ١٠٠٠.

٣-الاختصاص النوعي للمحكمة المذهبية

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية على تشكيل المحكمة المذهبية بالصيغة الآتية:

"١-تتألف من قاض شرعي واحد من أبناء الطائفة الدرزية تتولى نظر قضايا الأحوال الشخصية للطائفة المذكورة، ويعين بمرسوم بعد أخذ رأي وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تتوافر في تعيينه الشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة.".

تتألف المحكمة المذهبية من قاضٍ فرد يصدر أحكامه بالدرجة الأخيرة، فتكون قابلة للطعن بالنقض مباشرة ١٠٠٠.

وتختص هذه المحكمة بالنظر فيما استثنى المشرع تطبيقه على أبناء الطائفة الدرزية مما يتعلق بالأحوال الشخصية. وقد جاءت الأمور المستثناة في المادة ٣٠٧ من قانون الأحوال الشخصية.

تتعلق هذه المستثنيات ببعض جوانب الأحوال الشخصية لأبناء الطائفة الدرزية المستمدة من فقه المذهب الدرزي. وتتعلق هذه النزاعات بصحة الزواج ومنع تعدد الزوجات وبعدم سريان أحكام الرضاع واللعان وبإعادة المهر ونفاذ الوصية للوارث وغير الوارث بأكثر من الثلث، وغيرها مما ورد في نص المادة ٣٠٧ من قانون الأحوال الشخصية ١٠٠٠.

رابعاً-اختصاص قاضى الأمور المستعجلة

تطول عادةً إجراءات التقاضي في قضاء الموضوع ١٠٩ وقد تستمر سنوات عدة. يؤثر طول إجراءات التقاضي هذا في حقوق الخصوم في حالات كثيرة، لذلك فقد أوجد المشرع مؤسسة قانونية هي القضاء المستعجل، وذلك لإسعاف الأطراف عن

^{10°} جاء في المادة ٢٩ من <u>قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثونوكس</u> أن: "البائنة هي كل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تجلبها الزوجة معها تخفيفاً لمصاريف العائلة.".

۱۰۱ انظر المادة ۳۰۸ من <u>قانون الأحوال الشخصية</u>.

١٠٧ انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية والمادة /٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات.

^{1·^} انظر المادة ٣٠٧ من <u>قانون الأحوال الشخصية</u> المؤلفة من تسع فقرات.

^{1.}٩ يستخدم بعض الفقهاء مصطلح "القضاء العادي" للتعبير عن "قضاء الموضوع"، وذلك تمييزاً له عن القضاء المستعجل، لكننا نُفضلُ استخدام مصطلح "قضاء الموضوع" توخياً للدقة في استخدام المصطلح، كون مصطلح القضاء الإداري".

طريق اتخاذ قرارات مستعجلة تقضي بإجراءات نتسم بالسرعة وعدم التعقيد. لكن القضاء المستعجل يعمل في حدود لا يجوز له تخطيها، لذلك حدد المشرع شروط اللجوء إلى القضاء المستعجل (١)، والمحكمة المختصة باتخاذ القرارات المستعجلة (٢).

١-شروط اللجوء إلى القضاء المستعجل

مهمة القضاء المستعجل هي اتخاذ إجراءات سريعة تفادياً لوقوع ضرر يصيب صاحب الحق الموضوعي، إذ يجري اتخاذ هذه الإجراءات قبل حسم النزاع عن طريق قضاء الموضوع. ويكون ذلك عندما يواجه أحد الأشخاص حالة توجب التدخل السريع من القضاء لمنع حصول الضرر. من هنا فإنه يجب توافر حالة عجلة زائدة (أ)حتى يمكن طَلَبُ تدخل هذا القضاء. من ناحية ثانية ينبغي، في القرارات الصادرة عن قضاء الأمور المستعجلة، ألا تمس أصل الحق (ب) لأن محكمة الموضوع هي المختصة بالنظر في أصل الحق؛ كما ينبغي ألا تمس هذه القرارات اختصاص رئيس التنفيذ (ج)، ولا أعمال السلطة الإدارية (د).

أ-توافر حالة عجلة زائدة

لا يكون اللجوء إلى القضاء المستعجل مجدياً إلا إذا توافرت حالة استعجال أو "عجلة زائدة". عرف المشرع حالة العجلة هذه في الفقرة /د/ من المادة /٧٩ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي: "د- يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت.".

فوات الوقت الذي يمكن أن يؤدي إلى المساس بالحقوق الموضوعية للأشخاص هو الذي يبرر تدخل القضاء المستعجل. بعبارة أخرى، يمكن للقضاء المستعجل أن يتخذ تدابير مستعجلة أو وقتية، إذا توافرت حالة فيها خطر محدق قد يتعذر تدارك نتائجه الضارة في حال انتظار قضاء الموضوع ليفصل فيه، أو في النزاع المتعلق به. مَثَلُ ذلك الخطر الذي قد يسببه بناء طابقي آيل للسقوط، إذ يتخذ في هذه الحالة القضاء المستعجل قراراً بتدعيم هذا البناء أو هدمه بصورة مستعجلة؛ بعد ذلك تنظر محكمة الموضوع في نفقات هذا التدعيم أو الهدم.

هذا وتُعدُّ دعوى وصف الحالة الراهنة مثالاً نموذجياً عن اللجوء إلى القضاء المستعجل، إذ تُقام هذه الدعوى لإثبات حالة واقعة قد تتغير معالمها بمرور الزمن ١١٠، كدعوى إثبات حالة غرق أرض زراعية، أو احتراق متجر يتقدم المتضرر بدعوى لوصف حالة الأرض أو البناء، ويحصل على قرار من القضاء

۱۱۰ بهذا المعنى انظر السيد صاوي، أحمد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠، ص٣٩٠.

المستعجل يحدد حالة هذه الأرض أو البناء والأضرار اللاحقة بهما. بعد ذلك يمكن للمتضرر إقامة دعوى بأصل الحق مطالباً بالتعويض عن هذه الأضرار؛ كل ذلك من غير أن يتأثر بطول مدة التقاضي أمام محكمة الموضوع.

بعبارة أخرى تكون الغاية قد تحققت من تدخل القضاء المستعجل، وهي حفظ حقوق المتضرر التي سوف يطالب فيها لاحقاً أمام محكمة الموضوع المختصة ١١١١.

أما فيما يتعلق بتحديد حالة العجلة فيعود ذلك إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطلب. قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي محكمة الموضوع الناظر في دعوى أصل الحق هو الذي يحدد، بسلطته التقديرية، فيما إذا كانت حالة الاستعجال متوافرة أم لا، فإذا رأى أن هذه الحالة متوافرة فإنه يتخذ الإجراءات القانونية التي يتفادى بها فوات الوقت، وإلا فإنه يعلن عدم اختصاصه لعدم الخشية من نتائج فوات الوقت.

ب-عدم المساس بأصل الحق أو الموضوع (الأساس)

بما أن تدخل القضاء المستعجل هو لإسعاف الأطراف باتخاذ إجراءات تصون حقوقهم بصورة مؤقتة، ريثما يصدر الحكم عن قضاء الموضوع، فإن القرار المتخذ يكون قراراً وقتياً لا يمس أصل الحق، كحق الملكية أو الحق بالتعويض عن فعل ضار على سبيل المثال. هذا ما نصت عليه الفقرة /أ/ من المادة /٧٩/ المذكورة سابقاً، وذلك بالصيغة الآتية:

"أ-يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تَعَدِ على الموضوع ...".

الحماية التي يوفرها القضاء المستعجل هي حماية وقتية تحدد للأطراف مراكز قانونية إجرائية مؤقتة. أما المراكز القانونية الموضوعية النهائية فيحددها الحكم بأصل الحق أو الموضوع. فلكل قضاء اختصاصه، وهذا من النظام العام.

مَثَلُ ذلك صدور قرار حجز احتياطي. هذا القرار مستعجلٌ بسبب وجود خشية من تهريب المحجوز عليه لأمواله، والمراكز القانونية التي يحددها هذا القرار هي الآتية: من يزعم أنه دائن يكون حاجزاً لأموال الطرف الثاني في هذا الإجراء، والذي أصبح بمركز المحجوز عليه.

78

 $^{^{11}}$ من أجل أمثلة أخرى معززة باجتهادات قضائية انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٥٦، الهوامش (٢) و(٣) و(٤) و(٥). انظر أيضاً: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، الصفحات ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦.

قرار الحجز هذا لا يحدد مَنْ هو الدائن ومَنْ هو المدين، أي إنه لا يحدد صاحب حق الملكية على هذا المال، ولا الحق ببيع المال لاقتضاء ثمنه. أما قرار محكمة الموضوع الصادر بصحة الحجز وبوجود حق عيني للحاجز على الأموال المحجوزة، هو الذي يحدد المراكز القانونية للخصوم في الدعوى؛ فيصبح الحاجز دائناً بهذا المال، والمحجوز عليه مديناً به.

من ناحية ثانية، قد يصدر القرار بنتيجة الدعوى بعدم أحقية الحاجز في دعواه، فتحكم محكمة الموضوع هذه برفع الحجز، وتعود المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل إلقاء الحجز.

بناءً على ما تقدم نستنتج أن قرار الحجز هو قرار مؤقت لا يحوز حجية كتلك التي يحوزها القرار القضائي الفاصل في الموضوع. وينطبق هذا الأمر على كل القرارات التي تصدر عن القضاء المستعجل، بمعنى أنها لا تمس أصل الحق (الموضوع) (الأساس)، ولا تحوز حجية الأحكام القضائية.

بقي أن نؤكد أن القاضي الناظر في الطلب المستعجل لا يحكم باتخاذ الإجراء على أساس ثبوت أو عدم ثبوت أصل الحق، أي على أساس أحقية الحاجز بملكية المال أو عدم أحقيته، لأنه إذا فعل ذلك يكون قد تجاوز اختصاصه وتصدى للموضوع ١١٠٠.

يبحث القاضي الناظر في الطلب المستعجل إذاً في ظاهر المستندات والأوراق"١١ التي يقدمها طالب الحجز الاحتياطي أو الحراسة القضائية على مال متنازع عليه على سبيل المثال، ويتخذ قراره بناء على ترجيح احتمال وجود حق ١١٠، وليس على أساس وجود هذا الحق.

ج-عدم المساس باختصاص رئيس التنفيذ

رئيس التنفيذ هو قاض بدائي مختص اختصاصاً نوعياً بتنفيذ الأسناد التنفيذية وباتخاذ كل الإجراءات المؤدية إلى ذلك.

هذا ولا يجوز للقضاء المستعجل أن يتجاوز حدود اختصاصه النوعي ويتدخل في اختصاص رئيس التنفيذ.

^{۱۱۲} قرب ذلك انظر أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٢٦. انظر في الهامش رقم (١٤٤) من الصفحة ذاتها اجتهادين لمحكمة استئناف دمشق في هذا الخصوص.

١١٢ "...كما له (قاضي الأمور المستعجلة) أن يفحص هذه المستندات على سبيل الاستئناس، فإن تجاوز ذلك تجاوزاً يمس أصل الحق فإنه يكون قد خالف القانون.". أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٨١

١١٤ انظر الفقرة /و/ من المادة /٣١٤/ على سبيل المثال.

مَبْنَى ذلك أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة، كما سنرى، بالنظام العام فلا يمكن مخالفتها.

جاء ذلك في الفقرة /أ/ من المادة /٧٩/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتى:

"يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعد على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ.".

بناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إصدار قرار ببيع أموال المنفذ عليه، وهو أحد أطراف الملف التنفيذي، القابلة للتلف والمحجوزة حجزاً تنفيذياً، لأن القرار ببيع هذه الأموال بالمزاد العلني هو من اختصاص رئيس التنفيذ بوصفه مختصاً اختصاصاً نوعياً بإجراءات التنفيذ، ومنها بيع الأموال المحجوزة للمنفذ عليه، أي أموال الطرف الذي يجري التنفيذ الجبري على أمواله.

د-عدم المساس بأعمال السلطة الإدارية

أفرد المشرع فقرة خاصة في المادة /٧٩/ المذكورة سابقاً لإبراز فكرة مهمة تعكس مبدأ فصل السلطات الذي مر معنا سابقاً. ويتعلق الأمر بعدم جواز مساس التدابير التي يتخذها قاضي الأمور المستعجلة بأعمال السلطة الإدارية، فقد جاء نص الفقرة /هـ/ من هذه المادة بالصبغة الأتية:

"لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية متى استوفت أوضاعها الشكلية وفقاً لأحكام القانون.".

لا يجوز للقضاء المستعجل، على سبيل المثال أن يصدر قراراً بوقف أعمال هدم الأبنية المخالفة للتنظيم العمراني، والتي صدر فيها قرار عن السلطة الإدارية، لأن هذا الحق مخول لهذه السلطات بنص القانون، فلا يجوز للقضاء النظر فيه، بما فيه قضاء الأمور المستعجلة ١١٥٠.

٢-المحكمة المختصة باتخاذ القرارات المستعجلة

نصت المادة /٧٩/ المذكورة سابقاً على ثلاثة قضاة يمكنهم أن ينظروا في الطلبات المستعجلة، وذلك في حالات مختلفة. هؤلاء القضاة هم رئيس محكمة البداية (أ) وهو القاضي المختص من حيث الأصل، وقاضي الصلح في المناطق

^{۱۱} قرب ذلك انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٣. من أجل مثال آخر انظر: من أجل اجتهادات قضائية حول اختصاص القضاء المستعجل انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٣٨-٢٥٥.

التي لا يوجد فيها محكمة بداية (ب)، ومحكمة الموضوع الناظرة في الطلب المستعجل بطريق التبعية (ج).

أ-رئيس محكمة البداية

تنص الفقرة الأولى من المادة /٧٩/ على ما يأتي: "أ-يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعد على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ.".

من الواضح أن رئيس محكمة البداية هو القاضي الأصيل للنظر في الأمور المستعجلة كما جاء في بداية النص القانوني الذي ينظم الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل. وهو قاض يتمتع، أو يجب أن يتمتع، بخبرة أكبر من خبرة قاضي الصلح، لذلك أسند له المشرع هذا الاختصاص الذي يُصنْدِرُ اعتماداً عليه قرارات مؤثرة قد تؤدي إلى تجميد أموال بملايين الليرات السورية.

ب-قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية

يكون قاضي الصلح هو المختص بالفصل في الأمور المستعجلة في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية، فقد جاء نص الفقرة /ب/ من المادة /٧٩/ صريحاً في هذا الشأن على النحو الآتي: "ب-في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضى الصلح الفصل في هذه الأمور.".

هذا ويعمل قاضي الصلح، في معرض تولِّيهِ الفصل في الأمور المستعجلة، كقاضي محكمة البداية.

ج-محكمة الموضوع الناظرة في الطلب المستعجل بطريق التبعية

أعطى المشرع محكمة الموضوع إمكانية النظر في الطلب المستعجل المتعلق بالدعوى المنظورة من قبلها؛ أي إن محكمة الموضوع تنظر بالطلب المستعجل بطريق التبعية، أي تبعاً لدعوى أصل الحق. وقد جاء ذلك في الفقرة /ج/ من المادة /٧٩/ بالصيغة الأتية: "ج- يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رفعت إليها بطريق التبعية.".

علة سماح المشرع لمحكمة الموضوع الناظرة في أصل الحق بأن تفصل في الطلبات المستعجلة المقدمة إليها والمتعلقة بالدعوى، هي التيسير على المتقاضين من جهة واقتصاداً في الوقت والإجراءات من جهة أخرى ١١٠. فإذا كانت محكمة الصلح تنظر في دعوى الموضوع، فإنه يمكن لأحد الخصوم أن يطلب إليها

¹¹¹ إذا حصل المدعي على قرار مستعجل من قاضي الأمور المستعجلة، وليس من محكمة الموضوع الناظرة في دعوى أصل الحق، فيجب ضم ملف الطلب المستعجل إلى ملف دعوى أصل الحق، الأمر الذي يحتاج إلى وقت وإجراءات إدارية ونفقات إضافية.

إصدار قرار بتعيين حارس قضائي على أموال متنازع عليها، أو إصدار قرار بالقاء حجز احتياطي على أموال المدعى عليه. هذا تطبيق مباشر للنص القانوني ولا خلاف عليه، والواقع العملي يؤكد العمل به. كذلك الأمر فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة أمام المحكمة الشرعية أو الروحية أو المذهبية على سبيل المثال. لكن الخلاف موجود حول إمكانية تقديم الطلب المستعجل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض إذا انقلبت هذه الأخيرة إلى محكمة موضوع ١١٧٠.

يرى رأي أن الاتجاه الراجح هو عدم جواز نظر محكمة الاستئناف لأول مرة في الطلبات المستعجلة، لأن في ذلك تجاوزاً لدرجة من درجات التقاضي، كذلك الأمر فيما يتعلق بنظر محكمة النقض لأول مرة في الطلب المستعجل، في حال انقلبت استثناءً إلى محكمة موضوع ١١٠٠ لكن الاتجاه الراجح، على ما بدا لنا، هو جواز تقديم الطلب المستعجل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ١١٠.

يبدو أنه من المقبول تقديم الطلب المستعجل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وذلك لعدد من الأسباب هي الآتية:

السبب الأول: هو أن نص الفقرة /ج/ من المادة /٧٩/ جاء مطلقاً لم يفرق بين محكمة درجة أولى ومحكمة درجة ثانية، والمطلق يؤخذ على إطلاقه، ويعكس إرادة المشرع بعدم تقييد تقديم الطلب إلى محكمة الدرجة الأولى أو قاضي الأمور المستعجلة.

والسبب الثاني: هو أن السماح لمحكمة الدرجة الثانية باتخاذ قرارات مستعجلة ينسجم مع غاية المشرع في التيسير على المتقاضين وفي تبسيط إجراءات التقاضي، ولا سيما وأن هذه الأهداف هي التي دعت المشرع إلى السماح لمحاكم الموضوع اتخاذ قرارات مستعجلة.

والسبب الثالث: هو أن الأمر المستعجل قد يطرأ لأول مرة في الدرجة الثانية من درجات التقاضي.

١١٨ واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٢.

۱۱۷ محكمة النقض هي محكمة قانون، لكنها تنقلب استثناءً إلى محكمة موضوع في حالتين نص عليهما القانون. انظر المادة /۲۲۲/ من قانون أصول المحاكمات، ولا سيما فقرتيها /ج/ و /د/.

۱۱۱ وذلك حسب آراء لعدد من الفقهاء السوريين والمصريين في هذا الاتجاه. في سورية انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٢١، وَأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٢٢، وَحاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٥٨، ويرى د. حاج طالب أن محكمة النقض تكون مختصة أيضاً بنظر الطلبات المستعجلة. في مصر انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٢٠٠. وَأبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

والسبب الرابع: هو أنه ليس هناك حرمان من درجة تقاضي كون القرار المستعجل لا يمس أصل الحق وليس له حجية الأحكام، إذ يستطيع القاضي الذي أصدره الرجوع عنه، لأن هذا القرار مبني على ظروف متغيرة.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف

محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع، وتتألف من ثلاثة قضاة. تنظر هذه المحكمة بالدرجة الثانية في الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف، كأحكام محاكم البداية والصلح وقرارات قاضي الأمور المستعجلة وقرارات رئيس التنفيذ؛ وتعد محكمة الاستئناف في هذا الخصوص مرجع طعن. وتنظر محكمة الاستئناف، من ناحية ثانية، في نزاعات عدة كمحكمة أصلية لا كمرجع طعن. بعبارة أخرى تُرفع الدعوى أمامها ابتداءً فتكون محكمة درجة أولى؛ وقد جاء ذلك في المادة /٨٠/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاستئناف الذي يرفع إليها بشأن الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى، وبالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في القانون.".

وسوف نتناول الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف كمرجع طعن (أولاً)، ثم نبحث في الاختصاص النوعي لمحكمة لاستئناف كمحكمة أصلية (ثانياً).

أولاً-الاخت<mark>صاص النوعي ل</mark>محكمة ال<mark>استئناف</mark> كمرج<mark>ع طعن</mark>

الأصل أن التقاضي في سورية يكون على درجتين، والدرجة الثانية من درجات التقاضي تكون أمام محكمة الاستئناف من حيث المبدأ. لقد جاء هذا المبدأ في نص المادة /٢٢٨/ من قانون أصول المحاكمات. كما وردت له تطبيقات عدة في نصوص قانونية أخرى، سوف نذكر أهم هذه النصوص على النحو الأتي:

١-النظر في الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى

تكون محكمة الاستئناف مختصة في النظر في الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية، لأنهما محكمتا درجة أولى، وذلك تطبيقاً لنصي المادتين /٨٠/ و/٢٢/ المذكورتين سابقاً ٢٠٠. يُستثنى من ذلك الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح فيما لا يتجاوز مبلغ عشرين ألف ليرة سورية ٢٠١. لا يجوز إذاً لأي محكمة أخرى أن تنظر في الطعن في الأحكام الصادرة عنهما.

أ-تحكم بقرار مبرم إذا كانت قيمة الدعوى المنصوص عليها في المواد السابقة لا تتجاوز عشرين ألف ليرة سورية.".

١٢٠ انظر الفقرة/ب/ من المادة /٧٦/ من قانون أصول المحاكمات أيضاً.

١٢١ إذ تصدر قرارات محكمة الصلح فيما لا يجاوز هذا المبلغ مبرمةً. جاء ذلك في الفقرة /أ/ من المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:" تختص محكمة الصلح في الدعاوى...

٢-النظر في الطعن في الأحكام المستعجلة

تنص المادة /٢٢٩/ من قانون أصول المحاكمات على جواز الطعن بالأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة بطريق الاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف في هذا الخصوص مبرماً، إذ ورد نص هذه المادة على النحو الآتي: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وتَبُتُ المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.". أي إن القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة والقرارات المستعجلة الموضوع الناظرة في أصل الحق تخضع للطعن بالاستئناف. مَثَلُ الحالة الأخيرة صدور قرار عن محكمة البداية بتعيين حارس قضائي على أموال متنازع عليها، أو صدور قرار مستعجل من المحكمة الشرعية بنفقة مؤقتة ريثما يصدر الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها٢٢١.

٣-النظر في الطعن في قرارات رئيس التنفيذ

رأينا سابقاً أن رئيس التنفيذ يقوم بتنفيذ الأسناد التنفيذية، ويجري هذا التنفيذ بإصدار عدد لا بأس به من القرارات وصولاً إلى تنفيذ مضمون السند التنفيذي، وذلك لتمكين صاحب الحق من اقتضاء حقه بشكل فعلي.

يجوز الطعن بهذه القرارات أمام محكمة الاستئناف وذلك حسبما جاء في الفقرة /ج/ المادة /٢٧٩/ من قانون أصول المحاكمات، إذ وردت العبارة بالصيغة الآتية:

"ج-تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة الاستئناف،

هذا وتصدر قرارات محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية مبرمة حسبما نصت عليه الفقرة أو/ من المادة المذكورة سابقاً، وذلك على النحو الآتي: "و-تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار مبرم ومعلل وعلى رئيس التنفيذ اتباعه.".

لا يجوز الطعن بقرار محكمة الاستئناف في هذه الحالة مهما كانت الأسباب، حتى لو وقعت المحكمة في خطأ مهني جسيم ١٢٣. يجدر بالذكر أن محكمة الاستئناف تنظر في الطعون الصادرة بقرارات ورد ذكرها في قوانين خاصة.

^{۱۲۲} يجدر بالذكر أن أحكام المحاكم الشرعية لا تخضع للطعن بالاستئناف بل بالنقض، وذلك حسبما جاء في المادة /٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات من أن أحكام المحكمة الشرعية تصدر بالدرجة الأخيرة، لكن القرار المستعجل الصادر عن المحكمة الشرعية قابل للطعن بالاستئناف تطبيقاً للمادة /٢٢٩/ المذكورة أعلاه، فقد ورد فيها قابلية الطعن بالاستئناف بالأحكام المستعجلة "أياً كانت المحكمة التي أصدرتها".

١٢٣ يمكن إقامة دعوى مخاصمة على هيئة محكمة الاستئناف في حالة وقوعها في الخطأ المهني الجسيم.

ومثلُ ذلك القرارات الصادرة عن مجلس فرع نقابة المحامين والمتعلقة بقضايا الأتعاب وقضايا النزاع بين المحامين وموكليهم ١٢٠٠.

٤-النظر في الطعون الواردة على قرارات الجمعيات التعاونية السكنية

تختص محكمة الاستئناف بإبطال القرارات الصادرة عن الجمعيات التعاونية السكنية، وذلك بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

ثانياً-الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف كمحكمة أصلية

لا تكون محكمة الاستئناف مرجع طعن في عدد من الحالات، إذ ترفع أمامها دعوى مُبتدأة يكون فيها الخصوم مدعياً ومدعى عليه، وليس مستأنفاً ومستأنفاً عليه؛ فقد وردت مواد قانونية على ذلك في قانون أصول المحاكمات وغيره من القوانين، وسوف نعرض لعدد منها فيما يأتى:

١-دعاوى رد قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة محاكم الاستئناف

رَدُّ القاضي هو استبعاده عن نظر الدعوى لسبب حدده القانون. وتختص محكمة الاستئناف بطلب الرد إذا كان القاضي المطلوب رده قاضي محكمة درجة أولى أو قاضي محكمة استئناف.

تَحَدَّدَ هذا الاختصاص في المادة /١٨٠/ من قانون أصول المحاكمات، وقد جاء نص الفقرة /أ/ منها على النحو الآتي:

"أ-تنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف إذا كان القاضي المطلوب ردِّه قاضياً في محكمة صلح، أو في محكمة استئناف، أو في محكمة استئناف، أو قاضياً عقارياً، أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصماً منضماً.".

٢-دعاوى مخاصمة قضاة محكمة الدرجة الأولى

مخاصمة القاضي هي دعوى مسؤولية مدنية من نوع خاص، تُقام على القاضي بسبب خطأ قام به في أثناء عمله، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر هي: حالة إنكار العدالة، وحالة الغدر والغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم، والحالة التي ينص فيها القانون على جواز رفع هذه الدعوى؛ و جاء في الفقرة الأولى من المادة /٤٨٠/ من قانون أصول المحاكمات أن الهيئة العامة لمحكمة النقض

١٢٤ انظر الفقرة (أ) من المادة ١٠٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

١٢٥ انظر في الفقرة (د) من المادة ٦١ من هذا المرسوم.

مختصة بنظر دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزية لديها، وجاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن محكمة النقض هي المختصة بنظر دعوى المخاصمة المرفوعة على القضاة الاستئنافيين. أما اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في دعاوى المخاصمة فقد جاء في نص الفقرة /ج/ من المادة ذاتها بالصيغة الآتية:

"ج-تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة العامة الآخرين أمام محكمة استئناف المنطقة.".

من الواضح أن هؤلاء القضاة الأخرين هم قضاة محاكم الدرجة الأولى، وهذا موقف سليم ينسجم مع المبدأ الذي يقول إنه يجب أن يكون القضاة الناظرون في دعوى المخاصمة أعلى مرتبةً من القاضي المطلوب مخاصمته ١٢٦٠.

٣-الدعاوى المتعلقة بمسائل التحكيم التي يشملها قانون التحكيم السوري

التحكيم هو قضاء خاص يتفق فيه الأطراف على إسناد مهمة التحكيم لشخص أو أشخاص يرون فيهم القدرة على حل النزاع القائم بينهم. هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ على اختصاص محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمسائل التحكيم، وذلك على النحو الآتى:

"١-ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى في سورية.".

يتبيَّن من نص هذه الفقرة من المادة القانونية أن محكمة الاستئناف مختصة اختصاصاً نوعياً، لا تشاركها فيه أي محكمة أخرى، في المسائل التي يشملها قانون التحكيم السوري.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة النقض

تعد محكمة النقض المحكمة الأعلى في جهة القضاء العادي (العدلي)، ومن أكثر مهامها أهميةً توحيد الاجتهاد القضائي في سورية، لذلك توجد محكمة نقض واحدة ١٢٠٠، ومقر هذه المحكمة هو مدينة دمشق؛ وتنظر هذه المحكمة في الطعون

١٢٦ لذلك فإنه لا يجوز مخاصمة قضاة الهيئة العامة لمحكمة النقض.

۱۲۷ لا يجوز أن يكون في الدولة أكثر من محكمة واحدة لتوحيد القانون. فإذا وجدت محاكم متعددة مهمتها النظر في القضايا من الناحية القانونية، فسوف نكون أمام اجتهادات مختلفة وقد تكون متناقضة تصدر عن هذه المحاكم، وفي هذه الحالة نصل إلى حالة عدم استقرار في المبادئ القانونية، فيصبح عمل محاكم الموضوع غير مستند إلى اتجاهات قضائية محددة.

المرفوعة إليها من ناحية القانون فقط وليس ناحية الموضوع، لذلك فهي ليست درجة من درجات التقاضي. من هنا يُقال إن محكمة النقض هي محكمة قانون ١٢٨.

هذا وتضم محكمة النقض ثلاث دوائر، وهيئة عامة، ومكتباً فنياً. وتَصْدُرُ أحكام محكمة النقض عن الدوائر والهيئة العامة فيها، أما المكتب الفني فلا يصدر عنه أحكام قضائية لأن وظيفته إدارية بحتة. لكن عندما نقول إن حكماً ما صدر عن محكمة النقض، يكون المقصود أنه صادر عن إحدى دوائر محكمة النقض؛ أما ما يصدر عن الهيئة العامة فيدعى حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض.

بناءً على ذلك سوف ندرس الاختصاص النوعي لمحكمة النقض (المطلب الأول)، ثم الاختصاص النوعي للهيئة العامة لمحكمة النقض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة النقض

تضم محكمة النقض ثلاث دوائر هي: دائرة للقضايا المدنية والتجارية، ودائرة للقضايا الجزائية، ودائرة لقضايا الأحوال الشخصية ١٢٩٠

وتتعدد هذه الدوائر حسب الحاجة، وقد أصبح عدد غرف محكمة النقض كبيراً. وتصدر أحكام كل من هذه الدوائر عن ثلاثة مستشارين.

هذا وقد حدد المشرع لمحكمة النقض اختصاصاً نوعياً كمرجع طعن (أولاً)، واختصاصاً نوعياً كمحكمة أصلية (ثانياً).

أولاً-الاختصاص النوعي لمحكمة النقض كمرجع طعن

تختص محكمة النقض، أي دوائرها، بالنظر في الطعون في الأحكام القابلة لذلك حسب نص القانون، وذلك في المواد المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية ١٣٠٠.

وتصدر محكمة النقض أحكامها هذه بوصفها محكمة قانون، فلا تتطرق للوقائع ولا لقناعة محكمة الموضوع، لأن مهمتها هي النظر في حسن تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع التي تَثَبَّتَتُ منها محاكم الموضوع.

١٢٨ يجب التنويه إلى أن محاكم الدرجتين الأولى والثانية هي محاكم موضوع، لكنها ملزمة بالنظر في الجوانب القانونية، لذلك يمكن القول إن محاكم هاتين الدرجتين هي محاكم موضوع وقانون، أما محكمة النقض فهي محكمة قانون فقط.

١٢٩ تنص المادة ٤٥ من قانون السلطة القضائية على ما يأتي: "١ - تقسم محكمة النقض إلى ثلاث دوائر: أ - دائرة للقضايا المدنية والتجارية. ب - دائرة للقضايا الجزائية. ج- دائرة لقضايا الأحوال الشخصية. ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة...".

١٣٠ انظر الفقرة (أ) من المادة ٤٦ والمادة ٤٨ من قانون السلطة القضائية. لن نتناول اختصاص الغرفة الجزائية لأنها من مفردات مقرر أصول المحاكمات الجزائية.

هذا وتنص المادة /٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات على جواز الطعن بالنقض في عدد من الأحكام، إذ وردت بداية هذا النص القانوني على النحو الآتي:

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح الصادرة بالدرجة الأخيرة ...".

١-النظر في الطعون في بعض أحكام محكمة الاستئناف

تختص الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض في النظر في الطعن في الأحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجع طعن بأحكام محكمة البداية؛ أي إن الحكم الذي يصدر عن محكمة البداية يكون قابلاً للطعن بالاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بطريق النقض. هذا ويجدر بالذكر أن أحكام محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بأحكام محاكم الصلح تصدر مبرمة، فلا يجوز الطعن فيها بالنقض. ١٣١

٢-النظر في الطعن في أحكام المحاكم الشرعية

تصدر أحكام المحكمة الشرعية بالدرجة الأخيرة، وقد جاء ذلك في المادتين /٤٨٦ و/٤٨٧ من قانون أصول المحاكمات ١٣٢٠. يكون التقاضي أمام المحكمة الشرعية إذاً على درجة واحدة، ويمكن القول إن حكمها يصدر بدرجة واحدة هي الأولى والأخيرة، ويكون قابلاً للطعن بالنقض كما جاء في المادة /٢٥١ المذكورة سابقاً.

٣-أحكام المحكمة المذهبية

تصدر أحكام هذه المحكمة بالدرجة الأخيرة وتكون قابلة للطعن بالنقض كما جاء في المادة /٢٥١/ المذكورة سابقاً، وفي نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية أيضاً، إذ ورد نصها على النحو الآتي:

"٢ - تخضع الأحكام التي تصدرها (أي المحكمة المذهبية) للطعن أمام محكمة النقض ضمن المدة والأصول المتبعة في الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية.".

١٣١ انظر الفقرة /ب/ من المادة /٧٦/ من قانون أصول المحاكمات.

١٣٢ تنصّ بداية الفقرة /أ/ من المادة /٤٨٦ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا: ...".

كما تنص بداية الفقرة /أأ من المادة /٤٨٧/ من القانون ذاته على ما يأتي: "تختص المحكمة الشرعية بالحكم **بالدرجة الأخيرة** في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل: ...".

٤-أحكام محاكم الصلح الصادرة بالدرجة الأخيرة

الأصل أن تصدر أحكام محاكم الصلح بالدرجة الأولى قابلة للطعن بالاستئناف، وأحكام محكمة الاستئناف تكون مبرمة، كما مر معنا؛ لكن يوجد بعض الأحكام التي تصدر عن محكمة الصلح، استثناء، بالدرجة الأخيرة كما نصت على ذلك مواد في قوانين خاصة كقانون الإيجار المتعلق بالعقارات وقانون العلاقات الزراعية ١٣٣، إذ تكون هذه الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح قابلة للطعن بالنقض مباشرة، ولا تمر بدرجة الاستئناف.

ثانيا الاختصاص النوعى لمحكمة النقض كمحكمة أصلية

تختص محكمة النقض اختصاصاً نوعياً بالنظر في عدد من الدعاوى كمحكمة أصلية لا كمرجع طعن في أحكام محاكم الموضوع.

وتكون محكمة النقض في هذه الحالة محكمة موضوع ١٣٠، لأن الدعوى تُرفع اليها ابتداءً.

وسوف نتناول ثلاث دعاوى تُقام أمام هذه محكمة ابتداءً على النحو الآتى:

١-دعوى رد قضاة محكمة النقض

تختص محكمة النقض برد قضاة محكمتها أو ممثلي النيابة العامة فيها، وقد جاء ذلك في الفقرة /ج/ من المادة /١٨٠/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الأتي:

"ج-تنظر محكمة النقض في طلب الردِّ إذا كان القاضي المطلوب رده من قضاتها، أو أحد ممثلى النيابة العامة فيها.".

فإذا توافرت في قاضي محكمة النقض إحدى حالات الرد، والتي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فإن محكمة النقض هي التي تنظر في هذه الدعوى وتقرر استبعاد القاضي أو عدم استبعاده عن نظر الدعوى.

كما تنص المادة ١٤٥من قانون العلاقات الزراعية رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤ على الأتي: "تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع الخلافات الزراعية الناشئة عن استثمار الأرض الزراعية والتي لا تتعلق بالملكية مهما كانت صفة أطراف الخلاف ونوع علاقاتهم التعاقدية بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بعلاقات المغارسة والضمان وبيع الثمار والحاسلات الزراعية وتكون أحكامها خاضعة الطعن أمام محكمة التقض وإن الطعن يوقف التنفيذ.".

^{۱۲۲} تنص المادة ٥ من قانون الإيجار رقم ٦ لعام ٢٠٠١ على ما يأتي: "احيفصل قضاة الصلح بالدرجة الأخيرة في دعاوى أجور العقارات وتقديرها وتخلية المأجور وفسخ عقد الإيجار وبطلانه وإنهائه والتعويض عنه وفي كل الخلافات الإيجارية مهما بلغت أجرة العقار أو المبلغ المدعى به. بعضل محكمة النقض على وجه الاستعجال في دعاوى الإيجار.".

١٣٤ بهذا المعنى انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٨.

٢-دعوى مخاصمة قضاة الاستئناف

تختص الغرفة المدنية لمحكمة النقض في النظر في دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محاكم الاستئناف وممثلي النيابة العامة لديها. وقد ورد النص على ذلك في الفقرة /ب/ من المادة /٤٧٠/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الأتى:

"ب- تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.".

٣-طلب نقل الدعوى

قد يتعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية، وقد يؤدي النظر في الدعوى أمام محكمة معينة إلى ما يُخشى معه مِنَ إخلالٍ بالأمن "١"، ويَطلبُ وزير العدل أو النيابة العامة أو طرف الدعوى صاحب المصلحة نَقْلَ هذه الدعوى لتنظر فيها محكمة أخرى مختصة بالنزاع من النوع والدرجة ذاتها؛ كأن تكون محكمة البداية في مدينة حمص ناظرة في الدعوى فيُقدم الطلب بنقل هذه الدعوى، فتنتقل الدعوى وتصبح محكمة البداية في مدينة دمشق هي الناظرة فيها، بدلاً من محكمة البداية في حمص.

وتختص محكمة النقض بالنظر في طلب نقل الدعوى، فقد حدد المشرع هذا الاختصاص لمحكمة النقض في المادة /١٩٥/ من قانون أصول المحاكمات، إذ وَرَدَ نصها بالصيغة الأتية:

"تنظر محكمة النقض في أمر نقل الدعوى بناءً على طلب وزير العدل أو النيابة العامة أو الخصم ذي المصلحة بعد أن يُسلف التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية.".

يجدر بالذكر أن طلب النقل هذا لا يشكل خصومة قضائية بالمعنى الاصطلاحي، إنما هو أمر إداري يعود النظر فيه إلى محكمة النقض.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للهيئة العامة لمحكمة النقض

تتألف الهيئة العامة لمحكمة النقض من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والجزائية، ومن سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والشرعية في المواد الشرعية . ١٣٦٠

١٣٥ انظر المادة /١٩٢/ من قانون أصول المحاكمات.

١٣٦ انظر الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية.

وتختص الهيئة العامة لمحكمة النقض بعدد من المسائل منها ما يتعلق بتوحيد الاجتهاد القضائي (أولاً)، ومنها ما يتعلق ببعض شؤون القضاة (ثانياً).

أولاً-اختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي

تنص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية على هذا الاختصاص بالصيغة الآتية:

"تنظر الهيئة العامة المختصة لمحكمة النقض في الدعوى التي تحيلها إليها إحدى دوائر المحكمة إذا رأت هذه العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة، وفي هذه الحالة تصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية خمسة مستشارين على الأقل.".

يوضح هذا النص آلية العدول عن اجتهاد قضائي كانت محكمة النقض أو محاكم الأساس (الموضوع) قد اعتمدته سابقاً. وفقاً لهذا النص فإن الهيئة العامة "المختصة" ١٣٧ لمحكمة النقض هي صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى المحالة اليها من إحدى دوائرها؛ فتقرر العدول عن مبدأ قانوني استقر العمل عليه من قبل محاكم الموضوع

هذا ويشترط لذلك أغلبية خاصة هي خمسة مستشارين على الأقل، أما إذا كانت الأغلبية هي أربعة مستشارين لصالح العدول مقابل ثلاثة مستشارين ضد العدول فلا يصدر قرار بالعدول، ويبقى العمل بالمبدأ المستقر ١٢٨.

ثانياً-اختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض في بعض شؤون القضاة

وَرَدَ اختصاص الهيئة العامة في المواد المدنية والتجارية والجزائية فيما يتعلق ببعض شؤون القضاة في قانون السلطة القضائية؛ فقد نظمت المادة ٥١ من هذا القانون طلبات القضاة المتعلقة بالمراسيم والقرارات المتعلقة بشؤونهم (١)، وفي طلبات القضاة الخاصة بشؤونهم المالية (٢)، وفي طلبات القضاة بالتعويض الناشئة عن المراسيم والقرارات والشؤون المالية المتعلقة بهم (٣).

١-طلبات القضاة المتعلقة بالمراسيم والقرارات المتعلقة بشؤونهم

تنص المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية في فقرتها ١// على ما يأتي:

^{۱۳۷} يوحي هذا النص بأن تقسيم الهيئة العامة لمحكمة النقض هو تقسيم على سبيل الاختصاص، لكن الواقع أنه تقسيم إداري؛ بمعنى أنه إذا أحيلت دعوى من الدائرة المدنية والتجارية إلى الهيئة العامة في المواد الشرعية، فإن هذه الأخيرة تقرر إحالتها بشكل إداري إلى الهيئة العامة في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ولا تحكم بعدم اختصاصها.

١٣٨ تعكس هذه الأغلبية الخاصة أهمية مسألة العدول عن مبدأ قانوني مستقر.

"تختص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية "١٦ بمحكمة النقض بالفصل: أ ـ في كافة الطلبات التي يقدمها قضاة الحكم والنيابة العامة بإلغاء المراسيم الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شؤون القضاة...".

فإذ صدر مرسوم أو قرار وزاري يؤثر سلباً في قاضٍ أو عدد من القضاة، يمكن لهؤلاء التظلم منه بطلب يُقدمونه إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والجزائية للنظر فيه.

٢-طلبات القضاة الخاصة بشؤونهم المالية

جاء النص على اختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والجزائية فيما يتعلق بالشؤون المالية للقضاة في الفقرة /ب/ من المادة ١٥ المذكورة سابقاً، وذلك على النحو الأتى:

" ب-في الطلبات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والتعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم.".

حمى المشرع القضاة وورثتهم عن طريق صَوْنِ حقوقهم المالية المتعلقة بمرتباتهم ومعاشات تقاعدهم والتعويضات التي يرتبها القانون لمصلحتهم أو مصلحة ورثتهم.

٣-طلبات القضاة بالتعويض الناشئة عن المراسيم والقرارات والشؤون المالية المتعلقة بهم

تنص الفقرة /ج/ من المادة ٥١ ذاتها على ما يأتي:

"ج-في طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك.".

والمقصود أن هذه الهيئة العامة تختص بالنظر في طلبات القضاة أو ورثتهم فيما يتعلق بالتعويض عن أي مرسوم أو قرار يؤثر في حقوقهم، أو أي أمر مالي متعلق بهم، وذلك حسب ما جاء في الفقرتين /أ/ و/ب/ من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية.

بقي الإشارة إلى أن الهيئة العامة لمحكمة النقض تنظر في جميع الطلبات التي تدخل في اختصاصها بموجب القوانين النافذة '١٤'.

٧٧

^{١٣٩} لم ترد في هذه المادة كلمة "الجزائية"، الأمر الذي يوحي بوجود هيئة عامة لمحكمة النقض في المواد المدنية والتجارية دون الجزائية، وهذا لا يتسق مع تشكيل الهيئة العامة الذي ورد في المادة ٤٩ من القانون ذاته. ^{١٤٠} انظر المادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية.



الفصل الثاني قواعد الاختصاص القِيْمي

الاختصاص القيْمي هو تحديد المحكمة المختصة للفصل في الدعوى حسب قيمة النزاع المطروح أمامها، وذلك عند عدم وجود محكمة مختصة اختصاصاً نوعياً (شاملاً).

وقد وضع المشرع السوري نصاباً لتقسيم الاختصاص بين محكمتي الصلح والبداية على أساس القيمة، وحدده بمئتي ألف ليرة سورية (٢٠٠٠٠ ل.س).

فإذا كانت قيمة الدعوى أو النزاع لا تتجاوز هذا النصاب تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظر النزاع؛ أما إذا تجاوزت قيمة الدعوى هذا المبلغ تكون محكمة البداية هي المختصة نوعياً بالنظر في النزاع.

بعبارة أخرى، لا نلجأ إلى قواعد الاختصاص القيمي إلا بعد البحث في قواعد الاختصاص النوعي المناس النوعي المحاكم هي قواعد علمة، أما تلك الناظمة للاختصاص النوعي لها فهي قواعد غاصة.

بناءً على ذلك يجب تقديم النص القانوني الخاص على النص العام في التطبيق، فإذا لم يوجد نص خاص نعود إلى القواعد العامة، أي إلى النصوص القانونية الناظمة للاختصاص القيمي ١٤٠٠.

نظم المشرع من جهة أخرى قواعد تقدير قيمة الدعوى في معرضِ تحديد الاختصاص، فقسمها بين قواعد خاصة لتقدير الدعوى (المبحث الأول)، وقواعد عامة لتقدير الدعوى (المبحث الثاني) ١٤٣٠.

^{۱٤۲} لذلك فضلنا البدء بدارسة قواعد الاختصاص النوعي لأنها تتقدّم في التطبيق على قواعد الاختصاص القيمي. قرب ذلك انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤١٠.

¹¹ بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 109. يقول الدكتور حاج طالب في هذا الخصوص ما يأتي: "ويلاحظ أنه لا يتم اللجوء إلى قواعد الاختصاص إلا احتياطاً، أي عندما لا يكون ممكناً تحديد المحكمة المختصة وفق قواعد الاختصاص النوعي المستمد من نوع الدعوى.".

١٤٢ رأينا أيضاً البدء بدراسة القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى قبل القواعد العامة لتقديرها للعلة ذاتها، وهي أولوية تطبيق القواعد الخاصة.

المبحث الأول: القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى

وضع المشرع معايير عدة من أجل تقدير قيمة الدعوى في حالات خاصة. ويجب تطبيق هذه المعايير في هذه الحالات في حال توافرها، فإذا لم يكن ذلك ممكناً نعود إلى تطبيق القواعد العامة لتحديد المحكمة المختصة قيمياً.

بناء على كل ما تقدم نعرضُ الترتيب الذي ينبغي مراعاته في تحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع، وهو على النحو الآتي:

١-نبحث في قواعد الاختصاص النوعي.

٢-فإذا لم نجد، نبحث في القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى.

٣-فإذا لم نجد، نبحث في القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى.

٤-فإذا لم نجد، تكون محكمة البداية المدنية هي المختصة بالنزاع كما سنرى الاحقاناً!

هذا وقد وَرَدَتُ القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى في الفصل المتعلق بتقدير الدعاوى في قانون أصول المحاكمات. وسوف نبحث في هذه القواعد حسب الترتيب الذي نَصَّ عليه هذا القانون.

المطلب الأول: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقولات

تنص المادة /٥٣/ من قانون أصول المحاكمات على كيفية تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقولات على النحو الآتي:

"أ-يعين المدعي قيمة الدعاوى المتعلقة بالمنقولات وفي حال الاعتراض على القيمة يُصار إلى تحديدها عن طريق الخبرة.

ب-لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص أكثر من مرة ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع.".

إذا حصل نزاع بين المدعي والمدعى عليه على قيمة دعوى متعلقة بمنقولات، كبضائع معينة بالذات على سبيل المثال، فإنه يجب على المحكمة أن تلجأ إلى الخبرة حتى يتسنى لها معرفة قيمة هذه المنقولات، فإذا كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة البداية كون المدعى قدَّر قيمة البضاعة بمبلغ أربعمئة ألف ليرة

۸.

١٤٤ وذلك عند دراسة المادة /٦٢/ من قانون أصول المحاكمات.

سورية، واعترض المدعى عليه زاعماً بأن قيمة البضاعة هي مئة وسبعون ألف ليرة سورية، وأن محكمة الصلح هي المختصة؛ تلجأ محكمة البداية الناظرة في الدعوى إلى الخبرة بشكل وجوبي، حسب ما يتضح من صياغة النص القانوني؛ كل ذلك من أجل تحديد المحكمة المختصة قيْمياً.

هذا ولم يسمح المشرع بالاعتراض على قيمة المنقولات أكثر من مرة، حتى لا يطول أمد التقاضي، فإذا تبين نتيجة الخبرة أن القيمة هي ثلاثمئة ألف ليرة سورية، فتبقى محكمة البداية ناظرة في الدعوى، أما إذا تَبيَّنَ أن القيمة هي مئة وتسعون ألف ليرة سورية، تصدر محكمة البداية قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الصلح.

المطلب الثاني: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بإيراد

تنص المادة /٤ / من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فيقدر عند المنازعة في سند ترتبه على أساس مرتب أو أجر عشرين سنة.".

فإذا طلب المدعي الحكم بصحة السند الذي يرتب له إيراداً فإن هذا الإيراد أي يُقدر على أساس مرتب عشرين سنة، وفي حال تجاوز الإيراد مبلغ مئتي ألف ليرة سورية تكون محكمة البداية هي المختصة يبدو لنا أن محكمة البداية سوف تكون مختصة في معظم هذه الدعاوى إن لم يكن كلها، وذلك نظراً لندرة تَرَتُّبِ إيرادٍ لمدة عشرين سنة لا يتجاوز مئتى ألف ليرة سورية في أيامنا هذه.

بقي أن نذكر أنه لا يُعْمَلُ بهذا القانون إلا إذا كان النزاع حول السند الذي يُرَتِّبُ الإيراد، أما إذا كان النزاع حول مرتب لمدة معينة، كسنة مثلاً، فتقدر قيمة الدعوى بقيمة الإيراد لمدة سنة ١٤٠٠.

المطلب الثالث: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالغلال والمحاصيل

تنص المادة /٥٥/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي: "تقدر قيمة الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل حسب أسعارها في أسواقها العامة.".

المعيار في تقدير قيمة المحاصيل الزراعية هو أسعارها في السوق العامة. ويكون هذا التقدير يوم رفع الدعوى، لأن هذا التحديد يأتي في معرض تعيين

151 بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، التّعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص١٣٣.

[°]٤٠ لتفاصيل حول مفهوم الإيراد المقصود في هذه المادة انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٧٧. نأمل من المشرع تعديل كل ما يتعلق بمقادير المبالغ المالية الواردة في القانون.

المحكمة المختصة؛ فمن غير المُتَصنور إقامة الدعوى وتسجيلها في ديوان محكمة ما، ثم تحديد قيمة الدعوى بحثاً عن المحكمة المختصة.

المطلب الرابع: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالعقد من حيث صحته أو إبطاله أو فسخه

تنص المادة /٥٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تُقَدَّرُ قيمة ُ الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه بقيمة المعقود عليه.".

هذه قاعدة خاصة بالعقود المعيار فيها قيمة المعقود عليه. وتكمن علة وضع هذا المعيار أن المراكز القانونية الأطرف العقد ترتكز على قيمة المعقود عليه.

فإذا تعلق العقد بشراء معدات زراعية بمبلغ مئة ألف ليرة سورية على سبيل المثال، وطالب المدعي البائع بتثبت هذا العقد، فقدم المشتري طلباً مقابلاً بفسخ العقد، أو إبطاله، فإن محكمة الصلح تكون مختصة؛ فإذا حكمت المحكمة بصحة العقد يصبح المركز القانوني للبائع هو أنه دائن بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، ويكون المركز القانوني للمدين هو أنه مدين بمبلغ مئة ألف ليرة سورية؛ أما لو كانت قيمة المركز المعدات مليون ليرة سورية فتكون محكمة البداية هي المختصة.

المطلب الخامس: تق<mark>دير ق</mark>يمة الدعوى المتعلقة بالحجز

تحدد الفقرة /أ/ من المادة /٥٧/ من قانون أصول المحاكمات معيار تحديد قيمة الدعوى المتعلقة بالحجز بالصيغة الآتية: "أ-تُقدر قيمة الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول بقيمة الدين المحجوز من أجله، سواءً أكان النزاع على صحة الحجز أم كان على إجراء مؤقت متعلق به.".

تتعلق هذه المادة بالنزاع بين الحاجز والمحجوز عليه على صحة الحجز أو على صحة أحد إجراءات هذا الحجز. لقد وضع المشرع معياراً لتقدير قيمة هذه الدعوى من أجل تحديد المحكمة المختصة، هو قيمة الدين المحجوز من أجله، وليس قيمة المال المحجوز.

يُوحي هذا النص أن محكمة الصلح تكون مختصة بنظر دعوى صحة الحجز أو أحد إجراءاته إذا كانت قيمة الدين لا تتجاوز مبلغ مئتي ألف ليرة سورية، وأن محكمة البداية تكون المختصة في حال تجاوزت قيمة الدين هذا المبلغ.

۸۲

¹⁴ يجب الانتباه إلى نوع العقد، فإذا كان العقدُ عقدَ إيجارٍ، على سبيل المثال، تكون محكمة الصلح هي المختصة اختصاصاً نوعياً، وذلك بصرف النظر عن قيمة النزاع، كما مر معنا. بعبارة أخرى فإن قواعد الاختصاص النوعي هي قواعد خاصة بالنسبة للقواعد الخاصة في تقدير الدعاوى في معرض تعيين المحكمة المختصة.

ما سبق غير صحيح لأنه يتعارض مع قواعد قانونية تحدد الاختصاص النوعي للنظر في هذه الدعاوى.

هذا ولم يحدد المشرع في نص الفقرة المذكورة سابقاً نوع الحجز، فقد يكون حجزاً احتياطياً، وقد يكون حجزاً تنفيذياً. إذا كان الحجز احتياطياً فإن المحكمة التي أصدرت القرار بإلقائه هي التي تكون مختصة اختصاصاً نوعياً في النظر في صحة هذا الحجز أو أحد إجراءاته، وذلك حسب النص الصريح للمادة /٣٢٣/ من قانون أصول المحاكمات، والتي وردت في الفصل المتعلق بالحجز الاحتياطي، وقد جاءت بالصيغة الآتية: "أ-للمحجوز عليه أن يطعن بقرار الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار، ويقدم الطعن إلى المحكمة التي أصدرت قرار الحجز سواء أكانت محكمة الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة.

ب-إذا تبين للمحكمة من ظاهر أوراق طلب الحجز، أن الحاجز غير محق بطلب الحجز، أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته، تقضى المحكمة برفعه.

ج-إذا تبين للمحكمة أن إجراءات الحجز صحيحة تقضي برد الطعن.".

واضح من نص هذه المادة أن قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الموضوع الناظرة في أصل الحق هما المحكمتان المختصتان نوعياً بإصدار قرار الحجز الاحتياطي، وبالنظر في صحة الحجز أو أحد إجراءاته، وذلك عند النظر في الطعن المرفوع إلى إحداهما حسب الحال؛ كل ذلك بصرف النظر عن قيمة الدين المحجوز لأجله. بعبارة أخرى يجب تطبيق قواعد الاختصاص النوعي في هذه الحالة

أما إذا كان الحجز تنفيذياً فإن محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية هي المختصة اختصاصاً نوعياً بالنظر في صحة الحجز أو أحد إجراءاته، وذلك بصرف النظر عن قيمة الدين المحجوز لأجله.

السند القانوني لذلك هو نص الفقرتين /أ/ و/ج/ من المادة /٢٧٩/ من قانون أصول المحاكمات؛ فالفقرة /أ/ تعطي الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ في النظر في طلبات التنفيذ وإشكالاته، فقد جاء نصها على النحو الآتي: "أ- يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف.".

يقدم الدائن، بناءً على هذه الفقرة، طلباً بإلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين المنفذ عليه إلى القاضي المختص نوعياً بذلك، وهو رئيس التنفيذ. وإذا ما أراد المحجوز عليه الطعن في قرار الحجز هذا فإنه يتوجه إلى محكمة الاستئناف

الناظرة في القضايا التنفيذية، وذلك وفقاً للفقرة /ج/ من المادة /٢٧٩/ ذاتها، والتي جاءت على النحو الأتي:

"ج-تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة الاستئناف...".

نستنتج من كل ما تقدم أن الفقرة /أ/ من المادة /٥٧/ من قانون أصول المحاكمات غير معمول بها بسبب تعارضها مع قواعد الاختصاص النوعي ١٤٨.

المطلب السادس: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة برهن أو حق امتياز أو تأمين

تنص الفقرة /ب/ من المادة /٥٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "ب-وتقدر إذا كانت (أي الدعوى) بين دائن ومدينه بشأن رهن أو حق امتياز أو تأمين بقيمة الدين المضمون.".

تتعلق هذه الفقرة بنزاع بين دائن ومدين على دين مضمون برهن أو تأمين أو بحق امتياز نص عليه القانون. لقد اتخذ المشرع من قيمة الدين المضمون معياراً لتحديد قيمة الدعوى، ولم يأخذ بقيمة المال المرهون أو المثقل بتأمين أو حق امتياز. وعلة ذلك أنَّ المراكز القانونية للأطراف تتأثر بقيمة الدين المضمون وليس بأي مبلغ آخر.

فإذا كان مبلغ الدين مئة ألف ليرة سورية، والرهن واقع على بضاعة بقيمة مليون ليرة سورية، فإن محكمة الصلح تكون هي المختصة، ذلك أنَّ قيمة الدعوى هي مئة ألف ليرة سورية، وعلى أساسها تتحدد المراكز القانونية للأطراف أنَّ!

المطلب السابع: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بدعوى استحقاق

دعوى الاستحقاق هي دعوى يطالب فيها المدعي بتقرير حقه العيني '` على مال معين بالذات، كالمطالبة بحق الملكية على بضائع معينة.

١٥٠ جاء مصطلح "استحقاق" من كلمة "حق"، والمقصود هنا أنه حق عيني لشخص على مال معين، أي أن لهذا الشخص سلطة مباشرة على المال الذي يستحقه.

¹⁴ فيما يتعلق بالحجز الاحتياطي: يقول الدكتور صلاح الدين سلحدار إن "...نص هذه القاعدة، مأخوذ حرفياً عن نص المادة (1/٣٩) من قانون المرافعات المصري القديم لعام 19٤٩، وقد تكون الحاجة استدعت إيراده هناك بسبب طبيعة إجراءات التنفيذ بحجز المنقول في مصر، أما بالنسبة إلينا فهو لا يعني شيئاً." سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٦٦. انظر أيضاً: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٠٠، وحاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٠٠، وحاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٠٠ و في المرجع ذاته. لدينا رأي مختلف عن المنابق، ص ١٠٠، وعران، أصول المختلف، عن المرجع ذاته. لدينا رأي مختلف عن رأي د. حاج طالب فيما يتعلق بالتظلم من قرارات رئيس التنفيذ. انظر أيضاً رأينا في ذلك: كحيل، عمران، أصول التنفيذ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ٢٠٢٠-٢٠٢٠، ص٩٣.

¹⁶⁹ لتفاصيل أكثر انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٨٢.

حددت الفقرة /ج/ من المادة /٥٧/ المذكورة سابقاً معيار تقدير قيمة دعوى استحقاق الأموال المحجوزة بقيمة هذه الأموال، فقد جاءت على النحو الآتي: "جوتقدر إذا كانت (أي الدعوى) مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المثقلة بالحقوق المذكورة بقيمة هذه الأموال.".

الفَرَضُ في هذه الحالة أن دائناً يحجز أموالاً يزعم أنها تقع في ملكية مدينه، فيرفع شخص ثالث دعوى بمواجهة الحاجز والمحجوز عليه، يُطالبُ فيها بحق عينى على تلك الأموال، كحق الملكية.

ارتأى المشرع أن يكون معيار تقدير قيمة الدعوى هو قيمة الأموال المحجوزة، وليس قيمة الدين المحجوز من أجله. هذا موقف منطقي لأن موضوع الدعوى هو الحصول على الأموال المحجوزة، فلا علاقة للمدعي الذي رفع دعوى الاستحقاق بمبلغ الدين بين الحاجز والمحجوز عليه.

فإذا حجز الدائن على بضاعة بقيمة مليون ليرة سورية من أجل الحصول على دينه البالغ مئة وخمسون ألف ليرة سورية فإن محكمة البداية تكون هي المختصة، لأن المبلغ الذي ينبغي أخذه بالحسبان، لتقدير قيمة دعوى الاستحقاق، هو المليون ليرة سورية، وهو قيمة البضاعة المحجوزة؛ فالمراكز القانونية لأطراف دعوى الاستحقاق سوف تتأثر بقيمة البضاعة المحجوزة وهي مليون ليرة سورية، وليس بقيمة الدين الذي يطالب به الحاجز وهي مئة وخمسون ألف ليرة سورية؛ فإذا صدر الحكم لصالح الغير وهو المدعي فسوف يحصل على البضاعة المحجوزة، ولا علاقة له بمبلغ الدين بين أطراف الحجز، فهم من الغير بالنسبة له.

المطلب الثامن: تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تنص المادة /٥٨/ من قانون أصول المحاكمات على الآتى:

"تُقدر دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية بقيمة الحقِّ المُثبتِ في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها.".

يَلْحَظُ هذا النص حالتين هما: دعوى صحة التوقيع وتسمى دعوى تطبيق الخطوط أيضاً، ودعوى التزوير الأصلية. لقد حدد المشرع معيار تقدير قيمة كل منهما بقيمة الحق المثبت بالورقة التي تقام الدعوى بشأنها، سواءً أكانَ المطلوبُ إثبات صحة التوقيع أو إثبات تزويره.

^{1°1} يمكن للدائن أن يحجز على مال تفوق قيمته مبلغ الدين الذي يطالب به، وذلك خشية مزاحمة دائنين آخرين، فكل أموال المدين ضامنة، من حيث المبدأ، للوفاء بالتزاماته الحاضرة والمستقبلة حسب نص المادة ٢٣٥ من القانون المدني.

فيما يتعلق بالدعوى الأولى، نص المشرع على دعوى صحة التوقيع في المادة ٣٩ من قانون البينات، إذ جاء فيها ما يأتي: "يجوز لمن بيده ورقة أو سند عادي أن يختصمَ مَنْ يُنسبُ إليه السند أو الورقة ليقرَ أنه بخطه أو بتوقيعه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد فيه غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية. فإذا حضر المدعى عليه وأقرَّ، تثبت المحكمة إقراره وتكون جميع المصاريف على المدعى. ويعتبر السند أو الورقة معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه. وإذا لم يحضر المدعى عليه، تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة، ويجوز الاعتراض على هذا الحكم في جميع الأحوال..".

الفَرَضُ في هذه الحالة هو أن يرفع الدعوى شخص بيده سند عادي على الشخص الذي يُنسبُ إليه التوقيع على هذا السند، وذلك ليصدر حكمٌ بصحة هذا التوقيع، ذلك أنَّ مَنْ بيده السند يخشي أن يُنْكِرَ الملتزم بهذا السند توقيعَهُ عليه.

أما الدعوى الثانية فقد جاء النص عليها في المادة ٤٩ من قانون البينات على النحو الآتى: "يجوز لمن يَخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور، أن يُخاصم من بيده تلك الورقة أو ذلك السند ومن يستفيد منه السماع الحكم بتزويره. ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة...".

الفرض هنا هو خشية شخص يُن<mark>سبُ إليه تو</mark>قيعٌ على سند ما، من استعمال هذا السند لأن التوقيع المنسوب إليه مزور. يَرْفَعُ هذا الشخص دعوى على حامل. هذا السند ليسمع الحكم بتزوير التوقيع، وبذلك يمنعه من استعمال هذا السند المزور لاحقاً. فإذا كان المبلغ الثابت في السند في أيّ من هاتين الدعويين لا يتجاوز مئتى ألف ليرة سورية، تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظر الدعوى، أما إذا تجاوز هذا المبلغ فتكون محكمة البداية هي المختصة.

هذا ويجدر بالذكر أن كلتا الدعوبين هي <u>دعوي أصلية</u> تُرفع ابتداءً أمام المحكمة المختصة حسب القيمة الثابتة في السند، أما إذا كان الادعاء بصحة التوقيع أو بتزويره متفرعاً عن دعوى أخرى، فتكون الدعوى هي دعوى صحة توقيع فرعية أو دعوى تزوير فرعية؛ ولا يُطبق عليها قواعد الاختصاص القيمي، بل تُعامل هذه الادعاءات معاملة الطلبات العارضة، ويُطبق عليها قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع؛ أي أن القاضي الناظر في الدعوى التي تفرعت عنها دعوى التزوير على سبيل المثال ينظر في كلتا الدعوبين في أن معاً ١٥٢.

١٠٦ انظر في استقرار الفقه على ذلك: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص١١٦ و١١٧. انظر أيضاً: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٨٤ و١٨٠، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص١٠١.

المبحث الثاني: القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى

درسنا القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى قبل القواعد العامة لأن الأولوية في التطبيق هي للنص الخاص كما أشرنا سابقاً؛ فإذا لم يكن هناك نص خاص لتقدير الدعوى، أو لم يكن هناك حاجة لتطبيقه، نعود إلى القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى. هذا وقد جاءت بعض من هذه القواعد في قانون أصول المحاكمات، وكرس الفقه والقضاء بعضها الأخر. وسوف نعرض هذه القواعد بالترتيب الذي يفرضه تسلسل إجراءات الدعوى، وذلك على النحو الأتى:

المطلب الأول: العبرة في تقدير الدعوى بالقيمة التي يقدرها المدعي

تُقدر الدعوى حسب القيمة التي يحددها المدعي في استدعائها ١٥٠٠. ويرى الفقه، داعماً رأيه باجتهادات قضائية مستقرة، أنه لا عبرة لما هو ثابت في المستندات المبرزة في الدعوى ١٥٠٠، ولا لقيمة الضرر التي ترد في تقرير الخبير ١٥٠٠.

بناءً على ذلك لا تستطيع المحكمة أن تثير مسألة تقدير الدعوى في معرض تعيين اختصاصها أن فإذا قدَّر المدعي دعواه بأربعمئة ألف ليرة سورية، فلا يجوز للمحكمة أن تقرر أن القيمة هي مئة ألف ليرة سورية لتحيل الدعوى إلى محكمة الصلح. قد تكون علة ذلك هي عدم تدخل المحكمة في طلبات الخصوم من الناحية الموضوعية، بسبب موقف الحياد الذي ينبغي عليها احترامه في المواد المدنية والتجارية، كما مر معنا في الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: العبرة لقيمة الدعوى يوم رفعها وليس لما تحكم به المحكمة من حيث النتيجة

أراد المشرع ألا يعطي السلطة المطلقة للمحكمة في تحديد اختصاصها القيمي استناداً إلى القيمة التي تحكم بها بنتيجة الدعوى، لذلك قيدها بما يطلبه المدعي، من حيث المبدأ المر منطقي لسببين: يتسق هذا الأمر أولاً مع تسلسل إجراءات الدعوى. فالمطلوب هو تحديد قيمة الدعوى من أجل تحديد المحكمة المختصة بنظرها. لذلك لا يجوز أن يُتَّخَذَ المبلغُ الذي

^{1°}۲ عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، دار الأنوار للطباعة، الطبعة الأولى ۱۹۸۳، ص ۳۵۲، وأبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ۲۸۸.

١٥٤ سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١١١.

[°] أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص٩٦. وقد ورد في الصفحة ذاتها اجتهاد لمحكمة النقض السورية بهذا الخصوص، نقض مدني سوري اق/٢٧٣ ا/أ/٢٣ تاريخ ٢٠٠٠، المحامون (٣-٤) لعام ٢٨٠، ص ٢٨٦.

١٥٦ سوف نعالج هذا الأمر في إطار دراسة الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص.

١٥٧ قد يعترض المدعى عليه على القيمة التي يقدرها المدعي، وعندئذ نطبق النص القانوني الخاص بهذا الشأن، وهو الأولى بالتطبيق كما قلنا سابقاً.

سوف تحكم به المحكمة أساساً لتقدير القيمة، فتقدير قيمة الدعوى يكون ابتداءً، أي يوم رفعها، لأن المطلوب هو تحديد الاختصاص وهو أمر سابق على الحكم في الدعوى. أما إذا قُلبنا هذا التسلسل فنكون أمام حالة مصادرة على المطلوب $^{\circ}$. وقد جاءت بداية المادة $^{\circ}$ من قانون أصول المحاكمات صريحة في هذا الخصوص، وذلك بالصيغة الأتية:

"في الأحوال التي يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع النزاع تُقدر هذه القيمة يوم رفع الدعوى...".

أما السبب الثاني فهو عدم السماح للمحكمة أن تتحكم بطرق الطعن بالحكم الذي تصدره وتمنع الخصوم من درجة التقاضي الثانية، أو حتى من الطعن بشكل كامل؛ فإذا أقام المدعي دعواه أمام محكمة البداية بمبلغ مئتين وخمسين ألف ليرة سورية، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تقدر دعواه بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، وتحيل الدعوى إلى محكمة الصلح، لأنها تكون بهذا القرار قد حَرَمَتْ المدعي من مرحلة الطعن بالنقض 109.

من ناحية أخرى، لا عبرة لتعديل المدعي قيمة دعواه بعد رفعها، لأن هذا التعديل لا يبدل الاختصاص على أساس القيمة ولا يغيره، بحسبان أن العبرة هي لما حَصلَ الادعاء به ابتداءً ١٦٠٠.

المطلب الثالث: لا عبرة لقيمة الفوائد والتضمي<mark>نات والمصاريف والملحقات</mark> الأخرى في تقدير قيمة الدعوى

جاء في نص المادة /٢٥/ المذكورة في المطلب السابق ما يأتي: "... ولا يدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات...".

فإذا رفع الدائن دعواه مقدراً قيمتها بمبلغ مئة وستين ألف ليرة سورية، فيجب عليه تسجيلها أمام محكمة الصلح، حتى لو كانت الفوائد والمصاريف وغيرها من التضمينات والمحلقات تصل بالقيمة إلى مبلغ يتجاوز نصاب محكمة الصلح ١٦٠.

109 إذا أحالت محكمة البداية الدعوى إلى محكمة الصلح فإن القرار سوف يصدر عن هذه الأخيرة قابلاً للطعن بالاستثناف، وقرار هذه الأخيرة يكون مبرماً، فتكون محكمة البداية قد حرمت المدعي من مرحلة الطعن بالنقض. 17 قرب ذلك انظر: نقض مدني سوري اق/٢٠١/أ٢٤٠١ تاريخ ٢٠٠/٥/١٢، سجلات محكمة النقض، الحسيني ٢٠١١. ورد هذا الاجتهاد في: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص٩٦، الهامش رقم (٨٠).

١٥٨ قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٦٠.

^{۱۱۱} بهذا المعنى انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١١١، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ٩٦٠. وانظر عكس هذا المعنى: عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، المرجع السابق، ص ٣٥٣، إذ يقول المحامي عباس إن العبرة هي للطلبات الختامية، وهذا يتعارض مع ما بيناه في المتن.

فإذا كانت قيمة هذه الملحقات خمسين ألفاً، فإن المبلغ يصبح مئتين وعشرة آلاف ليرة سورية، مع ذلك تبقى الدعوى من اختصاص محكمة الصلح.

تمكن علة ذلك في أمرين: الأمر الأول هو عدم إمكانية معرفة قيمة الملحقات عند إقامة الدعوى، فقد لا تحكم المحكمة بمبلغ الفائدة لعدم استحقاقه، وقد تحكم بأقل مما طلب المدعي بكثير، وقد تكون قيمة الفوائد قليلة إذا حُسمت الدعوى بعد أشهر، بينما يكون مبلغها كبيراً إذا حُسمت الدعوى بعد سنوات ٢٦٠. والأمر الثاني هو عدم ترك أمر تحديد المحكمة المختصة بيد المدعي بصورة تحكمية، أي بمحض إرادته؛ فقد يرفع الدعوى، أمام محكمة الصلح، بأصل الحق وهو مبلغ مئة سبعون ألف ليرة سورية، ثم يتقدم بطلب عارض في الجلسة العاشرة يرغب فيه باقتضاء الفوائد البالغة خمسون ألف ليرة سورية، إذا رضخت المحكمة لطلبه فيجب عليها إحالة الدعوى إلى محكمة البداية، وفي هذا عرقلة لعمل مرفق القضاء.

المطلب الرابع: العبرة بوحدة السبب في حالة تعدد الطلبات الأصلية في الدعوى

تنص المادة /٥٩/ من قانون أصول المحاكمات على الحالة التي يوجد فيها طلبات أصلية عدة، أي إنها تكون واردة في استدعاء الدعوى؛ وقد حددت المعيار الذي ينبغي اعتماده في تقدير قيمة الدعوى، إذ وردت بالصيغة الأتية: "إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باحتساب قيمتها جملةً.".

المقصود بالسبب القانوني في هذا النص القانوني هو مصدر الالتزام، فقد يكون عقداً أو فعلاً ضاراً.

فإذا طالب المدعي البائع في استدعاء دعواه بمبلغ مئة وثمانين ألف ليرة سورية ثمناً لجهاز الحاسوب، على سبيل المثال، وبمبلغ تسعين ألف ليرة سورية ثمناً للطابعة التي باعها للمدعي عليه في عقد البيع ذاته؛ فإن قيمة الدعوى تكون مئتين وسبعين ألف ليرة سورية، ويجب رفعها أمام محكمة البداية، ذلك أن السبب القانوني للالتزام واحد هو عقد البيع الذي شمل جهاز الحاسوب وجهاز الطابعة. أما لو باع المدعي الحاسوب بعقد والطابعة بعقد آخر، فتكون محكمة الصلح مختصة بكل دعوى على حدة؛ ذلك أنه يوجد سببان للالتزام، وهما عقدَيّ البيع

19

^{۱۲۲} يقول الدكتور حلمي محمد الحجار في ذلك: "وهذا الحل منطقي وإلا لأصبحت قيمة الدعوى متوقفة على المدة التي تستغرقها المحاكمة.". الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٩٧.

المنفصلين ١٦٣، وهذا يُستنتج من تفسير نص المادة /٥٩/ المذكور سابقاً بمفهوم المخالفة.

يمكن القول، بعبارة أخرى، إنه إذا تعددت أسباب الالتزامات التي يرغب شخص بالمطالبة بحقوقه على أساسها، فينبغي عليه إقامة الدعوى عن كل سبب بصورة منفصلة عن الدعوى الأخرى، والتي يجب أن تُرفع بناءً على سببها الخاص.

المطلب الخامس: العبرة بوحدة السبب في حالة إقامة الدعوى من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر

نصت المادة /٦٠/ على حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم أو تعدد الأشخاص في طرفي الدعوى، وذلك في معرض تقدير قيمة الدعوى من أجل تحديد الاختصاص، إذ جاء نص هذه المادة على النحو الأتي:

"إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه.".

عَوَّلَ المشرع في هذا النص القانوني أيضاً، فيما يتعلق بتقدير قيمة الدعوى، على وحدة السبب القانوني للالتزام الذي يطالب المدعي بحقه على أساسه، أي على وحدة مصدر الالتزام.

فإذا أراد شخص تحصيل حقه من ثلاثة أشخاص كان قد باعهم بضاعة معينة بالذات، وذلك استناداً إلى عقد البيع، وأراد الحصول على مئة ألف ليرة سورية من أحدهم، وسبعين ألفاً من الثاني، وخمسين ألفاً من الثالث، عن طريق دعوى بمواجهة المشترين الثلاثة جميعاً، فيجب عليه إقامتها أمام محكمة البداية، ذلك أن العبرة لمجموع المبالغ التي يطالب بها وهو مئتان وعشرون ألف ليرة سورية؛ فالسبب القانوني في هذه الحالة واحد وهو عقد البيع. والأمر ذاته ينطبق على الحالة المعاكسة، أي في حالة إقامة الدعوى، باستلام البضاعة، من المشترين الثلاثة على البائع استناداً إلى عقد البيع.

أما لو أراد البائع مطالبة الأول على أساس عقد البيع، والثاني على أساس الإثراء بلا سبب، والثالث على أساس الخطأ، فيجب عليه في هذه الحالة إقامة ثلاث دعاوى منفصلة أمام محكمة الصلح، وذلك بسبب تعدد أسباب الالتزامات.

9.

^{۱۱۲} لا يمكن التذرع بأن مصدر الالتزام واحد وهو العقد، لأن النص لم يحدد نوع مصدر الالتزام، بل ذكر عبارة "سبب الالتزام" بصورة مطلقة.

المطلب السادس: العبرة بقيمة الجزء المُطالبُ به من الحق

تنص المادة /٦١/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتى:

"إذا كان المطلوب جزءاً من حق قُدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء.".

فإذا باع شخص لآخر منقولاً بقيمة مليون ليرة سورية، وقبض مبلغ تسعمئة ألف ليرة سورية، وأراد إقامة دعوى للمطالبة بالمبلغ المتبقي من ثمن المبيع؛ فينبغي عليه إقامتها أمام محكمة الصلح، لأن المبلغ الذي يؤخذ بالحسبان لتقدير قيمة الدعوى، في معرض تحديد المحكمة المختصة، هو الجزء المطلوب من الحق، أي مبلغ المئة ألف في هذا المثال، وليس قيمة الحق كاملاً. وعلة ذلك هي أن المراكز القانونية لأطراف الدعوى تتأثر بمبلغ المئة ألف وليس المليون أن بعبارة أخرى، سوف يرتب الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى مراكز قانونية هي الآتية: المدعي دائن بمئة ألف ليرة سورية، والمدعى عليه مدين بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، والمدعى عليه مدين بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، والمدعى عليه مدين بمبلغ

المطلب السابع: تقدير قيمة الدعوى في حالة ضم دعويين أو توحيدهما

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات السوري نص يُلْحَظُ مسألة تقدير قيمة الدعوى في حال ضم دعوبين أو توحيدهما، فقد يدفع أحد الطرفين في دعوى بإحالة هذه الدعوى إلى محكمة أخرى نظراً لوجود ارتباط بين الدعوبين المنظورتين من هاتين المحكمتين.

ويرى جانب من الفقه أن المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى تبقى مختصة بنظر كلتا الدعويين، فلا يؤثر الضم والإحالة في قواعد الاختصاص القيمي، لأن كل دعوى تبقى محتفظة بكيانها واستقلالها ومن ثمَّ بقيمتها ١٦٠، فالغاية من الإحالة هي الفصل في الدعويين من قبل المحكمة ذاتها منعاً لتضارب الأحكام، وليس الفصل فيهما معاً وبحكم واحد ١٦٠.

المطلب الثامن: اختصاص الغرفة المدنية لمحكمة البداية في الطلبات غير القابلة للتقدير

تنص المادة /٦٢/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتى:

 $^{^{17}}$ بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 17

^{١٦٥} بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٩٨، وَسلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص١١٣.

١٦٦ بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

"إذا كانت قيمة الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة، عُدَّتُ من اختصاص محكمة البداية.".

تُلْحَظُ هذه المادة إمكانية حصول نزاع من المتعذر، أو من غير الممكن، تقدير قيمته ابتداءً، أي وقت رفع الدعوى. لذلك قرر المشرع في هذا النص أن محكمة البداية تكون مختصة بالفصل فيه ١٦٠٠. مَثَلُ ذلك دعوى تسليم عين منقولة، والدعوى بطلب الامتناع عن عمل ١٦٨.

لكن يجدر التنويه إلى أن العبرة هي الاستحالة تقدير قيمة الدعوى وليس بعدم تقدير قيمتها، أو عدم معرفة ذلك ١٠٠٠. يبدو أن علة إعطاء الاختصاص لمحكمة البداية في هذه الحالة هي أنه من المحتمل أن تكون قيمة الدعوى في نظر المدعي أعلى من نصاب محكمة الصلح ١٧٠٠.

بناءً على ذلك يكون من الأفضل أن ينظر فيها قاضٍ أكثر خبرة، وهو قاضي محكمة البداية، وهذا ما حدا بالمشرّع إلى سنّ قواعد تُوزِعُ الاختصاص على أساس قيمة النزاع بين محكمتي الدرجة الأولى.

بقي أن نذكر أنه لا حاجة لمقدمة المادة /٧٨/ من قانون لأصول المحاكمات لأن صيغتها لا تأتلف مع باقي النصوص الناظمة للاختصاص الشامل، وقد وردت على النحو الأتي:

"تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى...".

يبدو لنا أنه لا يمكن أن تتحقق حالة يتعذَّرُ فيها تعيين المحكمة المختصة بحسب قواعد الاختصاص القيمي؛ فإذا لم يضع المشرع قاعدة اختصاص النوعي ولا بحسب قواعد الاختصاص القيمي؛ فإذا لم يضع المشرع قاعدة اختصاص نوعي، يجب أن نلجأ بالضرورة إلى قواعد الاختصاص القيمي، فإذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة تكون محكمة البداية هي المختصة قيمياً، وذلك بناء على المادة /٦٢/؛ ومن ثمَّ تكون صيغة المادة /٧٨/ مُضاللة لأنها توحي بوجود نزاع قابل للتقدير وليس من الاختصاص النوعي ولا القيمي لأي محكمة، وهذا غير صحيح، فالنزاع إما أن يكون قابلاً لتقدير قيمته أو غير قابل.

¹⁷⁷ نذكر بأنه يجب البحث في قواعد الاختصاص النوعي قبل البحث في إمكانية أو عدم إمكانية تقدير قيمة النزاع. 177 السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٢٧ و ٤٢٨.

¹⁷⁹ لتفاصيل أكثر انظر: أبو الوفاء أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

٧٠ أَبُو الوَفَا، أحمدُ، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص ١٤٣.

الفصل الثالث

الاختصاص المحلى

أول أمر يجب تحديده عند إقامة الدعوى هو تحديد الجهة القضائية المختصة بين عدد من الجهات قضائية موجودة في الدولة وذلك تطبيقاً لقواعد الاختصاص الولائي. ينبغي بعد ذلك البحث عن المحكمة المختصة بين محاكم هذه الجهة، ولنفترض أنها جهة القضاء العادي، وذلك حسب قواعد الاختصاص النوعي، فإذا لم تُسعف هذه القواعد نلجأ إلى قواعد الاختصاص القيمي، فإذا كانت محكمة البداية هي المختصة، فيجب تحديدها من بين محاكم البداية المنتشرة على أراضي الدولة.

الاختصاص المحلي (المكاني) إذاً هو تحديد المحكمة المختصة من بين محاكم النوع الواحد على امتداد أراضي الدولة، وذلك من الناحية الجغرافية.

هذا وقد وضع المشرّع معايير عدة لربط اختصاص المحكمة بمنطقة جغرافية معينة في أراضي الدولة، وقد استند في ذلك إلى أسباب منطقية تُسوّغ هذا الربط. فقد يكون الأمر متعلقاً بمكان وجود المال المتنازع عليه، أو اتفاق الأطراف على مكان ما، وغيرها من الأسباب. لكنه وضع قاعدة علمة في هذا الصدد قرر فيها أن الأصل ١٧١ هو أن يكون الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه (المبحث الأول).

لكن المشرع وضع قواعد أخرى جعل الاختصاص المحلي فيها لمحكمة موطن المدعى عليه ومحاكم أخرى (المبحث الثاني). كما حدد حالات جعل فيها الاختصاص لغير محكمة موطن المدعى عليه (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الأصل أن الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه

تنطبق القاعدة العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث القاعدة العامة في الاختصاص المحلي (المطلب الأول)، ثم نطبق هذه القاعدة فيما يتعلق باختصاص محكمة "موطن" الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

۱۷۱ بهذا المعنى انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٣٠، والحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٤٠٠

المطلب الأول: القاعدة العامة في الاختصاص المحلى

تنص المادة /٨٢/ من قانون أصول المحاكمات على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي، فقد حددت المحكمة التي يقع في دائرتها محكمة موطن المدعى عليه، وجاءت بالصيغة الآتية:

"أ-في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

ب-إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في سورية فللمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه المؤقت.

ج-إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.".

تستند هذه القاعدة إلى قاعدة براءة الذمة، فالأصل براءة الذمة. لذلك يجب على المدعي أن يسعى إلى محكمة موطن أو سكن المدعى عليه، ومن ثمَّ يكون من غير المنطقي أن يتقدم المدعي بدعوى في المنطقة التي يقيم أو يسكن هو فيها، طالباً من المدعى عليه الحضور إليها والدفاع عن نفسه؛ كل ذلك في وقت لم يثبت فيه انشغال ذمة هذا الأخير بأي التزام ١٧٢.

كُرَّسَ المشرِّع إِذاً هذه القاعدة لمنع الدعاوى الكبدية، وعدم إضاعة وقت المدعى عليه وماله في الانتقال إلى محكمة خارج المنطقة التي يسكن فيها. ويتضح ذلك من الفقرة الأولى في هذا النص الذي حدد فيه المشرع محكمة موطن المدعى عليه عليه كمعيار أول، أتبعه في الفقرة الثانية بمعيار السكن المؤقت للمدعى عليه؛ ثم لحظ في الفقرة الثالثة من هذا النص حالة تعدد المدعى عليهم معتمداً معيار الموطن ذاته. كل ذلك فيما يتعلق بالنزاعات على حقوق شخصية أو مال منقول ١٧٣.

لقد ذكر النص سكن المدعى عليه كمعيار لتغطية الحالات التي لا يكون له فيها موطن في سورية، فقد يكون المدعى عليه أجنبياً لكنه يسكن في سورية، وقد يكون من البدو لكن له سكناً في سورية. ينبغي على المدعى في هذه الحالات إقامة الدعوى في المنطقة التي يوجد فيها مسكن المدعى عليه، ولو كان هذا المسكن مؤقتاً. والموطن هو المكان الذي يستقر فيه الشخص بصورة دائمة، فيكون من

 $^{1/7}$ سوف نرى أن الاختصاص في الدعاوى العقارية لا ينعقد لمحكمة موطن أو سكن المدعى عليه، بل لمحكمة موقع العقار.

۱۷۲ لا يَثْبُتُ انشغال ذمة المدعى عليه إلا بصدور حكم ختامي منه للخصومة برمتها، وهذا أمر لاحق على رفع الدعوى.

الناحية القانونية هو "المقر الذي يكون للشخص في نظر القانون" أنه والمقصود بذلك أنه يمكن توجيه الخطاب بصورة رسمية إلى هذا الشخص في هذا المقر. ومن هذه الخطابات الرسمية تبليغه استدعاء الدعوى المرفوعة بمواجهته أمام محكمة موطنه هذا أنه المناسبة المناس

بقي أن نذكر أنه في حالة إقامة الدعوى على عدد من الأشخاص، فتكون أي من المحاكم التي يوجد فيها موطن أو سكن ١٧٦ أحد المدعى عليهم مختصة محلياً للنظر في النزاع؛ فإذا كانت الدعوى مرفوعة على أفراد عدة، موطن أحدهم في مدنية حمص، وموطن الثاني في مدينة دمشق، وسكن الثالث في مدينة دير الزور، فيمكن للمدعى إقامة الدعوى أمام محكمة أيّ من هذه المدن الثلاث.

المطلب الثاني: محكمة "موطن" الشخص المعنوي

تنص المادة /٨٤/ من قانون أصول المحاكمات على الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي، إذ جاء نصها على النحو الآتى:

"أ-في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات أو الجهات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، سواءً أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ب-يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.".

عد المشرع مركز إدارة الشخص المعنوي بمنزلة موطن له ١٧٠، سواء أكان شركة أم مؤسسة أم جهة عامة أم جمعية. هذا موقف منطقي لأنه من المفترض أن يكون الخطاب القانوني موجها إلى الشخص في المكان الذي يستقر فيه، وهذا ينطبق على مركز إدارة الشخص المعنوي. هذا وقد عد المشرع، في الفقرة /ب/من النص القانوني المذكور، فرع الشركة بمنزلة موطن للشركة فيما يتعلق من النص

۱۷۰ من أجل دراسة تفصيلية عن الموطن وأنواعه، وحالة تعدد مواطن الشخص، انظر: القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، المرجع السابق، ص ۳۷۲ وما يليها. يجدر بالذكر أن أحكام الموطن منصوص عليها في المواد ٤٢ و٣٤ و ٤٤ و ٥٠ من القانون المدنى، لذلك لم ندرسها في هذا المبحث.

٧٧١ بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص

١٧٤ القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٣٧٢.

^{۱۷۱} ينبغي التتويه إلى أن الفقرة الثّالثة من المادة /٨٢ لم تذكر حالة السكن، لكن يبدو أنها تنطبق على سكن أحد المدعى عليهم، وذلك لاتحاد العلة، وهي وصول الخطاب القانوني إلى مكان وجود الشخص المُخاطب، وهذا ما ذكره المشرع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

بالدعاوى المتعلقة بهذا الفرع. يعد موقف المشرع هذا تطبيقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي، فلم يحدد محكمة غير محكمة مركز إدارة الشخص المعنوي كمحكمة مختصة للنظر في الدعاوى التي يرفعها على عدد من الأشخاص، أو تُرفع من الغير. لكن تطبيق هذا القاعدة مشروط بثلاثة شروط، هي الآتية:

I-iن يكون الشخص المعنوي قائماً، أي موجوداً بنظر القانون، ولو من الناحية الفعلية فقط $^{1/1}$ كالشركة الفعلية التي لم تُشهر بعد. فإذا كانت الشركة قد صفيت فلا يجوز أن تُرفع دعوى عليها أو باسمها لأنها فاقدة للصفة $^{1/1}$ ، وهو أحد الشروط الشخصية في الدعوى. أما إذا كانت في طور التصفية فيمكن ذلك، إذ تطبق في هذه الحالة قاعدة موطن المدعى عليه فيما يتعلق بتحديد الاختصاص المحلي؛ وهذا ما لحظه المشرع في الفقرة 1/1 من المادة 1/1 المذكورة سابقاً، إذ وردت عبارة 1/1 التي في دور التصفية".

٢-أن تكون الدعوى متعلقة بالشخص المعنوي، أما إذا كانت متعلقة بأحد أعضاء جمعية بصفته الشخصية فلا يكون مركز إدارة الجمعية هو المعيار لتحديد المحكمة المختصة محلياً، إنما موطن هذا العضو المدعى عليه.

٣-أن تكون الدعوى إحدى الدعاوى الثلاث الواردة في المادة /٨٤/ المذكورة سابقاً، وهي: أ-الدعوى التي يرفعها الغير على شركة مطالباً بثمن بضاعة كانت هذه الشركة قد اشترتها منه.

ب-الدعوى التي يرفعها الشخص المعنوي على أحد الشركاء أو الأعضاء فيه، كالدعوى التي ترفعها الجمعية على أحد أعضائها مطالبةً إياه بتسديد باقي رسوم الانتساب.

ج-الدعوى التي يرفعها أحد أعضاء الشخص المعنوي على عضو آخر. كالدعوى التي يرفعها أحد الشركاء على شريك آخر يطالب فيها المدعى عليه بإعادة الجزء الذي قبضه متجاوزاً فيه نصيبه من الأرباح '\'.

أما الدعوى المرفوعة من الشخص المعنوي على الغير فلا تنطبق عليها المادة /٨٤/، لأن النص لم يأتِ على ذكرها؛ كالدعوى التي ترفعها الشركة على شخص تطالبه بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد الذي أبرمته الشركة معه. لكن

١٧٨ حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٩٨.

^{1&}lt;sup>۷۹</sup> قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص

١٨٠ حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٩٩.

المُلاحظ على نص المادة /٨٤/ أنه يعطي الاختصاص لمحكمة مركز إدارة الشخص المعنوي في حالتين يكون فيهما هذا الأخير مدعياً.

الحالة الأولى هي الدعوى المرفوعة من الشخص المعنوي على أحد أعضائه؛ فقد يكون مركز الشركة في مدنية دمشق وموطن العضو المدعى عليه في مدينة حلب، يكون الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة دمشق.

والحالة الثانية هي الدعوى المتعلقة بالشخص المعنوي التي يقيمها أحد أعضائه على عضو آخر فيه؛ فقد يكون المدعي مقيماً في المدينة التي يوجد فيها مركز إدارة الشخص المعنوي، ولنفترض أنها مدينة درعا، وموطن العضو المدعى عليه في مدينة الحسكة، يكون الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة درعا.

يوجد في هاتين الحالتين خروج على القاعدة العامة التي تحدد موطن المدعى عليه معياراً لتحديد المحكمة المختصة محلياً ١٨١. لكن هذا الخروج يجد تسويغه في سبب عملي يساعد على الفصل في لدعوى بشكل أيسر مما لو نظرت فيها محكمة موطن المدعى عليه.

ويتجلى هذا السبب في أن محكمة مركز إدارة الشخص المعنوي هي أكثر المحاكم قدرة على الفصل في النزاع، لأنها تحتاج في حالات كثيرة إلى خبرة تجريها على أوراق ومستندات هذا الشخص، سواءً أكان جمعية أم شركة، وقد تحتاج إلى استجواب بعض العاملين للوقوف على واقع الحال ١٨٢.

المبحث الثاني: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ومحاكم أخرى

حدد المشرع حالات عدة تكون فيها محكمة مختصة بالنظر في الدعوى إلى جانب محكمة موطن المدعى عليه، وهذه الحالات هي:

المنازعات التي تنظر فيها محكمة الموطن المختار (المطلب الأول)، والمنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع (المطلب الثاني)، والمنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين (المطلب الثالث)، والمنازعات المتعلقة بالمواد التجارية في حالات معينة (المطلب الرابع)، ودعاوى النفقة والحضانة والرضاع والمهر (المطلب الخامس)، والدعاوى المتضمنة طلب إجراء مؤقت أو مستعجل (المطلب السادس).

^{1^1} مع ذلك تناولنا هاتين الحالتين تحت المبحث الأول من هذا الفصل لأنهما واردتان في نص المادة /٤٨ المذكورة أعلاها إضافة إلى حالة ثالثة تنطبق عليها القاعدة العامة. كل ذلك حتى لا ندرس حالات هذه المادة في فقرات منفصلة.

١٨٦ قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٩٩.

المطلب الأول: الدعاوى التي تنظر فيها محكمة الموطن المختار

تنص المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار التنفيذ عقد، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ.".

يمكن لأطراف علاقة قانونية الاتفاق على مكان محدد لتنفيذ عمل قانوني محدد فيه؛ يسمى هذا المكان "الموطن المختار". وهذا تطبيق للفقرة الأولى من مادة ٥٥ من القانون المدني التي تنص على أنه: "يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين. ".

والموطن المختار هو موطن خاص متعلق بعمل قانوني محدد ١٨٦، يختاره أطراف العلاقة، كأطراف العقد، لتنفيذ بنود هذا العقد، فإذا اتفق شخصان يقيمان في دمشق على تنفيذ عقد بينهما في مدينة طرطوس، فتكون محكمة دمشق مختصة لأنها محكمة موطن المدعى عليه، ومحكمة طرطوس مختصة لأنها محكمة الموطن المختار لتنفيذ العقد.

لكن يؤخذ على نص المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات عدم انسجامه الكامل مع نص المادة ٥٠ مطلقاً، فقد الكامل مع نص المادة ٥٠ مطلقاً، فقد سمح باتخاذ موطن مختار للقيام بأي عمل قانوني. بينما جاء نص المادة /٨٦/ مقتصراً على حالة الموطن المختار لتنفيذ عقد كمعيار لتحديد المحكمة المختصة مكانياً ١٨٠٠

كان من الأفضل أن تُصاغ المادة الواردة في قانون أصول المحاكمات بصورة مطلقة كتلك الواردة في القانون المدني، طالما أن غاية المشرع لا تختلف بين عقد وتصرف إرادة منفردة فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة محلياً. مَثَلُ ذلك أن يحدد شخص قدم وعداً بجائزة مدينة تدمر كموطن لتقديم هذه الجائزة.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور العُمال والصُّنّاع

تنص المادة /٨٨/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال ١٨٥٠، وأجور المساكن، وأجور العُمَّالِ، والصُّنَّاعِ،

1^{\delta + 1} من أجل انتقاد الدكتور محمد حاج طالب لذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 19۳.

١٨٦ بهذا المعنى انظر: القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، المرجع السابق، ص ٣٨١.

١٨٠ يجدر بالذكر أن المقصود في نص هذه المادة هو التوريدات والأشغال الفردية وليس العامة. بهذا المعنى انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٣٩. فإذا كانت

يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه ١٨٦ أو للمحكمة التي في دائرتها تَمَّ الاتفاقُ أو نُفِّذَ.".

يوجد في هذا النص ثلاث محاكم محتملة للنظر في النزاعات الواردة فيه. أول محكمة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو سكنه، والمحكمة الثانية هي المحكمة التي أبرمَ الاتفاق في دائرتها؛ أما المحكمة الثالثة فهي تلك التي نُفِذَ الاتفاق في دائرتها؛ بين هذه المحاكم، فيمكن للمدعي أن نُفِذَ الاتفاق في دائرتها. هذا ولا يوجد أفضلية بين هذه المحاكم، فيمكن للمدعي أن الخيار المدعي في انتقاء المحكمة أألن موطن شخص هو مدينة دمشق، الخيار للمدعي في انتقاء المحكمة أألن موطن شخص هو مدينة دمشق، واتفق مع آخر في حلب على توريد بضائع، ونُفِذ هذا العقد في ميناء مدينة اللاذقية، تكون محاكم دمشق وحلب واللاذقية مختصة في النظر في هذا النزاع. وينطبق الأمر ذاته على المناز عات المتعلقة بالأشغال وأجور العمال والصناع، فقد ارتأى المشرع أن لهذه المحاكم صلة وثيقة بالأشغال وأجور العمال والصناع، فقد الأحياطي وتعيين حارس قضائي؛ فهذه الإجراءات مستعجلة تتعلق بمكان وجود الاحتياطي وتعيين حارس قضائي؛ فهذه الإجراءات مستعجلة تتعلق بمكان وجود هذه الأموال، لذلك فإن مكان الاتفاق أو التنفيذ يعد معياراً جيداً يراعي هذا الأمر، السرعة المحكمة في هذه الحالات تنفيذ القرارات المتعلقة بهذه الإجراءات بالسرعة المطلوبة.

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين

تنص المادة /٨٩/ من قانون أصول المحاكمات على الاختصاص المكاني المحكمة الدعوى المتعلقة بطلب بدل التأمين، وذلك بالصيغة الأتية:

"في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمَّن عليه، أو مكان المال المؤمَّن عليه.".

المقصود في هذا النص هو النزاع على البدل الوارد في عقد التأمين. وقد عرف المشرع هذا العقد كأحد العقود المسماة في القانون المدنى في المادة ٧١٣

التوريدات أو الأشغال عامة يكون القضاء الإداري هو المختص، لأن العقد في هذه الحالات يكون عقداً إدارياً من حيث المبدأ.

مثل ذلك دعاوى البقال والجزار ضد زبائنهم. من أجل أمثلة أكثر انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٣٩، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٥٥.

١٨٦ المقصود محكمة موطن المدعى عليه أو سكنه.

١٨٧ قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٩٤.

^{۱۸۸} استخدم المشرع حرف "أو" الذي يفيد التخبير، ولم يذكر صيغة تجبر المدعي على ترتيب معين في اختيار هذه المحاكم.

منه، وذلك على النحو الآتي: "التأمين هو عقد يلتزم المؤمِّنُ بمقتضاه أن يؤديَ إلى المؤمَّنِ لهُ، أو المستفيد الذي اشتُرطَ التأمين لمصلحته، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي تعويض مالي آخرَ، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك لقاء أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّنُ له للمؤمِّن.".

يجب التمييز هنا بين بدل التأمين وغيره من المبالغ أو الأموال التي يشملها عقد التأمين، والتي يمكن أن ينشأ نزاع حولها. بدل التأمين هو القسط أو الدفعة النقدية التي يلتزم طالب التأمين بتسديدها إلى الطرف الأخر في عقد التأمين، وهو المؤمّن، كشركة التأمين مثلاً، فتكون محكمة موطن المؤمن عليه ومحكمة مكان المال المؤمن عليه هي المختصة محلياً في هذه الحالة للنظر في النزاع الناشئ حول بدل التأمين، كالدعوى التي ترفعها شركة التأمين على المؤمن وتطالبه فيها بتسديد الدفعات النقدية التي اتفق عليها في العقد. أما المبالغ الأخرى التي يشملها عقد التأمين فلا يكون الاختصاص في النظر في النزاع المتعلق بها لمحكمة مكان وجود المال المؤمّن عليه. لقد اقتصر نص المادة /٨٩/ من قانون أصول المحاكمات على طلب بدل التأمين دون غيره من الأموال.

هذا وقد أعطى المشرع الاختصاص في النظر في طلب التأمين لمحكمة مكان وجود المال المؤمن عليه لأسباب عملية، تتعلق بسرعة اتخاذ الإجراءات التي تساعد على الفصل في الدعوى. هذه المحكمة هي أقرب المحاكم جغرافياً إلى مكان وجود المال المؤمن عليه، والذي قد يستدعي الفصل في الدعوى المتعلقة به إجراء معاينة أو خبرة على المال أو مكان وجوده. ويكون ذلك في دعوى الأضرار الناتجة عن حريق، أو سرقة، على سبيل المثال، إذ تضطر المحكمة في حالات عدة لاتخاذ إجراء متعلق بالمال المؤمن عليه ١٨٩٠.

الجدير بالذكر أن المادة /٨٩/ المذكورة سابقاً تتعلق بالأشخاص المؤمن عليهم، ولا تتعلق بعقود تأمين المركبات وما تلحقه من أضرار بالغير. فقد استقر الاجتهاد القضائي في سورية على اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي أبرمَ عقد التأمين في دائرتها ١٩٠٠.

المطلب الرابع: المنازعات المتعلقة بالمواد التجارية في حالات معينة

تنص المادة / ٩٠ من قانون أصول المحاكمات على الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم، وذلك في حالات معينة متعلقة بالمواد التجارية، إذ جاء نصها على

١٨٩ بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

^{١٩٠} أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٥٦، وقد ورد اجتهاد لمحكمة النقض السورية في هذا الخصوص في الهامش رقم (٢٣١) من الصفحة ذاتها، على النحو الآتي: نقض مدني سوري /ق/٧٣٩/أ/٤٥ تاريخ ٩٩٨/٨/٢، المحامون (٣٤٤) لعام ٢٠٠٠، ص ٣٢٤.

النحو الآتي: "في المواد التجارية ١٩١ يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها يجب للمحكمة التي في دائرتها يجب الوفاء.".

يحدد هذا النص فضلاً عن محكمة موطن المدعى عليه محكمتين أخريين فيما يتعلق بالنزاعات التجارية، إحداهما المحكمة التي يجب الوفاء في دائرتها؛ كما لو اشترط تاجران أن يكون وفاء ثمن البضاعة في مدينة القنيطرة، فتكون محكمة بداية ١٩٠١ القنيطرة هي المختصة محلياً بالنظر في النزاع. أما المحكمة الثانية فهي المحكمة التي الاتفاق والتسليم في دائرتها؛ كما لو أبرم تاجران عقد بيع بضاعة معينة في مدينة حماة واشترطا أن يكون التسليم في المدينة ذاتها. في هذه الحالة تكون محكمة بداية حماة هي المختصة. وينبغي التنويه إلى وجوب حصول الاتفاق والتسليم في المدينة ذاتها، حسبما يتضح من صيغة النص القانوني، فإذا حصل الاتفاق في مدينة حماة، وحصل التسليم في مدينة السويداء، وكان موطن المدعي في دمشق، فلا تكون محكمة حماة ولا محكمة السويداء مختصتين للنظر في هذا النزاع التجاري.

المطلب الخامس: دعاوى النفقة والحضانة والرضاع والمهر

تنص المادة / 91/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع والمهر، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى.".

حدد المشرع في نص هذه المادة محكمتين مختصتين محلياً بالنظر في عدد من المنازعات المتعلقة بالأسرة. تتصل هذه المنازعات بالنفقة والحضانة والرضاع والمهر. إحدى هاتين المحكمتين هي محكمة موطن المدعى عليه، ولا يثير هذا الأمر أي تساؤل كونه يتفق مع المبدأ العام في الاختصاص المحلي، على التفصيل الذي رأيناه سابقاً. أما المحكمة الثانية فهي محكمة موطن المدعي، وهذا الأمر يثير تساؤلاً حول اختيار المشرع لمحكمة يتعارض اختصاصها مع المبدأ العام للاختصاص المحلي بصورة مباشرة. بعبارة أخرى، يجب على المدعى عليه أن للاختصاص المحكمة موطن المدعى، مع أن الأصل هو براءة الذمة. لذلك لا بد من أن يكون مسوغ المشرع في اختيار محكمة المدعى مسوغاً منطقياً مهماً. وعلة إعطاء المشرع الاختصاص المكانى لمحكمة موطن المدعى هي الحالة الفعلية له

الله المحكمة البداية هي المختصة اختصاصاً نوعياً بالنزاعات في المواد التجارية، كما مر معنا، وذلك سنداً للمادتين /٦٣/ و/٧٨/ من قانون أصول المحاكمات.

¹⁹¹ يحدد قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ الأعمال التجارية في مواده ٦و٧و٨. ويجدر بالذكر أن النزاعات المتعلقة ببيع العقارات وشرائها تكون من اختصاص محكمة موقع العقار، كما سيرد لاحقاً.

في هذا النوع من الدعاوى، أي المتعلقة بالأسرة، فالزوجة أو المطلقة التي تُطالب بهذه الأموال، والتي هي دائنة بأموال النفقة وغيرها، تكون في غالب الأحوال في وضع سيء من الناحية المالية؛ هذا فضلاً عن صعوبة انتقالها إلى محكمة موطن المدعي في كثير من الأحيان، ولا سيما عندما تكون حاضناً أو مرضعاً، كما يُستنتج من الحالات الواردة في النص القانوني. بناءً على كل ما تقدم فقد خفف المشرع عن المدعية، التي تُطالب بالنفقة وأجرة الرضاع وغيرها من المبالغ، عناء السفر والانتقال إلى محكمة المدعى عليه، فسمح لها بإقامة الدعوى أمام محكمة موطنها أو سكنها.

يجب الإشارة إلى أن اتجاهاً فقهياً يرى أن الدعاوى التي يرفعها من تَجِبُ عليه النفقة بطلب إسقاطها عنه، أو تخفيض مقدارها، لا ينطبق عليها هذا الاستثناء. بعبارة أخرى، لا يمكن إقامتها أمام محكمة موطن المدعي، إنما تنطبق عليها القاعدة العامة، وهي وجوب رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه ١٩٣٠. يبدو لنا أن هذا الاتجاه منطقي لأنه ينسجم مع غاية المشرع في التخفيف على الطرف الضعيف في الدعوى، سواءٌ من الناحية المالية أو لجهة وضعه الفعلى.

المطلب السادس: الدعاوى المتضمنة طلب إجراء مؤقت أو مستعجل

تنص المادة /٩٢/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.".

إذا أراد شخص التقدم بدعوى مستعجلة موضوعها تعيين حارس قضائي على أموال معينة، فيمكن له أن يقيم الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام المحكمة التي يقع في دائرتها المال الذي يرغب المدعي في تعيين حارس قضائي عليه؛ فإذا كان موطن المدعى عليه في مدينة القامشلي، والمال في مدينة جرابلس، فإن محاكم كل من المدينتين تكون مختصة محلياً في إصدار قرار بتعيين حارس قضائي على هذا المال. وعِلَّةُ اختصاص محكمة مكان وجود المال المطلوب اتخاذ الإجراء المستعجل أو المؤقت بشأنه هي أن هذه المحكمة هي الأكثر قدرة على تنفيذ هذه القرارات بالسرعة المطلوبة؛ فهذه إجراءات مؤقتة وظيفتها الحماية المؤقتة للمال ريثما ينظر قضاء الموضوع في دعوى أصل الحق كما مر معنا.

¹⁹⁷ بهذا المعنى انظر في مصر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٤٠. يدعم الدكتور صاوي رأيه هذا بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري الجديد. انظر الهامش رقم (٢) من الصفحة ذاتها. في سورية انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٥٧.

لكن يجب التنويه إلى أن هذه القاعدة لا تنطبق على قرار الحجز الاحتياطي الذي يتخذه قاضي الأمور المستعجلة. فعلى الرغم من أن قرار الحجز الاحتياطي هو قرار مستعجل، إلا أن الاختصاص المحلي في هذه الحالة هو لقاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه، دون غيره. أي إن المحكمة التي يقع موطن أو سكن المدعى عليه في دائرتها تكون غير مختصة محلياً. وقد جاء ذلك في نص خاص متعلق بالنظام العام هو نص الفقرة /أ/ من المادة /٣١٧/ من قانون أصول المحاكمات ١٩٠٤.

المبحث الثالث: اختصاص محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه

استبعد المشرع في عدد من المواد الناظمة للاختصاص المحلي محكمة موطن المدعى عليه، فلم يجعلها مختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة عليه. لا بد أن تكون الأسباب التي دفعت المشرع إلى استبعاد تطبيق القاعدة العامة، في هذه الحالات، أقوى من مسوغات وجود القاعدة ذاتها الله وسوف نبحث في هذه الحالات بالترتيب الذي جاءت فيه ضمن قانون أصول المحاكمات. وتتلخص هذه الحالات في الدعاوى العقارية (المطلب الأول)، والدعاوى المتعلقة بالتركات (المطلب الثاني)، ودعاوى الإعسار المدني (المطلب الثالث)، والدعاوى المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة (المطلب الرابع)، والدعاوى التي المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة (المطلب الرابع)، والدعاوى التي المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة (المطلب الرابع)، والدعاوى التي المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة (المطلب الرابع)، والدعاوى التي المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة (المطلب الرابع)، والدعاوى التي المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة (المطلب الخامس).

المطلب الأول: الدعاوى العقارية

محكمة موقع العقار هي المختصة محلياً بالنظر في الدعاوى المتعلقة به، سواءً أكانت الدعوى حيازة، وقد ورد ذلك في نص الفقرة /أ/ من المادة /٨٣/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

"أ-في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار، أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة، أما إذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها.".

خرج المشرع في هذا النص على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لأنه ارتأى أن محكمة موقع العقار، دون غيرها، هي الأكثر قدرة على حسم النزاع

١٩٤ تنص المادة /٣١٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

[&]quot;أَ-يُوْقَعُ الحجزُ الاحتياطي في الأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه، أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة، ويُرَدُّ طلب الحجز تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلى.".

١٩٥ من هنا جاء القول المشهور "الاستثناء يؤكد القاعدة.".

المتعلق به، أي بالعقار. ومسوغ ذلك أن الدعوى العقارية، مها كان نوعها، تستدعي في كثير من الحالات إجراء خبرة وانتقال لهيئة المحكمة إلى موقع العقار، وذلك للتحقق من مطابقة وثائق السجل العقاري على العقار المتنازع عليه؛ سواءً أكانت دعوى تتعلق بأصل الحق كالدعوى الشخصية العقارية بتسديد ثمن العقار، والدعوى العينية العقارية التي يطالب فيها المدعي بنقل ملكية عقار إلى اسمه في السجل العقاري؛ أم كانت دعوى لا تتعلق بأصل الحق كدعوى استرداد الحيازة أو منع التعرض أو وقف الأعمال الجديدة على سبيل المثال.

فالأفضل في هذه الحالات أن تنظر المحكمة الأكثر قرباً من العقار في الدعوى المتعلقة به، لأن في هذا سرعةً واقتصاداً في الإجراءات والنفقات ١٩٦٠.

هذا وقد أورد المشرع في هذا النص كل الاحتمالات المتعلقة بموقع العقار. الاحتمال الأول هو الدعوى المرفوعة على عقار يقع في دائرة محكمة واحدة. هذه الحالة واضحة، فإذا كان العقار في مدينة الرقة، تكون محكمة الرقة هي المختصة محلياً.

والاحتمال الثاني هو وجود العقار في منطقتين تتبعان دائرتي محكمتين مختلفتين. مَثَلُ ذلك وجود جزء من العقار في حمص والجزء الآخر من العقار ذاته في حماة؛ تكون كل من محكمة حمص ومحكمة حماة في هذه الحالة مختصين محلياً، والخيار للمدعي ١٩٧٠.

أما الاحتمال الثالث فهو إمكان رفع دعوى متعلقة بعدد من العقارات موجودة في دوائر محاكم مختلفة، كالدعوى المرفوعة من مشتري ثلاثة عقارات بعقد واحد؛ يقع العقار الأول في إدلب والثاني في حلب والثالث في طرطوس، تكون أيّ من محاكم هذه المدن الثلاث مختصة اختصاصاً محلياً للنظر في هذه الدعوى، وتقوم المحكمة الناظرة في الدعوى بتسطير الإنابات اللازمة إلى المحكمتين الأخربين في حال دعت الحاجة إلى ذلك.

¹⁹¹ كان الاختصاص المحلي في الدعاوى الشخصية العقارية لمحكمة موقع العقار أو محكمة موطن المدعى عليه. عُدِّلَ قانون أصول المحاكمات القديم، الذي كان نافذاً منذ عام ١٩٥٣، وذلك بموجب القانون رقم /// لعام ٢٠١٠ فأصبح الاختصاص المحلي في كل الدعاوى العقارية، ومنها الدعاوى الشخصية العقارية، من اختصاص محكمة موقع العقار. وقد جاء قانون أصول المحاكمات الجديد وكرُّس ذلك في المادة /٨٣/ منه.

وتتفادى المحاكم بهذا التعديل مسألة الإنابات التي كانت المحاكم مضطرة لإجرائها في ظل القانون القديم قبل تعديله؛ فإذا رُفعت دعوى شخصية بشأن عقار في الحسكة أمام محكمة دمشق، بحسبانها محكمة موطن المدعى عليه، فإن ذلك كان يَفرض على محكمة دمشق تسطير كتاب إنابة إلى محكمة الحسكة للقيام بإجراء خبرة مثلاً، ويفرض ذلك على محكمة الحسكة إجراء الخبرة ثم إرسال الملف الذي تم فيه هذا الإجراء إلى محكمة دمشق. والواقع أن هذه الإجراءات تأخذ وقتاً غير قصير ونفقات قد لا تكون قليلة.

١٩٧ حسبما يُستنتج من صياغة الفقرة الأولى من المادة /٨٣/ المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني: الدعاوى المتعلقة بالتركات

تحدد المادة /٨٥/ من قانون أصول المحاكمات المعيارَ الذي اعتمده المشرع لتحديد المحكمة المختصة محلياً بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالتركات، وقد جاء نصها على النحو الآتى:

"الدعاوى المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة، وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة.".

المعيار الذي حدده المشرع في هذا النص هو محل فتح التركة، والمقصود به آخر موطن للمتوفى. لقد اختار المشرع المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى لسببين:

السبب الأول هو الاحتمال الكبير لوجود أموال المتوفى في هذه الدائرة، فهذا الأمر يسهل عمل المحكمة لاتخاذ إجراءات تحفظية، ولا سيما تعيين حارس قضائي على أموال التركة المتنازع عليها، وهذا أمر شائع الحدوث في الدعاوى المتعلقة بالتركة.

والسبب الثاني هو تجنب صدور أحكام متناقصة أو متعارضة تتعلق بأموال التركة في حال أقيم عدد من الدعاوى متعلقة بالتركة أمام محاكم منتشرة في مدن عدة ١٩٨٠

هذا وقد ورد في النص القانوني ثلاثة أنواع من الدعاوى التي تتعلق بالتركة ويكون الاختصاص فيها لمحكمة محل فتح التركة، وهي الاتية: الدعاوى المتعلقة بالتركة، ومثالها الدعوى التي يرفعها المُوصنى له في مواجهة الورثة لتنفيذ الوصية، أو الدعوى التي يرفعها الورثة أو أحدهم لإبطال الوصية، وهذا تطبيق التي يرفعها دائن التركة قبل قسمتها بمواجهة الورثة لاقتضاء دينه، وهذا تطبيق لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون؛ والدعوى المرفوعة من وارث على وارث أخر، كدعوى تصفية التركة. أما الدعوى المرفوعة من أحد الورثة على مدين المورث فلا تكون محكمة محل فتح التركة هي المختصة مكانياً، لأن الأموال التي رفعت الدعوى بشأنها ليست من أموال التركة، ومن ثم لا ينطبق عليها المعيار رفعت الدي اعتمده المشرع. بعبارة أخرى لا تتحقق غاية المشرع في هذا النوع من الدعاوى كون الأموال المطلوبة لا علاقة لها بآخر موطن للمتوفى.

۱۹۸ قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ١٥٣. وحاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٠١.

١٩٩ حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

المطلب الثالث: دعاوى الإفلاس والإعسار المدني

حددت المادة /٨٧/ من قانون أصول المحاكمات الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في دعاوى الإفلاس والإعسار، دون غير ها٢٠٠، بالصيغة الآتية:

"في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.".

لم يأخذ المشرع في الدعاوى المتعلقة بإفلاس التجار وإعسار المدينين من غير التجار بمعيار محكمة موطن المدعى عليه، بل جعل الاختصاص للمحكمة ذاتها التي أصدرت حكم الإفلاس أو الإعسار.

والمحكمة المختصة نوعياً بشهر الإفلاس هي محكمة البداية التجارية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيس لأعمال المدين ٢٠١.

أما المحكمة المختصة بشهر الإعسار فهي محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدعى عليه ٢٠٠٠.

لقد اختار المشرع هاتين المحكمتين لأنهما الأقدر على النظر في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والإعسار، لأن كل منهما وَقَفَتْ على حالة التاجر المفلس أو المدين المعسر، وذلك اعتماداً على بحثهما في المستندات والوثائق التي قُدمت لهما في معرض دعوى شهر الإفلاس أو الإعسار ٢٠٠٠.

ويمكن أن يكون مسوغ هذه القاعدة أيضاً هو عدم تشتيت النزاعات المتعلقة بالإفلاس والإعسار بين عدد من المحاكم، إذ يُفضًا أن تنظر فيها محكمة واحدة أنه.

المطلب الرابع: الدعاوى المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة تنص المادة /٩٣/ من قانون أصول المحاكمات على الآتى:

٢٠١ وذلك حسب ما جاء في المادة ٤٤٤ من قانون التجارة السوري. هذا وقد استحدث القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢ محاكم بداية تجارية. ويدخل في الاختصاص النوعي لهذه المحاكم قرارات شهر الإفلاس.

٢٠٠ سوف ندرس الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص المحلى فيما يتعلق بدعاوى الإفلاس والإعسار الحقاً.

٢٠٢ انظر المادة ٢٥١ من القانون المدني. يمكن أن يصبح المدين الذي رفعت دعوى الإفلاس عليه في محكمة موطنه مدعياً في دعوى أخرى متعلقة بالإعسار؛ في هذه الحالة ينطبق المعيار الوارد في المادة /٨٧/ أصول، فلا تكون محكمة موطن المدعى عليه مختصةً.

٢٠٣ قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص

٢٠٠ بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٠١.

"في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على ألا يُخِلَّ ذلك في الأحكام الواردة في قانون المحاماة.".

يجعل هذا النص القانوني المحكمة الناظرة في دعوى أصل الحق هي المختصة بالمنازعات المتعلقة بمصاريف الدعوى وبأتعاب المحاماة، وذلك في حال كانت الدعوى ما زالت منظورة أمام هذه المحكمة. بعبارة أخرى ينبغي ألا تكون المحكمة الناظرة في أصل الحق، أي في موضوع الدعوى، قد أصدرت حكماً ختامياً أنهى الخصومة كلها، لأنه في حال إصدارها الحكم الختامي تكون قد رفعت يدها عن الدعوى وخرج النزاع من ولايتها، فلا يحق لها النظر مجدداً في النزاع ولا فيما يتعلق به من مصروفات وأتعاب محاماة. لذلك يجب على من يُطالب بالمصروفات، في هذه الحالة، إقامة دعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه تطبيقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي. أما فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فيجب رفع الدعوى المتعلقة بالنزاع بين المحامي وموكله أمام مجلس فرع نقابة المحامين، وذلك حسبما جاء في الفقرة ١٣ من المادة ٥٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة. وهذا الأمر هو المقصود بالعبارة التي جاءت في نهاية المادة /٩٣/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي: " ...على ألا يُخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون المحاماة.".

المطلب الخامس: الدعاوى التي لا يمكن تحديد محكمة مختصة محلياً للنظر فيها

نصت المادة /٤ ٩/ من <mark>قانون أصول المحاكمات على ما يأتى:</mark>

"إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في سورية، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه، فإن لم يكن له موطن ولا سكن في سورية كان الاختصاص لمحكمة دمشق.".

تفادى المشرع في هذا النص مشكلة عدم إمكانية تحديد المحكمة المختصة محلياً في الدعوى، إذ وضع احتمالين، الاحتمال الأول: هو عدم وجود موطن ولا سكن للمدعى عليه في سورية، فجعل الاختصاص لمحكمة موطن أو سكن المدعي. هذا موقف سليم يراعي مصلحة أحد أطراف الدعوى، ولا سيما أنه لا يوجد أي رابط متعلق بالطرف الآخر يمكن اتخاذه معياراً لتحديد المحكمة المختصة من الناحية الجغرافية.

أما الاحتمال الثاني: فهو عدم وجود موطن ولا سكن في سورية لطرفي الدعوى. لذلك حدد المشرع محكمة دمشق للنظر في الدعوى في هذه الحالة. لقد اضطر المشرع لاختيار محكمة من محاكم القطر بصورة تحكمية، لأنه لا يوجد أي معيار يمكن الاستناد إليه في هذا الخصوص، فارتأى أن تنظر محكمة العاصمة في النزاع.

نلاحظ في نهاية هذا المبحث أن المسوغات التي استند إليها المشرع في تحديد المعايير التي تخالف القاعدة العامة في الاختصاص المحلي، وهي محكمة موطن المدعى عليه، إنما هي مسوغات ذات أثر كبير في الفصل في الدعوى بأفضل صورة ممكنة، سواء أكان ذلك من ناحية السرعة في اتخاذ الإجراءات أو القدرة على الإحاطة بالنواحي الموضوعية للنزاع.

mascu

الفصل الرابع الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص وحل التنازع بشأنها

معيار تعلق قاعدة قانونية بالنظام العام هو حماية هذه القاعدة لمصلحة عامة، فإذا كانت المصلحة المَحمية مصلحة عامة تكون القاعدة متعلقة بالنظام العام؛ أما إذا لم تكن مصلحة عامة فهي بالضرورة مصلحة خاصة هي مصلحة أطراف العلاقة القانونية أو أحدهم.

ينبغي إذاً تحديد الأسباب التي دفعت المشرع إلى سن كل نوع من أنواع القواعد القانونية التي تنظم الاختصاص على اختلاف أنواعه.

سوف ندرس في هذا الفصل مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام (المبحث الأول)، ثم نتناول الآثار القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص (المبحث الثاني)، وبعد ذلك نبحث في حل التنازع على الاختصاص (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام

يسعى المشرع إلى تنظيم أي مرفق في الدولة على نحو يؤدي إلى سير العمل فيه بصورة تؤدي الغرض الذي أنشئ المرفق لتحقيقه. وغرض مرفق القضاء هو حماية حقوق المتقاضين واقتضاء كلِّ صاحب حق حَقَّهُ بأيسر السبل.

وقد سن المشرع قواعد الاختصاص ليضمن حسن سير مرفق القضاء من جهة والتيسير على المتقاضين فيما يتعلق بحماية حقوقهم واقتضائها من جهة ثانية؛ لذلك يجب أن نحدد غاية المشرع من وضع قواعد كل نوع من أنواع الاختصاص حتى نحدد الطبيعة القانونية لها.

بناءً على ما تقدم سوف نبحث الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي (المطلب الأول)، ثم ندرس الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص المحلى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي

سوف ندرس كلاً من هذه القواعد على حدة، فنبدأ بالاختصاص الولائي (أولاً)، ثم الاختصاص النوعي (ثالثاً).

أولاً: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي

رأينا أن قواعد الاختصاص الولائي تهدف إلى توزيع الدعاوى بين الجهات القضائية المختلفة في الدولة الواحدة. والغاية من هذا التنظيم هي حسن سير النظر في المنازعات في كل هذه الجهات، سواءً أكانت جهة القضاء العادي (العدلي)، أم جهة القضاء الإداري، أم جهة القضاء العسكري التابعة لوزارة الدفاع على سبيل المثال؛ فمن غير المنطقي أن تنظر محكمة البداية في نزاع متعلق بعقد إداري، أو أن تنظر محكمة القضاء الإداري بجرم قتل أحد أفراد الجيش.

لذلك تُعد هذه القواعد التي تنظم الاختصاص الولائي من النظام العام، فالمصلحة المحمية واضحة وهي مصلحة عامة تتجلى في حسن سير مرفق القضاء بالمعنى الواسع.

ثانياً: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي

تنظم هذه القواعد توزيع الدعاوى بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، والمعيار في ذلك هو نوع النزاع. ويهدف هذا التوزيع أيضاً إلى حماية مصلحة عامة هي حسن سير مرفق القضاء، فلا يجوز إقامة دعوى فسخ عقد إيجار أمام محكمة البداية، أو دعوى تفريق لعلة الشقاق أمام محكمة الصلح.

إذا قُبلت دعاوى متعلقة بعقد الإيجار، على سبيل المثال، أمام محكمة البداية وأمام محكمة الصلح في آن معاً، فإن هذا الأمر يؤدي إلى اضطراب في عمل جهة القضاء العادى، وذلك على النحو الآتى:

تكون الأحكام في الدعاوى المنظورة أمام محكمة البداية قابلةً للطعن بالاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يكون قابلاً للطعن بالنقض، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح فتكون قابلةً للطعن بالنقض، ولا تمر بمرحلة الاستئناف.

في هذه الحالة يخسر المتقاضي أمام محكمة الاستئناف الدرجة الثانية من درجات التقاضي، أو يربح بالأحرى المتقاضي أمام محكمة البداية درجة من درجات التقاضي؛ كل ذلك على الرغم من عدم اختلاف نوع النزاع.

بناءً على ذلك يمكن القول إن تنظيم توزيع القضايا بين المحاكم حسب نوع النزاع شأن من شؤون المشرع، ولا علاقة لمصالح المتقاضين فيه.

لا فرق إذاً في أن تَفْصِلَ في الدعوى هذه المحكمة أو تلك، ما دام صاحب الحق الموضوعي سوف يحصل على حقه في الحكم الختامي. تتعلق القواعد الناظمة للاختصاص النوعي إذاً بالنظام العام.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القيمي

رأينا أن المشرع وَزَّعَ النزاعات بين محكمتي الصلح والبداية، والتي لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي لأي منهما، حسب معيار قيمة النزاع. وقد جعل الحد الفاصل مبلغ مئتي ألف ليرة سورية، فإذا تجاوزت قيمة النزاع هذا المبلغ تكون محكمة البداية مختصة بنظر الدعوى، وإلا كانت الدعوى من اختصاص محكمة الصلح. كما حدد قواعد عامة وقواعد خاصة لتقدير قيمة الدعوى، في معرض تحديد الاختصاص، وذلك في حال الخلاف بين الأطراف حول المبلغ الذي قدره المدعى في استدعاء الدعوى.

بناءً على ذلك فإنه من المنطقي طرح مسألة الطبيعة القانونية الاختصاص المحاكم على أساس قيمة الدعوى (١)، ومسألة الطبيعة القانونية لقواعد تقدير قيمة الدعوى (٢).

١-الطبيعة القانونية لاختصاص المحاكم على أساس قيمة الدعوى

إن توزيع الدعاوى بين المحاكم على أساس قيمة النزاع يؤدي إلى حسن سير عمل المحاكم، فلا تختلط الدعاوى ويضطرب العمل، هذا من حيث المبدأ. لكن المشرع رمى، عند وضعه نصاباً تحكُّمياً لتوزيع الدعاوى، إلى تحقيق غاية أكثر خصوصية. وتتجلى هذه الغاية في إعطاء النزاعات ذات القيمة المرتفعة إلى قاضى يتمتع بخبرة جيدة.

يفضي هذا الأمر إلى حسن سير مرفق القضاء أيضاً، فلا ينظر في الدعاوى كبيرة القيمة قاض قليل الخبرة، جرى تعيينه في أولى الدرجات الوظيفية لمنصب القضاء. يتضح أذاً أن توزيع الدعاوى بين المحاكم على أساس قيمة النزاع أمر يتعلق بالنظام العام.

٢-الطبيعة القانونية لقواعد تقدير قيمة النزاع

رأينا أن هناك قواعد عامة وأخرى خاصة سنها المشرع كمعايير يمكن تقدير قيمة الدعوى اعتماداً عليها؛ كل ذلك بهدف توزيع الدعاوى بين محكمتي الصلح والبداية. بعبارة أخرى وضع المشرع هذه القواعد لتحقيق غاية المشرع في توزيع الدعاوى بين المحاكم بما يضمن حسن سير العمل فيها. بعبارة ثالثة، سَنَّ المشرع قواعد تقدير الدعوى حمايةً للمصلحة العامة التي تتجلى في حُسن سير مرفق القضاء بصورة عامة، وحُسن سير عمل المحاكم بصورة خاصة. فإذا تقدم شخص بدعوى يطلب فيها صحة عقد إلى محكمة الصلح، وقدَّر قيمة دعواه بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، وأبرز عقداً قيمة المعقود عليه فيه مليون ليرة سورية؛ فإن محكمة الصلح ملزمة بإحالة الدعوى إلى محكمة البداية. وعلة ذلك هي وجوب تطبيق الصلح ملزمة بإحالة الدعوى إلى محكمة البداية. وعلة ذلك هي وجوب تطبيق

المادة /٥٦/ من قانون أصول المحاكمات التي تتخذ من "قيمة المعقود عليه" معياراً لتقدير قيمة الدعوى. بعبارة أخرى هذه قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لا يجوز استبعاد تطبيقها. ونتبع المنطق ذاته في دعوى التزوير الأصلية أو دعوى الغير باستحقاق أموال محجوزة. من المُلاحظ في هذه الأمثلة أننا طبقنا قاعدة عامة في تقدير الدعوى، وهي أن المدعي هو الذي يقدر قيمة دعواه. لكننا طبقنا قاعدة أخرى في تقدير الدعوى وهي معيار قيمة المعقود عليه، ومعيار القيمة الثابتة في السند المطلوب الحكم بتزويره، وقيمة الأموال المحجوزة، هذه القواعد هي قواعد خاصة، لذلك فهي أولى بالتطبيق.

يتضح مما تقدم أن المدعي ليس حراً في تقدير قيمة دعواه، بل يجب عليه الالتزام بقواعد التقدير العامة والخاصة للدعوى لأنها تتعلق بالنظام العام. مع ذلك يمكن للمدعي أن يقدر دعواه بحرية في حال عدم وجود نص قانوني آمر يمنعه من ذلك دلك ما لو قدَّر المضرور قيمة دعوى التعويض عن حادث سير بمبلغ مليوني ليرة سورية، أو قيمة دعوى تعويض عن ضرر أدبي جراء جرم ذم وقدح بمبلغ خمسة ملايين ليرة سورية.

لا يوجد في هذه الأحوال نص قانون آمر يقيده في تقدير قيمة الضرر الذي أصابه. فإذا أراد تقديم دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم المدنية، فيتحتم عليه تقديمها أمام محكمة البداية.

يمكن في هذه الحالة للمدعى عليه، مرتكب الفعل الضار، التمسك بالمادة /٥٦/ من قانون أصول المحاكمات والاعتراض على القيمة التي قدر ها المدعي، فإذا لم يتمسك بحقه هذا قَبْلَ التعرض للموضوع، فلا يُقبل منه بعد ذلك الاعتراض على قيمة التعويض في معرض تحديد المحكمة المختصة؛ لقد جاء ذلك في الفقرة /ب/ من المادة /٥٦/ من قانون أصول المحاكمات، على النحو الآتي:

[&]quot; بمكن طرح تساؤل هنا حول اختصاص محكمة البداية في الدعاوى المدنية والتجارية والمصرفية القابلة لتقدير قيمتها والتي ليست من اختصاص محكمة أخرى، وذلك حسبما ورد في المادة /٧٨/ من قانون أصول المحاكمات. التساؤل هو الآتي: كيف يمكن أن يوجد نزاع قابل لتقدير قيمته، وفي الوقت ذاته لا تختص به أي محكمة اختصاصا نوعياً ولا اختصاصاً قيمياً. عدم الاختصاص النوعي مفهوم، لكن عدم الاختصاص القيمي غير ممكن، لأن المدعي يمكنه أن يقدر قيمة دعواه بل يجب عليه تقدير قيمة دعواه إذا كان ذلك ممكناً، وذلك حتى تتحدد المحكمة المختصة قيمياً. بعبارة أخرى لا يمكن أن يكون هناك نزاع ليس من اختصاص محكمة الصلح أو البداية، لأنه إذا لم يكن قابلاً لتقدير قيمته يكون من اختصاص محكمة البداية حسب نص المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات. أما إذا قابلاً لتقدير قيمته فلا بد من تقدير المدعي لقيمته هذه، حسبما جاء في المادة /٣٥/ من قانون أصول المحاكمات، ومن ثم تحديد المحكمة المختصة حسب القيمة المحددة، وإذا لم يقدر المدعي قيمة دعواه فتقدر المحكمة هذه القيمة اعتماداً على قواعد التقدير التي نص عليها القانون وهي من النظام العام، ومن واجب المحكمة العمل بها. راجع المطلب المتعل على قواعد التقدير من هذا الكتاب.

"ب-لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص ٢٠٠ أكثر من مرة ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع.".

نص هذه الفقرة تحديداً غير متعلق بالنظام العام $^{7.7}$ كما يتضح من صياغتها، إذ يسقط الحق بالتمسك بحق الاعتراض، ويَعَدُّ المدعى عليه متنازلاً ضمنياً عن مصلحته الخاصة التي تحميها هذه الفقرة، إذا تعرض للموضوع أولاً $^{7.8}$.

بعد أن عرضنا الأسباب التي توضح الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي، نذكر النص القانوني الذي أكّد به المشرع تَعَلُّقَ هذه القواعد بالنظام العام. جاء ذلك في المادة /٧٤/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى." ألى المحكمة من القاء ذاتها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى." ألى المحكمة من القاء ذاتها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى." ألى المحكمة من القاء ذاتها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى." ألى المحكمة من القاء ذاتها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى." و المحكمة من القاء في أي حالة كانت عليها الدعوى." و المحكمة من القاء في أي حالة كانت عليها الدعوى." و المحكمة من القاء في أي كانت عليها الدعوى." و المحكمة من القاء في أي كانت عليها الدعوى." و المحكمة من القاء في أي كانت عليها الدعوى." و المحكمة من القاء في المحكمة من المحكمة من القاء في أي كانت عليها الدعوى المحكمة من القاء في المحكمة من القاء في المحكمة من القاء في أي كانت عليها الدعوى المحكمة من القاء في المحكمة من القاء في أي كانت عليها الدعوى المحكمة من المحكم

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص المحلي

سوف نحدد الطبيعة القانونية لهذه القواعد باحثين في الطبيعة القانونية للقاعدة العامة للاختصاص المحلى (أو لاً)، ثم في استثناءاتها (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للقاعدة العا<mark>مة للاخ</mark>تصاص المحلى

رأينا أن المشرع حدد المحكمة المختصة محلياً معتمداً موطن المدعى عليه كقاعدة عامة، أي أنه راعى مصلحة أحد أطراف الدعوى. كما اتخذ، في بعض الحالات، من موطن المدعي إضافة إلى موطن المدعى عليه، معياراً آخر لتحديد المحكمة المختصة محلياً؛ وهذا يصب في مصلحة أطراف الدعوى. ويمكن أن تكون محكمة الموطن المختار أيضاً هي المختصة محلياً، وذلك بناءً على اتفاق أطراف العلاقة القانونية.

٢٠٦ لكن يستطيع المدعى عليه الاعتراض على قيمة التعويض المطلوب منه من ناحية الموضوع، فينقدم بكل دفوعه الموضوعية التي تدحض طلبات المدعي.

٢٠٧ أما باقي النصوص القانونية التي تنظم الاختصاص القيمي تتعلق بالنظام العام على التفصيل الذي شرحناه في المتن. من أجل تفاصيل عن هذه الفكرة وعن موقف محكمة النقض السورية في هذا الشأن انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٨٦-١٨٩.

^{۲۰۸} لدراسة مفصلة عن هذه المسألة انظر: كحيل، عمران، مدى تعلق قواعد الاختصاص القيْمي بالنظام العام (حسب أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد)، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، حمص، المجلد المجلد ٤٤، لعام ٢٠٢٢.

^{٢٠٩} فضلنا إدراج نص المادة القانونية التي توضح الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي في نهاية المبحث، وبعد دراسة الأسباب التي دعت المشرع لسن هذه القواعد. وغايتنا في ذلك هي إبراز هذه الاسباب وبناء الدراسة عليها لا على النص القانوني؛ أي أن استنتاج الطبيعة القانونية لهذه القواعد لم يكن استناداً إلى النصوص القانونية، بل اعتماداً على غاية المشرع من وضعها.

لذلك فإن قواعد الاختصاص المحلي هي قواعد تحمي مصالح خاصة، والا تحمى مصلحة عامة.

بناء على ذلك فإن هذه القواعد لا تتعلق، من حيث المبدأ، بالنظام العام. بعبارة أخرى، القاعدة العامة هي أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام لأنها تهدف إلى التيسير على الخصوم، وذلك بتحديد المحكمة الأكثر قرباً إلى مواطنهم. ٢١٠.

وقد جاءت المادة /9 ٤ ١/ من قانون أصول المحاكمات مؤكدة هذه القاعدة العامة فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، وذلك على النحو الآتي: "في الاختصاص المحلي إذا اتفق الخصوم على التداعي أمام غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى قررت هذه المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها، ما لم يكن اختصاصها المحلي متعلقاً بالنظام العام.".

يتضح من نص هذه المادة أن بإمكان الخصوم اختيار المحكمة التي يريدونها، وأن المحكمة ملزمة بإجابة طلبهم بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اختاروها. لا يوجد سلطة تقديرية للمحكمة في ذلك، كما يتضح من صيغة النص القانوني. هذا أمر منطقي لأنه يتفق مع الغاية التي تحميها القواعد الناظمة للاختصاص المحلي للمحاكم، والتي هي مصالح الأطراف الخاصة. فإذا كانت محكمة دمشق هي المختصة محلياً كونها محكمة موطن المدعى عليه، واتفق الأطراف بعد إقامتها أمام هذه المحكمة على التقاضي أمام محكمة حمص، فإن محكمة دمشق ملزمة، بموجب نص المادة / 18 / المذكورة سابقاً، بإحالة الدعوى إلى محكمة حمص. لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فهناك حالات تكون فيها المصلحة العامة هي المحمية بالنص الذي يحدد المحكمة المختصة محلياً، مما يشكل استثناءً على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي.

ثانياً: الاستثناءات على القاعدة العامة

يظهر من نهاية نص المادة /٩٤ ١/ المذكورة سابقاً أن هناك حالات يكون فيها الاختصاص المحلى متعلقاً بالنظام العام، فقد جاء فيها ما يأتي:

"...، ما لم يكن اختصاصها المحلى متعلقاً بالنظام العام.".

المقصود ما لم يكن الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في الدعوى متعلقاً بالنظام العام. تكون المصلحة المحمية بهذا الجزء من النص القانوني إذاً مصلحة عامة تتجلى في حسن سير مرفق القضاء. والحالات التي تشكل استثناء على

٢١٠ بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

القاعدة العامة، والتي وردت في النصوص القانونية الناظمة للاختصاص المحلي للمحاكم هي الآتية:

١-الدعاوى العقارية

تنص المادة /٨٣/ من قانون أصول المحاكمات على اختصاص محكمة موقع العقار للنظر في الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ودعاوى الحيازة. وقد جاءت الفقرة /ب/ لتؤكد بصورة جلية تَعَلُّقَ هذا النص القانوني بالنظام العام، فقد وردت بالصيغة الأتية: "ب-تُعَدُّ قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفقرة السابقة (الخاصة بالدعاوى العقارية) من النظام العام، وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، ويجوز للأطراف إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.".

٢-دعاوى الإفلاس والإعسار المدنى

تنص المادة /٨٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتى:

"في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.".

يحدد هذا النص محكمة بعينها للنظر في أي دعوى متعلقة بالإفلاس أو الإعسار، وذلك بصرف النظر عن مواطن أطراف الدعوى.

الفرض في هذه الدعوى أنها تُرفع بعد صدور حكم الإفلاس أو الإعسار، فتتقيد إرادة الخصوم، ويصبحون ملزمين برفع الدعوى المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار، كدعوى تصفية الشركة، أمام المحكمة التي أشهرت إفلاس هذه الشركة دون غيرها من المحاكم.

يسوغ الفقه القانوني الاختصاص المحكمة شهر الإفلاس بأن هذا الاختصاص مبني على أسس نظامية ترجع إلى الطبيعة غير العادية لدعوى شهر الإفلاس والنتائج الاستثنائية المترتبة على ذلك، والإجراءات الجماعية التي تُتخذ بعد شهر الإفلاس ٢١١.

٣-الاختصاص المحلى لمحكمة الاستئناف

يُعدُّ الاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف كمرجع طعن من النظام العام؛ فإذا أقيمت الدعوى أمام محكمة البداية في حلب فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر

٢١١ أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

عنها أمام محكمة استئناف إدلب، بل يكون أمام محكمة استئناف حلب. وإذا صدر الحكم عن محكمة صلح في منطقة ما كمدينة السلمية فلا يجوز الطعن أمام محكمة استئناف السلمية.

وعلة ذلك أن هذا الأمر يمس نظام التقاضي وتبعية المحاكم لبعضها٢١٦، لذلك فإن حسن سير مرفق القضاء هو الغاية المبتغاة.

فإذا صدر حكم عن محكمة الدرجة الأولى في مدينة، وطُعِنَ في هذا الحكم أمام محكمة استئناف مدينة أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب كبير في عمل المحاكم، بدءاً من عمل الدواوين فيها وحتى صدور حكم محكمة الدرجة الثانية.

يجدر بالذكر أن هناك دعاوى أخرى تكون فيها قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، إذ حدد المشرع محكمة بعينها دون غيرها من المحاكم لنظر الدعوى. مَثَلُ ذلك اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي، إذ يختص القاضي الذي يوجد المال المطلوب حجزه في دائرته، دون غيره ٢١٣ من قضاة الأمور المستعجلة في سورية.

كذلك الحال فيما يتعلق باختصاص المحكمة مُصْدِرَةِ الحكم فيما يتعلق بالنظر في الطعن بإعادة المحاكمة الاستئناف وطلب رد قضاة محكمة الاستئناف وطلب رد قضاة محكمة النقض ٢١٠.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص

رأينا أن قواعد الاختصاص تنقسم من حيث تعلقها بالنظام العام إلى فئتين، فقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي متعلقة بالنظام العام؛ أما قواعد الاختصاص المحلي فهي غير متعلقة بالنظام العام من حيث المبدأ. ويترتب على ذلك اختلاف النتائج المترتبة على طبيعة قواعد كل فئة من هاتين الفئتين.

سوف نبدأ بدراسة الآثار القانونية لتعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام (المطلب الأول)، ثم نتناول الآثار القانونية لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلى بالنظام العام (المطلب الثاني).

٢١٢ أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

٢١٣ انظر الفقرة /أ/ من المادة /٣١٧/ من قانون أصول المحاكمات.

٢١٤ انظر الفقرة /أ/ من المادة /٤٤٢/ من قانون أصول المحاكمات.

^{۲۱۰} انظر الفقرة /أ/ من المادة /۱۸۰/ من قانون أصول المحاكمات فيما بتعلق برد قضاة قاضي استنناف، والفقرة /ج/ من المادة ذاتها فيما يتعلق برد أحد قضاة محكمة النقض.

المطلب الأول: الآثار القانونية لتعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام

تتجلى آثار تعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام بما يأتى:

ا-يجب على المحكمة إثارة مسألة القاعدة القانونية بالنظام العام من تلقاء ذاتها، فكل ما يتعلق بالنظام العام يُعَدُّ مطروحاً حكماً، أي بقوة القانون، على المحكمة. يتعين على محكمة الصلح، على سبيل المثال، إعلان عدم اختصاصها في النظر بدعوى شخصية عقارية، كما يجب عليها إحالتها إلى محكمة البداية أنار ويجب على محكمة البداية إعلان عدم اختصاصها بالنظر في دعوى متعلقة بعقد إداري ٢١٧.

٢-يمكن لأي من الخصوم، بمن فيهم النيابة العامة، التمسك بعدم الاختصاص، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ٢١٨. يمكن إذا الدفع بعدم الاختصاص النوعي لمحكمة البداية بالنظر في دعوى الحيازة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو حتى أمام محكمة النقض.

٣- لا يجوز للأطراف و لا للمحكمة استبعاد تطبيق أحكام هذه القواعد القانونية؛ فلا يمكن تجاهلها و لا الاتفاق على عدم تطبيقها، و لا تطبيق غير ها من القواعد.

لا يجوز، على سبيل المثال، الاتفاق على اختصاص القضاء الإداري في النظر في دعوى متعلقة بعقد مدني، ولا الاتفاق على اختصاص محكمة الصلح في النظر بدعوى متعلقة بإفلاس تاجر.

كما لا يجوز الاتفاق على أن تنظر محكمة البداية بنزاع قُدِّرَتْ قيمته بمئة ألف ليرة سورية ٢١٩.

٢١٧ لا تملك المحكمة في حالة عدم الاختصاص الولائي إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك لعدم وجود نص قانوني في التشريعات السورية يسمح بذلك.

٢١٦ يجب على المحكمة في هذه الحالة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وذلك تطبيقاً للمادة / ١٤ / من قانون أصول المحاكمات، إذ جاء نصها كالآتي: "على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها (المحلي أو النوعي أو القيمي) المعقود للقضاء العادي، أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة ويستوفى فرق الرسوم والتأمينات.".

٢١٨ يستثني من ذلك نص الفقرة /ب/ من المادة /٥٣/ من قانون أصول المحاكمات كما مر معنا.

¹¹⁹ نرى أنه لا يجوز في هذه الحالة التمسك بقاعدة "من يملك الأكثر يملك الأقل"، ذلك أن قواعد الاختصاص القيمي تنظم حسن سير مرفق القضاء، وإن الفصل في النزاع من قبل محكمة غير المحكمة المختصة به قيمياً يؤدي إلى تباين في طرق الطعن بين الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح وتلك الصادرة عن محكمة البداية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام

رأينا أن الأصل هو عدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام، وأن الاستثناء هو تَعَلُّقُ بعض قواعد هذا الاختصاص بالنظام العام في بعض الحالات. فتكون الآثار القانونية في الحالات الأخيرة، أي حالات تَعَلُّق الاختصاص المحلي بالنظام العام، هي الآثار ذاتها الناتجة عن الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي.

أما <u>الأثار القانونية لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام</u> فهي الآتية:

ا-لا يجوز للمحكمة أن تثير مسألة عدم الاختصاص المحلي، لأن المصالح التي تحميها قواعد الاختصاص المحلي هي مصالح الأطراف أو أحدهم، وهي مصالح خاصة. وقد رأينا أن هدف المشرع هو التيسير على المتقاضين أو أحدهم في الوصول إلى أقرب محكمة إلى موطنه أو سكنه.

٢-يجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بعدم الاختصاص المحلي؛ فالمدعى عليه هو صاحب المصلحة في التمسك بعدم اختصاص محكمة غير محكمة موطنه، فإذا لم يتمسك بعدم الاختصاص المحلي هذا فإنه يُعَدُّ متنازلاً عن التمسك به، وتصبح المحكمة الناظرة في الدعوى مختصة محلياً. لا يمكن، من ناحية ثانية، للمدعي أمام محكمة هي بالأصل غير مختصة محلياً، التمسك بعدم اختصاصها، ذلك أنه يعد، برَفْعِهِ الدعوى أمامها، متنازلاً عن عدم اختصاصها. فإذا كان المدعى عليه مقيماً في حلب ورفع المدعي دعواه في دمشق، فلا يجوز له، أي للمدعي، التمسك بعدم اختصاص محكمة دمشق، ومن ثمَّ لا يحق له أن يطلب إحالة الدعوى إلى محكمة حلب.

"-يجب على صاحب المصلحة المحمية التمسك بعدم الاختصاص المحلي في الوقت المناسب، والوقت المناسب هو في بدء المحاكمة، أو في استدعاء الطعن؛ وقد جاء ذلك في نص المادة / ٦٤ / من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "يجب إبداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلى في بدع المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيها. كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن.".

يتضح من نص هذه المادة أنه يتعين على المدعى عليه إثارة الدفع في بدء المحاكمة، أي في الجلسة الأولى، ويكون ذلك عند الشروع في المحاكمة. يَشترطُ المشرع أيضاً أن يكون الإدلاء بهذا الدفع قبل الإدلاء بأي دفع آخر أو طلب آخر؟

فإذا دفع المدعى عليه بانتفاء المصلحة في إقامة الدعوى، أو دفع بالتقادم على سبيل المثال، فإنه يعد متناز لاً عن حقه في الدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في النزاع.

أما إذا أراد الطاعن التمسك بعدم الاختصاص المحلي، أمام محكمة الاستئناف، فيكون ذلك قبل بدء جلسات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف، فقد نص المشرع على وجوب إثارة هذا الدفع في استدعاء الطعن، وهو هنا الاستئناف. ينبغي كذلك على الطاعن بالنقض إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي في استدعاء الطعن بالنقض.

خلاصة القول: يجب على المدعى عليه التمسك بعدم الاختصاص المحلي على النحو الآتى:

ينبغي إثارة هذا الدفع في أول جلسة أمام محكمة الدرجة الأولى بعد الشروع في المحاكمة، ثم إثارة هذا الدفع في استدعاء الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف، ثم التمسك به في استدعاء الطعن بالنقض إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض. فإذا لم يتمسك المدعى عليه في هذه الأوقات فإن حقه بالتمسك بعدم الاختصاص المحلي يسقط والملاحظ أن المشرع ألزم صاحب المصلحة بالتمسك بعدم الاختصاص المحلي في كل مراحل التقاضي، سواءً أكان ذلك أمام محاكم الموضوع، وقبل الإدلاء الموضوع، وقبل الإدلاء بأي دفع آخر، كالدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة مثلاً، أو عدم الاختصاص النوعي أو تقديم أي دفع موضوعي كالدفع بالوفاء.

٤-لا يجوز للنيابة العامة إثارة مسألة عدم الاختصاص المحلي إذا كانت ممثلة في الدعوى كطرف منضم ٢٠٠.

المبحث الثالث: حل التنازع على الاختصاص

يُطلق مصطلح التنازع على الاختصاص عندما تنظر محكمتان مختلفتان في نزاع واحد من حيث الموضوع والسبب والأطراف. ويسمى التنازع في هذه الحالة تنازعاً إيجابياً. وقد تعلن كلتا المحكمتين عدم اختصاصها في نظر الدعوى، فنكون في هذه الحالة أمام ما يدعى بالتنازع السلبي على الاختصاص ٢٢١.

^{٢٢١} مصطلح التنازع السلبي على الاختصاص غير دقيق من الناحية اللغوية، لأن موقف المحكمة هنا سلبي وهذا لا يحمل معنى التنازع، بل يفيد التخلي عن نظر النزاع. لكننا سنعتمد هذه التعبير كمصطلح فني له آثاره القانونية المحددة والتي نص عليها القانون.

٢٢٠ أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

يحصل هذا التنازع بنوعيه بين جهتين قضائيتين فيسمى التنازع على الاختصاص الولائي (المطلب الأول)، كما ينشأ بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة فيدعى "التنازع على الاختصاص النوعي"٢٢٢ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنازع على الاختصاص الولائي

نظم قانون السلطة القضائية مسألة التنازع بين جهتين قضائيتين بشأن النظر في دعوى معينة، فنص في المادة ٢٧ منه على حل التنازع على الاختصاص الولائي (أولاً)، وحدد في المادة ٢٨ تشكيل المحكمة المختصة في حل هذا التنازع (ثانياً).

أولاً: حل التنازع على الاختصاص الولائي

تنص المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية على ما يأتي:

" إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخلَّ إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يُرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص، وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري أو الاستثنائي.".

يتضح من هذا النص وجود حالتين للتنازع على الاختصاص، الأولى تتعلق بنظر الدعوى أو التخلي عنها من جهتين قضائيتين، والثانية هي تنازع على تنفيذ حكمين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين. وقد أعطى القانون الاختصاص النوعي في حل هذين النوعين من التنازع لمحكمة تدعى محكمة التنازع على الاختصاص.

فإذا نظرت محكمة البداية في نزاع متعلق بعقد رأت أنه عقد مدني وأعلنت اختصاصها، ونظرت في النزاع ذاته محكمة القضاء الإداري إذ وجدت أن هذا العقد هو عقد إداري، فيصار إلى حل هذا التنازع الإيجابي من قبل محكمة التنازع على الاختصاص. كذلك الأمر إذا تخلت كل من هاتين المحكمتين عن نظر هذا النزاع.

فإذا حصل تنازع إيجابي وأصدرت كل ما هاتين المحكمتين حكمها بالنزاع المتعلق بهذا العقد وطلب كل طرف تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، في هذه الحالة ينشأ تنازع على تنفيذ هذين الحكمين تكون محكمة التنازع على الاختصاص هي المختصة نوعياً في حله.

٢٢٢ لا يطلق مصطلح التنازع على الاختصاص على الحالات المتعلقة بالاختصاص المحلي، فالفرض في هذه الحالات أن محكمتين من نوع واحد تابعتان لدائرتين مختلفتين من حيث المكان تنظران في النزاع ذاته.

ثانياً: تشكيل المحكمة المختصة في حل هذا التنازع

نصت المادة ٢٨ من <u>قانون السلطة القضائية</u> على التشكيل الخاص لهذه المحكمة كما يأتي: " تؤلف محكمة التنازع من:

أ ـ رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه ـ رئيساً

ب ـ أقدم المستشارين في محكمة النقض ـ عضواً

ج أقدم المستشارين في مجلس الدولة - عضواً.".

يُلاحظ من تشكيل هذه المحكمة أنها ذات تصنيف مستقل، فهي لا تتبع جهة القضاء العادي لوجود مستشار من القضاء الإداري، ولا تتبع جهة القضاء الإداري لوجود مستشارين من القضاء العادي. وعلة هذا التشكل المختلط واضحة، وهي حل التنازع عن طريق قضاة مختصين من كلتا الجهتين المتنازعتين.

أما علة تحديد رئيس محكمة النقض رئيساً لها فهي أن جهة القضاء العادي، كما يبدو لنا، هي الجهة ذات الاختصاص الشامل في أي نزاع لا يوجد بشأنه نص قانوني يحدد جهة أخرى للنظر فيه.

هذا وينبغي أن يقتصر عمل هذه المحكمة على تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع المطروح، أو تحديد الحكم الذي يجب تنفيذه في حال صدور حكمين نهائيين متناقضين، دون النظر في أن الحكم الذي قررت أنه واجب التنفيذ هو حكم صحيح أو غير صحيح أو

المطلب الثاني: التنازع على الاختصاص النوعي

حدد المشرع في قانون أصول المحاكمات المحكمة المختصة في تعيين المرجع (أولاً)، إذا حصل التنازع على الاختصاص النوعي بين محكمتين تابعيتين لجهة القضاء العادي؛ أما الأحكام التفصيلية لحل التنازع على الاختصاص النوعي (ثانياً) فجاءت في قانون السلطة القضائية.

أولاً: المحكمة المختصة بتعيين المرجع

حددت المادة /١٩٥/ من قانون أصول المحاكمات الطريقة التي يُحل بها التنازع على الاختصاص بين محكمتين تتبعان جهة القضاء العادي، وقد جاءت بالصيغة الأتية:

٢٢٣ بهذا المعنى انظر: عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، المرجع السابق، ص ٥٦٩. يورد الأستاذ المحامي عبد الهادي عباس اجتهاداً لمحكمة التنازع صدر عام ١٩٦٨، تجاوزت فيه اختصاصها هذا وناقشت أحد القرارين المُتنازع في وجوب تنفيذهما من حيث الموضوع. انظر الهامش رقم (٨) من الصفحة ذاتها.

"إذا أقيمت دعوى واحدة لدى محكمتين مختلفتين وحكمت كل منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها وحاز الحكمان على الدرجة القطعية يُصار إلى حل هذا التنازع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع.".

يلحظ النص نوعَيِّ التنازعِ على الاختصاص سواءً فيما يتعلق بالنظر في الدعوى، أو ما يخص صدور حكمين مبرمين ٢٠٤ متناقضين في هذا الأمر. وقد أطلق النص القانوني تسمية "تعيين المرجع" على الطريقة التي يجب اعتمادها في حل هذا التنازع؛ ثم أتبع ذلك بتحديد المحكمة المختصة بذلك، وذلك حسبما جاء في المادة /١٩٦/ من القانون ذاته. وتنص هذه المادة على ما يأتي:

"يُقدم طلب تعيين المرجع باستدعاء إلى الغرفة المدنية في محكمة النقض.". الغرفة المدنية لمحكمة النقض إذاً هي المحكمة المختصة بحل هذا التنازع بطريقة تعيين المرجع. هذا وقد جاءت الأحكام التفصيلية لحل التنازع في قانون السلطة القضائية.

ثانياً: الأحكام التفصيلية لحل التنازع على الاختصاص النوعي

جاءت هذه الأحكام في المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية، إذ حددت الفقرات ذات الصلة كيفية حل التنازع المتعلق بالاختصاص النوعي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية (١)، وحل التنازع فيما يتعلق بتنفيذ بعض الأحكام (٢).

ا-حل التنازع على الاختصاص النوعي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

تنص الفقرة (ب) من المادة ٤٦ من <u>قانون السلطة القضائية</u> على اختصاص الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض في النظر في:

"ب- تعيين المرجع عند حدوث خلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محاكم الاستئناف أو بين محاكم لا تتبع مرجعاً واحداً في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.".

هذا فيما يتعلق بالتنازع على الاختصاص النوعي قبل صدور أحكام عن المحاكم المتنازعة والمذكورة في هذه الفقرة من النص القانوني.

^{۲۲} يؤخذ على المشرع عدم الدقة في استخدام المصطلح القانوني الوارد في المادة /١٩٥/ المذكورة أعلاه، والخاص بدرجة حجية الحكم. ويبدو لنا أن المشرع يقصد من عبارة "الدرجة القطعية" هو أن يكون الحكمان مبرمين، لأنه إذا لم يكونا كذلك فيمكن لصاحب المصلحة أن يتمسك في مرحلة النقض بوجود حكم في دعوى أخرى متعلق بالنزاع ذاته وبين الأطراف أنفسهم وللسبب ذاته، وذلك حسبما جاء في المادة /٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات.

أما التنازع على تنفيذ أحد حكمين نهائيين، والذي تختص به الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض فقد جاء النص عليه في الفقرة (هـ) من المادة ٤٦ المذكورة سابقاً بالصيغة الآتية:

" هـ الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائبين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم العادية والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية.".

كما ينص البند (٣) من المادة ٤٦ ذاتها على اختصاص الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض:

"٣- في النزاع السلبي أو الإيجابي على الاختصاص:

آ ـ بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مذهبية أو روحية.

ب ـ بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية.

جـ بين محكمتين روحيتين لا تتبعان مرجعاً واحداً ٢٢٠ ".

أما تعيين المرجع فيما يتعلق بالتنازع بين محاكم الأحوال الشخصية فيكون من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية في محكمة النقض، كما جاء في الفقرة (ج) من المادة ٤٨ من قانون السلطة القضائية على النحو ال<mark>آتي:</mark>

"تفصل دائرة الأحوال الشخصية في: ... ج- تعيين المرجع بين محاكم الأحوال الشخصية.".

نلاحظ من مجمل النصوص المذكورة في هذا المطلب أن حل التنازع على الاختصاص أو على تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة يكون بطريقة تعيين المرجع. لقد وضع المشرع كل الاحتمالات التي يحصل فيها تنازع على الاختصاص النوعي أو على تنفيذ الأحكام بين محاكم جهة القضاء العادي، سواءٌ أكانت دعاوي مدنية أو دعاوى متعلقة بالأحوال الشخصية، في يَدِ محكمة النقض٢٢٦. وعلة ذلك

٢٢٦ يجدر بالذكر أن الدائرة الجزائية تختص بحل التنازع الحاصل بين محكمة عسكرية ومحكمة عادية، فقد جاء نص الفقرة (ب) من المادة ٤٧ من قانون السلطة القضائية على النحو الآتي: " تفصل الدائرة الجزائية في:

دائرة قضائية عادية ومحكمة أو دائرة قضائية عسكرية يستبدل مستشاري الغرفة بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن المُلاحظ أن التنازع هنا هو بين جهتين قضائيتين وليس بين محكمتين تتبعان الجهة القضائية ذاتها. لذلك لم نأتِ

على ذكرها في المتن. يُؤخذ على المشرع من ناحية ثانية عدم ضبط المصطلحات القانونية الواردة في هذه الفقرة، فقد أورد عبارة "تعيين المرجع"، وكان من الأفضل استعمال تعبير "التنازع على الاختصاص".

٢٢٠ إذا كانت المحكمتان الروحيتان تتبعان مرجعاً واحداً فإن هذا المرجع هو الذي يحدد المحكمة المختصة.

ب ـ تعيين المرجع وفاقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا كان النزاع على الاختصاص واقعًا بين محكمة أو

أن محكمة النقض هي أعلى محكمة في جهة القضاء العادي، وهي التي تختص بتوحيد الاجتهاد القضائي من حيث تطبيق وتفسير القانون، لذلك فإن عملها هذا في تعيين المرجع ينسجم مع الدور الذي تقوم به.



الباب الثالث

القواعد العامة في الإجراءات

قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي، وهو القانون الإجرائي العام. بناءً على ذلك فإن قواعد هذا القانون تحدد القواعد العامة في الإجراءات أمام القضاء.

هذا ويضم قانون أصول المحاكمات السوري قواعد عامة تنطبق على كل الإجراءات أمام القضاء، سواءً أكان الأمر متعلقاً بالدعوى، أم بإجراءات أخرى كإجراءات التنفيذ أو التبليغ، أو بتحديد المواعيد على سبيل المثال.

كما يحتوي على إجراءات خاصة بالخصومة القضائية، وجلسات المحاكمة، وغيرها مما يجري أمام المحكمة الناظرة في الدعوى٢٢٧.

سوف ندرس في هذا الباب الأحكام العامة للإجراءات كما وردت في قانون أصول المحاكمات، فنبدأ ببحث التبليغ والمواعيد (الفصل الأول)، ثم نعالج نظرية البطلان الإجرائي (الفصل الثاني).

masci

^{۲۲۷} تنظم هذه الإجراءات الخاصة المواد /۱۲۸ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات. وسوف ندرسها في مكانها المناسب وهو نظرية المحاكمة.



الفصل الأول التبليغ والمواعيد

تأخذ بعض التشريعات بمبدأ المرافعات الشفهية، ويعتمد بعضها الآخر مبدأ المرافعات المكتوبة، لكن يوجد إجراءات لا بد مِنْ تَمامِها بالكتابة مهما كان المبدأ السائد، وذلك حتى يَضْمَنَ المشرع ثبوت حصولها ٢٠٨٠. وتَفْرضُ الكتابة في هذه الأحوال تبليغ أوراق الإجراءات إلى ذوي الشأن، وتحديد مواعيد لهم حتى يتمكنوا من تَدَبُّر أمور هم للقيام بهذه الإجراءات أو الرد عليها في الوقت المناسب.

التبليغ هو إجراء يفرضه القانون ويهدف إلى إعلام شخص ما بواقعة معينة؛ كإقامة دعوى عليه، أو صدور حكم بمواجهته، أو طلبه للحضور أمام محكمة معينة للإدلاء بشهادة، أو حصول إجراء تنفيذي يتعلق به، أو إنذاره عن طريق الكاتب بالعدل من أجل تسديد دين مترتب في ذمته. فالغاية من التبليغ إذاً هي وصول العلم إلى شخص المطلوب تبليغه (المُخاطب) بحصول واقعة ما، أو ضرورة القيام بواجب يفرض القانون عليه القيام به.

بناءً على ذلك سوف نتناول مسائل وقت التبليغ والموظفين المكلفين بإجراء التبليغ (المبحث الأول)، ثم نبيّن أحكام الميعاد (المبحث الثاني)، وبيانات مَحْضِرِ التبليغ (المبحث الثالث)، وننتقل بعد ذلك إلى در اسة طرق التبليغ (المبحث الرابع).

المبحث الأول: وقت التبليغ والموظفون المكلفون بإجراء التبليغ

أوراق الإجراءات هي أوراق شكلية ورسمية في آن معاً، لذلك ينبغي أن يحصل تبليغها من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وفقاً للإجراءات القانونية. بعبارة أخرى يجب أن تنطبق المادة الخامسة من قانون البينات على محضر أو سند التبليغ، وتنص هذه المادة على ما يأتى:

"١- الأسناد الرسمية هي التي يُثْبِتُ فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، ما تَمَّ على يديه، أو ما تلقاه من ذوى الشأن.

٢- فإذا لم تستوف هذه الأسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة، فلا يكون لها
 إلا قيمة الأسناد العادية، بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو
 بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.".

٢٢٨ بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

ينبغي أن يحصل التبليغ إذاً بوساطة موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة. وقد جاء النص على ذلك في المادة /١٩/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

"أ-كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضابطة العدلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية.

ب-يجوز لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفاً منه.".

يحدد هذا النص المكافين بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية ^{٢٢٩}، وهم: المحضرون (المطلب الأول)، ورجال الضابطة العدلية (المطلب الثاني)، والكتّاب المساعدين (المطلب الثالث). كما يحدد في الفقرة الثانية منه تبليغ رجال الجيش بوساطة رجال الشرطة العسكرية (المطلب الرابع). هذا وسوف نتناول في نهاية هذا المبحث وقت التبليغ (المطلب الخامس).

المطلب الأول: المحضرون

المُحْضِرُ هو موظف عام يدعى مساعداً قضائياً، وظيفته تبليغ الأوراق القضائية إلى المُخَاطِبِينَ بها. وينبغي على هذا الموظف التزام حدود عمله من الناحية الوظيفية والمكانية، فلا يجوز له إجراء التبليغ في منطقة غير تابعة للاختصاص المكانى لدائرة المحضرين التى يعمل فيها.

لا يمكن لأحد المحضرين التابعين لمحاكم مدينة حمص، على سبيل المثال، أن يقومَ بتبليغ شخص يقيم في مدينة حماة، بل يجب على مُحضِر تابع لدائرة مُحضري محاكم مدينة حماة إجراء هذا التبليغ، وهذا تطبيق مباشر للمادة الخامسة من قانون البينات.

المطلب الثاني: رجال الضابطة العدلية

يقوم رجال الضابطة العدلية وهم رجال الشرطة المدنية ورجال الدرك ٢٠٠٠ بتبليغ الأوراق القضائية وغيرها، وذلك في المناطق التي لا توجد فيها دوائر مُحَسِّرين. مَثَلُ ذلك التبليغات التي تحصل في القرى، والنواحي، والمناطق.

٢٢٩ "وقد تكون الإجراءات قضائية وذلك إذا ما اتصلت بخصومة، وقد تكون غير قضائية -actes extra. "وقد تكون غير قضائية commandement إذا لم تتعلق بخصومة قائمة كالإنذار la summation والتنبيه commandement .". أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

٢٣٠ لتفاصيل أكثر حول ذلك انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

أما التبليغات التي تحصل في مراكز مدن المحافظات فلا يجوز لرجال الضابطة العدلية القيام بها، لأن ذلك يُعَدُّ مخالفة لقواعد الاختصاص، وتجاوزاً على الختصاص المُحضرين، حسبما يُستفاد من المادة الخامسة من قانون البينات.

المطلب الثالث: الكُتَّابُ المساعدون

جاء في الفقرة /ب/ من المادة /١٩/ من قانون أصول المحاكمات أنه يجوز للكُتَّابِ المساعدين، أي كُتَّابُ المحاكم، أن يبلغوا المُخَاطبين، لكن ذلك مقترن بعدد من الشروط فرضها القانون، هي الآتية:

١-أن يكون الخصم في الدعوى أو وكيله معروفاً من قبل كاتب المحكمة الناظرة في الدعوى.

٢-أن يكون التبليغ في مَقَرِّ المحكمة وليس خارجه، لأن عمل كاتب المحكمة لا يمتد مكانياً إلى خارج مقر المحكمة التي يعمل فيها.

٣-أن يحصل التبليغ في أثناء أوقات الدوام الرسمي، لأن عمل كاتب المحكمة لا يمتد زمانياً إلى ما بعد انتهاء الوقت الرسمي للعمل ١٣١.

لكن يجب الانتباه إلى أن هؤلاء الكتاب يبلغون الأوراق القضائية المتعلقة بالخصومات القضائية فقط، وليس كل الأوراق واجبة التبليغ؛ فلا يجوز لهم، على سبيل المثال، تبليغ إندار صادر عن الكاتب بالعدل.

يُستنتج ذلك من صياغة الفقرة الثانية من المادة /19/ المذكورة سابقاً، فقد جاء النص على تبليغ "الخصم أو وكيله"، وطالما أن المشرع حَصرَ التبليغ بالخصم أو وكيل الخصم، فمعنى ذلك أن هذا التبليغ يحصل بالضرورة في إطار خصومة قضائية. وهذا بالتحديد هو المسوغ الذي دعا المشرع إلى السماح لكاتب المحكمة بتبليغ الخصوم الوقائع المتعلقة بالدعوى الناشئة بينهم. وغاية المشرع من ذلك هي تبسيط إجراءات التقاضي وتسريعها بما لا يضر بمصلحة الخصوم؛ والدليل على ذلك هو اشتراطه مَعْرفة هذا الكاتب للخصم المطلوب تبليغه أو لوكيله بالخصومة.

يعكس هذا الاتجاه الجانب العملي في الإجراءات، إذ يُصبحُ الأطراف ووكلاؤهم معروفين من قِبَلِ كاتب المحكمة بعد جلسة أو جلستين من جلسات المحاكمة، في معظم الحالات، فيسهل عليه تبليغهم، ولا سيما أن الوكلاء قد يترافعون أمام الغرفة الواحدة في أكثر من دعوى.

^{۲۲۱} سوف نرى أن المكافين بالتبليغ من غير كتاب المحاكم يقومون بالتبليغ من الساعة الثامنة صباحاً حتى السادسة مساءً؛ انظر المادة / ۲۰ /من قانون أصول المحاكمات.

المطلب الرابع: رجال الشرطة العسكرية

يجري تبليغ رجال الجيش والقوات المسلحة عن طريق رجال الشرطة العسكرية حصراً. وسبب ذلك هو أن الأصل في رجال القوات المسلحة أن يكونوا موجودين في قطعاتهم العسكرية، ويمتنع على المُحضرين أو رجال الضابطة العدلية الدخول إلى هذه الأماكن، بينما يُسمح لرجال الشرطة العسكرية دخولَها بحسبانهم من أفراد الجيش.

لكن إذا قام أحد رجال القوات المسلحة بتوكيل محام فيكون تبليغ هذا الوكيل عن طريق المُحضرين أو كاتب المحكمة أو رجال الضابطة العدلية، حسب الحال.

المطلب الخامس: وقت التبليغ

تنص المادة / ۲۰ من قانون أصول المحاكمات على الوقت المسموح إجراء التبليغ فيه، وقد جاءت بالصيغة الآتية:

" لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً ولا في أيام العطل الأسبوعية أو الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة.".

راعى المشرع في هذا النص القانوني متطلبات عدة للمواطن تتعلق براحته وبحياته الاجتماعية، فلم يسمح بإقلاق راحته، قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً.

كما لم يسمح بذلك في أيام العطل سواءً أكانت عطلاً أسبوعية أم رسمية؛ فهذه الأيام مخصصة إما لراحة الناس، كالعطلة الأسبوعية في يوم الجمعة، أو للاحتفال بمناسبات اجتماعية أو دينية، كعطلة عيد الفصح أو عيد الفطر.

لا يجوز إذاً إزعاج المُخاطب في هذه المناسبات، إذ يمكن التبليغ في وقت لاحق في أثناء أيام العمل، وذلك حسب القاعدة العامة.

أما إذا كان الأمر لا يحتمل التأخير فيمكن التبليغ استثناءً في أوقات العطل وفي أي ساعة كانت.

لكن المشرع قَرَنَ ذلك بتوافر حالة ضرورة وصدور إذن كتابي من رئيس المحكمة التي أصدرت سند التبليغ، وفي هذا ضمانة للمخاطب في عدم تعسف الموظف المكلف بالتبليغ في تقدير حالة الضرورة.

فإذا تعلق الأمر ببناء آيل للسقوط فيمكن التبليغ في يوم عطلة أو الساعة الحادية عشرة ليلاً، على سبيل المثال، واتخاذ الإجراء المستعجل المناسب.

المبحث الثاني: أحكام الميعاد

يتوقف حسن سير الإجراءات سواءً أكانت قضائية أم غير قضائية على تحديد مهل ملزمة لأطراف العلاقة القانونية، على أن تفسح هذه المهل المجال أمام أطراف العلاقة القانونية لتدبر أمورهم. ويوجد ثلاثة أنواع للمهل أو المواعيد التي تنظم الإجراءات هي الآتية:

ا-مواعيد ينبغي اتخاذ الإجراء في أثناء جريانها، كمواعيد الطعن، إذ يجب تقديم الطعن بالاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ حكم محكمة البداية أو الصلح ٢٣٢.

ويُطلق على هذه المهل تسمية المواعيد الناقصة لأنها تنتهي بانتهاء اليوم الأخير منها، والقصد منها حَثُّ الأطراف على تقديم الطعن حتى تستقر حقوقهم.

٢-مواعيد يجب أن تنقضي قبل البدء بالإجراء، كمواعيد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف، إذ يجب حصول تبليغ استدعاء الدعوى قبل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ الجلسة ٢٣٣.

وهذه المواعيد هي مواعيد كاملة لأنها يجب أن تنتهي قبل اتخاذ الإجراء، وهو افتتاح جلسة المحاكمة. وغاية المشرع من مدة حضور الدعوى هي إعطاء فرصة للمدعى عليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه أو توكيل محام.

٣-مواعيد يجب اتخاذ الإجراء قبلها، أي إنها مهلٌ لاحقةٌ لاتخاذ الإجراء. مَثَلُ ذلك ميعاد الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار، إذ يفرض القانون تقديم الاعتراض، وهو الإجراء المطلوب القيام به، على هذه القائمة قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام ٢٣٠.

هذا وقد أدرجَ المشرعُ أحكامَ المواعيد في موادَّ قانونية عدة في الفصل المخصص للميعاد والتبليغ في قانون أصول المحاكمات؛ فحدد وقت بدء سريان

٢٣٣ تنص المادة /١٠٢/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:
"ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف ثلاثة أيام على الأقل ويجوز في حال الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة.".

٢٣٢ تنص المادة /٢٣٠/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

[&]quot;أ-ميعاد الاستنناف خمسة عشر يومًا للأحكام البدائية والصلحية القابلة للاستئناف وخمسة أيام لأحكام قاضي الأمور المستعجلة.

ب-يبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم.".

٢٢٤ تنص المادة /٣٩٦/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها في دائرة التنفيذ قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في ذلك.".

الموعد (المطلب الأول)، ثم بَيّنَ طريقة حساب المواعيد (المطلب الثاني)، بعد ذلك تناول مسألة زيادة أيام الميعاد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وقت بدء سريان الموعد

يوجد نصان قانونيان يحددان بدء سريان المواعيد هما المادة /١٨/ والفقرة /أ/ من المادة /٣٥/ من قانون أصول المحاكمات؛ وقد جاء نص المادة /١٨/ بالصيغة الآتية:

"إذا نص القانون على ميعاد لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء يحصل بالتبليغ، يبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

بينما جاء نص الفقرة /أ/ من المادة /٣٥/ أكثر شمولاً، وذلك على النحو الآتى:

"أ- إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب منه يوم التفهيم "آ أو التبليغ أو حدوث الأمر المُعْتَبَر في نظر القانون مجرياً للميعاد "٢٦.".

يبدأ الميعاد بحسب النص الثاني من اليوم التالي ليوم التبليغ أو التفهيم أو حدوث الأمر الذي رتب عليه القانون بدء سريان الميعاد، بينما أتت المادة /١٨/ خاصةً ببدء الميعاد الذي يحصل بالتبليغ.

يبدو أنه لا داعي لوجود المادة /١٨/ لأنها مُسْتَغْرَقَةٌ في المادة /٣٥/. بعبارة أخرى، يغطي نص المادة /٣٥/ كل حالات بدء الميعاد، بما فيها حالة المواعيد التي اتخذت من حصول التبليغ أساساً لها من أجل تحديد بدء سريانها.

يتضح من نصبي المادتين السابقتين أن القاعدة العامة هي عدم حساب يوم التبليغ أو التفهيم أو حدوث الأمر المُجري للميعاد، إذ يبدأ الميعاد من اليوم التالي له، وعلة ذلك أن هذا اليوم هو يوم عمل ناقص، وقد يكون العمل انتهى بالفعل

" د-إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز أن يطلب تكليف المحجوز لديه ببيان ما في ببيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من يوم تكليفه ذلك. ". الحدث المأخوذ بالحسبان لتقديم المحجوز لديه بياناً بما في ذمته هو تاريخ تكليف المحجوز لديه بذلك، أي يوم تفهيمه هذا الواجب القانوني الملقى على عاتقه.

٢٠٠ مثل ذلك ما جاء في الفقرة /د/ من المادة /٢٦٧/ من قانون أصول المحاكمات، ونصبها هو الآتي:

٢٣٦ تنص الفقرة أب/ من المادة /٣١٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "ب-إذا لم يكن طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ يزول أثر الحجز المقرر وفقاً للفقرة السابقة إذا لم يقدم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز.". الحدث الذي يأخذه القانون بالحسبان لبدء سريان ميعاد سقوط الحجز الاحتياطي هو تنفيذ هذا القرار، أي القاء الحجز الاحتياطي بشكل فعلى على أموال المحجوز عليه.

ساعة التبليغ؛ فقد يجري تبليغ الحكم أو الإجراء التنفيذي أو إنذار الكاتب بالعدل الساعة الثانية ظهراً. لا يبقى في هذا الحالة إلا ساعة واحدة من يوم العمل. ويجوز للمكلف بالتبليغ أيضاً القيام بعمله هذا حتى الساعة السادسة مساء، فيكون يوم العمل قد انتهى وقت إجراء التبليغ. كما يمكن أن يحدث الأمر المُجْري للميعاد، كتنفيذ قرار الحجز الاحتياطي، والذي يُعدُّ مجرياً لميعاد دعوى أصل الحق ٢٣٠، الساعة الرابعة مساءً، أي بعد انتهاء الدوام الرسمي. بناءً على ذلك، فإنه يكون من الصعب أو من المستحيل على المُخاطب الاستفادة من اليوم الذي حصل فيه التبليغ أو الإجراء.

بقي أن نشير، إلى ما ورد في نهاية نص المادة /١٨/ المذكورة سابقاً. جاء فيها ما يأتي: "... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.". تدل هذه العبارة على إمكانية وجود استثناءات على القاعدة العامة.

ويوجد بالفعل بعض الحالات التي يحدد فيها القانون صراحةً بدء سريان المهلة من يوم التبليغ وليس من اليوم التالي للتبليغ، وجاء ذلك في الفقرة /ج/ من المادة /٥٠/ من قانون أصول المحاكمات، فقد وردت هذه الفقرة بالصيغة الآتية: "جيجري تسجيل الحكم في سجل الأحكام في ظرف أربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة وثلاثة أيام في القضايا الصلحية وسبعة أيام في القضايا الاخرى.".

أخذ المشرع في هذا النص القانوني من يوم النطق بالحكم، وليس من اليوم التالي للنطق به، مبدأً لسريان مدة تسجيل الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: طريقة حساب المواعيد

حدد قانون أصول المحاكمات طريقة احتساب المواعيد في المادة /٣٥/، وقد جاء في الفقرة /ب/ منها ما يأتي: "ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه".

هذا وتختلف أسس طريقة حساب الموعد باختلاف الحالات المحتملة، فقد يكون الميعاد معيناً بالساعات (ثانياً)، كما قد يكون من المواعيد الكاملة (ثالثاً).

أولاً-حساب المواعيد المقدرة باليوم أو بالشهر أو السنة

تنص الفقرة /هـ/ من المادة /٣٥/ على الأتي: " هـ- تحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.".

۲۳۷ انظر المادة /۳۱۷ من قانون أصول المحاكمات.

لم يأخذ المشرع بالتقويم القمري، وفضل التقويم الشمي وذلك لأسباب عملية، إذ يُستخدم هذا التقويم في كل العلاقات القانونية، التعاقدية والنظامية، التي تجري في سورية؛ فإذا كان الميعاد سنة وحدث الأمر المُجري له بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠، فإن الميعاد ببدأ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١، وينتهي بانقضاء ساعة العمل الأخيرة من يوم المريح ٢٠٢١/١/٢٠.

وإذا كان الميعاد ستة أشهر تبدأ بالتبليغ، وحصل التبليغ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧، فتبدأ الأشهر الستة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ وتنتهي يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٨.

بقي أن نشير إلى أن المشرع لم يحدد في النص القانوني طريقة الحساب بالأيام. يبدو أنه وجد أن طريقة الحساب لا تثير أي إشكال، كون المهلة تنقضي بانقضاء آخر أيام هذا الميعاد، فإذا بُلِّغَ حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٨، وتنقضي فتبدأ مهلة الطعن بالنقض، وهي ثلاثون يوماً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/٩، وتنقضي بانقضاء ثلاثين يوماً، أي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧؛ وينبغي الانتباه بأننا لا نحسب شهراً في هذه الحالة بل ثلاثين يوماً، وذلك حسبما جاء في النص القانوني ٢٣٨.

ثانياً-حساب المواعيد المقدرة بالساعات

تنص الفقرة /د/ من المادة /٣٥/ على طريقة احتس<mark>اب الميعاد المقدر بالساعات</mark> كالأتى:

" د-إذا كان الميعاد للحضور مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي تبدأ منها الساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم.".

يتضح من صياغة هذا النص أن المشرع وقع في خطأ مادي في أثناء صياغة هذه الفقرة، فلا يُفهم منها معنى قانونيا محدداً. ويبدو أنه أراد القول إنه:

"إذا كان الميعاد مقدراً بالساعات فلا تُحسب الساعة التي حصل فيها الأمر المُجري للميعاد، وينقضي هذا الميعاد بانقضاء الساعة الأخيرة من عدد الساعات المحدد." ٢٣٩.

فإذا كان موعد الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، وحصل التبليغ في الساعة العاشرة والربع من يوم الثلاثاء، يبدأ الموعد في الساعة الحادية عشرة من اليوم ذاته، وينقضي بانقضاء آخر ثانية من الساعة العاشرة من يوم الأربعاء.

٢٣٨ تنص الفقرة /أ/ من المادة /٢٥٤/ من قانون أصول المحاكمات على أن "أ-ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوماً".

٢٣٩ نقترح صياغة الفقرة /د/ من المادة /٣٥/ كما ورد في المتن.

ثالثاً طريقة حساب المواعيد الكاملة

تحدد الفقرة /ج/ من المادة /٣٥/ طريقة احتساب المواعيد الكاملة، إذ جاءت بالصيغة الآتية: " ج-إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء لا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.".

الميعاد الذي ينبغي انقضاء مدته بشكل كامل قبل القيام بالإجراء الذي يفرضه أو يسمح به القانون، يسمى ميعاداً كاملاً ٢٠٠٠، كميعاد الإخطار التنفيذي المُحدد بخمسة أيام، وقد ورد هذا الميعاد في الفقرة /أ/ من المادة /٢٨٨/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك بالصيغة الأتية: "أيشتمل الإخطار على ملخص الطلبات وعلى الموطن المختار لطالب التنفيذ في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ مع تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة أيام.".

بناءً على هذا النص فإنه لا يجوز البدء بإجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الأيام الخمسة المحددة فيه، فإذا بُلِغَ الإخطار التنفيذي يوم ٢٠٢٠/٩/٢، فيبدأ الميعاد بتاريخ ٢٠٢٠/٢٠٣، وينتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧.

المطلب الثالث: زيادة أيام المواعيد

قد يمتد الميعاد الذي نص عليه القانون لعدد من الأيام الإضافية، وذلك في حالتين، الحالة الأولى: هي التي يكون موطن المخاطب خارج سورية أو خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة التي صدر عنها سند التبليغ. في هذه الحالة يضيف المشرع ميعاد المسافة (أولاً). والحالة الثانية: هي وقوع آخر يوم من الميعاد في يوم عطلة، وتدعى بحالة امتداد المواعيد (ثانياً).

أولاً-ميعاد المسافة

ورد النص على مواعيد المسافة في المادتين /٣٦/ و/٣٧/ من قانون أصول المحاكمات، على النحو الآتي:

المادة /٣٦/: " أ-إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيْدَ عليه سبعة أيام لمن كان موطنه في سورية وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة.

ب-يسري هذا الحكم على من كان موطنه في الجمهورية اللبنانية أيضاً.".

٢٤٠ بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

٢٤١ لم تحدد هذه الفقرة وقت بدء جريان الميعاد، لذلك نعود إلى القاعدة العامة الواردة في المادتين /١١٨ و /٣٥ من قانون أصول المحاكمات، واللتين تحددان اليوم التالي للتبليغ مبدأ لسريان الميعاد.

المادة/٣٧/: "أ-ميعاد المسافة لمن يكون موطنهم خارج سورية ثلاثون يوماً...".

قرر المشرع زيادة سبعة أيام على الميعاد القانوني لمن يقيم أو يسكن في لبنان، أو في سورية لكن سكنه يقع خارج "الصلاحية المحلية للمحكمة"؛ كما لو كانت الدعوى متعلقة بإفلاس تاجر مرفوعة أمام محكمة البداية في حلب، كونها المحكمة التي أصدرت قرار شهر الإفلاس، وكان المدعى عليه مقيماً في حمص أو في بيروت؛ ميعاد الحضور أمام محكمة البداية هو ثلاثة أيام كاملة سابقة على جلسة المحاكمة، ويضاف إليها سبعة أيام، هي ميعاد المسافة، فتصبح المهلة القانونية عشرة أيام.

أما إذا كان المدعى عليه مقيماً في الأردن أو في كندا، على سبيل المثال، فيضاف إلى الميعاد مدة ثلاثين يوماً، فيصبح ميعاد الحضور ثلاثة وثلاثين يوماً.

وضع المشرع هذه المدة الإضافية تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، وهو أحد المبادئ التي يرتكز عليها النظام القضائي في سورية، كما مر معنا. والمقصود أن يتساوى المدعى عليه مع المدعى، وذلك في الحالة التي يسكن فيها المدعى عليه بعيداً عن مقر المحكمة الناظرة في الدعوى، فيكون أمامه متسع من الوقت للحضور والدفاع عن نفسه. الأمر ذاته ينطبق على مواعيد الطعن وإجراءات التنفيذ، وغيرها من المواعيد.

هذا وقد أعطى المشرع رئيس المحكمة الذي صدر عنها سند التبليغ سلطة تقديرية في إنقاص هذه المواعيد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال؛ فقد ورد في الفقرة /ب/ من المادة /٣٧/ ما يأتي: "ب- يجوز بأمر من رئيس المحكمة إنقاص هذه المواعيد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال.".

لكن في حال انتفى المسوغ الذي يؤدي إلى عدم المساواة بين أطراف النزاع، فلا يكون هناك حاجة لزيادة الميعاد، وهذا ما جاء في بداية نص الفقرة /ج/ من المادة /٣٧/، وذلك بالصيغة الآتية: "ج-لا يُعمل بهذا الميعاد (أي ميعاد المسافة) في حق من يتبلغ من هؤلاء في سورية بشخصه أثناء وجوده فيها، ...".

يتجلى انتفاء مسوغ إضافة ميعاد المسافة بتبليغ المخاطب في أثناء وجوده في سورية، فإذا بُلِغَ المدعى عليه في المثال المذكور في مدينة حلب فلا يُضاف ميعاد المسافة، أما إذا بُلِغَ في مدينة الحسكة، فيبدو لنا أنه من المنطقي إضافة سبعة أيام كون المحكمة الناظرة في الدعوى هي محكمة البداية في حلب.

لكن المشرع عاد وأعطى لهذا القاضي سلطة تقديرية في مَدِّ الميعاد حتى في حالة تبليغ المُخاطَبِ في أثناء وجوده في سورية، على ألا يتجاوز في ذلك الميعاد

الإضافي الذي كان يستحقه لو بُلِّغَ في موطنه في الخارج، فقد جاء في نهاية الفقرة الج/ من المادة /٣٧/ ذاتها ما يأتي: "...إنما يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تأمر بتمديد الميعاد العادي أو عَدِّهِ ممتداً على ألا يتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو بُلغ في موطنه في الخارج.".

فإذا كان المدعى عليه مقيماً في السويد، لكن المُحضر بَلَغَهُ، في طرطوس، استدعاء الدعوى المرفوعة عليه أمام محكمة البداية في طرطوس، فالأصل ألا يُضاف ميعاد مسافة، وذلك حسبما جاء في بداية الفقرة /ج/ من المادة /٣٧/.

مع ذلك، أعطى المشرع هذا القاضي سلطة تقديرية استثنائية في مد الميعاد، وذلك على الرغم من حصول التبليغ في سورية ٢٤٢.

ثانياً-امتداد المواعيد

تنص المادة /٣٨/ من قانون أصول المحاكمات على سبب امتداد الميعاد بالصيغة الآتية:

"إذا صادف آخر الميعاد عطلة أسبوعية أو رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.".

فإذا صادف آخر يوم لتقديم الطعن بالنقض يوم السبت، يمتد ميعاد تقديم الطعن إلى يوم الأحد، وإذا صادف أن كان عيد الفصح في يوم الأحد هذا، يمتد ميعاد الطعن إلى يوم الاثنين، أما إذا صادف يوم العطلة اليوم التاسع والعشرين لتقديم الطعن بالنقض، ومدته ثلاثون يوماً، فلا يمتد الميعاد، لأن يوم العطلة تخلل الميعاد ولم يقع في آخر يوم منه. كذلك الأمر إذا جاءت أيام عيد الفطر في الأيام ٢٧ و٢٨ و ٢٩ من ميعاد الطعن بالنقض، فلا يمتد الميعاد في هذه الحالة. لكن يجب التنويه إلى أن المواعيد الكاملة لا تخضع للتمديد إذا صادف آخر يوم فيها عطلة أسبوعية أو رسمية، لأن الغاية منها، أي من المواعيد الكاملة، هي اكتمال مدة زمنية قبل اتخاذ الإجراء، وهذا لا يؤثر في سلامة الإجراء، فإذا صادف آخر يوم في ميعاد الحضور أمام محكمة الصلح يوم السبت فتكون جلسة المحاكمة يوم الأحد صحيحة لأن الأيام الثلاثة انقضت كاملة قبل موعد الجلسة.

^{۲۶۲} يبدو لنا أن هذه السلطة التقديرية هي سلطة استثنائية، فقد أشار القسم الأول من الفقرة /ج/ من المادة /۳۷/ المذكورة أعلاه إلى ضرورة العمل بالقاعدة العامة، وهي عدم إضافة ميعاد المسافة في حال عدم وجود مسوغ لذلك، بينما أعطى القسم الثاني من هذه الفقرة المقاضي سلطة تقديرية في مَدِّ الميعاد على الرغم من عدم وجود سبب واضح لذلك. هذا الأمر يعاكس القاعدة بصورة مباشرة. ويمكن أن تكون علة إعطاء هذه السلطة التقديرية الاستثنائية هي أن المشرع قدَّر الظروف الخاصة التي تكون محيطةً بَمَنْ يقيم في الخارج ويأتي إلى سورية لفترة قصيرة، فقد لا تسمح له ظروفه بتدبر أموره بالسرعة المعتادة للشخص المقيم في سورية.

المبحث الثالث: بيانات مَحْضر التبليغ

يوجد أوراق ووثائق وإجراءات كثيرة تحتاج إلى تبليغ، لذلك تتباين بعض البيانات في مَحضر (سند) التبليغ، وذلك حسب الغاية من هذا التبليغ؛ فقد يكون تبليغاً لحضور جلسة محاكمة، أو لأداء شهادة أو يمين حاسمة، أو تبليغ حكم قضائي صادر بمواجهة المُخاطب، أو تبليغ إنذار كاتب بالعدل.

يوجد مع ذلك بيانات عامة يجب أن يشتمل عليها مَحضر التبليغ، وقد ورد تعدادها في المادة / 1 / من قانون أصول المحاكمات، على النحو الآتى:

" يجب أن يشتمل مَحضر التبليغ على البيانات الأتية:

أ-تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

ب-اسم الطالب ونسبته ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ونسبته وموطنه.

ج-اسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها.

د-اسم المخاطب ونسبته ومهنته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت التبليغ فآخر موطن كان له.

هـ بيان مف<mark>صل بالوثائق وا</mark>لأوراق ا<mark>لمربوط</mark>ة مع مَ<mark>حضر التبليغ.</mark>

و-اسم من سُلِّمَتْ إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه.

ز-توقيع المُحْضِر على كل من الأصل والصورة.".

سوف نبين الغاية من كل بيان من هذه البيانات وذلك على النحو الآتى:

١-وقت حصول التبليغ

يجب أن يحصل التبليغ في الأوقات التي يسمح بها القانون، فلا يجوز التبليغ أيام العطل الرسمية.

كما لا يجوز ذلك قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد السادسة مساء، لذلك يجب تدوين يوم التبليغ وتاريخه وساعته على محضر التبليغ، حتى يمكن التحقق من احترام المُكلف بالتبليغ لهذه المحظورات.

وقد يكون التبليغ هو للحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في موعد أربع وعشرين ساعة، على سبيل المثال، فيكون تحديد ساعة التبليغ أمراً ضرورياً.

٢-البيانات المتعلقة بطالب التبليغ أو بمَنْ يمثله

يجب أن يشتمل سند التبليغ على اسم طالب التبليغ ونسبته ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ونسبته وموطنه، وهذه البيانات ضرورية حتى لا تحصل جهالة في شخص طالب التبليغ أو جهالة في شخص ممثله القانوني، كالمحامي الوكيل على سبيل المثال. بناءً على ذلك فإن الخطأ في لقب طالب التبليغ يؤدي إلى بطلان سند التبليغ، لأنه يورث جهالة في شخصه، أما الخطأ في مهنته فلا يؤدي إلى هذه الجهالة ومن ثمَّ لا يَبْطُلُ التبليغ.

٣-اسم المحكمة التي يجري التبليغ باسمها

يجب أن يرد في سند التبليغ اسم المحكمة التي أصدرته، كمحكمة الجنايات التي أصدرت سند تبليغ موجه لشخص تطلب منه أداء الشهادة أمام هيئتها، فَيَردُ في هذا السند، على سبيل المثال، على النحو الآتي: (محكمة الجنايات الغرفة الثانية في حمص، في الدعوى رقم أساس ١٢٨ لعام ٢٠٢٠..). قد يؤدي الخطأ في البيانات إلى جهالة في المحكمة مصدرة سند التبليغ، كما لو يَرِدْ في السند اسم المدينة، فلا يعرف المخاطب أي محكمة جنايات هي المقصودة.

٤-البيانات المتعلقة بالمُخاطَب

ينبغي أن تكون البيانات الخاصة بالمخاطب واضحة في سند التبليغ، ولا سيما اسمه ولقبه وموطنه. فالخطأ في الاسم واللقب يورث جهالة في شخص المطلوب تبليغه، كما أن الخطأ في موطنه يؤدي إلى تبليغه في غير موطنه، وهذا يخالف قواعد التبليغ كما سنرى. أما الخطأ في المهنة، على سبيل المثال، فلا يؤثر في الإجراءات بصورة تؤدي إلى جهالة في شخص المخاطب؛ لذلك لا يبطل التبليغ. وفيما يتعلق بموطن المخاطب فهو الموطن المذكور في ملف الدعوى أو ملف الإجراء المتخذ، أو في صك الحكم الصادر بمواجهته والمطروح أمام دائرة التنفيذ على سبيل المثال. أما في حال عدم معرفة موطن المطلوب تبليغه وقت إجراء التبليغ، فإن الموطن الذي يؤخذ بالحسبان هو آخر موطن معروف له، وقد ورد هذا الأمر بشكل صريح في نهاية الفقرة /د/ من المادة / ٢١/ المذكورة سابقاً.

٥- موضوع التبليغ وبيان بالوثائق والأوراق المربوطة مع محضر التبليغ

قد يكون الأمر الذي يجب أن يصل إلى علم المخاطب هو إقامة دعوى عليه، أو تبليغه بصدور حكم بمواجهته، أو إعلامه بأن حجزاً احتياطياً كان قد ألقي على بعض أمواله. ويجب أن يرفق بسند التبليغ الوثائق التي تثبت موضوع التبليغ، كاستدعاء الدعوى، أو صورة مصدقة عن الحكم.

موضوع التبليغ إذاً هو البيان الذي يختلف من سند تبليغ إلى آخر، وذلك بسبب تتوع الإجراءات التي تحتاج إلى تبليغ. أما باقي البيانات فهي بيانات عامة ينبغي أن تتوافر في سند التبليغ مهما كان موضوعه.

٦- اسم الشخص الذي استلم سند التبليغ وتوقيعه أو سبب امتناعه عن التوقيع

الأصل أن يكون التبليغ إلى المُخاطب بالذات، كما سنرى. لكن القانون سَمَحَ لأشخاص آخرين باستلام سند التبليغ بدلاً عنه، ويسمى التبليغ في هذه الحالة "التبليغ بالواسطة".

وقد حدد نص القانون هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، لذلك فإن ذكر اسم مستلم سند التبليغ وتوقيعه على هذا السند هما أمران ضروريان لصحة الإجراء من الناحية الشكلية.

وفي حال امتناع المُستلم عن التوقيع على سند التبليغ بالاستلام، فإن المكلف بالتبليغ يُدَوِّنُ على سند (مَحْضَر) التبليغ سبب الامتناع ٢٤٣.

٧-توقيع المكلف بالتبليغ على كل من الصورة والأصل

مر معنا أن سند التبليغ هو سند رسمي تنطبق عليه أحكام المادة الخامسة من قانون البينات، لذلك يجب على المكلف بالتبليغ سواءً أكان مُحضراً أم أحد رجال الضابطة العدلية أم رجل شرطة عسكرية أم كاتب المحكمة ٢٠٠٠ التي صدر عنها سند التبليغ، أن يوقّع عليه، أي على سند التبليغ هذا وصورته؛ فالسند يكتسب الصفة الرسمية من توقيع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة عليه.

الجدير بالذكر أن سند أو محضر التبليغ يتكون من شقين متطابقين، يقوم المكلف بالتبليغ بتسليم الشق الثاني إلى المخاطب، ويعيد الشق الأول إلى ملف الدعوى أو إضبارة الإجراء الذي جرى التبليغ بشأنه.

والمقصود بالتوقيع على الأصل والصورة، هو من الناحية العملية التوقيع على هذين الشقين المتطابقين ٢٠٤٠ لمحضر التبليغ.

^{٢٠٢} يُلاحظ أن مصطلح "المُحْضِر" هو الذي ورد في الفقرة او / من المادة / ٢١ / المذكورة أعلاه، لكن النص ينطبق على باقي الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة ممن يكلفهم القانون بإجراء التبليغات، وذلك لاتحاد العلة، لذلك كان من الأفضل أن يستخدم المشرع مصطلح "المكلف بالتبليغ".

٢٠٢ المقصود هو الامتناع عن التوقيع وليس عن استلام سند التبليغ، لأنه في حال امتناع هذا الشخص عن استلام السند، يقوم المكلف بالتبليغ بالقيام بإجراءات التبليغ لصقاً، كما سنرى.

٢٤٠ من أجل موضوع تطابق الأصل مع الصورة انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٥٣-٢٥٧، ولا سيما هوامش هذه الصفحات.

المبحث الرابع: طرق التبليلغ

رأينا أن الغاية من التبليغ هي وصول العلم إلى المخاطب بواقعة ما، لذلك فإن القاعدة العامة هي تبليغ المخاطب بالذات (المطلب الأول)، لكن ذلك قد لا يكون متاحاً لعدد من الأسباب، من هنا فقد أوجد المشرع طرقاً أخرى للتبليغ، راعى فيها الغاية المذكورة، إذ حاول إيصال العلم بأكبر درجة ممكنة إلى المطلوب تبليغه، وهذه الطرق هي الآتية: التبليغ بالواسطة (المطلب الثاني)، والتبليغ بلصق بيان على باب موطن المخاطب (المطلب الثالث)، والتبليغ باللصق على لوحة إعلانات المحكمة (المطلب الرابع)، وتبليغ الشخص المعنوي (المطلب الخامس)، وتبليغ المسجونين (المطلب السابع)، وتبليغ بحارة وخدم السفن (المطلب السابع)، وتبليغ مجهولي الموطن (المطلب الثامن)، والتبليغ عن طريق البريد (المطلب التاسع)، وتبليغ المقيمين خارج منطقة المحكمة (المطلب العاشر)، والتبليغ بالصحف اليومية وعلى لوحة إعلانات المحكمة (المطلب الحادي عشر).

المطلب الأول: التبليغ بالذات

تنص المادة /٢٢/ من قانون أصول المحاكمات على القاعدة العامة في التبليغ بالصيغة الآتية:

" تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.".

طالما أن الغاية من التبليغ هي وصول العلم إلى شخص المخاطب، فإن الأصل هو أن يكون التبليغ موجها إليه بصورة مباشرة؛ وبذلك يحصل العلم الأكيد بمضمون الأمر المراد إيصاله إلى علم المخاطب. لذلك يمكن للمكلف بالتبليغ أن يقوم بإجراء التبليغ في أي مكان يجد فيه المخاطب، وهذا واضح في النص القانوني المذكور. ويكون الشخص موجوداً عادةً في موطنه لذلك يسعى المحضرون وغيرهم من المكلفين بالتبليغ إلى مواطن المطلوب تبليغهم للقيام بإجراء التبليغ.

المطلب الثاني: التبليغ بالواسطة ٢٤٦

تنص المادة /٢٣/ من قانون أصول المحاكمات على تبليغ أشخاص آخرين غير المخاطب، محددين على سبيل الحصر، في حال عدم وجود المخاطب في موطنه، وقد جاء نصها على النحو الآتي:

^{٢٤٦} فضلنا استخدام هذا التعبير، لأنه "المصطلح" الأكثر استعمالاً بين العاملين في مجال القضاء والمحاماة، ولا سيما أن المشرع استخدمه بعض النصوص؛ انظر نص المادة /١٩ والمادة /٣٤/ من قانون أصول المحاكمات الحديد.

" إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخوة أو الأخوات، ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، على ألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.".

مرفق القضاء هو مرفق عام، ولا يمكن تصور توقفه عن أداء أعماله، لذلك فهو يخضع كغيره من المرافق العامة لمبدأ استمرارية المرفق في أداء خدماته. ولعل هذا المبدأ هو الأساس الذي يستند عليه مبدأ استمرارية الإجراءات. بناء على كل ما تقدم فإن عدم وجود المخاطب في موطنه أو سكنه لا ينبغي أن يقف حائلاً دون تبليغه بالأمر المطلوب وصوله إلى علمه؛ كاستدعاء الدعوى المرفوعة بمواجهته، أو الإجراء التنفيذي الموجه إليه، على سبيل المثال.

لذلك خرج المشرع على القاعدة العامة في تبليغ المخاطب، وسمح بتبليغ الشخاص غيره. وطالما أن ذلك يعد خروجاً على الأصل فقد حصر المشرع هؤلاء بفئات محددة من الأشخاص. بناءً على ذلك فإنه لا يجوز التوسع في تفسير النص القانوني في هذه الحالة، ولا القياس عليه. وقد أحاط المشرع إجراءات التبليغ بأربعة شروط أتى عليها النص. وسوف نتناول شروط التبليغ بالواسطة (أولاً)، ثم ندرس الأشخاص الذين يحق لهم استلام محضر التبليغ (ثانياً).

أولاً- شروط التبليغ بالواسطة

الشروط التي فرضها نص المادة /٢٣/ المذكور سابقاً هي، عدم وجود المخاطب في موطنه (١)، وضرورة سكن الأقرباء المذكورين في النص القانوني مع المخاطب (٢)، وأن يدل ظاهر حال مستلم سند التبليغ أنه أتم الثامنة عشرة من عمره (٣)، وألا تكون مصلحة مُسْتَلِم سند التبليغ متعارضة مع مصلحة المُخاطب (٤).

١- عدم وجود المخاطب في موطنه

لا يمكن تبليغ أحد الأشخاص المعددين في هذا النص القانوني إلا في حالة غياب المخاطب غياباً مؤقتاً ٢٠٠٠ عن مسكنه، فوجوده يَفرضُ على المكلف بالتبليغ تبليغة بالذات، وذلك سنداً للمادة /٢٢/ التي تقرر هذه القاعدة العامة؛ وفي حال امتناع المخاطب عن التبلغ، يقوم المكلف بالتبليغ بإجراءات التبليغ باللصق على باب المسكن كما سنرى.

^{۲٤٧} لأنه في حالة الغياب الدائم فإن هذا المكان لا يُعدُّ، بنظر القانون، موطناً ولا مسكناً للمخاطب، فلا يصح تبليغه فيه، فغاية المشرع بوصول العلم إليه لن تتحقق في هذه الحالة.

٢-ضرورة سكن الأقرباء المعددين في النص القانوني مع المخاطب

جاء في نص المادة /٢٣/ ما يأتي: "... أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الإخوة أو الأخوات...".

يجب أن يكون مستلم سند التبليغ من هذه الفئات من الأقرباء ساكناً مع المخاطب، وعلة ذلك هي سعني المشرع إلى وصول سند التبليغ إلى المخاطب بصورة أكيدة أو شبه أكيدة، أما في حال لم يكن قريب المخاطب مستلم السند ساكناً معه، فقد لا يصل السند إلى المطلوب تبليغه، ولا تتحقق غاية المشرع.

٣- أن يدل ظاهر حال مستلم سند التبليغ أنه أتم الثامنة عشرة من عمره

علة هذا الشرط هي اعتماد المشرع على أشخاص يتمتعون بأهلية كاملة، وبشكل يسمح لهم بتقدير أهمية هذا الإجراء، هذا من ناحية. وليمكن للمخاطب، على ما يبدو لنا، من مطالبتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يحصل من جراء تقصيرهم في إيصال سند التبليغ ومرفقاته إليه.

٤-ألا تكون مصلحة مستلم سند التبليغ متعارضة مع مصلحة المخاطب

تعارض مصلحة مستلم التبليغ مع مصلحة المخاطب يعرقل وصول العلم إلى هذا الأخير، فإخفاء سند التبليغ احتمال كبير الحدوث في هذه الحالة.

بناءً على ذلك، يكون إجراء التبليغ باطلاً إذا كانت الدعوى مرفوعة من أحد أخوة المُخاطب الساكن معه في المنزل، والذي يحقق باقي الشروط، إذا استلم هذا الأخ سند التبليغ، كذلك الأمر إذا استلمت الزوجة سند تبليغ دعوى التفريق التي كانت قد رفعتها على زوجها. هذا ويجب على المُحضر أو الموظف المكلف بإجراء التبليغ توضيح كل هذه الشروط في سند التبليغ ذاته ٢٤٠٨، فيبين الغياب المؤقت للمخاطب عن المنزل ٢٤٠٩، وصفة مستلم سند التبليغ، وأن ظاهر حال مستلم السند يدل على أنه أتم الثامنة عشرة، وإلا كان التبليغ باطلاً.

مع ذلك قد يَخْفَى على المحضر أمر تعارض المصالح بين المخاطب ومستلم التبليغ، وذلك في الحالات التي لا تكون الدعوى فيها مرفوعة من قِبَلِ هذا الأخير؛ في هذه الحالة يجب على المخاطب التمسك بهذا الأمر في الوقت المناسب أمام المحكمة الناظرة في الدعوى لإبطال كل الإجراءات السابقة على حضوره.

٢٤٩ بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢١٣، وقد أورد الدكتور حاج طالب اجتهاداً قضائياً يعزز هذه الفكرة في الهامش رقم (١) من الصفحة ذاتها.

٢٤٨ قرب ذلك انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص٩٣.

ثانياً- الأشخاص الذين يحق لهم استلام محضر التبليغ

يمكن تقسيم الأشخاص الذين سمح لهم القانون باستلام الشق الثاني من سند التبليغ إلى فئتين؛ الأشخاص الذين لا يقيمون عادةً مع المخاطب (١)، والأشخاص الساكنين معه (١).

١-الأشخاص الذين لا يقيمون مع المخاطب عادة

هؤلاء الأشخاص هم وكيل المُخاطب ومُستخدَمُهُ. لم يشترط المشرع أن يكون هؤلاء ساكنين مع المخاطب في منزله منزله ويقوم المُحضر بتبليغهم إذا لم يجد المخاطب في منزله. فالفرض، في هذه الحالة، هو توجه الموظف إلى موطن المطلوب تبليغه وعدم وجود هذا الأخير فيه. يمكن للمُحضر تبليغ وكيل المخاطب في مكتب الوكيل، كمكتب المحاماة؛ ويجوز له تبليغ المستخدم الذي يعمل في مكتب المخاطب. وقد يكون المستخدم عاملاً في منزل المخاطب، كلطباخ، أو سائق السيارة.

ينبغي من ناحية أخرى أن يعمل المستخدم بصورة دائمة في خدمة المخاطب، حتى يكون احتمال وصول العلم إلى المطلوب تبليغه كبيراً.

٢-الأشخاص الساكنين مع المخاطب

حصر المشرع إمكانية استلام سند التبليغ بعدد من الأشخاص درجة قرابتهم كبيرة بالمخاطب. وعلة ذلك هي ضمان وصول سند التبليغ إلى المخاطب، كون مصلحة هؤلاء تتمشى عادةً مع مصلحته، لذلك يكون من الطبيعي أن يسلموه سند التبليغ، فتتحقق غاية المشرع.

هؤلاء الأشخاص هم الأصول والفروع، من آباء وأجداد مهما علوا، وأبناء وأحفاد مهما نزلوا. والزوج والزوجة، فلفظ الزوج ينصرف إلى الأنثى أيضاً، والأخوة والأخوات، لا فرق بين أخ شقيق وأخ لأب أو لأم؛ ذلك أن النص جاء مطلقاً.

هذا ولا يجوز تبليغ غير هذه الفئات من الأشخاص، لأن النص القانوني ذكر هم على سبيل الحصر، كونه جاء استثناءً من القاعدة التي تفرض تبليغ المخاطب بالذات. فإذا تمَّ تبليغ حماة المُخاطب أو ابن عمه، أو خالته، يكون التبليغ باطلاً

٢٠٠ يُستنتج ذلك من صياغة المادة /٢٣/ المذكورة أعلاه، فقد جاء النص على إمكانية تبليغ الوكيل أو المستخدم، ثم جاء ذكر "الساكنين معه" وعدّد بعضاً من أقرباء المخاطب.

يقول الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا في ذلك: "أما إذا لم يجد المُباشر (المُحضر) الشخص المطلوب تبليغه في مقامه أو مسكنه، فإنه يُسلم الورقة إلى مَنْ يصرّحُ بأنه وكيله (وهذه صورة نادرة لندرة تواجد الوكيل في مقام الموكل)، ولا يلزم أن يكون الخادم مقيماً معه...". أبو الوفاء أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

حتى لو كان هؤلاء مقيمين معه وقد أتموا الثامنة عشرة ولا تتعارض مصالحهم مع مصلحة المخاطب.

من الجدير التنويه إلى أنه لا يجوز تبليغ الأصول والفروع والزوج والإخوة والأخوات في مكان آخر غير موطن المخاطب، لأن النص خاص بحالة عدم وجود هذا الأخير في موطنه ٢٠٠٠.

المطلب الثالث: التبليغ بلصق بيان على باب موطن المُخاطب

تنص المادة /٢٤/ من قانون أصول المحاكمات على <u>حالتين</u> يضطر فيها المكلف بالتبليغ إلى لصق بيان يشعر بحصول التبليغ، وقد وردت بالصيغة الأتية:

" أ-إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسلم الورقة، وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته، وفي هذه الحالة يجب على المُحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصورة سئلمت إلى المختار، وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة.

ب-على المُحضر أن يُبَيِّنَ كل ذلك <mark>بالتف</mark>صيل في مَحضر التبليغ موقَّعًا بتوقيع المختار أو الشاهدين.".

الحالة الأولى حسب هذا النص هي أن يصل المُحضر إلى موطن المخاطب ولا يجد المخاطب ولا غيره من ساكني المنزل، أو قد يجد في المنزل أشخاصاً، لكن شروط التبليغ بالواسطة لا تنطبق عليهم، كوجود ابن للمخاطب في العاشرة من عمره، أو وجود شخص لم يسمح له القانون باستلام الشق الثاني من سند التبليغ، كابن عم المخاطب.

أما الحالة الثانية فهي امتناع من وَجَدَهُ المُحضِرُ عن استلام الشق الثاني من سند التبليغ، سواءٌ أكان ذلك الشخص هو المخاطب نفسه أو غيره ممن تنطبق عليه شروط التبليغ بالواسطة. على المُحْضِر في كلتا الحالتين أن يقوم بإجراءات فرضتها المادة /٢٤/ المذكورة سابقاً بفقرتيها /أ/ و/ب/، وهي الآتية:

ا - تسليم الشق الثاني من سند التبليغ مع مرفقاته إلى مختار الحي الذي يوجد فيه منزل المُخاطب.

150

^{٢٥١} من أجل تفاصيل أكثر انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٢١٠-٢٢٠. يبدو لنا أنه من الأفضل تقسيم النص القانوني إلى فقرتين، يُذكر في الأولى منهما جواز تبليغ الوكيل والمستخدم خارج سكن المخاطب، وفي الثانية وجوب حصول التبليغ في المسكن للأشخاص الساكنين مع المخاطب.

٢-لصق بيان على باب منزل المخاطب يخبره فيه، أي يخبر المُخاطَب، بأنه سُلِّمَ سند التبليغ ومرفقاته إلى مختار الحي.

٣-القيام بهذه الإجراءات، أي باللصق والتسليم، بحضور مختار الحي نفسه، أو بحضور اثنين من سكان هذا الحي، أو أفراد القوى العامة.

٤-تدوين كل ما قام به من إجراءات في مَحضر (سند) التبليغ.

٥-أخذ توقيع المختار أو توقيعَي الشخصين من الجوار، أو من أفراد القوى العامة، اللذين حَضرا على مَحْضر التبليغ.

أحاط المشرع إجراءات لصق البيان على باب موطن المخاطب بضمانات عدة حتى يصل العلم بصورة أكيدة أو شبه أكيدة إلى المخاطب؛ فقد عَوَّلَ في ذلك على شخص مكلف بخدمة عامة هو مختار الحي الذي يقع فيه موطن المُخاطب. فإذا تخلف أحد هذه الإجراءات يكون التبليغ باطلاً. كما يكون التبليغ باطلاً إذا لم يُدَوِّن المُخصر هذه الإجراءات على سند التبليغ، فهذا السند رسمي يجب أن يحتوي على كل ما قام به الموظف المختص، وقد أكد المشرع هذا الأمر في الفقرة /ب/ من المادة /٢٣/ المذكورة سابقاً.

المطلب الرابع: التبليغ باللصق على لوحة إعلانات المحكمة

تنص المادة /٢٥/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يُلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل، أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح، ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطناً مختاراً.".

يُلْزِمُ القانون في بعض الحالات أطراف العلاقة القانونية اختيار مواطن لهم، وذلك لتبليغهم بالإجراءات القانونية المتعلقة بهذه العلاقة في هذه المواطن. مَثَلُ ذلك إلزامُ طالب التنفيذ باختيار موطن في المنطقة التابعة للاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ التي تقوم بإجراءات التنفيذ ٢٥٠، فإذا لم يختر موطناً في هذه المنطقة تبلغه دائرة التنفيذ على لوحة إعلاناتها، وذلك تطبيقاً لنص المادة /٥٠ المذكور سابقاً ٢٠٠٠.

"إذا لم يكن لطالب التنفيذ أو المحكوم عليه أو المدين أو أي طرف في الملف التنفيذي أو الوكيل عن أي منهم موطن معلوم أو مختار أ في تلك الدائرة <u>تحت طائلة تطبيق</u> معلوم أو مختار أ في تلك الدائرة <u>تحت طائلة تطبيق</u> المادة / 70/ من هذا القانون.".

٢٠٢ جاء ذلك في الفقرة /ج/ من المادة /٢٨١/من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

^{۲۰۲} تفرض المادة / ۱۰۸/ من قانون أصول المحاكمات على الخصم في الدعوى الذي ليس له وكيل في بلد مقر المحكمة الناظرة في الدعوى، اختيار موطن في المنطقة التي يشملها الاختصاص المحلي لهذه المحكمة، وإلا فإن

المطلب الخامس: تبليغ الشخص المعنوي (الاعتباري)

وردت الأحكام المتعلقة بتبليغ الأشخاص المعنوية (الاعتبارية) في الفقرات /أ/ و |+| و |+| المحاكمات، وشملت تبليغ الشخص المعنوي العام (أولاً) والشخص المعنوي الخاص (ثانياً).

أولأ تبليغ الشخص المعنوي العام

قسم النص القانوني الشخص المعنوي العام إلى الدولة (١) في الفقرة /أ/، وغيرها المؤسسات والهيئات كأشخاص عامة (٢) في الفقرة /ب/.

١-تبليغ الدولة

تنص المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات في فقرتها /أ/ على ما يأتي:

" فيما عدا النصوص الواردة في قوانين خاصة تُبلَّغُ وتُسلَّمُ صورة الأوراق المطلوب تبليغها على الوجه الآتى:

أ-فيما يتعلق بالدولة للوزراء أو معاونيهم أو مديري المصالح المختصة أو لإدارة قضايا الدولة.".

فإذا كان التبليغ متعلقاً بدعوى مرفوعة على وزارة الزراعة، على سبيل المثال، فيجب تبليغ استدعائها ومرفقاته إلى وزير الزراعة، لأنه الممثل القانوني للوزارة بحسبانه الرئيس الإداري الأعلى فيها؛ لكن التبليغ يوجه إليه بصفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية. بعبارة أخرى يستلم السيد وزير الزراعة سند التبليغ بصفته وزيراً، أي ممثلاً للشخص المعنوي العام، وهو وزارة الزراعة، وليس بصفة شخصية بن ممثلاً للشخص المعاوني الوزير أو مديري المصالح المختصة، أو إدارة قضايا الدولة التي تُعدُ وكيلاً بالخصومة عن الدولة أن وذلك كما نصت الفقرة السابقة صراحةً. وفي الواقع العملي يجري التبليغ إلى موظف مسؤول عن الستلام سندات التبليغ في الوزارة "٠٠".

التبليغ يحصل على لوحة إعلانات هذه المحكمة، فقد جاء نص هذه المادة على النحو الآتي: "على الخصم الذي لا يكون له وكيل في بلد مقر المحكمة أن يتخذ له في أول جلسة يحضرها موطناً فيه ويكون الموطن المختار المذكور صالحاً التبليغات كافة بين الخصوم سواء للطعن في الحكم الصادر أو لتنفيذه أو لمخاصمته وإذا امتنع عن اتخاذ موطن مختار يتم التبليغ وفقاً لأحكام المادة / 7/ من هذا القانون.".

٢٥٠ أما فيما يتعلق بدعوى التعويض المرفوعة على وزير الزراعة لارتكابه حادث سير مثلاً، فيكون التبليغ فيها إلى السيد الوزير بصفته الشخصية كمرتكب للفعل الضار الذي يستوجب التعويض.

٢٠٠ انظر المادة ٢ من قانون إدارة قضايا الدولة رقم ٥٥ لعام ١٩٧٧

٢٥٦ قرب ذلك انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٤٠٧ و ٤٠٨.

يجب التنويه في نهاية هذه الفقرة أن تبليغ الأحكام الصادرة بمواجهة الدولة يكون إلى إدارة قضايا الدولة حصراً بحسبانها الوكيل بالخصومة عن الدولة. هذا ويشكل تبليغ الأحكام إلى إدارة قضايا الدولة بدلاً من تبليغ الوزير خروجاً على قانون أصول المحاكمات ٢٦/ وهذا بالضبط ما قصدته بداية المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات، التي لَحَظت احتمال تطبيق قوانين خاصة تتعارض معها.

٢- تبليغ الأشخاص المعنوية العامة

تنص الفقرة /ب/ من المادة /٢٦/ المذكورة سابقاً على تبليغ باقي الأشخاص المعنوية العامة على بالصيغة الأتية: "ب-فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً.".

يجب تحديد المقصود بمصطلح "الأشخاص العامة" الواردة في هذه الفقرة. الأمر الذي يدعو إلى ذلك هو أن الدولة هي أحد الأشخاص العامة، بل أكثرهم أهميةً، وقد جاء النص على كيفية تبليغه في الفقرة الأولى من المادة القانونية ذاتها.

يبدو أن المقصود بهذا المصطلح هم الأشخاص المعنوية العامة التي تهدف إلى تحقيق الربح، والتي تكون أموالها من الأموال الخاصة للدولة، وليس الأموال العامة لها، ذلك أن المشرع سمح بتبليغ النائب القانوني عن هذا الشخص العام، ولم يسمح بتبليغ إدارة قضايا الدولة، كما فعل في الفقرة الأولى من النص. يدل هذا على أن إدارة قضايا الدولة ليست وكيلاً بالخصومة عن هذه الفئة من الأشخاص العامة مثل هذه الفئة من الأشخاص العامة المؤسسة العامة للتأمين. لا تمثل إدارة قضايا الدولة هذه المؤسسة العامة، لذلك لا تتبلغ عنها أي إجراء، فالمدير العام لها هو الذي يتبلغ بصفته النائب القانوني عنها، كذلك الحال فيما يتعلق بأي مؤسسة أو شركة عامة تهدف من نشاطها إلى تحقيق الربح ٢٠٠٠.

ثانياً: تبليغ الشخص المعنوي الخاص

قَسَّمَ المشرع الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث التبليغ إلى ثلاثة أقسام هي: الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص المعنوية (٢)، والشركات الأجنبية (٣).

٢٥٧ إذ جاء في المادة ٧ من قانون إدارة قضايا الدولة ما يأتي: "خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات يجري تبليغ الأحكام الخاضعة للتبليغ والتي تكون إدارة قضايا الدولة ممثلة لأحد الأطراف فيها إلى الإدارة المذكورة في مقر فروعها في مركز المحافظة التي توجد فيها المحكمة مصدرة الحكم.".

^{٨٥٨} انظر نص المادة ٨٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. جاء هذا النص بصيغة أكثر وضوحاً من النص السوري.

٢٥٩ كالمؤسسة العامة للصناعات الغذائية، والمؤسسة العامة للصناعات النسيجية.

١-تبليغ الشركات التجارية

تنص الفقرة /ج/ من المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات على تبليغ الشركات التجارية على النحو الآتي:

" ج-فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد الشركاء المتضامنين فإن لم يكن للشركة مركز إدارة تُسلَّمُ لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.".

رأينا سابقاً أن المشرع يُعامل مركز إدارة الشخص المعنوي معاملة الموطن، لذلك فإنه من الطبيعي تبليغ الشركة التجارية في مركز إدارتها، وهذا هو الأصل كما يُستَثنّجُ من صياغة نص الفقرة /ج/. ويجري تسليم سند التبليغ إلى رئيس مجلس إدارة الشركة التجارية في مركز إدارة هذه الشركة، فإن لم يكن هناك إمكانية لهذا التسليم، يكون التسليم إلى مدير الشركة أو أحد الشركاء المتضامنين فيها؛ كل هذا إذا كان لهذه الشركة مركز إدارة. أما إذا لم يكن لها مركز إدارة فيكون التسليم إلى أحد هؤلاء الأشخاص الذين ورد ذكرهم في النص القانوني؛ ويحصل التسليم إلى أحد هؤلاء بالذات حسب أحكام المادة /٢٢/ من قانون أصول المحاكمات، أو في موطنه حسب أحكام المادة /٢٢/ وما يليها. ويُلاحظ أن المشرع لم يسمح للشريك الموصي باستلام سند التبليغ، وعلة ذلك هي أن مسؤولية هذا الشريك محدودة بقيمة حصته في الشركة ٢٠٠؛ أما الشريك المتضامن فمسؤوليته غير محدودة، لذلك سمح له المشرع باستلام سند التبليغ.

٢-تبليغ الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة

تحدد الفقرة /د/ من المادة /٢٦/ القاعدة العامة في تبليغ الأشخاص المعنوية الخاصة، فقد جاء النص بصيغة تدل على ذلك وردت على النحو الآتي: "د-فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية ٢٦٠ في مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.".

يمكن تبليغ سائر الأشخاص المعنوية الخاصة للنائب عنها قانوناً. ويتحدد هذا النائب في صلك إنشاء هذا الشخص؛ فقد يكون هذا التحديد في عقد إنشاء الشركة

٢٦٠ ولا سيما أن المشرع لم يسمح للشريك الموصى بالتدخل في إدارة أعمال الشركة ولا تمثيلها تُجاه الغير. انظر الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون الشركات لعام ٢٠١١.

^{٢٦} تدل عبارة "وسائر الأشخاص الاعتبارية" على أن الفقرة /د/ تحدد القاعدة العامة في تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ومن ثمَّ تكون الفقرتان /ج/ و/هـ/ قواعد خاصة بتبليغ الشركات التجارية والشركات الأجنبية على الترتيب.

المدنية، كشركة المحامين، أو في نظام إنشائه، كالنظام الداخلي للجمعية. هذا ويكون تسليم التبليغ في مركز إدارة الشخص المعنوي للنائب عنها، فإن لم يكن له مركز إدارة فتسلم إليه بالذات أو في موطنه، على التفصيل الذي مر معنا.

٣-تبليغ الشركات الأجنبية

تنص الفقرة /هـ/ من المادة /٢٦/ على تبليغ الشركات الأجنبية، وجاء نصها كالآتي: "هـفيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في سورية إلى من يمثل هذا الفرع أو إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه، أما في حال عدم وجود فرع لها أو وكيل في سورية فيتم تبليغها في موطنها المختار.".

فرق المشرع في هذا النص المتعلق بتبليغ الشركات الأجنبية، بين الشركات التي لها فرع أو وكيل في سورية وبين تلك التي ليس لها فرع ولا وكيل في سورية، فأوجب تبليغ الشركة الأجنبية التي لها فرع أو وكيل إلى شخص مَنْ يمثل الفرع في سورية، أو إلى الوكيل في سورية. ويجري التبليغ إلى هذا الشخص بالذات أو في موطنه.

لكن يؤخذ على هذا النص عدم فرض التبليغ في مركز إدارة الفرع في سورية عملاً بالقاعدة العامة التي توجب ذلك في تبليغ الشخص المعنوي الخاص.

أما في حالة عدم وجود فرع أو وكيل في سورية فيجري التبليغ إلى العنوان الذي اختارته هذه الشركة الأجنبية في سورية؛ فإذا لم تختر عنواناً في سورية فيكون التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة، وذلك عملاً بالمادة /٢٥/ من قانون أصول المحاكمات.

المطلب السادس: تبليغ المسجونين

تنص الفقرة /و/ من المادة /٢٦/ على تبليغ المسجونين، وقد جاءت بالصيغة الآتية: " و-فيما يتعلق بالمسجونين إلى مدير السجن.".

المقصود أن يجري تسليم سند التبليغ إلى مدير السجن. ويوجد أكثر من سبب لضرورة تسليم سند التبليغ لمدير السجن، السبب الأول: هو أنه الرئيس الإداري والأمر في السجن ويجب أن يُحاط علماً بكل ما يحصل في السجن.

والسبب الثاني: هو أن المسجون لا يستطيع تنفيذ مضمون سند التبليغ إلا بعد موافقة مدير السجن، فالسجين لا يمكنه حضور جلسة استجواب أو أداء شهادة في دعوى إلا بعد موافقة مدير السجن على ذلك. والسبب الثالث هو أنه يمتنع على المُحضر أو غيره من المكلفين بإجراء التبليغ الدخول إلى مكان توقيف المسجونين، لذلك لا بد من مرور إجراء التبليغ عبر مدير السجن.

المطلب السابع: تبليغ بحارة وَخدم السفن التجارية

جاء تبليغ هذه الفئات من الأشخاص في نص الفقرة /ز/ من المادة /٢٦/ كالآتى: " ز-فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمها إلى الربان.".

ربان السفينة هو المسؤول عن كل مَنْ في السفينة في أثناء الإبحار أو في فترات الرسو. لذلك فإنه من الطبيعي أن يستلم سند تبليغ أي من البحارة أو الخدم الذين يعملون تحت إمرته. ويحصل التبليغ في أثناء رسو السفينة، ومن المحتمل أن يكون المُخاطب على البر، لذلك فقد أوكل المشرع مهمة استلام سند التبليغ إلى الربان.

المطلب الثامن: تبليغ مجهولي الموطن

تنص المادة /٢٧/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أ-إذا تبين أن المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن أو غادر إلى جهة مجهولة تلصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات في المحكمة بموجب مَحضر وتعلن في صحيفة يومية.

ب-أما إذا كان المخاطب قد سبق تبليغه في موطنه ثم أصبح غير معلوم الموطن فيجري تبليغه في آخر موطن تَبَلَّغَ فيه.".

يُفرق هذا النص بين حالتين متعلقتين بجهالة موطن المخاطب، الحالة الأولى: هي عدم معرفة موطن المخاطب ابتداءً (أولاً)، والحالة الثانية: هي جهالة موطن المُخاطب بعد حصول تبليغه في موطن معلوم (ثانياً).

أولاً- عدم معرفة موطن المخاطب ابتداعً

الفرض في هذه الحالة هو أن الموظف المكلف بالتبليغ لم يستطع التعرف إلى موطن المخاطب أو سكنه. يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بإجراءين لا يُغني أحدهما عن الآخر. الإجراء الأول هو أن يلصق المكلف بالتبليغ على لوحة إعلانات المحكمة مُصدرة سند التبليغ خلاصة عن الأوراق التي ينبغي على المخاطب أن يعلم بتوجيهها إليه، كاستدعاء الدعوى ومرفقاته، أو الحكم الصادر بمواجهته. والإجراء الثاني هو إعلان خلاصة هذه الأوراق في صحيفة يومية ٢٦٠، ويجب في هذه الحالة أيضاً إيداع نسخة من الصحيفة اليومية في الملف الذي حصل فيه الإجراء، كملف الدعوى أو الملف التنفيذي.

^{۲۱۲} يجب الانتباه إلى أن الإعلان يحصل في صحيفة يومية، وليس في الجريدة الرسمية؛ إذ يجري نشر القوانين والمراسيم في هذه الأخيرة، وليس الإعلانات عن الإجراءات القضائية وغير القضائية.

بقي أن نذكر أنه ينبغي على المكلف بالتبليغ أن يُدَوِّنَ على سند التبليغ أنه قام بالبحث والتقصي عن عنوان موطن المخاطب أو سكنه ولم يستدل عليه؛ يجب إذا أن تكون جهالة العنوان واضحةً في سند التبليغ.

ثانياً- جهالة موطن المُخاطب بعد حصول تبليغه في موطن معلوم

الفَرَضُ في هذه الحالة أن الإجراءات كانت قد بدأت، وأن المخاطب كان قد بُلِغَ إلى عنوان محدد، هو موطنه أو سكنه، لكن هذا الأخير غَيَّر مكان إقامته أو سكنه بعد ذلك، ولم يستطع المُكلف بالتبليغ الاستدلال على عنوانه الجديد؛ يجري في هذه الحالة تبليغه على العنوان الذي كان قد حصل التبليغ فيه، وعلة ذلك هي أنه لا يجوز تمكين المخاطب من وقف الإجراءات بمحض إرادته، وذلك عن طريق تغيير موطنه أو سكنه من دون إعلام الجهة المسؤولة عن تسيير الإجراءات ٢٦٣.

المطلب التاسع: التبليغ عن طريق البريد

سمح المشرع في المادة /٢٨/ من قانون أصول المحاكمات بالتبليغ عن طريق البريد في ثلاث حالات، إذ ورد نص هذه المادة كالآتي:

"يجوز التبليغ بطريق البريد الم<mark>ضمون</mark> مع إ<mark>شعار بالاستلام</mark> البريدي في الحالات الأتية:

أ-إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان <mark>موطنه فيه معروفاً.</mark>

ب-إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في سورية ورأى القاضي تبليغه بهذه الطريقة.

ج-في جميع الأحوال التي ينص القانون عليها.".

الحالة الأولى هي الحالة التي يكون فيها الشخص مقيماً خارج سورية، فيكون من المنطقي تبليغه بوساطة البريد مع إشعار بعلم الوصول، وبذلك تتحقق غاية المشرع في إيصال العلم للمخاطب بمضمون الأوراق المُرسلة.

والحالة الثانية هي الحالة التي يكون فيها المُخاطب مقيماً في سورية وموطنه معلوم، لكن القاضي ارتأى تبليغه بوساطة البريد. وتظهر في هذه الحالة السلطة التقديرية الواسعة للقاضي، إذ يمكنه إصدار الأمر بالتبليغ عن طريق البريد وذلك على الرغم من إمكانية التبليغ بالذات أو بالواسطة عن طريق المحضر أو رجل

^{۲۲۲} فإذا أعلم محكمة الموضوع أو دائرة التنفيذ، على سبيل المثال، بتغيير عنوانه بصورة رسمية، يجري تبليغه على العنوان الجديد.

الضابطة العدلية. يبدو لنا أن القاضى يقرر التبليغ عن طريق البريد عندما يرى أن هذه الطريقة هي أيسر السبل لإيصال العلم بالإجراء إلى المخاطب.

أما الحالة الثالثة فهي تلك التي ينص فيها القانون على وجوب اعتماد طريقة التبليغ بوساطة البريد؛ والمقصود أن قانوناً خاصاً يَفْرضُ التبليغ بهذه الطريقة، كالتبليغ بالبطاقة البريدية المكشوفة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من قانون الإيجار السوري٢٦٤.

هذا وينبغي على ساعى البريد التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من /٢٩/ إلى /٣٢/ من قانون أصول المحاكمات ٢٦٥.

المطلب العاشر: تبليغ المقيمين خارج منطقة المحكمة

تنص المادة /٣٣/ من قانون أصول المحاكمات على طريقة تبليغ المقيمين خارج منطقة المحكمة التي أصدرت سند التبليغ، وذلك على النحو الآتي:

" أ-إذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة تُرْسَلُ الأوراق التي يراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة إلى رئيس المحكمة التي يُطلب التبليغ في منطَّقتها.

ب-إذا كان الشخص المطلوب تبليغ<mark>ه مقيم</mark>اً خارج <mark>سورية وكان</mark> موطنه معروفاً وليس له موطن مختار في سورية فإن تبليغه يجري إلى موطنه في الخارج بقرار من رئيس المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة في القانون المحلى، ما لم يرد نص بهذه الإجراءات في الاتفاقيات العربية أو الإقليمية أو الدولية النافذة في سورية.".

يوجد في هذا النص حالتان يكون فيهما المخاطب خارج منطقة المحكمة التي أصدرت سند التبليغ. الحالة الأولى هي وجود المخاطب في سورية وخارج النطاق

٢٠٠ المادة /٢٩/ "أ-يرسل ديوان المحكمة صورة الورقة المطلوب تبليغها بالبريد المضمون في مغلف مختوم محرر عليه اسم المرسل إليه ونسبته وموطنه وعنوانه.

ب-يؤشر رئيس الديوان في أسفل أصل الورقة بأنه سلَّمَ صورتها إلى مكتب البريد على الوجه المتقدم كما يدون رقم الإيصال البريدي بالاستلام وتاريخه.".

المادة/٣٠/ "أ- إذا كان المرسل إليه مقيماً في سورية يسلم ساعي البريد المغلف له أو لأحد الأشخاص المذكورين في المادة/٢٣/ فإن امتنع عن تسلمه أو لم يجد الساعي من يتسلمه أشَّرَ على إشعار الاستلام البريدي بذلك وسلم المغلف على الوجه المبين في المادة/٤ ٢/.

ب-إذا تبين أن المرسل إليه قد غير عنوانه أشَّر الساعي بذلك على غلاف المغلف ورده إلى ديوان المحكمة.". المادة/٣١/ "يعيد ساعي البريد إلى ديوان المحكمة إشعار الاستلام البريدي موضحاً عليه ما جرى وعلى رئيس الديوان التأشير بما تم من ذلك على أصل الورقة ثم يسلمها إلى مرجعها مع إشعار الاستلام.". المادة/٣٢/ "يتم التبليغ بتسليم المغلف أو بالامتناع عن تسلمه ويعد إشعار الاستلام البريدي حجة على ذلك ما لم

يثبت تزويره.".

٢٦٤ انظر المادة ٨ من قانون الإيجار رقم ٦ لعام ٢٠٠١.

المحلي الاختصاص المحكمة (أولاً)، والحالة الثانية هي وجود المخاطب خارج سورية (ثانياً).

أولاً- وجود المخاطب في سورية وخارج النطاق المحلى لاختصاص المحكمة

إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة في القنيطرة على سبيل المثال، وكان المدعى عليه مقيماً في حلب، فإن تبليغ هذا الأخير يكون عن طريق إنابة تصدر من محكمة القنيطرة إلى محكمة حلب؛ أي إن محكمة القنيطرة تُسطِّرُ كتاباً تنيب فيه محكمة حلب للقيام بإجراء التبليغ إلى المُخاطب، فتقوم محكمة حلب بالإجراء، وذلك بالإيعاز لأحد المحضرين التابعين لدائرتها ٢٦٠ لإجراء المقتضى القانوني، ثم تعيد الأوراق ذات الصلة إلى المحكمة المنيبة وهي محكمة القنيطرة.

ثانياً- وجود المخاطب خارج سورية

يوجد ثلاثة شروط في هذه الحالة حتى يكون التبليغ صحيحاً؛ الشرط الأول هو اقامة المخاطب خارج سورية، والثاني هو عدم اختيار المُخاطب موطناً في سورية، أما الشرط الثالث فهو أن يكون موطنه معروفاً في الخارج.

إذا توافرت هذه الشروط تتخذ المحكمة قراراً بتبليغ المخاطب وفقاً لأحكام قانون الدولة التي يقيم فيها، فإذا كان مقيماً في إيطاليا على سبيل المثال، تكون إجراءات التبليغ المنصوص عليها في القانون الإيطالي هي المتبعة.

لكن في حال وجود اتفاقية بين سورية والبلد الذي يقيم فيه المخاطب، فيجري التبليغ وفقاً لنص هذه الاتفاقية، سواءً أكانت عربية أم إقليمية أم دولية، وهذا ما جاء في نهاية الفقرة /ب/ من المادة /۲۷/، وهو يتفق مع مبدأ سمو الاتفاقية.

المطلب الحادي عشر: التبليغ بالصحف اليومية وفي لوحة إعلانات المحكمة

تنص المادة /٣٤/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أ-إذا تَعَذَّرَ التبليغ وفق أحكام المادة/٢٢/ وما يليها بسبب ظروف استثنائية يجري التبليغ بإحدى الصحف اليومية في العاصمة أو في أحد مراكز المحافظات وفي لوحة إعلانات المحكمة بقرار معلل من رئيس المحكمة، وعلى الموظف المختص بيان سبب التعذر في مَحْضَر التبليغ على أن يتم التبليغ قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ موعد الجلسة مع مراعاة مهلة المسافة.

^{٢٦٢} لا يجوز للمحضر التابع لدائرة محكمة القنيطرة إجراء التبليغ في حلب لأن في ذلك خروجاً على الاختصاص المحلي؛ فإذا فعل فلا يكون لمَحْضَر التبليغ صفة السند الرسمي.

ب-يجوز تأكيد التبليغ بواسطة الرسائل النصية والالكترونية، ويصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك.".

ورد في هذه المادة النصُّ على إجراءين قانونيين مختلفين متعاقبين هما التبليغ في صحيفة يومية وعلى لوحة إعلانات المحكمة (أولاً)، وتأكيد التبليغ بالرسائل النصية والإلكترونية (ثانياً).

أولاً-التبليغ بصحيفة يومية وعلى لوحة إعلانات المحكمة

يشترط المشرع لتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة تَعَدُّرُ تبليغِ المُخاطَبِ وفقَ القواعد التي نَصَتَ عليها المواد السابقة لها؛ فإذا كان التبليغ صعباً لكن ليس مستحيلاً فلا يجوز اللجوء إلى طريقة التبليغ بصحيفة يومية ولا بالإعلان في لوحة إعلانات المحكمة.

هذا ويعود تقدير استحالة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرت سند التبليغ، وذلك بعد النظر في سبب تَعَدُّرِ التبليغ الذي ينبغي على المكلف بالتبليغ ذِكْرُهُ في مَحضر التبليغ، كما ورد في نص هذه الفقرة؛ فإذا رأت هذه المحكمة أنه يتعذر التبليغ وفق أحكام المادة /٢٢/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات، تُقرر التبليغ في صحيفة يومية في إحدى مراكز المحافظات، إضافة إلى يومية في لحدى مراكز المحافظات، إضافة إلى التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة.

يجب أن يجري التبليغ إذاً بالنشر في صحيفة يومية وفي لوحة إعلانات المحكمة، فلا يكفي القيام بإجراء واحد من هذين الإجراءين؛ فقد جاء النص صريحاً في هذا الخصوص.

هذا وقد أحاط المشرع هذه الطريقة في التبليغ بضمانات عدة، فقد ألزم المشرع الموظف المختص بالتبليغ ببيان سبب تعذر التبليغ، كما فرض عليه تدوين هذا السبب على مَحضر التبليغ. وأوجب حصول التبليغ قبل خمسة عشر يوماً كاملة على الأقل من يوم جلسة المحاكمة، وهذا ميعاد إضافي جاء استثناءً على العاعدة العامة، كما مر معنا المحاكمة، وفرض على المحكمة إضافة مهلة المسافة القانونية.

ثانياً- تأكيد التبليغ بالرسائل النصِّية والإلكترونية

جاء القانون رقم /١/ لعام ٢٠١٠ بحكم جديد هو إمكانية تأكيد التبليغ بالرسائل النصية SMS، والرسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني؛ ثم جاء قانون أصول المحاكمات الجديد رقم /١/ لعام ٢٠١٦ مكرّساً هذه الطريقة في تأكيد التبليغ في

 $^{^{77}}$ مر معنا أن مدة الحضور هي ثلاثة أيام في الدعاوى المرفوعة أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف. راجع المادة 71 من قانون أصول المحاكمات.

الفقرة الثانية من المادة /٣٤/ منه. وقد صدرت التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك من قبل السيد وزير العدل ٢٦٨.

الأمر الجدير بالإشارة له في هذا الصدد هو الفرق بين التبليغ من جهة، وتأكيد التبليغ من جهة ثانية، فلا يجوز التبليغ ابتداءً برسالة إلكترونية أو نصية، بل يجب أن يحصل التبليغ بالوسائل التقليدية، فإذا تَعَذَّرَ ذلك، يُصار إلى التبليغ في الصحيفة الإلكترونية لوزارة العدل ٢٦٩، بعد ذلك يمكن تأكيد التبليغ بالوسائل الإلكترونية المُشار إليها ٢٠٠٠.



^{٢٦٨} انظر التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠١٣ حول تأكيد التبليغ الإلكتروني والرسائل النصية.

٢٦٩ انظر المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠١٣، ولا سيما الفقرة ٢ منها.

^{۲۷} انظر المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠١٣، ولا سيما الفقرة ب منها، هذا ويُلاحظ أن المشرع وقع في خطأ في الفقرة ج من هذه المادة، فقد جاءت بداية الفقرة كالآتي: "إذا قرر القاضي التبليغ عبر الرسائل النصية...". كان ينبغي إضافة كلمة "تأكيد" قبل كلمة "التبليغ" حتى يستقيم المعنى والمفهوم ومن ثمَّ المفهوم القانوني، فتصبح العبارة كما يأتي: " إذا قرر القاضي تأكيد التبليغ عبر الرسائل النصية...".

يؤدي هذا التصحيح إلى تناسق أحكام المرسوم المذكور سابقاً وانسجامها مع المفهوم القانوني الوارد في الفقرة /ب/ من المادة /٢٤/ من قانون أصول المحاكمات.

الفصل الثاني

نظرية البطلان الإجرائي

البطلان هو "تكييف قانوني لعمل يُخالف نموذجه القانوني مخالفةً تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً." (٢٠١٠) فإذا كان النموذج القانوني متعلقاً بالموضوع فنكون أمام حالة بطلان موضوعي، أما إذا تعلق النموذج بالإجراءات والشكليات فتكون الحالة حالة بطلان إجرائي.

هذا ويبدو من المفيد التمييز بين البطلان الموضوعي والبطلان الإجرائي، فالبطلان الموضوعي هو البطلان المتعلق بأصل الحق، أي بطلان التصرف القانوني، كبطلان العقد للإكراه أو الاستغلال، وبطلان الوصية، كحالة الوصية للوارث المسلم بما يزيد عن الثلث.

أما البطلان الإجرائي، فهو البطلان الذي يصيب الإجراءات والأشكال المقررة قانوناً، ولا يتعلق، من حيث المبدأ، بأصل الحق. كبطلان الإنذار لعدم توقيع الكاتب بالعدل عليه ولا مَهرهِ بخاتمه، وبطلان تبليغ استدعاء الدعوى بسبب استلام سند التبليغ من طفل في الثامنة من عمره على سبيل المثال.

هذا وقد تطور مفهوم البطلان الإجرائي منذ عهد القانون الروماني إلى وقتنا هذا عبر مراحل عديدة ٢٠٠٧، فقد كان يُحكم بالبطلان عند الرومان بسبب الإخلال بأي شكلية فرضها القانون. لكن الأمر تغير في القوانين المعاصرة، إذ تطور الفكر القانوني فلم يجعل من الإجراءات والشكليات غاية بحد ذاتها، فالمهم هو أصل الحق، أي الموضوع، وقد رأينا أن قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي أي أداتي، بمعنى أنه أداة ٢٧٠ للوصول إلى الحق الموضوعي، فمن الصعب تَصَوَّرُ إهدار الحق الموضوعي، فمن الصعب تَصَوَّرُ

لكن المشرّع أوجب الاستعانة بالإجراءات والأشكال لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، كحسن سير مرفق القضاء، وقد تتعلق أيضاً بمصالح أطراف الإجراء.

٢٧٢ لتفاصيل عن نظرية البطلان الإجرائي أنظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص٣٧٩ وما بعدها. السابق، ص٣٧٩ وما بعدها. ومن أجل إعطاء فكرة عن التطور التاريخي لهذه النظرية في سورية انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٠٤-١٠٤.

٢٧١ ورد في: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٠٨.

^{۲۷۲} بهذا المعنى انظر: وآلي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص ١١. أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٧٥.

٢٧٠ قرب ذلك انظر: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص ٧٥.

في الحالة الأولى يكون البطلان مطلقاً، أي متعلقاً بالنظام العام، أما في الحالة الثانية فيكون بطلاناً نسبياً غير متعلق بالنظام العام.

وسوف ندرس معيار البطلان (المبحث الأول)، ثم نبحث في كيفية التمسك بالبطلان والتنازل عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معيار البطلان

تطور المعيار المتعلق ببطلان الإجراءات، وقد أثر هذا التطور في صياغة النصوص القانونية الناظمة لهذا البطلان في الكثير من القوانين. وقد تأثر به المشرع السوري أيضاً.

وسوف نعرض باختصار المراحلَ التي مر بها هذا البطلان، وذلك بدارسة تطور فكرة البطلان الإجرائي (المطلب الأول)، ثم نتناول بالشرح معيار البطلان الإجرائي في قانون أصول المحاكمات السوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور فكرة البطلان الإجرائي

تساءل الفقه القانوني حول جواز إهدار الحق الموضوعي لسبب إجرائي أو شكلي ٢٠٠٠. لكن بالمقابل يؤدي كلٌ من الإجراء والشكل المطلوبين قانوناً وظيفة حمائية، بمعنى أنها تحمي المصلحة العامة في بعض الحالات، وتشكل ضمانات لأطراف العلاقة القانونية من جهة أخرى، لذلك فإنه لا يمكن الاستغناء عن القواعد الإجرائية الشكلية.

هذا وقد تطورت فكرة البطلان الإجرائي عبر الزمن؛ فقد كان الرومان يُبطلون التصرف ولو كان العيب في الشكل تافها، ثم تطور الأمر وأصبح للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم بالبطلان الإجرائي بحسب ظروف كل دعوى.

ظهرت بعد ذلك قاعدة شهيرة في فرنسا تقول إنه "لا بطلان بلا نص"، أي أن القاضي لا يمكنه الحكم ببطلان إجراء إلا إذا وُجِدَ نصِّ تشريعي صريح يقرر هذا البطلان، لأن الحكم بالبطلان من دون وجود نصِّ صريح هو خلق لقاعدة قانونية، وهذا من عمل المشرع وليس من عمل القاضي، لكن المشرع لا يستطيع من ناحية أخرى الإحاطة بكل الحالات التي تقتضي إبطال الإجراءات، فقد أثبت الواقع العملي عدم قدرته على ذلك ٢٧٦. تغير المعيار بعد ذلك، إذ أصبحت القاعدة أنه "لا

٢٧٦ بهذا المعنى انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدنى اللبناني، المرجع السابق، ص ٦١٠.

٢٠٥ "فهل من العدالة أن يَبْطُلُ الإجراء كلما مسته مخالفة لقاعدة من قواعد المرافعات فيُهدر الحق الموضوعي". أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص٣٧٩.

بطلان بغير ضرر"، بمعنى أنه لا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إلا إذا حصل ضرر أصاب أحد أطراف العلاقة القانونية أو أثر في المصلحة العامة ٢٧٧.

أما عن المعيار الذي اعتمده المشرع السوري فقد أخذه من المشرع المصري مرتين، إذ أخذ المشرع السوري المعيار الذي اعتمده قانون المرافعات القديم لعام ١٩٤٥، ثم المعيار الجديد الذي أخذ به المشرع المصري في قانون المرافعات الجديد لعام ١٩٦٨.

المطلب الثاني: معيار البطلان الإجرائي في قانون أصول المحاكمات السوري

وَرَدَتْ أحكام البطلان الإجرائي في المادتين /٤٠ و ا ١٤ من قانون أصول المحاكمات. وتنص المادة /٠٤ على معيار الحكم بالبطلان، فقد جاءت صيغتها على النحو الآتي:

"يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.".

يكون الإجراء باطلاً حسب هذا النص القانوني في حالتين هما:

الحالة الأولى: وتتعلق بحالة بطلان نسبي، هي وجود نص تشريعي صريح يقرر بطلان الإجراء، كبطلان الحجز على دار سكن المدين الذي وَردَ صريحاً في الفقرة /أ/ من المادة /٣٠٤/ من قانون أصول المحاكمات، فقد جاءت الصيغة كالآتى:

"أ- لا يجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدين أو المحكوم عليه ولا على الحصة الشائعة منها ولو لم تكن كافية لسكناه إذا كانت هذه الدار لا تزيد على حاجته أو حاجة عائلته للسكنى بعد وفاته، ويُعَدُّ الحجز في هذه الحالة باطلاً.".

في هذه الحالة يكفي أن يتمسك صاحب المصلحة بعدم تَحقُق الشكل المطلوب، لأن عدم تحققه يعني بالضرورة عدم تحقق الغاية التي أرادها المشرع من هذا الشكل، لذلك فهو غير ملزم بإثبات عدم تحقق الغاية.

الحالة الثانية: هي الحالة التي لا تتحقق فيها الغاية من الإجراء، مع ذلك يكاد الفقه القانوني العربي يُجمِعُ على أن المقصود هو الغاية من الشكل وليس الغاية من

^{۲۷۸} عن تطور القانون السوري انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص

۲۷۷ لتفاصيل هذا النطور انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٧٩، وَوالي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٠٩ و ٢١٨.

الإجراء؛ أي أن العمل يقع باطلاً إذا لم تتحقق الغاية من الشكل القانوني الذي يجب إفراغ الإجراء فيه ٢٠٠.

فالغاية من صدور الحكم القضائي، أي الإجراء، هي حسم النزاع بين الخصوم، لكن يجب أن يَصِدُرَ هذا الحكم (الإجراء) بشكليات محددة قانوناً، فيجب أن يكون مسبباً على سبيل المثال، وأن يصدر في جلسة علنية. إن تسبيب الحكم وصدوره في جلسة هي أشكال يفرضها القانون وعلى القاضي احترامها، وإلا كان حكمه باطلاً. نلاحظ في هذا المثال أن الغاية من الإجراء تحققت، وهي حسم النزاع بين الخصوم، لكن الغاية من الشكل لم تتحقق، فالحكم غير المسبب وغير الصادر في جلسة علنية لم يحترم ما فرضه القانون.

خلاصة القول إنه يجب أن تتحقق الغاية من الشكل القانوني للإجراء، لأن في ذلك ضمانة للمتقاضين وللمصلحة العامة؛ فصدور الحكم مسبباً يدل على جدية المحكمة في عملها ٢٨٠، بما يشكل ضمانة كبرى للمتقاضين، وهذا أمر يتعلق بمصالح خاصة هي مصالح الخصوم؛ كما أن صدور الحكم بصورة علنية يعني حسن سير العمل في مرفق القضاء وهذا يتعلق بمصلحة عامة.

كذلك الأمر في حالة التبليغ يوم العطلة الرسمية، فقد تتحقق الغاية من الإجراء وهي وصول العلم إلى المُخاطب، لكن الغاية من الشكل، وهي راحة المواطن يوم العطلة، لا تتحقق، فيكون الإجراء باطلاً.

في حالة عدم وجود نص تشريعي صريح على البطلان، ينبغي على صاحب المصلحة إذاً، أن يثبت عدم تحقق الشكل القانوني المفروض، وعدم تحقق الغاية من الشكل حتى يمكن للقاضي الحكم ببطلان الإجراء.

المبحث الثاني: التمسك بالبطلان والتنازل عنه

تنص المادة / ١ ٤/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

"يزول البطلان إذا تنازل من شُرَّعَ لمصلحته، أو إذا رَدَّ على الإجراء بما يدل على أنه عَدَّهُ صحيحاً، أو قام بعمل أو إجراء آخر بِعَدِّهِ كذلك، فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.".

^{۲۷۹} انظر في هذا الاتجاه في مصر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص ٦١٨، وَأَبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٨٦-٣٨٧، وَالسيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٣٩-٥٣٨.

انظر في سورية: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص٢٤٧، وَأَبُو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (١)، المرجع السابق، ص ٣٧٦-٣٧٣.

٢٨٠ بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

يُستنتج من العبارة الأخيرة في هذا النص أنه إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام فإنه يتحتم على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه. أما إذا كان البطلان غير متعلق بالنظام العام فلا يحكم به القاضي إلا في حال تَمَسُّكِ صاحب المصلحة بالبطلان (المطلب الأول). ويستطيع صاحب المصلحة الخاصة، من ناحية ثانية، التنازل عن هذا البطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمسك صاحب المصلحة بالبطلان

ينبغي التفريق بين مفهومين قانونيين متمايزين جزئياً، وهما: البطلان من جهة، والتمسك بالبطلان من جهة أخرى؛ فقد رأينا أن البطلان تكييف قانوني لعمل يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية لهذا العمل. لكن عدم إنتاج الآثار هذا لا يحصل بصورة آلية، إذ يجب على صاحب المصلحة أن يطلب إعلان البطلان حتى تتوقف آثار الإجراء عن السريان. بعبارة أخرى، لا يقع البطلان بقوة القانون، بل يجب التمسك به. فإذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام فيجب على المحكمة إثارته من تلقاء ذاتها، كما يجوز للأطراف إثارته. هذا ويمكن التمسك به في أي مرحلة كان فيها الإجراء أو الدعوى. أما إذا كان البطلان غير متعلق بالنظام العام، ويسمى في هذا الحالة بطلاناً نسيباً، فيجب على صاحب المصلحة المَحمية التمسك بهذا البطلان في الوقت المناسب؛ كتمسك المدعى عليه بعدم الختصاص محكمة موطن المدعي، إذ ينبغي على صاحب المصلحة التمسك بعدم الاختصاص هذا في أول جلسة أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل تقديم أي طلب أو دفع، أما إذا لم يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان فإن حقه هذا يسقط.

المطلب الثاني: التنازل عن البطلان

لا يجوز التنازل عن البطلان المتعلق بالنظام العام، لأن المصلحة المحمية هي المصلحة العامة، ولا يجوز لأحد التنازل عنها، كعدم جواز التنازل عن انقضاء مهلة الطعن، وعدم إمكانية اتفاق الأطراف على تمديدها.

بينما التنازل عن البطلان النسبي فهو أمر جائز، إذ يستطيع صاحب المصلحة المحمية التنازل عن البطلان، ويكون ذلك بصورة صريحة أو ضمنية. مَثَلُ التنازل الصريح عن الإجراء هو أن يدون المنفذ عليه، في محضر التنفيذ العام (جريدة التنفيذ)، قبولَهُ بالحجز التنفيذي على دار سكنه. أما التنازل الضمني فقد حدد له المشرع صورتين في المادة / ١٤/ المذكورة سابقاً؛ الصورة الأولى هي أن يردً صاحب المصلحة المحمية على الإجراء بما يدل على أنه عَدَّهُ صحيحاً، أي عَدَّ الإجراء صحيحاً؛ كتنفيذ مضمون إنذار الكاتب بالعدل بتسديد مبلغ الدين الوارد فيه، على الرغم من حصول التبليغ الساعة العاشرة ليلاً. أما الصورة الثانية فهي قيام صاحب المصلحة بعمل أو إجراء يدل على أنه عَدَّ الإجراء صحيحاً، كحضور قيام صاحب المصلحة بعمل أو إجراء يدل على أنه عَدَّ الإجراء صحيحاً، كحضور

جلسة المحاكمة التي كان المدعى عليه قد تَبَلَغَ استدعاءَها في يوم عطلة رسمية وفي غير حالة الضرورة. هذا وقد جاء نص خاص على زوال العيب المتعلق بمذكرات الدعوة بالحضور، فقد نصت المادة /١٥١/ من قانون أصول المحاكمات على ذلك بالصيغة الأتية: " بطلان مذكرات الدعوى بالحضور الناشئ عن عيب في التبليغ أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المطلوب تبليغه، وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور.".

خلاصة القول: يتحتم على القاضي الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام، أما البطلان النسبي فلا يجوز للقاضي أن يحكم به إلا بشرطين هما:

1-عدم تَحَقَّق الغاية من شكل الإجراء.

٢-تَمَسُّكِ صاحب المصلحة بالبطلان.

أما في حال تخلف أحد هذين الشرطين فلا يجوز للقاضي الحكم بالبطلان، ولا إثارته. العبرة إذاً ليس بوجود النص على البطلان للحكم به، إنما بِعَدَم تحقق الغاية من شكل الإجراء وتَمَسُّكِ صاحب المصلحة به ٢٨١.

^{۲۸۱} يمكن أن يُطرح تساؤل حول أهمية ورود فكرة النَّصِ على البطلان في صيغة المادة /٤٠/ من قانون أصول المحاكمات. ما الغاية من ذِكْرِ البطلان في هذا النص القانوني إذا كانت العبرة هي لعدم تحقق الغاية من الشكل، وليس للنص على البطلان؟

الغاية هي إعفاء من شُرِغ البطلان لمصلحته من إثبات عدم تحقق الغاية من الشكل، إذ يكفيه إثبات عدم تحقق الشكل لأن هذا يعني بالضرورة عدم تحقق الغاية من الشكل كون المشرع نصً على بطلان الإجراء صراحةً. ويبدو أن هذا الأمر هو الذي حدا بالمشرع إلى تقرير البطلان الصريح لمعظم مواد الفصل المتعلق بالميعاد والتبليغ في قانون أصول المحاكمات، فقد نصّت المادة /٣٩ منه على بطلان الإجراءات في الكثير من هذه المواد، فجاءت بالصيغة الآتية: "يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد /٨١ و /٢٩ و /٣١ و /٣١ و /٣١ و /٣٦ و /٣٦ و /٣٦ و /٣٦ و /٣٠ و

الباب الرابع نظرية الدعوى

تمهيد وتقسيم:

اللجوء إلى القضاء لحماية الحق الموضوعي هو حق دستوري كفلته التشريعات القديمة كالقانون الروماني وغيره، وجميع الدساتير في العالم، وتعد الدعوى هي النطبيق العملي اذلك الحق الدستوري. كما أن الدعوى هي الإجراء التطبيقي العملي الذي يمكن صاحب الحق الدائن من الوصول إلى حقه، ذلك الحق الموضوعي الذي يُدرس في القانون المدني سواء أكان حقاً شخصياً أم حقاً عينياً أم حقاً معنوياً. فدراسة قانون أصول المحاكمات ولاسيما الدعوى يفترض إلمام الدارس بمواد القانون المدني، فلولا قواعد الأصول والإجراءات المدنية لما تمكن صاحب الحق الدائن من الوصول إلى حقه.

وسوف نتطرق في هذا الباب إلى بيان مفهوم الدعوى وما تمتاز به من خصائص، وبحث أنواع الدعاوى المختلفة بحسب الحق الموضوعي موضوع الدعوى، إضافة إلى دراسة ما ذكره القانون من شروط للدعوى حتى تكون مقبولة أمام القضاء. ومن ثمَّ سنقسم هذا الباب إلى الفصول الآتية:

الفصل الأول: مفهوم الدعوى وخصائصها. الفصل الثاني: أركان الدعوى وشروطها. الفصل الثالث: أنواع الدعوى.

masci



الفصل الأول مفهوم الدعوى وخصائصها

تعد الدعوى وسيلة تمكن المدعي صاحب الحق من الولوج إلى القضاء للدفاع عن حقه وإلزام المدين به، ولهذا أحاطها القانون بعدد من الإجراءات والشكليات المحددة، وجعل جلها من النظام العام لتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها تارة، ورتب البطلان تارة أخرى جراء عدم الالتزام بهذه الشكليات التي تعد ضمانات للوصول إلى الحق وتحقيق العدالة بإنصاف المدعي وعدم جور المدين المدعى عليه.

ولتحديد هذه الوسيلة وضبطها لا بد من بيان مفهومها وطبيعتها القانونية، وما تمتاز به من خصائص تميّزها عن غيرها من وسائل حماية الحق واقتضائه.

ولذا سيقسم هذا البحث إلى مبحثين نتكلم بالأول عن مفهوم الدعوى، قبل شرح خصائصها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: خصائص الدعوي.

المبحث الأو<mark>ل: مفهوم الدعوى وطبيعتها القانونية</mark>

للدعوى مفهوم وطبيعة حددها قوانين أصول المحاكمات حتى تضبط نطاقها وترتب الأحكام والآثار القانونية جراء استخدام هذه الوسيلة أمام القضاء. وسأبيّن هذا المفهوم اعتماداً على تعريف الدعوى في المطلب الأول، قبل التطرق إلى طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الدعوي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدعوي.

المطلب الأول: تعريف الدعوى

الدعوى لغة: " اسم ومصدره الادعاء من باب الافتعال، وثلاثية دعى، يقال ادعيت أي طلبت الشيء الفلاني لنفسي، وجمعه دعاوى بفتح الواو وكسرها، واسم فاعله (مدع) واسم مفعوله (مدعى عليه) ٢٨٦، فهي رأي أو فكرة يحاول من يستمسك بها أن يثبتها وأن يدافع عنها ضد خصومها ٢٨٦. وقد ذكر قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦ الدعوى في الباب الثاني من المادة ٩٥ وما بعدها، إلا أنه لم يعرف الدعوى تاركاً ذلك للاجتهاد القضائي والرأي الفقهي

٢٨٢ _ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ج ٤، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة ٢٠٠٣.

^{۲۸۳} _ انظر: المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمرية، ١٩٨٣، بند ٤٥٣. شرح المجلة، المرجع السابق، ص ١٧٣.

بحسبان أن القانون ليس من شأنه وضع التعاريف عادة. وقد عرفها الفقهاء بأنها: "
الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو
حمايته "٢٨٠٠. وقد ورد تعريف الدعوى في مجلة الأحكام العدلية بالمادة ١٦١٣
بأنها: " الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي
وللآخر المدعى عليه". وعرفت الدعوى في قانون أصول المحاكمات اللبناني
المادة ٧ بأنها: " الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب أن يتقدم به إلى
القضاء للحكم له بموضوعه، وهي بالنسبة إلى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب
دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب، ويكون حق الادعاء وحق الدفاع
لكل شخص طبيعي أو معنوى لبناني أو أجنبي "

وعرفت محكمة النقض المصرية الدعوى بأنها: " الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به "٢٨٠.

ويمكننا مما سبق أن نعرف الدعوى باعتقادنا بأنها: وسيلة قانونية خولها القانون لصاحب الحق للجوع إلى القضاء للمطالبة بحق أو مركز قانوني أو تثبيته أو حمايته. كإقامة دعوى لتثبيت عقد البيع، أو دعوى لتقرير تزوير سند أو دعوى لمنع معارضة المالك في ملكه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدعوي

بعد أن بيّنا تعريف الدعوى وجدنا أنها حق منحه القانون للفرد لاقتضاء حقه وتثبيته وحمايته، وعندما نقول عنها: حق، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الحق، هل هو ذات الحق الموضوعي محل الدعوى الذي تحميه؟ أم أنها حق متميز عنها ومستقل عن الحق الموضوعي محلها؟ هناك عدة اتجاهات للفقهاء حول طبيعة الدعوى وصلتها بالحق الموضوعي، فهناك اتجاه تقليدي يدمج بين الدعوى والحق موضوعها، واتجاه حديث يرى استقلال الدعوى عن الحق الموضوعي وهناك اتجاه ثالث متوسط بين الاندماج والاستقلالية يرى أن الدعوى هي أحد عناصر الحق الموضوعي الموضوعي أله أنها حديث يرى أن الدعوى الموضوعي أنه الدعوى الموضوعي أنها الموضوعي أنها الموضوعي أنه الدعوى الموضوعي أنها الموضوعي الموضوعي أنها الموضوعي أنها الموضوعي أنها الدعوى الموضوعي أنها الدعوى الموضوعي أنها الدعوى الموضوعي أنها الدعوى الموضوعي أنها الموضوعي أنها الدعوى الموضوعي أنها الموضوعي أنها الدعوى الموضوعي الموضوعي أنها الدعوى الموضوعي أنها الموضوعي أنها الموضوعي أنها الموضوعي أنها الموضوعي أنها الموضوعي الموضوعي الموضوعي الموضوعي أنها الموضوع ا

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي

يرى أنصار هذه النظرية أن الدعوى هي ذات الحق الموضوعي الذي تحميه، فالدعوى توجد عند الاعتداء على الحق لحمايته، فالدعوى هي ذاتها الحق المطالب

^{۱۸۴} _ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة ۲۰۱۰ دون ذكر دار النشر نسخة إلكترونية، ص ۱۹۶، وممن ذُكر من الفقهاء لدى د. الصاوي، أحمد أبو الوفا، حسن كيرة، رمزي سيف. محكمة النقض المصرية، طعن رقم ۱۹۰۰ لسنة ۷۹ قضائية الدائرة المدنية، تاريخ ۲۰۱۹/۱۱/۲۰.

^{۲۸۱} _ راجع في ذلك؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون ذكر دار النشر نسخة إلكترونية، القاهرة، ۲۰۱۰، ص۱۹، د. محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، ج۱، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، ط ۲۰۱۸/۲۰۱، ص۲۰۱۶، د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية، ج۱، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، ط۲۰۱۸ _ ۲۰۱۹، ص۱٦٥.

به قضاءً. ويبدو أن هذه الفكرة موروثة عن القانون الروماني حيث كانت الدعاوى فيه قانونية ولم يمكن للحق كيان مستقل، فعدم معرفة الرومان لفكرة الحق أدى إلى اعتمادهم على فكرة الدعوى فمتى أدرجت العلاقة القانونية في دعوى معينة أصبحت متمتعة بحماية القانون الروماني، ومن ثم يمكن أن ترتب حقاً لأحد طرفيها، وهكذا كانت عندهم دعاوى عينية (وأهمها دعوى الملكية) ودعاوى شخصية ٢٨٠٠، فكان الحق يختلط مع الدعوى، فالحق يبقى فكرة ساكنة حتى إذا اعتُدِي عليه ظهر في صورة دعوى متوجهاً إلى القضاء.

وقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه على بعض الحجج التي تخالط طبيعة الدعوى بحسبانها حقاً في الحماية القضائية وهي:

- 1) صلتهما الوثيقة؛ فلا يمكن أن يوجد حق دون أن توجد دعوى تحميه، باستثناء الالتزام الطبيعي الذي لا يُدَّعى به من الناحية العملية لسقوط عنصر المسؤولية منه إلا أنه نظرياً يجوز الادعاء به لأن " الالتزام الطبيعي يصلح سبباً لالتزام مدني" (م ٢٠٣ مدني سوري)، كما أنه لا وجود للدعوى دون وجود الحق، فهما يولدان معاً، وتزول الدعوى بسقوط الحق.
- ٢) تأخذ الدعوى صفة الحق موضوعها؛ فتمسى شخصية إذا كان الحق يتصل الحق شخصياً وعينية إذا كان الحق عينياً، وعقارية إذا كان الحق يتصل بعقار، ومنقولة إذا اتصل الحق الموضوعي بمنقول، وإذا كان الحق مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط فتكون الدعوى كذلك، ومن ثَمَّ لا يجوز استخدامها إلا إذا تحقق الشرط أو حلّ الأجل.
- ") ما يحكم به القاضي في الدعوى هو عين الحق الموضوعي، فإذا كان الحق مبلغاً من المال حكم به القاضي في الدعوى، وإذا كان الحق باستلام بضاعة مبيعه حكم القاضي بذلك في الدعوى.
- ك) لكل حق دعوى واحدة تحميه؛ فإذا أقام الدائن دعوى للمطالبة بتعويض عن حادث سير، فيقدم طلبه إلى المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة أو يقدمه إلى المحكمة المدنية، ولا يجوز إقامة الدعويين بالتعويض معاً أمام القضاء الجزائي والمدنى.

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث

هناك اتجاه آخر من الفقهاء يرون أن الدعوى هي وسيلة للوصول إلى الحق وليست هي الحق الموضوعي ذاته، فهي لها كيان مستقل عن الحق الموضوعي.

رد. مؤيد زيدان، الأبعاد القانونية والاجتماعية للقانون، دراسة في علم الاجتماع القانوني مقارنة بين القانون المصري والسوري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩٦، د. فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دراسة تحليلية العصرين الروماني والإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٨ ص.١٤٥.

فالدعوى هي الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق أو حمايته، ولا يمكن للوسيلة أن تختلط بالغاية من الإجراء. ومن الحجج القانونية التي استدل بها هذا الاتجاه على هذا الاستقلال والانفصال بين الحق والدعوى:

- الشروط التي تحكم الحق وآثاره يطبق عليها القانون النافذ وقت نشوء الحق، بينما يطبق على الدعوى وآثارها القانون النافذ وقت رفع الدعوى.
- ٢) يختلف الحق عن الدعوى في السبب المنشئ لكل منهما؛ فسبب الحق هو مصدر الالتزام سواء أكان تصرفاً قانونياً العقد أو الإرادة المنفردة، أم كان واقعة قانونية من فعل ضار أو إثراء بلا سبب أو قانون.
- ٣) يمكن أن يوجد الحق دون وجود دعوى تحميه، كما في الالتزام الطبيعي أو الالتزام المعلق على شرط أو أجل ٢٨٨٠. وقد توجد دعوى دون وجود الحق الموضوعي كالدعوى المستعجلة لاتخاذ تدبير احترازي أو دعاوى الحيازة.
- ٤) الحق موجود قبل وجود الدعوى، ولا يصار إلى الادعاء إلا إذا اعتُدِيَ على الحق أو رغب المدعى في تقريره أو اقتضائه.
- وبناء على هذا الاستقلال بين الحق والدعوى يمكن أن تكون للحق أكثر من دعوى لحمايته، فإذا أخل المتعاقد بالتزامه ترتب للطرف الآخر حق إقامة دعوى التنفيذ العيني أو دعوى الفسخ.

الفرع الثالث: الاتجاه المختلط

هذا الرأي لا يرى في الدعوى ذات الحق الموضوعي، ولا يرى فيها استقلالية عن الحق الموضوعي، إنما تعدّ الدعوى وفق هذا الاتجاه جزءاً من الحق الموضوعي وعنصراً من عناصره، ومن ثمّ عندما ينشأ الحق تنشأ الدعوى معه، فلكل حق دعوى تنشأ معه وتحميه، وإذا تعددت الدعاوى فبسبب تعدد الحقوق التي تحميها فعند الاعتداء على العقار يمكن إقامة دعوى ملكية أو دعوى حيازة لحماية حقه في الحيازة قبل البت بالملكية، وله حق الادعاء بالتعويض نتيجة هذا الاعتداء على العقار.

ومن ثَمَّ الدعوى وفق هذا الاتجاه هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد احترام القانون، إذا إنّ عدّها وسيلة لحماية الحق (أي أنها شيء خارج عنه) لا يستقيم مع عدها عنصراً من عناصر الحق ٢٨٩.

الفرع الرابع: الرأى الراجح

الدعوى باعتقادنا ليست هي ذات الحق الموضوعي أو مندمجة به كما ذهب الاتجاه التقليدي، فهي لا يُلجأ إليها إلا عند الاعتداء على الحق، ولذا هي شيء

۲۸۸ _ د. إدوار عيد، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية، ج١، مطبعة النجوى، بيروت ١٩٦٤، ص٢٥٠.
۲۸۹ _ د. أحمد السيد صاوى، المرجع السابق، ص ١٩٨.

خارج عن ماهية الحق وليست ركناً من أركانه، فالركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءاً من حقيقته الشرعية (ماهية الشيء) أو بصيغه أخرى ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ٢٩٠٠. فوجود الحق من عدمه لا يتوقف على الدعوى، لأن المدين صاحب الحق يمكنه أن ينفذ التزامه ويسدد الدين مثلاً دون أي دعوى تذكر.

فلا يمكن عد الدعوى وسيلة لحماية الحق وبذات الوقت نعدُّها جزءاً من هذا الحق الذي تسعى لحمايته، فهل يمكن أن تكون وسيلة وغاية في الوقت ذاته؟ طبعاً هذا غير منطقي. كما أن الدعوى ليست عنصرا من عناصر الحق أو حتى شرطاً من شروطه كما ذكر الاتجاه الأخير الذي يخلط بين الحق والدعوى، فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهو خارج عن ماهية الشيء الله. فعدم وجود الدعوى لا يعني عدم وجود الحق، فحتى مع سقوط عنصر المسؤولية في الالتزام مدني عامل كما ذكرنا في حجج الاتجاه الحديث. كما أن القول بأن الدعوى هي جزء من كامل كما ذكرنا في حجج الاتجاه الحديث. كما أن القول بأن الدعوى هي جزء من الحق تنشأ معه فيه خلط بين عنصر المسؤولية في الالتزام الذي هو شرط من شروط صحة وقانونية الالتزام منحته إياه قواعد القانون المدني، والدعوى باعتبارها حق إجرائي قانوني يمنح لصاحب الحق بموجب أحكام قانون الأصول والدستور.

ومن ثُمَّ نميل باعتقادنا إلى الاتجاه الحديث، ونعتقد أن الدعوى هي حق إجرائي منفصل عن الحق الموضوعي محل الدعوى، وبأنها وسيلة قانونية تمكّن صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء لحماية حقه الموضوعي أو تثبيته أو تقريره في مواجهة الغير وكل من يعتدي على هذا الحق الموضوعي. وإذا أطلقنا عليها حقا فهو من باب إطلاق الغاية (الحق الموضوعي الذي تحميه الدعوى) على الوسيلة أو الإجراء الذي يحمى هذا الحق.

المبحث الثاني: خصائص الدعوى وتميزها عن غيرها من المصطلحات

تمتاز الدعوى بعدة خصائص تميز طابعها كحق إجرائي قانوني مستقل عن الحق الموضوعي. وبهذه الخصائص سوف نبيّن اختلافها عن غيرها من القواعد الإجرائية أو المصطلحات القانونية التي تخالطها وتقترب منها الدعوى.

ولذا سنتناول في المطلب الأول خصائص الدعوى، قبل بحث تميز الدعوى عن غير ها من المصطلحات في المطلب الثاني.

٢٩١ _ انظر: البهوتي، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن القناع، القاهرة دار الفكر ج٣، دون ذكر عام النشر، ص ١٨٨، د. عبد العزيز سمك، الإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٤٨١، القاهرة بناير ٢٠٠٦، ص٧٤.

^{۲۹۰} _ د. إبراهيم سلقيني، أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة دمشق،ط۹، ۱۹۹۱_۱۹۹۰، ص۲۰۶، د. عيسوي عيسوي، الفقه الإسلامي المدخل ونظرية العقد، مطبعة دار التأليف ط۳، القاهرة ۱۹۹۱، ص۳۸۹.

المطلب الأول: خصائص الدعوى

تتمتع الدعوى بعدها وسيلة إجرائية بعدد من الخصائص التي تميزها عن الحق الموضوعي الذي تحميه، سنحاول أن بينها فيما يأتي:

أولاً _ الدعوى هي وسيلة قانونية تتم وفق إجراءات محددة في قانون أصول المحاكمات، معظمها من النظام العام، وتصبح بصدور الحكم فيها عنواناً للحقيقة لا يجوز مخالفتها.

تُلْعِاً _ الدعوى تعد طريقاً رسمياً نص عليها القانون كجزء من سيادة الدولة وهيبتها، لفرض الحق بالقوة تجاه المدين المماطل في أداء الدين، فهي ليست طريقاً ودياً لحل النزاع أو تظلماً من قرار إداري أو شكوى لمراجعة إجراء إداري ما.

ثالثاً _ الدَّعوى وسيلة اختيارية للمطالبة بالحق، فليس لزاماً على الدائن أن يراجع القضاء لاقتضاء حق أو المطالبة به إنما يمكن أن يتفق مع الدائن على طرق أخرى؛ كطرق الحل الودية من صلح أو تحكيم، كما يمكن أن يترك هذا الحق دون مطالبة أو يتنازل عنه.

رابعاً _ الدعوى تأخذ صفات الحق الموضوعي؛ فبعد الدعوى وسيلة لاقتضاء أو تثبيت الحق كما ذهبنا سابقاً ورجّحنا، فهي تأخذ اسم الحق الذي تحميه من باب إطلاق الغاية على الوسيلة، وتتصف بصفات الحق محل الدعوى، فتمسى دعوى شخصية إذا كان الحق شخصياً، وتسمى دعوى عينية إذا كان الحق عينياً.

خامساً _ تبعية الدعوى الحق الموضوعي، فهي وسيلة مرتبطة بالحق مما يجعلها قابلة للانتقال والتنازل والحوالة والانقضاء بالتقادم تبعاً للحق الموضوعي الذي تحميه، فإذا سقط الحق سقطت معه وتعذر إقامة الدعوى لانعدام المحل، وإذا تم التنازل عن الحق فيستتبع ذلك أيلولة الدعوى لمشتري هذا الحق أو المتنازل له، فالدعوى تدور مع الحق موضوعها وجوداً وعدماً. وإذا انتقل الحق بالإرث للورثة تنتقل لهم الدعوى. كما أن الدعوى بوصفها وسيلة قانونية لحماية الحق تنشأ عند الاعتداء على حقوق الأخرين أو عند استحقاق الدين أو الإخلال بالالتزام القانوني أو العقدي، وتبقى الدعوى قائمة ما بقي الحق الموضوعي، فإذا سقط الحق الموضوعي، الدعوى سقط الحق الموضوعي، الدعوى سقط الحق الموضوعي، الدعوى تقطع التقادم لأنها تدل على التمسك بالحق فنصت المادة الموضوعي، الدعوى:

" ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه، وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى".

سادساً _ الدعوى تقوي الحق الموضوعي وتجعله قابلاً للتنفيذ الجبري بصدور الحكم فيها.

المطلب الثاني: تمييز الدعوى عن غيرها من المصطلحات

تعد الدعوى مصطلحاً قانونياً متميزاً عن غيرها من المصطلحات التي تهدف إلى حماية الحق، فإلى جانب الدعوى هناك مصطلحي المطالبة القضائية وحق التقاضي والخصومة.

أولاً حق اللجوء إلى القضاء:

فهذا المصطلح يدل على الحق الدستوري الذي كفلته الدساتير في العالم للمدعي أو لصاحب الحق وللمدعى عليه أيضاً، في أن يلجأ إلى القضاء ليطالب بحقه أو يدافع عن نفسه عند الادعاء عليه ٢٩٢.

ثانياً _ الدعوى Action:

رأينا سابقاً عند بحث طبيعة الدعوى ورجحنا الاتجاه الحديث مع إضافة إلى أن الدعوى هي وسيلة إجرائية تضمن الحق وتدور معه وجوداً وعدماً، فإن الدعوى التي تتجلى بشكل خاص في الاستدعاء الذي يقدمه المدعي للمطالبة بحق له أو طلب حمايته، وتعد تجسيداً لذلك الحق الدستوري وتطبيقاً له في اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية، فالوسيلة لتطبيق هذا الحق الدستوري يكون عن طريق تقديم الدعوى أو ما يدعى بالمطالبة القضائية التي تتم اعتماداً على استدعاء الدعوى والطلبات العارضة وطلبات التدخل من أطراف الدعوى أو من الغير عند الاعتداء على حقوقه.

والمطالبة القضائية متى تمت وفق الأصول المحددة لها فيلتزم القضاء بالحكم بها وإلا كان منكراً للعدالة ويمكن مخاصته.

وإن كان يصح التنازل عن الدعوى أو المطالبة القضائية المقدمة إلى القضاء أو حوالة الحق فيها إلا أنه لا يجوز التنازل أو حوالة الحق الدستوري في اللجوء إلى القضاء، فالدعوى حق إجرائي خاص مرتبط بالحق، أما حق اللجوء إلى القضاء حق دستوري عام ولا يجوز التنازل عن الحقوق العامة لأنها ليست حقوقاً ماليةً.

ثالثاً الخصومة:

وتعد الخصومة هي الحلقة الأصغر بين الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء، وتعد تطبيقاً لمبدأ المواجهة في الدعوى الذي يتمثل بضرورة أن يحضر طرفا الدعوى في مواجهة بعضهما بعضاً حقيقةً عند تبلغهما استدعاء الدعوى والحضور، أو حكماً في حال التبليغ الصحيح وعدم الحضور، عندها تنعقد الخصومة، وتسري المحاكمة وجاهية عند الحضور وبمثابة الوجاهي عند الغياب بعد التبليغ الأصولي." فالخصومة هي الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة

^{۲۹۲} _ ربّب الاجتهاد القضائي البطلان المطلق أو ما يسمى الانعدام من جراء عدم تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق الدستوري للدفاع الإدارية العليا السورية، قرار ۹۸۸/ع/۱، تاريخ ۲۰۱۸/۱۲/۱۰، مجلة المحامين لعام ۲۰۱۹، ص۰۷.

الدعوى، وحتى تنعقد الخصومة يتعين أن تعلن صحيفتها إلى المدعى عليه وأن يكون كل من طرفيها أهلاً للتقاضي "٢٩٣.

وحتى تنعقد الخصومة لا بد للقاضي أن يتثبت من صحة انعقادها بحضور الخصوم أو تبليغهم حسب الأصول، والتأكد من صفاتهم القانونية ومن وجود الأهلية القانونية للحضور، فنصت المادة ١٧ من قانون الأصول: " على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو من الإذن ".

ومن ثَمَّ يمكننا تعريف الخصومة بأنها: مجموعة الإجراءات في الدعوى التي تبدأ بعد تقديم المطالبة القضائية من تبليغ الدعوى كأول إجراء حتى تنعقد الخصومة، وتستمر في أثناء جلسات المحاكمة وما يتخللها من طلبات ودفوع، حتى صدور حكم في الدعوى أو انتهائها دون الحكم فيها ٢٩٠٠.

والدعوى كما قلناً سابقاً إذا تُنوزل عنها أو حوالتها فيشمل ذلك الخصومة بكل إجراءاتها أما التنازل عن إجراءات الخصومة لا يستدعي التنازل عن الدعوى، كما أن إجراءات الخصومة لا تقبل الحوالة بشكل منفصل عن الدعوى لأنها جزء منها ولكل دعوى انعقاد للخصومة وإجراءات خاصة بها.

nasc

٢٩٣ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٨٨٠ أساس ٢٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨، الحسيني ج٢ قاعدة ٧٨١.

٢٩٤ _ انظر د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص ١٩٩، د. أيمن أبو العيال، المرجع السابق، ص ١٧٢.

الفصل الثاني أركان الدعوى وشروطها

الدعوى بحسبانها وسيلة قانونية للمطالبة بتثبيت الحق أو تقريره أو حمايته، وتتصف بصفات الحق الموضوعي، لا بد فيها من أركان أساسية تقوم عليها تدور معها وجوداً وعدماً، ويستوجب القانون ردّ الدعوى أو عدم قبولها في حال عدم توافر أركانها.

كما أن للدعوى شروطاً لانعقادها وقبول المخاصمة فيها منها ما يتعلق بأطرافها ومنها ما يتعلق بموضوعها. سنناقش أركان الدعوى في المبحث الأول، قبل بحث شروط قبول الدعوى في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أركان الدعوى

ذكرنا سابقاً أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويعدُّ جزءاً من ماهيته، أو بعبارة أخرى ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ويعدُّ جزءاً من ماهية الشيء. والدعوى كالحق الموضوعي الذي تتصف به، تقوم على عدة أركان وهي: أطراف الدعوى، والمحل (الحق الموضوعي)، وسبب الدعوى.

والجدير بالذكر أن هذه الأركان إذا اجتمعت بدعوى فلا يجوز تقديم دعوى أخرى بالأركان ذاتها، وإلا دُفعَ بأسبقية الادعاء إذا لم تكن الدعوى الأولى مفصولة بعد، أو دُفعَ بالدعوى الثانية بحجية الأمر المقضي به إذا حازت الدرجة القطعية سنداً للمادة ٩٠ من قانون البينات السوري. وهكذا سنذكر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أطراف الدعوى. المطلب الثاني: محل الدعوي.

المطلب الثالث: سبب الدعوي.

المطلب الأول: أطراف الدعوى

تبدأ الدعوى بالاعتماد على استدعائها الذي يتضمن اسم المدعي ونسبته وموطنه، واسم المدعى عليه ونسبته وموطنه، وصفة الادعاء إن وجدت، كأن يكون وريثاً أو وصياً أو رئيساً لمجلس إدارة شركة. ومن ثمَّ تتحد صفة أطراف الدعوى بالاعتماد على استدعاء الدعوى الذي يسمى الطلب الأصلي أو طلب التدخل أو الإدخال.

فإذا ادُّعيَ بدعوى أخرى بين الأشخاص ذاتهم ولكن تغيرت صفة أحدهم أو كلهم فلا يدفع بسبق الادعاء أو بحجية الأمر المقضي في حال صدور حكم بالدعوى الأولى، كما لو ادُعيَ بالصفة الشخصية بالدعوى الأولى، ثم ادُعيَ من ذات الشخص في الدعوى الثانية على ذات المدعى عليه، إلا أن صفة المدعى في

الدعوى الثانية ليست بالصفة الشخصية إنما بصفته مديراً لشركة أو وصياً، فهنا اختلفت صفة الأطراف ومن ثُمَّ اختلفت الدعويين.

لكن هل يجوز تغيير هذا الطرف المدعي أو المدعى عليه كلياً؟ بمعنى إذا ادُّعيَ على خالد فهل يجوز توجيه الخصومة بعد ذلك إلى عمر؟ استقر الاجتهاد القضائي السوري على أن صحة الخصومة من النظام العام وتتثبت به المحكمة من تلقاء ذاتها، وقد قلنا سابقاً إنّ الخصومة تبدأ بالطلب الأصلي من خلال أطرافه، "فالصفة بالادعاء وممن هو مدعى عليه شرط لا بد من تحققه ابتداءً، وعلى المحكمة معالجة ذلك لأنه من النظام العام"٢٩٥٠.

ولذا " لا يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصامه فيها ابتداء، فالطلب العارض لتصحيح صفة الخصم في الدعوى لا يقبل"٢٩٦، وسنستكمل موضوع تعديل الطلب الأصلي اعتماداً على موضوع الطلبات العارضة لاحقاً.

أما إذا ورد خطأ مادي في اسم المدعي أو المدعى عليه، "كتقديم اسم الوالد على الكنية أو العكس في الطعون لا يغير الصفة في الادعاء، ويعد من الأخطاء المادية التي يمكن تصحيحها من قبل المحكمة أو بطلب يتقدم به أطراف الخصومة وعلى هذا الاجتهاد"۲۹۷.

المطلب الثاني: محل الدعوى

محل الدعوى هو الحق الذي جاءت الدعوى لحمايته أو تقريره أو الإلزام به. حيث تتصف الدعوى، كما ذكرنا سابقاً، بصفات الحق الذي تحميه فتكون شخصية إذا هدفت إلى حماية حق شخصي كالمطالبة بدين أو قرض أو أجرة المأجور، وتكون عينية إذا حمت الحق العيني كدعوى المطالبة بملكية عقار أو بضاعة.

وإذا أقيمت دعوى بمحل لتقريره أو تثبيته فلا يعود من الجائز إقامة دعوى أخرى بذات المحل إذا اتحد الأطراف والسبب، وإلا دُفعَ بسبق الادعاء أو بقوة القضية المقضية إذا صدر حكم في الدعوى الأولى، " فمتى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها "٢٩٨".

۲۹۰ _ نقض سوري، مدنية أولى، أساس ٦٩٥ قرار ٥٢١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨، المحامين لعام ٢٠١٥، ص ٦١٧.

٢٩٦ _ نقض سوري، مدنية ٣، قرار ٤٤٧ أساس ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٢/٣/١، المحامين لعام ١٩٩٤، ص ٤٨١.

 $^{^{\}gamma q \gamma}$ نقض سوري، الدائرة المدنية، قرار ١٤١٧ أساس ١٥١٤ لعام ٢٠١٦، قاعدة ١١١ المحامين $^{\gamma q \gamma}$ لعام ٢٠١٦

٢٩٨ _ نقض مصري، طعن رقم ٤١١٤ لسنة ٦٤ ق تاريخ ٢٠١٠/٦/١٢، محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، دار محمود للنشر والتوزيع، نسخة إلكترونية، ص ١٥٤.

المطلب الثالث: سبب الدعوى

لما كنا قد عددنا الدعوى وسيلة إجرائية لحماية الحق الموضوعي، وبأنها تدور مع الحق وجوداً وعدماً، وحيث إن الحق الموضوعي في القانون المدني إنما يقوم على فكرة السبب، فسبب الالتزام المباشر بالحق الشخصي إنما هو محل الالتزام المقابل في العلاقة العقدية، والواقعة القانونية كالفعل الضار في العلاقة غير العقدية. أما إذا كان الحق عينياً أو معنوياً ففكرة السبب هنا تنشأ من واقعة الاعتداء على هذا الحق فتأتي الدعوى لتحمي هذا الحق أو تهدف إلى تثبيته أو تقريره في مواجهة الآخرين؛ فدعوى تثبيت البيع سببها عقد البيع، ودعوى منع المعارضة في عقار سببها واقعة الاعتداء على هذا العقار. "فسبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي حقه في هذا الطلب" أثلًا، "ولا يتغيّر سبب الدعوى بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية للخصوم، ولا تملك المحكمة تغير سبب الدعوى من تلقاء ذاتها، بل يجب على المحكمة أن تقصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى، فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحها عليها أطرافها، ورد حكمها على غير محل ووقع باطلاً بطلاناً أساسياً مخالفاً للنظام العام، فلا قضاء إلا في خصومة، ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدع محدداً سببها".".

والتصرف القانوني أو الواقعة التي كانت السبب في إقامة الدعوى:

ا_ إما أن تكون إخلالاً بالتزام قانوني سابق، كأن يكون المدعى عليه قد أتلف مالاً من بضاعة وغيرها للمدعي، وسواء أكان الفعل تقصيرياً يطاله القانون المدني أم فعلاً جرمياً يطاله قانون العقوبات، حيث تقام الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، أو يمكن أن يقتصر المدعى على إقامة الدعوى المدنية فقط.

وقد درس الطالب سابقاً في مادة مصادر الالتزام أن الالتزام التقصيري دائماً هو التزام سلبي بامتناع عن عمل، فيكون سبب الدعوى المدنية هنا المطالبة بجبر الضرر وإلزام المدعى عليه بالتعويض عن الضرر.

٢ _ وقد يكون سبب الدعوى إخلالاً بالتزام عقدي؛ والالتزام العقدي إما أن يكون إيجابياً بأداء شيء أو القيام بعمل، ومن ثَمَّ يكون سبب الدعوى هو إما الزام بأداء شيء كالإلزام بنقل ملكية العقار المبيع وتسليمه للمدعي المشتري، أو يكون إلزام المدعى عليه بعمل، كدعوى إلزام المقاول بتنفيذ التعهد المتفق عليه. وقد يكون سبب الدعوى التزاماً سلبياً، وهو الإخلال بالامتناع عن العمل فتهدف الدعوى إلى إزالة المخالفة الواقعة خلاف الالتزام بالامتناع عن عمل كالقيام بفتح

٢٩٩ _ نقض مصري، طعن رقم ٤٢٤٤ لسنة ٦٦ ق تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني سنة ٥٤ ج٢، ص ١١٧٣. نسخة إلكترونية على الموقع الإلكتروني بوابة مصر للقانون والقضاء:

http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٣/٩

[&]quot; - نقض مصري، طعون رقم ٥٢٩١، ٦١٥٢، ٩٢١٣ لسنة ٧٤ ق، تاريخ ٢٠١٤/٧/١، المرجع السابق.

المطل المخالف أو تعليه الجدار المخالف للاتفاق، فيهدف المدعي إلى إلزام المدعى عليه بغلق المطل أو هدم الزائد من الجدار الذي تم تعليته، إضافة لطلب للتعويض عن الضرر عند وقوعه.

" _ وقد يكون سبب الدعوى الاحتياط لأمر يخشى وقوعه أو زوال دليله _ حيث تقوم الدعوى على المصلحة المحتملة كما سنرى في بحث شروط الدعوى _ وهذا هو حال الدعاوى المستعجلة؛ كدعوى سماع شاهد أو حجز احتياطي، أو وصف حالة راهنة.

كما قد يكون سبب الدعوى تقرير حالة سلبية وهي تقرير براءة ذمة المدعي من دين محتمل مزعوم من المدعى عليه. وقد أشرنا أعلاه في مطلبي أطراف الدعوى والمحل، أنه إذا ادُعيَ في دعويين متتاليتين بالأطراف، والمحل، والسبب ذاتها، فإنه يمتنع نظر الدعوى الثانية لسبق الادعاء، كما أن ذلك سببا للدفع بحجة الأمر المقضي به في الدعوى الثانية في حال صدور حكم في الدعوى الأولى. كما سنداً للمادة ٩٠ من قانون البيّنات السوري؛ "إن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً".

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى

رأينا سابقاً أن حق اللجوء إلى القضاء هو حق عام منحه الدستور لكل أفراد المجتمع، فيقيمون ما يشاؤون من الدعاوى التي يجدونها تحمي حقوقهم ومصالحهم، فالمشرع في القانون السوري والقوانين الحديثة لم يحدد الدعاوى التي يجوز للمدعي رفعها كما كان الأمر في القانون الروماني، حيث كانت الدعاوى في القانون الروماني، حيث كانت الدعاوى في القانون الروماني، حيث كانت الدعاوى في القانون الروماني محددة لها أسماء معينة، فإذا كان النزاع يندرج تحت أي من هذه الدعاوى القانون الروماني القديم بفكرة الحق، فكانت علاقة الالتزام مادية، فجسد الإنسان هو من يتحمل الأعباء والديون دون ذمته المالية، فلا وجود لحق يجري الإنسان هو من يتحمل الأعباء والديون دون ذمته المالية، فلا وجود لحق يجري حمايته إنما لدعاوى قانونية معينة يمكنها أن ترتب مراكز قانونية لأصحابها، فكانت عندهم دعاوى الملكية ودعاوى شخصية تخلط بين الحق والدعوى وترجح فكانت عندهم دعاوى الملكية ودعاوى شخصية تخلط بين الحق والدعوى هي وسيلة إجرائية لحماية الحق الموضوعي، وليست ذات الحق.

وحديثاً استمر وجود بعض الدعاوى المسماة كدعاوى الحيازة والدعاوى الإيجارية ودعاوى الملكية التي جرى التعامل بها ووضع لها بعض الشروط، إضافة إلى عدد غير محدد من الدعاوى غير المسماة التي تحمي حقوق الأفراد. ومهما يكن من أمر وجود أو عدم وجود دعاوى محددة فطالما رجحنا فكرة أن الدعوى هي وسيلة إجرائية للمطالبة بالحق فهي تحمي حقوق الأفراد المنصوص

عليها في القانون المدني أو القوانين الأخرى، ومن ثَمَّ ما يحدد موضوع الدعوى ونطاقها هو شروط الحق الموضوعي وقواعده المنصوص عليها في القانون المدني كدعاوى الحيازة والدعاوى الإيجارية، أو في قانون الأحوال الشخصية كدعوى التفريق وتثبيت الزواج وغيرها، وليس من شروط الدعوى وجود نص يجيز المخاصمة في موضوعها ".". بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للحق المدعى به، هناك شروط إجرائية ترتبط بالدعوى كوسيلة إجرائية حتى تنعقد الخصومة القضائية وهي الصفة والمصلحة والأهلية. ولذا سنناقش شروط الدعوى الإجرائية في المطلب الأول، قبل بحث شروط الحق الموضوعي محل الدعوى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الإجرائية للدعوى

يشترط في المدعي حتى يلج إلى القضاء رافعاً دعوى قضائية لحماية حقه أو تقريره أو دفع الضرر عنه، أن تتوافر في طلبه شروطاً إجرائية هي بمنزلة أركان للدعوى ترد بعدم وجودها، وهي ضمناً أركاناً بمعنى شروطاً جوهرية في الخصومة وصحتها، فعدم توافر هذه الأركان يوجب رد الدعوى، لأن هذه الشروط الجوهرية ترتبط بصحة الخصومة التي هي من النظام العام ٢٠٠. فنصت المادة ١٧ أصول محاكمات سوري: "على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإنن". فالصفة وموضوع توافرها من متعلقات النظام العام ويمكن للمحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها ٢٠٠. ونصت المادة ١٢ أصول أيضاً: " أأ لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. ب/ تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط يقرها القانون. ب/ تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ".

ومن ثُمَّ سنبحث في الشروط الإجرائية للدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية، التي يجب أن تتوافر في كل طلب سواء أكان طلباً أصلياً أم تدخلاً أم طعناً أم طلب تنفيذ، أو دفع ٢٠٠٠. وهذه الشروط مطلوبة لصحة انعقاد الخصومة، وصحة الخصومة من النظام العام، وهذا يعني أن المحكمة يمكن أن تثير ذلك من تقاء ذاتها، كما يجوز لأي طرف أن يدفع بعدم توافر هذه الشروط، إضافة إلى جواز الدفع بعدم صحة الخصومة في أي مرحلة حتى أمام محكمة النقض. "فصِحة

٣٠١ _ د . فتحي المرصفاوي، المرجع السابق، ص٥٤١، د. أحمد صاوي، المرجع السابق، ص ٢٠١.

٢٠٢ _ الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، قرار ١١ أساس ١٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي، ج ١، قاعدة ٢٠١، صفحة ٨٠٥.

٣٠٣ _ نقض سوري، قرار ١٠٥ أساس ٦٤ لعام ١٩٩٥، منشور في مجلة المحامين، عدد ١١_١٢، لعام ١٩٩٥.

^{۲۰۴} _ فلابد من إثبات الصفة والمصلحة في دعوى المخاصمة لقبولها، هيئة عامة قرار ۲۱۹ أساس ٣٤٦ تاريخ ___ 1999/7/۲۸ _ صفحة ٣٨٣ "

الخصومة من النظام العام، ويتوجب على المحكمة في شتى الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة الخصومة أو من صحة التمثيل أو الأذن"٠٠٠.

على النحو الآتي: الفرع الأول: الصفة. الفرع الثاني: المصلحة. الفرع الثالث: الأهلبة.

الفرع الأول: الصفة في الدعوى

الصفة هي شرط لقبول الدعوى، فهي ما للشخص من شأن _ من سلطة _ في الدعوى تجيز له المخاصمة في موضوعها. فصاحب الصفة في الدعوى هو من يتمتع بولاية وسلطة وصلاحية الادعاء فيها؛ فهو صاحب الحق أو المعتدى عليه أو الدائن، كما أن الصفة يجب أن تتوافر في طرفي الخصومة المدعي والمدعى عليه، حيث تُرفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة. " فالمقرر في قضاء محكمة النقض أن الصفة في الدعوى هي صلاحية كل من طرفيها في توجيه الطلب منه أو إليه، ومن ثم فهي تقتضي وجود علاقة قانونية بينهما والطلبات المطروحة في الدعوى وتتعلق بمضمون الحق فيها، باعتبار أن صاحب الصفة هو نفسه صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به أو المعتدى عليه"" " ...

فمن تكون له الصفة في الدعوى تكون له سلطة المطالبة بحق ما، أو الدفاع عن التزام ما.

كما يجب على المحكمة أن تتثبت من صحة الصفة والتمثيل (المادة ١٧ أصول)، "فصحة الخصومة والتمثيل من النظام العام وعلى المحكمة التحقق من توافرها قبل أي دفع آخر "٢٠٦، فانتفاء الصفة يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى لأن شرط الصفة من النظام العام، فالإخلال بإجراءات التقاضي وفقدان صفة طرفي الخصومة يعدُّ من العيوب الجوهرية، ويترتب عليها البطلان لأنها شرعت لتحقق المصلحة العامة ٢٠٨. وتأتى الصفة على ثلاثة أنواع هي:

1. الصفة العادية: وهي تكون لصاحب الحق، فالمدعي هو صاحب الحق، والمدعى عليه هو المدين الملتزم صاحب الصفة في الادعاء عليه، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، يملك السلطة في إقامة الدعوى ومباشرتها أو الطعن فيها.

٢. الصفة الإجرائية أو التمثيلية (التمثيل القانوني):

^{°°°} _ نقض سوري، قرار ٩٩ أساس ٤١١ لعام ١٩٩٠، ناريخ ٢٢/٣/٢، ١٩٩٠، مجلة المحامين، لعام ١٩٩٠.

نقض مصري، طعن رقم ۱۷٦۸۹، لسنة ۸۹ق، لعام ۲۰۲۰، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ___ $_{1.571/5/15}$

٣٠٧ _ نقض سوري، غرفة مدنية ثالثة، أساس ٣٤٧٠ قرار ٢٧٨٩ لعام ٢٠٠٠، المحامين عددان ٣٤٠، ص٣٢٨.

٣٠٨ _ نقض سوري، رقم ٨٤ تاريخ ١٩٧٠/١/٣١ أديب إستنبولي، أصول المحاكمات ، ـ ج ١ ، ص ٤١٥.

هي صلاحية الشخص في مباشرة الدعوى والإجراءات القضائية نيابة عن غيره، فقد لا يستطيع أو قد يتعذر على صاحب الصفة العادية مباشرة إجراءات التقاضي، لقصر أو جنون أو حجر أو غيرها فيباشر النائب الدعوى، ويباشر الخصومة سواء عن المدعي أو المدعى عليه عن الطاعن أو المطعون ضده أدا.

٣ الصفة الاستثنائية:

وهي صفة أو سلطة أو صلاحية أعطاها القانون لشخص بشكل استثنائي ليحل محل صاحب الصفة العادية الأصلية إما لتقاعس صاحب الصفة الأصلية عن المطالبة بحقه مما يسبب تضرر صاحب الصفة الاستثنائية (الدائن) كالدعوى غير المباشرة (٢٣٦_٢٣٠م س) ٣٠٠، وإما لوجود ارتباط مباشر بين الديون بين محل عقد المدين ومحل عقد مدين المدين، وهذا يكون في الدعوى المباشرة التي أعطاها القانون للمؤجر على المستأجر الثانوي لضمان الأجرة والتزامات عقد الإيجار، ودعوى المقاولين الثانويين ضد رب العمل، ودعوى الموكل على نائب الوكيل وبالعكس من نائب الوكيل على الموكل بسبب تنفيذ عقد الوكالة.

فمن هم الأشخاص الذين لهم صفة الادعاء في الدعوى أو الدفاع أو التدخل ها؟

صاحب الصفة في الادعاء هو إما صاحب الحق أو النائب عنه الاتفاقي أو القانوني. ٢١٦. القضائي أو القانوني. ٢١٦.

١ _ صاحب الحق (كمدعي) والمدين (كمدعى عليه):

٣٠٩ _ والنيابة أو الولاية على عدة أنواع:

انيابة قانونية كنيابة الأب والجد على القاصر.

٢) نيابة قضائية كنيابة الوصي على القاصر والقيّم على المجنون والمعتوه.

٣) النيابة الاتفاقية؛ وتسمى الوكالة؛ كوكالة المحامي، ووكالة الكاتب بالعدل. "فالوكالة تجعل للوكيل الصفة في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري"٩٠٩. و"إذا تعاقد شخص باسم غيره دون توكيل أو جاوز حدود الوكالة فإن تصرفه لا يعتبر سواء كان يعلم هذا الغير بانعدام الوكالة أو لم يعلم لأنه يترتب على هذا الغير أن يتحرى عن صفة من تعاقد معه وحدود تلك الصفة فإذا قصر فعليه تقصيره" نقض سوري، رقم ١٥٠٧ أساس ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ سجلات النقض.

٢١٠ _ نصت على الدعوى غير المباشرة المادتان ٢٣٦، ٢٣٧ من القانون المدني السوري، المادة ٢٣٦:

[&]quot;١ ـ لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة، أو غير قابل للحجز. ٢ ـ ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره، أو أن يزيد في هذا الإعسار. ولا يشترط إعذار المدين لاستعمال حقه، ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى". المادة ٢٣٧: "يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين. وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه".

[&]quot;] " فإن أصحاب الحقوق هم ذو الصفة في الدعوى والمخاصمة أمام القضاء، وقد يقوم بمباشرة الدعوى بالنيابة عن صاحب الحق وكلاؤه إما الاتفاقيون أو القانونيون فيكون لهؤلاء الصفة في المخاصمة مستمدة من الوكالة أو من القرارات الصادرة بتسميتهم أو القوانين تقض سوري، غرفة مدنية، قرار ١٩٩٦/١٠٤٠ المحامين عدد _ ٥ لعام ١٨٤٠.

تكون له سلطة الادعاء أو الدفاع سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فالدائن هو من اعتدي على ماله أو نفسه أو على أي مصلحة مالية يمتلكها، فيدعي بالدين ضد المدين به، أو المضرور يطالب بالتعويض من المسؤول عن الحادث. كما" يخاصم المالك الحقيقي المسجل على اسمه العقار في دعوى تثبيت البيع أو ورثته بعد و فاته"٢١٢.

٢ _ نائب أو ممثل صاحب الحق أو المدين:

فيمكن للشخص من حيث المبدأ أن يقيم الدعوى بنفسه كمدعي ضد من جرى الاعتداء عليه، ونقول مبدئياً لأن قانون أصول المحاكمات لم يجز في الأصل للشخص أن يترافع باسمه إذا لم يكن محامياً إلا استثناءً كما سنرى لاحقاً (م

ومن ثُمَّ يمكن أن تُقام الدعوى من ممثل صاحب الحق والذي يمكن أن يكون قانونياً أو اتفاقياً أو قضائياً كما ذكرنا أعلاه، كالولى (الأب والجد) يمثل القاصر بحكم القانون، والوصبي يمثل القاصر بموجب الحكم القاضي بتنصيبه، وكذلك القيم المعين بالحكم القضائي على المجنون والمعتوه. وخير مثال على التمثيل الاتفاقي هو تمثيل المحامي ونيابته عن وكلائه بموجب الوكالة المنظمة لدى فرع نقابة المحامين المختص، وكذلك الوكيل يمثل موكله في الوكالة المصدقة من الكاتب بالعدل، " ولا يجوز للوكيل أن يمثل موكله بغير الصفة الموكل فيها حصراً، تحت طائلة اعتباره غير ذي صفة"٣١٣. وإذا انتهى السبب الموجب للنيابة كالقصر ينتهي التمثيل، فبلوغ القاصر سن الرشد يجعل الوصاية لا وجود لها قانوناً ولا يبقى للوصبي صفة بالمخاصمة ٢١٠. كما أنه ليس للأم تمثيل من تجاوز سن الحضانة من أولادها في دعوى النفقة ما لم تكن وصية بموجب وثيقة قانونية ٢١٥. كما يجب مخاصمة كل من له صلة بالحق المدعى به، فتثبيت القسمة بين طرفي الدعوى يوجب توجيه الخصومة إلى جميع المالكين المتقاسمين وليس قصر الادعاء على بعض المالكين دون بعضهم الأُخر ٢١٦. وأيضاً فالمسؤولون عن عمل ضار متضامنون في المسؤولية ويجوز للمضرور مخاصمتهم مجتمعين أو منفردين، فالمدعى هو الذي يحدد خصمه بالدعوى ولا يلزم على مخاصمة أحد لا يريد

 $^{^{&}quot;17}$ _ نقض سوري، مخاصمة، أساس ٤٩٧ قرار ٤٢٢ لعام ٢٠٠٢ المحامين لعام ٢٠٠٣ عددان ٩ _ ١٠ ، ص $^{"18}$ _ نقض سوري، أساس $^{"18}$ ، قرار $^{"90}$ لعام $^{"19}$ ، أديب إستنبولي أصول المحاكمات $^{"19}$ ، ص

_ سر سوري، سين ۱۸۶۰. ۱۸۶.

^{۱۱۶} _ نقض شرعي سوري، أساس ۱۶۸۳ قرار ۲۰۰۰/۱۷۵۸، المحامين لعام ۲۰۰۳ العددان ۹_۱۰، ص ۹۳۳. ^{۱۱۰} _ نقض سوري، قرار ۷۷ أساس ۳ تاريخ ۱۹۸۲/۱/۲۷، مجلة المحامين لعام ۱۹۸۲.

٣١٦ _ نقض سوري، مدنية ثانية أساس ١٧٨٨ قرار ٢٠٣٨ لعام ٢٠٠١ المحامين لعام ٢٠٠٣ ع ٧_٨، ص ٦٧٤.

مخاصمته "٢١٠". إلا أنه إذا كانت المنازعة منصبّة على حصة صاحب القيد العقاري فيكتفى اختصامه دون الآخرين ٢١٨.

٣ وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية:

إذا تمتعت بالشخصية الاعتبارية فيمثلها لدى القضاء في الادعاء أو الدفاع عن حقوقها ومصالحها النائب عنها (الشخص الطبيعي) بموجب نص قانوني أو بموجب صك إحداثها أو تأسيسها يعبر عن إرادتها (م ٥٥/٣ مدني سوري) ويوكل المحامي للدفاع عن مصالحها وتبقى الوكالة صحيحة رغم تغيير شخص النائب، لأنه الوكالة تجري بصفته الوظيفية وليست العادية ٢١٩ . وسواء أكانت أشخاص اعتبارية خاصة كالشركات والجمعيات والأوقاف والنقابات أو أشخاص اعتبارية عامة كالدولة والوزارات والإدارات والمؤسسات العامة ٣٠٠ فوزير التربية يخاصم إضافة لمنصبه " فهو الممثل للوزارة ولجميع مديريات التربية أمام القضاء وليس مدير التربية"٢١٦. والمدير العام للمؤسسة السورية للتأمين بصفته إضافة لوظيفته هو الممثل للمؤسسة أمام القضاء، وهو الممثل لجميع فروع المؤسسة في سائر المحافظات ٢٢٢. فتوجه الخصومة إلى من يتمتع بالشخصية الاعتبارية " فلا وجه لمساءلة وزارة الدفاع إذا كانت السيارة المسببة للحادث تابعة لمؤسسة الإسكان العسكري وكذلك السائق، لأن هذه المؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن وزارة الدفاع، وتتمتع بالاستقلال المالي، ويمثلها المدير العام للمؤسسة أمام القضاء، وذلك عملاً بالمادة ٨ من المرسوم رقم ١٢ لعام ٩٧٥ ٣٢٣٣. ويشار إلى أن الادعاء على الشخص الاعتباري دون ذكر اسم النائب عنه الذي يمثله أمام القضاء لا يؤثر في صحة الخصومة، وعلى كل حال على المحكمة التحقق من

٢١٧ _ نقض سوري، غرفة مدنية رابعة أساس ١٥٦٧ قرار ١٢١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥، مجلة المحامين لعام ٢٠٠٣ عددان ٥-٦، ص ٥٠١، مشار إليه لدى الأستاذ عبد الرحمن عبد الله، المرجع السابق.

۳۱۸ _ نقض سوري، مدنية ثانية أساس ٣٤٣٩ قرار ٢٠٤١ لعام ٢٠٠١، المحامين لعام ٢٠٠٣، عددان ٧_٨، ص٦٧٦.

٣١٩ _ نقض مصري، طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٧٠ ق، لعام ٢٠١٧، موقع محكمة النقض تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/١٦.

^{۲۲} _ " المدير العام لمؤسسة الإسكان العسكرية هو الذي يمثلها أمام القضاء وليس مدير الفرع" محكمة النقض السورية هيئة عامة أساس ۳۰۷ قرار ۱۰ تاريخ ۲۰۰۲/۳/۱۸ مجلة المحامين لعام ۲۰۰۳ ع ۹ _ ۱۰ ص ۸۵٦.

^{٣٢} _ نقض سوري، غرفة مدنية رابعة أساس ١٠٨٢ قرار ٦٠٢ لعام٢٠٠٠، المحامين لعام ٢٠٠٣ عدد ٥_٦، ص ٤٨٩.

[&]quot; تقض سوري، غرفة مدنية رابعة، أساس ١٧٥٢ قرار ١٢٠٣ تاريخ ٢٠٠/، مجلة المحامين لعام ٢٠٠٣ عددان $^{-}$ و ص $^{-}$ ، منشور من قبل الأستاذ عبد الرحمن عبد الله نقلاً عن المحامي حسان رمضان، موقع الاستشارات القانونية والشرعية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣، فمدير فرع مؤسسة التأمين لا يمثل المدير العام إنما هو مغوض عنه بتوكيل المحامين. نقض سوري، غرفة مدنية رابعة، أساس ٣٥٦١ قرار ٣٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ مجلة المحامين لعام ٢٠٠٦ عددان $^{-}$ عددان $^{-}$ منشور الأستاذ عبد الرحمن عبد الله نقلاً عن المحامي حسان رمضان، المرجع السابق.

٣٢١ _ هيئة عامة قرار ٣٤٩ أساس ٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الألوسي ج٣، ص ١٩١ - قاعدة ٥٣٧.

توافر الصفة قبل أي دفع آخر ٢٠٠٠. إلا أنه بالمقابل استقر الاجتهاد على أن إقامة الدعوى على الشخص الاعتباري يعني ضمنا إقامتها على من يمثله قانوناً مما يجعل إقامة الدعوى على المؤسسة العامة السورية للتأمين ممثلة بشخص مديرها العام يكفي لتحقق صحة الخصومة ما دامت الشخصية الاعتبارية التي أقيمت عليها الدعوى هي التي أناط بها القانون إبرام عقود التأمين مع الغير ٢٠٠٠. وتعد الخصومة صحيحة ولا حاجة لذكر عبارة إضافة لوظيفته أو إضافة لمنصبة بجانب اسم الشخص الاعتباري ٢٠٠٠، لعدم وجود المستند القانوني تابي وجاء أيضاً " إن إقامة الدعوى على المؤسسة العامة السورية للتأمين يعني قانوناً أن المراد من يمثلها قانوناً وهو السيد المدير العام ٢٠٠٠.

وإذا قانون الأصول السوري لم يقنن هذه المسألة وتركها للاجتهاد القضائي الذي قد يرد الدعوى شكلاً إذا وقع الخطأ في ممثل الشخص الاعتباري، فإن قانون المرافعات المصري قنن هذه المسألة في المادة ١١٥ منه فجاء فيها: "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها. وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مئتي جنيه. وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو للهيئات العامة أو مصلحة من المصالح، أو بشخص اعتباري عام، أو خاص فيكفى في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة عليها في صحيفة الدعوى"

وجاء في الاجتهاد القضائي المصري: "يدل النص في الفقرة الثالثة من المادة من المادة عنه المذكرة الإيضاحية على أنه نظرًا لتعدد صور الشخص الاعتباري العام، وتنوعها ما بين هيئات ومؤسسات وشركات عامة وغيرها وما قد يحدث من إدماج بعضها أو تغيير تبعيتها أو تعديل شخص من يمثلها، فقد ارتأى المشرع تخفيفًا عن المتقاضين، ومنعًا لتعثر خصوماتهم صحة اختصام الشخص الاعتباري متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميز له دون أن يؤثر في ذلك الخطأ في بيان ممثله أو اسم هذا الممثل أو إغفال

تعن سوري، مدنية ثالثة، أساس ٣٤٧٠ قرار ٢٧٨٩ لعام ٢٠٠٠، مجلة المحامين لعام ٢٠٠٣ عدد ٣٥٠، $^{"75}$

نقض سوري، هيئة عامة أساس ٢٤٩ قرار ٥٦، تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨، مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة، الجزء الرابع، صفحة 0.00، قاعدة 0.00، قاعدة 0.00،

تقض سوري، غرفة مدنية ١، قرار ١٥٨ أساس ٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨، منشور لدى موقع العيادة القانونية السورية، بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/١٦.

۳۲۷ _ نقض سوري، قرار ۲۷۳ أساس ۳۳۱ لعام ۲۰۱۷، منشور لدى الأستاذ عدي خياط، موقع العيادة القانونية السورية، بتاريخ ۲۰۲۰/٤/۲۱.

٣٢٨ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٤ قرار ٩٣٦ أساس ١١٥٠ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨، الحسيني ج١، قاعدة ٨٦٥.

هذا البيان كلية "٢٩". ونحن نميل إلى هذا الرأي فحبذا لو تضمن قانون أصول المحاكمات السوري نصاً مشابهاً لأن المدعي في كثير من الأحيان قد يتعذر عليه الاطلاع على صك تأسيس الشخص الاعتباري الذي يخاصمه من مؤسسة أو شركة أو هيئة فلا يستطيع معرفة اسم أو صفة النائب الممثل له، ولا سيما عند تعدد الجهات الحكومية وتداخل أعمالها ومسؤولياتها، فيخطأ في ذكر اسم أو هذا الممثل أو صفته. فالأفضل أن يذكر اسم الشخص الاعتباري المميز له فقط، كمؤسسة الشرق مثلاً أو محافظة حلب أو الإدارة العامة للنسيج، وبعد أن يتبلغ الشخص الاعتباري هو من يتعين عليه أن يرسل الشخص الممثل له، وعندها يتثبت القاضي من صفة ممثل الشخص الاعتباري لصحة الخصومة والتمثيل.

ع - صفة الخلف في الدعوى (الورثة والموصى لهم):

تنتقل أموال التركة من السلف إلى الخلف بما لها من حقوق وما عليها من التزامات "". ولكن التزام الورثة دون التركة يكون في حدود التركة المنقولة لهم. كما أن انتقال المال أو الحق المالي إلى الخلف العام وهم الورثة والموصى لهم بجزء شائع من التركة، أو انتقاله إلى الخلف الخاص كالمشتري أو الموصى له بعين محددة في التركة ينتقل معه الدعوى باعتبارها كما ذكرنا سابقاً هي وسيلة لحماية الحق ترتبط معه وجوداً وعدماً. ومن ثمَّ على الخلف أن يثبت انتقال المال أو الحق إليه بموجب وثيقة حصر الإرث أو عقد الشراء أو سند الوصية، حتى تكون له صفة الادعاء بالحق أو الدفاع عنه، أو حتى تنتقل له الدعوى إذا كان السلف قد سبق له الادعاء بهذا الحق أو المال الذي انتقل إلى الخلف. فالوارث يعد للسلف قد سبق له الادعاء بهذا الحق أو المال الذي انتقل إلى الخلف. فالوارث يعد خلفاً عاماً للمورث، فإذا كان المورث ممثلاً في الدعوى فإن ذلك يعني أن الورثة قد مثلوا فيها، ومن ثمّ ليس لهم أن يسلكوا طريق اعتراض الغير في حكم مثل فيه الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشترى متى كان الحكم متعلقاً بالعين التي النقلت إلى الخلف تاتنقات إلى الخلف تاتنقات إلى الخلف الخلف الخلف الماليق الخلف النقلة والماليق الخلف النقلة والخلف الخلف الخلف الماليق المؤلث المؤلثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشترى متى كان الحكم متعلقاً بالعين التي النقلت إلى الخلف """.

فيحل الورثة محل المؤرّث بالنسبة لأموال التركة في الحقوق والالتزامات المترتبة على مؤرثهم، ويجب عليهم الادعاء أو الدفاع في الدعوى بصفتهم

٣٢٩ _ نقض مصري، طعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، موقع محكمة النقض، تاريخ ٢٠٢١/٤/١٦.

[&]quot; فالورثة يلتزمون بتصرف مؤرثهم " إن تصرف الورثة بعقار سبق أن باعه مؤرثهم بعقد ثابت التاريخ من الغير ينسحب أثره على الورثة عليه ينسحب أثره على الورثة كخلف عام ويعتبر المال المبيع قد خرج من أعيان التركة فلا يسري تصرف الورثة عليه ويعتبر باطلاً لأنه بيع ملك الغير، وهذا البطلان من النظام العام يجوز للأطراف والمحكمة التمسك به". هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ١٤٦ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث -صفحة ٢١٩ عاعدة ٥٤٠.

الشخصية وإضافة لتركة مؤرثهم " فالصفة شرط أساسي لقبول الدعوى سواء بالنسبة للمدعي أو للمدعى عليه وإقامة الدعوى على ورثته بصفتهم الشخصية وليس إضافة للتركة مدعاه لردها، وهذا يرقى إلى مستوى النظام العام"٣٣٣. وجاء في الاجتهاد القضائي أن تقديم الدعوى ضد الورثة بطلب المهر لا توجه ضدهم بصفتهم الشخصية، وإنما توجه إضافة للتركة وهذه النقطة من النظام العام يجب على المحكمة أن تتحقق منها لارتباطها بصفة الخصوم ٢٠٠٠.

وطبعاً الورثة لا يلتزمون إلا بما آل إليهم من مؤرثهم من أموال، كما يحق لهم المطالبة بحقوق المؤرث بما فيها المطالبة بالتعويض سواء أكان مادياً أم معنوياً، إلا أن التعويض المعنوي الذي لحق المؤرث لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا تقرر بموجب اتفاق بين المؤرث والمسؤول عن الضرر، أو طالب به المؤرث أمام القضاء (م ٢٢٣ مدنى سورى).

ومن ثُمَّ أجاز القانون للوارث أن يمثل التركة وينتصب خصماً عن باقى الورثة إذا لم يكن قد تقرر تصفية التركة بعد، إلا أنه ميز بين الدعاوي المرفوعة لمصلحة التركة أو عليها، حيث أوجب في الدعاوي المقامة ضد التركة أن يتم مخاصمة جميع الورثة. فجاء في المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات السوري: " [أ] يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصما عن الباقين بصفته ممثلا لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها وذلك في الدعاوي التي تقام بحق سواء أكان للمتوفى أم عليه. ب/ في الدعاوى العينية العقارية أو الشخصية العقارية أو المنقولة يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصما عن الباقين إذا كانت الدعوى مرفوعة لمصلحة التركة أما إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد التركة وجب اختصام سائر الورثة. ويمثل التركة المصفى المعين قضاء بتاريخ تسجيل قرار تعيينه في السجل العام للمصفين المنصوص عليه في المادة ١٤٠ مدني سوري، فهذا التاريخ هو ما يحدد التصفية الجماعية لأموال المؤرث حتى لا يتخذ أي إجراء فردي بحق أموال التركة. ومن ثُمَّ من تاريخ تسجيل قرار تعيين المصفى لا تعود الصفة للورثة في دعاوى التركة، وتجرى مخاصمة المصفى سواء أكانت الدعوى مقامة على التركة أو لها. فنصت المادة ١٤/ج " تنحصر الخصومة بمصفى التركة إلى أن تنتهى إجراءات تصفية التركة بحكم مكتسب الدرجة القطعية". " فالاجتهاد القضائي

" تقض سوري، غرفة مدنية، قرار ١٠٧٥ تاريخ 7.0.00، مجلة المحامين عدد 9.0.0، ص 1.0.0 لعام 1.0.0، وهناك اجتهاد مناقض يرى أن مخاصمة جميع الورثة تكفي دون الادعاء عليهم إضافة للتركة؛ " إذا شمل الادعاء كل الورثة فإن عبارة إضافة للتركة غير متوجب" نقض سوري، غرفة مدنية، رقم 1111 أساس 1120 تاريخ 1120 موقع قانون سوري، تاريخ الرجوع 1120 1120 ولا أعتقد بصحة هذا الاتجاه لأن الورثة يمكن أن تكون لهم الصفة الشركة، وفي حال عدم ذكر إضافة إلى التركة ينصرف الأمر إلى صفتهم المنافقة المنافق

نخون لهم الصفه الشخصية أو إضافه للنركة، وفي حال عدم ذكر إضافه إلى النركة يبصرف الام الشخصية لا سيما أن أموال التركة تبقى منفصلة على ذمة المؤرث لحين تصفية التركة ووفاء الديون.

^{۳۲۱} _نقض سوري، قرار ۳۵۳ / ۱۹۸۲ - أساس ۱۸۵، قاعدة ۷٤٤ – مجلة المحامين ۱۹۸۲ عدد۱۲، مشار لدى موقع قانون سوري، تاريخ الرجوع ۲۰۲۱/٤/۲۲.

مستقر على أنه في حال إعلان تصفية التركة فإن الخصومة في الدعوى المقامة على ورثة المتوفى تنحصر بالمصفى، ويكون الخصم في الدعوى هو المصفى الذي يمثل التركة، وإن صحة التمثيل من النظام العام وتجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى "" وجاء في الاجتهاد القضائي: " إن تعيين مصفى للشركة تخوله القيام بالأعمال الواجبة لتصفيتها من استيفاء ما للشركة من حقوق وإيفاء ما عليها من ديون، والقيام بالأعمال الضرورية التي تستلزمها التصفية، ويكون صاحب الصفة في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية """ وإذا انفصلت الأموال عن ذمة المؤرث أصبحت على ذمة الورثة ومن ثُمَّ يجب الادعاء عليهم بالصفة الشخصية؛ ويجب مخاصمة جميع الورثة في الدعوى. فالعقد إذا انتقل إلى الورثة كعقد الإيجار فيصبح الورثة هم أصحاب الصفة الشخصية، الأنهم يصبحون مستأجرين أصليين بالخلفية من مؤرثهم، ولا يجوز الادعاء عليهم إضافة للتركة؛ " فلا يقبل الادعاء في قضايا الإيجار إضافة للتركة لأن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر أو المستأجر "٣٧٧. كما أن" التعويض المادي يعتبر تركه للمتوفى ويجوز لأحد الورثة المطالبة به إضافة للتركة توفيقا للمادة ١٣ أصول مدنية، إلَّا أنه من جهة أخرى فإن التعويض المعنوي حق شخصي لكل واحد من الورثة ولمن حددتهم الفقرة الثانية من المادة 223مدنى لا محل لأن ينوب أحدهم عن الآخرين نيابة قانونية إضافة للتركة تجيز له الادعاء بالتعويض المعنوي وأنه لا يحكم بالتعويض المعنوي إلا لمن أدى وطالب أمام القضاء"^{٣٣٨}.

تمثیل أهالی القریة:

أجار قانون أصُول المحاكمات لبعض أهالي القرية أن يمثلوا الباقين في الدعاوى التي تخدم مصالح القرية وحددتها المادة ١٣ أصول بالأتية:

1- استعمال العقارات المتروكة المرفقة: وهي التي تخص الدولة، ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها تحدد مميزاته ومداه العادات المحلية أو الأنظمة الإدارية(م ٤/٨٦ مدني).

حيثُ يثبت حق الأستعمال في عقارات القرية المتروكة المرفقة لأهالي القرية على النحو الذي أعدت له في العادات المحلية والأنظمة الإدارية، كساحات القرية وبيادرها ومراعيها فتقام الدعوى من قبل بعض الأهالي أصالة عن أنفسهم وبالإضافة إلى أهالي القرية لمنع أي اعتداء على عقارات القرية.

متر _ نقض سوري، غرفة مدنية γ قرار γ 1 أساس γ 1 تاريخ γ 1/١٢ مناسبني، ج 1، قاعدة γ

٣٣٦ _ نقض سوري، هيئة عامة أساس ٢٤٩ قرار ٨٧ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٤.

 $^{^{777}}$ مدني سوري، قرار 71 الساس 71 ، أساس 71 ، موقع قانون سوري، تاريخ الرجوع $^{771/2}$.

٣٣٨ _ مدني سوري، قرار ١٢٦٨/ ٢٠٠١،أساس ١٤٢٤ موقع قانون سوري، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢٢.

٢- سقاط حق استعمال هذه العقارات: كما يمكن أن يمثل أهالي القرية في الدعوى التي تقام عليهم من قبل إدارة أملاك الدولة لإسقاط حق الاستعمال في حال إساءة استخدامه.

"- الحقوق التي يكتسبها أهل القرية على الأملاك العامة: فقد تؤدي ممارسات وعمل أهالي القرية لاكتساب بعض الحقوق على أملاك الدولة العامة وفق الأنظمة والقوانين كحق السقاية أو المرور أو الرعي فتقام الدعوى من قبلهم لحماية هذه الحقوق وتقرير ها٣٠٩.

الفرع الثاني: المصلحة في الدعوى

المصلحة هي شرط أساسي لقبول الدعوى، أو أي طلب عارض أو تدخل أو طعن أو دفاع أو طلب تنفيذ قد يقع فيها، فحيث لا يوجد مصلحة لا توجد دعوى ولا يجوز الطعن بالحكم. فلا يكفي فيمن يختصم في الطعن، أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته، أو نازعه خصمه في طلباته هو، وأن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره، فإن لم توجه إليه طلبات، ولم يقض له أو عليه بشيء، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول "د فالقضاء مؤسسة عدل وإنصاف ولا يجوز تضييع وقته وجهده في دعاوي وطلبات عديمة المصلحة أو المنفعة أو ربما تكون للكيد من الأخرين "٢٤، ولهذا عدّت المصلحة في الدعوى كشرط يتعلق بالنظام العام و لا يجوز الإخلال بها. وقد نصت المادة ١٢ أصول محاكمات سورى على شرط المصلحة حين تكلمت على حق الادعاء، فجاء فيها: " أ/ لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. ب/ تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وتقابلها في قانون المرافعات المصرى المادة ٣ منه التي اشترطت في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة فجاء فيها: " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفى المصلحة المحتلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في

٣٣٩ _ د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق لعام ٢٠٠٦، ص ٤٧٨.

موسوعة دالوز في أصول المحاكمات كلمة Action رقم 00، مشار إليه لدى د. إدوار عيد، المرجع السابق، 00 - 0

الفقرتين السابقتين. ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على الداعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمئة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه في التقاضي". فنص المادة الثالثة من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قرر قاعدة أصولية تقضى بأنه لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة، ومؤداها أن الفائدة العملية (المصلحة) هي شرط لقبول الدعوى أو أي طلب أو دفع فيها، وذلك تنزيهاً لساحات القضاء عن الانشغال بدعاوي وطلبات لا فائدة عملية منها، وما أنشئت المحاكم لمثله ٣٤٢. ولا يقبل أن يكون الشخص ذا صفة في الدعوي دون أن تكون له المصلحة فيها، ولهذا ردًّ بعض الفقهاء شروط الدعوى إلى شرط واحد وهو المصلحة فذهب إلى أن جميع الشروط تنصب في المصلحة؛ فالصفة تعبر عن شخصية المصلحة، وهذا ما اشترطه قانون المرافعات المصري بأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة أي ترتبط بصاحب الصفة. كما أن اشتراط بأن تكون المصلحة قانونية يحل محل من اشترط وجود الحق. كما أن اشتراط أن تكون المصلحة قائمة حالة أي أن الاعتداء قد وقع فعلاً وليس مجرد احتمال، قد حل محل ما اشترطه بعضهم في أن يكون قد حصل اعتداء على الحق" " ومن ثمَّ كل دفع لا مصلحة للمدعي به لا يمكن قبوله وذلك عملاً بالنظرية القائلة بأنه لا يقبل أي دفع أو دعوى أو طعن لا مصلحة فيه سواء أكانت مصلحة مباشرة أم محتملة وهذا الأمر قا<mark>صر على أصحاب المصلحة</mark> فقط العنام

ومن ثُمَّ المصلحة التي اشترط الفقه والقضاء والنص القانوني أن تتوافر في الدعوى يجب أن تكون:

1) مصلحة قانونية مشروعة: أي أنها تقوم على حق يقره القانون ويحميه، فقد يدعي الشخص بمصلحه مبنية على حق لا يحميه القانون، فلا تقبل دعوى إبطال شركة من تاجر لمنافسته في العمل، لعلة الخطأ في تأسيسها، لأن مصلحته هنا اقتصادية وليست قانونية ولا تقبل دعوى الخليلة بالتعويض عن وفاة

نقض مصري، طعن رقم ۱۰۵۰۹ لسنة ۸۱ ق، ۲۰۲۰/۲/۲۸، موقع محکمة النقض، تاریخ الرجوع rέγ . rέγ . rέγ . rέγ .

[&]quot; وكان المشرع المصري قد أجرى التعديل على المادة ٣ المذكورة أعلاه في عام ١٩٩٦ بالقانون رقم ٨١، بعد انتشار دعاوى الحسبة في غير مسائل الأحوال الشخصية، انظر في تفصيل ذلك د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، بند ٩٤، ص ٣٠٣. وقد أشار الدكتور صاوي، بأن هذا التعديل لا يضيف جديداً إلى شروط المصلحة ولا يمنع من إقامة دعاوى الحسبة في غير مسائل الأحوال الشخصية، كإقامة دعوى بطلان تأسيس حزب يخالف معتقدات والتعاليم الدينية لرافع الدعوى، فهنا تكون له المصلحة الشخصية والمباشرة.

^{۳٤٢} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٣٨٤ أساس ٨٧٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ الألوسي، ج١ ـ قاعدة ٢٨٦ ـ صفحة ٨٨٥

[&]quot; تمييز فرنسي ١٩٠١/١/١٥ سيراي ١٩٠٢_ ١٩٠٢_ باريس ١٩٥٤/٧/٥ دالوز ١٩٥٤ _ ٢٠٠١ مشار إليه لدى د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٣٠. وجاء بالاجتهاد القضائي: " لم يحدد القانون الدعاوى التي يجوز رفعها، وإنما اشترط لقبول الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون

خليلها لأن العلاقة غير مشروعة بينهما ولا يقرها القانون، أيضاً لا تقبل دعوى التاجر بالضرر الذي لحقه من جراء مقتل من يورد له، لأن ضرره مادي يستند إلى مصلحة اقتصادية وليس إلى حق يقره القانون ويحميه.

والمصلحة القانونية طالما أنها تستند إلى حق يقره القانون ويحميه فهي جائزة سواء أكانت مادية أو معنوية؛ فقد تكون المصلحة مادية إذا كان موضوعها مثلاً المطالبة بمنفعة مادية، كالمطالبة بدين أو تثبيت بيع شقة أو تعويض مالي أو فوائد تأخيرية. وقد تكون المصلحة معنوية أدبية إذا كانت تطالب بإقرار أو حماية حق أدبي كوقف نشر كتاب يمس بسمعة شخص أو شرفه وشعوره الديني أو العاطفي، أو وقف وإلغاء التحريف الجاري على حق المؤلف في كتاب أو برنامج الكتروني، وكدعوى منع أو وقف عرض فيلم يمس بمعتقدات المجتمع وأخلاقه باعتبار أن المدعي أو أحد أفراد المجتمع أقلى كما أن المصلحة القانونية لا يجوز أن تكون تافهة أو نظرية بحتة لأنها تعني في الواقع انتفاء المصلحة ومن ثم وضع الطلب،" فقضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بأداء مبلغ تعويضاً عن وضع بالمادة ٥٩٥/ ٢مدني. صحيح. النعي عليه. لا يحقق الشرط الفاسخ الصريح عملاً بالمادة ٥٩٥/ ٢مدني. صحيح. النعي عليه. لا يحقق الطاعن سوى مصلحة نظرية بعته، فلا يعود عليه بأي فائدة عملية بحسبان أن لمحكمة النقض تصحيح ما ورد بلحكم من تقريرات قانونية خاطئة دون نقضه، ومن ثم فإن النعي يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول"*٢٠٠.

7) مصلحة شخصية ومباشرة: أي أن يكون المدعي أو صاحب الطلب أو الطعن هو صاحب الحق الشخصي أو العيني أو المعنوي؛ المعتدى عليه أو المتضرر أو المتعاقد الذي أخل المدعى عليه بعقده، "فيشترط لقبول الدعوى والطعن أو أي طلب أو دفع – أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة أي أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها – وفي أية حالة تكون عليها

[،] ولما كانت إجراءات الحجز الإداري وإجراءات التنفيذ على العقار قد حدد القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري الأشخاص الذين يعلنون بتلك الإجراءات ويصبحون طرفا فيها، لما كان ذلك وكان الدائن المرتهن رهنأ حيازياً والذي في حوزته العقار محل الحجز له مصلحة في الدفاع عن العقار سالف الذكر لكونه ضمان الدين محل عقد الرهن، إلا أن هذه المصلحة مادية فحسب دون المصلحة القانونية، إذ لا يسوغ له أن يوجه أي طعن على إجراءات الحجز الإداري على العقار المذكور لكونه لم يكن طرفا فيها، فضلاً عن أن القانون لم يحدد له دعوى مباشرة يتصدى من خلالها لتلك الإجراءات أياً كان وجه العوار الذي يراه قد لحق بها". نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٢١٧٠لسنة ٢١ قضائية جلسة ٢١٧/١/٤/١، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٠، د. أحمد صاوي، المرجع السابق، ص ٢١٧.

٣٤٦ _ د. أحمد صاوي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

ناریخ الرجوع محکمهٔ النقض ، تاریخ الرجوع یون ۳۲۰۱۹/۱/۱۳ موقع محکمهٔ النقض ، تاریخ الرجوع $_{-}^{riv}$. $_{-}^{riv}$

الدعوى بعدم القبول"^{٢٤٨}. ففي هذا الشرط يتجلى الارتباط بين المصلحة والصفة، فالصفة تعبّر عن شخصية المصلحة. ومن ثَمَّ لا يجوز لغير صاحب الحق وممثله القانوني أن يقيم الدعوى أو يدافع فيها، واستثناءً من ذلك نورد الحالات الأتية:

1. حق الأوصياء والأقارب والأصدقاء أن يتدخلوا بطريقة الاعتراض على أعمال التحديد والتحرير أو طلب القيد باسم القاصرين والصغار والغائبين على أنه يجب على الأقارب والأصدقاء أن يثبتوا وكالتهم ليقبل مثولهم أمام السلطة القضائية ذات الصلاحية باسم المعترض. (المادة ٢٠ من قانون التحديد والتحرير رقم ١٨٦ لعام ١٩٢٦).

٢. حق الدائن في إقامة الدعوى على مدين المدين في الدعوى غير المباشرة.
٣. حق النقابات المهنية في المرافعة أمام القضاء دفاعاً عن المصالح المهنية المشتركة لأعضاء النقابة أو عن الهدف الذي أسست من أجله. ويشترط هنا أن تكون المصلحة المهنية عامة وليس فقط تمس بحقوق بعض الأعضاء، وأن ترتبط بالمصلحة المهنية للنقابة، فقد رد القضاء الفرنسي الدعوى المقامة من النقابة في مسائل الذم والقدح ضد المهنة بحجة عدم توافر المصلحة المهنية وبأن هذا الضرر يلحق بالنظام الاجتماعي الذي تمثله النيابة العامة، إلا أن بعضهم جادل في ذلك بأحقية النقابة في الدفاع عن مصلحتها الجماعية هنا ولو ادعي من النقابة أي النقابة أي النقابة أي الدفاع عن مصلحتها الجماعية هنا ولو ادعي من النقابة أي النقابة أي النقابة أي الدفاع عن مصلحتها الجماعية المهنية ولم النقابة أي النقابة أي الدفاع عن مصلحتها الجماعية المهنية ولم النقابة أي النقابة أي الدفاع عن مصلحتها الجماعية المهنية ولم النقابة أي النقابة أي النقابة أي الدفاع عن مصلحتها الجماعية المهنية ولم النقابة أي النقابة أي النقابة أي الدفاع عن مصلحتها الجماعية المهنية ولم النقابة أي الدفاع عن مصلحتها الجماعية المهنية ولم النقابة أي النقابة أي النقابة أي النقابة أي النقابة أي الدفاع عن مصلحتها الجماعية المهنية النقابة أي النقابة النقابة أي النقابة أي النقابة أي النقابة المهنة النقابة أي النقابة النقابة أي النق

٤. حق النيابة العامة في إقامة الدعوى أو التدخل فيها دفاعاً عن حقوق المجتمع دون أن يكون لها مصلحة شخصية ومباشرة، فهناك حالات تدخل فيها إجبارياً كقضايا الجنسية، وحالات تتدخل جوازياً كدعاوى الأحوال الشخصية، كما سنرى لاحقاً في بحث التدخل.

٥. دعاوى الحسبة، وهي الدعوى التي ترفع من أي شخص أو النيابة العامة للدفاع عن حقوق الله، ومعتقداته الدينية، كإبطال عقد زواج بين مسلمة من غير مسلم. وقد أعطى القانون المصري حق إقامة دعوى الحسبة للنيابة العامة بالقانون رقم ٣ لعام ٣٠٠١٩٩٦.

٣٤٨ _ نقض مصري، طعن رقم ٤١٠٩، لسنة ٨٣ ق، ٢٠٢٠، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢١.

٣٤٩ _ د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٣٦.

[&]quot; فالحسبة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة -وفي اصطلاح الفقهاء هي فعل ما يحتسب عند الله من أمر بمعروف ظهر تركة أو نهي عن منكر ظهر فعله، وهي من فروض الكفاية وتصدر عن ولاية شرعية اصلية _ أو مستمدة _ أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها، وذلك بالتقدم إلى القاضي بالدعوى او الشهادة لدية او باستعداء المحتسب أو والى المظالم " النيابة العامة " ، ودعوى الحسبة تكون فيما هو حق لله أو فيما كان حق الله فيه غالبا كالدعوى بإثبات الطلاق البائن أو بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة إحداهما برجوعه عن دين الإسلام، وجمهور الفقهاء على عدم تقيدها بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر، وإذا ترك كل المسلمين الحسبة باعتبارها واجبا كفائيا أثموا جميعا، بل إنها تكون فرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره في شأن أمر لا يعلم به إلا هو، فلا يقبل القول بانتفاء مصلحة رافع هذه الدعوى طالما تحققت شروط الحسبة، لأنه مطلوب منه شرعا الاحتساب، فيكون شاهدا فيها لإثباتها وقائما بالخصومة في آن واحد، وله ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفوع

") مصلحة قائمة وحالة: أي أن يكون حق المدعي قد جرى عليه الاعتداء فعلاً بتاريخ الادعاء أو التدخل في الدعوى، حيث يقع الضرر وليس مجرد احتمال وجود مصلحة. فالضرر الذي يعوض عليه هو الموجود بتاريخ الدعوى، وشرط المصلحة شرط بقاء، أي إنه إذا زالت المصلحة في أثناء الدعوى يوجب ردها، "فالمشرع جعل من توافر المصلحة بخصائصها المقررة في فقه القانون، سواء كانت حالة أو محتملة، ليس شرطاً لقبول الدعوى عند بدء الخصومة القضائية فحسب، بل في جميع مراحلها حتى الفصل فيها، أي إنه شرط بقاء لا شرط ابتداء فقط""٥".

المصلحة المحتملة:

رغم اشتراط أن تكون المصلحة قائمة وحالة وليست محتملة، إلا أن قانون الأصول في المادة ١٢/ب أجاز الادعاء بحسب المصلحة المحتملة في حالتين هما: إذا كأن الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر ٢٥٠٠؛ كما هو الحال في دعوى وقف أعمال جديدة لأن انتظار إتمامها سيؤدى إلى التعرض للحيازة، أو دعوى منع العرض، وكما لو أقام الدائن بسند دعوى لإعلان صحة السند إذا وجد أن المدين يزعم تزويره، أو الادعاء من المدين بتزوير سند محرر من الدائن ٣٥٦. والاستيثاق من حق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه كدعوى سماع شاهد شارف على الوفاة، وجميع الدعاوى المستعجلة كدعوى الحجز الاحتياطي أو وصف حالة راهنة؛ فهذه الدعاوى التي ترفع بالمصلحة المحتملة لا تهدف إلى تثبيت مركز قانوني أو البتّ بموضوع النزاع، إنما تهدف إلى منع الضرر قبل وقوعه بإثبات واقعة أو مسألة ما يمكن أن تكون <mark>محل نزاع في</mark> دع<mark>وي أو تهدف إلى اتخاذ تدبير</mark> احترازي مؤقت خشية ضياع الحق أو وقوع الضرر فيما إذا انتُظِرَ المصلحة الحالة. "فلم يحدد القانون الدعاوى التي يجوز رفعها؛ فتوجد دعوى كلما كانت هناك مصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية بوساطة القضاء، فالأصل العام المسلّم به وطبقًا لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات هو عدم قبول أي دعوي لا يكون لصاحبها فيها مصلحة قائمة وعاجلة يقرها القانون؛ إعمالًا لمبدأ الاقتصاد في

_ : :

وأوجه الدفاع ومتابعة السير في الدعوى حتى ينحسم النزاع" نقض مصري، دائرة الأحوال الشخصية، طعن رقم ٤٧٥، لسنة ٦٥ ق، ١٩٩٦/٨٥، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢١، وراجع د. أحمد صاوي، المرجع السابق، ص ٢٠٢٢.

نقض مصري، طعن رقم ۸۱۹ه لسنة ۷۶ ق، 7.11/17/7، موقع محكمة النقض ، تاریخ الرجوع $_{-}^{\circ 1}$ $_{-}^{\circ 1}$ $_{-}^{\circ 1}$

[&]quot; لا بدَّ في كل تزوير من اجتماع عناصره المكونة له، وهي تغيير الحقيقة ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه"، نقض سوري، هيئة عامة قرار ٦٣٧ أساس ٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٩ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع حسفحة ٧١٨ -قاعدة ٢٥١. وجاء أيضاً، "يكفي في اعتراض الغير أن يكون الضرر احتمال وقوعه مؤكداً" نقض سوري، قرار ٤٧٤ أساس ١٤١ لعام ١٩٨٤، محامون عدد العام ١٩٨٤ قاعدة ٥٠٣.

^{۳۰۳} د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٤٢.

الخصومة، على أن المصلحة المحتملة تكفي حيث يراد بالطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه "٢٠٠". كما أنه للمعترض مصلحة محتملة بالاعتراض على الحكم الذي يمس حقوقه طالما أنه باع العقار والمستحق للغير وأنه معرض لإقامة الدعوى عليه لاسترداد ثمن العقار مع الأضرار اللاحقة بالمشترية"٠٠٠.

الفرع الثالث: أهلية التقاضي

الشروط المطلوبة لصحة الادعاء ؛ هي الصفة والمصلحة والأهلية، وهذه الشروط يجب أن تتوافر جميعها، فلا بد أن تتوافر في المدعي أهلية التقاضي إلى جانب الصفة والمصلحة، ويجب أن تتوافر هذه الشروط في المدعي والمدعى عليه والمتدخل والطاعن.

وقد رأينا أن المادة ١٧ أصول محاكمات سوري نصت على أنه "على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن" كما أشارت المادة ١٥ من قانون الأصول السوري على أنه " /أبرجع في أهلية الشخص للتقاضي إلى قانون بلده كما يرجع إليه في أحكام تمثيله أو الإذن له أو الحضور معه إذا لم يكن أهلاً

ب/ يعد أهلا للتقاضي في سورية غير السوري الذي توافرت له شروط الأهلية طبقا للقانون السوري ولو لم يكن أهلا بحسب قانون بلده"

فعلى الرغم من أن الخلل الناشئ عن عدم صحة الأهلية يورث البطلان النسبي، إلا أن القانون أوجب على المحكمة أن تتثبت من الأهلية من تلقاء ذاتها، لأن هذا الشرط مرتبط بانعقاد الخصومة وانعقاد الخصومة من النظام العام ٢٠٠٦، فالأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً، وأن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح ٢٠٠٠.

فالمدعي صاحب الصفة أو ممثله القانوني يجب أن تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة، لأنها تُعَرَّفُ على أنها "صلاحبة الشخص لممارسة الأعمال والتصر فات

ناریخ الرجوع محکمهٔ النقض، تاریخ الرجوع محکمهٔ النقض، تاریخ الرجوع محکمهٔ النقض، تاریخ الرجوع $^{*\circ t}$ * . $^{*\circ t}$. $^{*\circ t}$

^{°°°} _ نقض هيئة عامة سورية، قرار ١١٠ أساس ١٨٢ لعام ١٩٩٦ الألوسي، ج ١، قاعدة ١٣٠،ص ٤١٧.

[&]quot;فحتى تتوافر في الحكم أركانه الأساسية يتعين أن يكون صادراً عن جهة قضائية مختصة وممن يملك ولاية القضاء ومن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة صحيحة قائمة بين طرفين تتوافر فيهما أهلية التقاضي ويتعين أن يكون الحكم مكتوباً وأن تتضمن هذه الكتابة بياناته الأساسية" نقض سوري، هيئة عامة قرار 7 أساس تاريخ 7 الإساسي – ج ا – قاعدة 10 – صفحة 10.

^{۳۰۷} _ نقض مصري، طعن رقم ۹۰۳۰ لسنة ۷۸ ق، ۲۰۱۰/۱/۱۰، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ـ ۲۰۲۱/٤/۲۳.

القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانوناً "٢٥٨. فمن يتمتع بأهلية الأداء الكاملة يمكنه أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه، مالم يطرأ عليه أي عارض كالعته أو الجنون فيمثله النائب عنه في التقاضي أمام القضاء. فيرجع في قواعد الأهلية للقانون المدنى وقانون الأحوال الشخصية، ومن ثُمَّ لا يجوز للقاصر أن يلجأ مباشرة إلى القضاء بنفسه للمطالبة بحقه، وعلى المحكمة أن تتثبت من ذلك ومن صحة تمثيله من تلقاء ذاتها ٢٥٩ كما لا يجوز الادعاء من المحكوم بعقوبة جنائية بالنسبة لحقوقه المدنية (سنداً للمادة ٥٠ من قانون العقوبات)، ولا من التاجر الذي شُهرَ إفلاسه حيث تعود الصفة لوكيل التفليسة، ولا يجوز للمحجور عليه لسفه أو غفلة أن يخاصم في الدعوى؛ إنما تقام الدعوى أو يخاصم النائب القانوني إذا كان ثمة حق للأصبيل يجوز أن يدعى به بصفته الشخصية لولا هذا القصر أو العارض الذي طرأ على الأهلية." فاختصام القاصر في الدعوى كبالغ دون اختصامه في شخص الممثل القانوني له يترتب عليه انعدام الحكم الصادر فيها"٣٦٠. وهناك من يرى أن شرط الأهلية ليس من شروط قبول الدعوى إنما يشترط النعقاد الخصومة وصحة إجراءاتها، بحجة أن فقدان الأهلية في أثناء الدعوى يؤدي إلى انقطاع الخصومة ويورث البطلان النسبي ولا يؤدي إلى رد الدعوى ٢٦١. لكن باعتقادي أن النصوص القانونية والسيما المادة ١٧ أصول، والاجتهاد القضائي يعد الأهلية شرط لقبول الدعوى و هو ركن لصحة الخصومة و<mark>من النظ</mark>ام العا<mark>م، ولكن ذلك في</mark> تقديم الادعاء أو الطلب أي كشرط ابتداء ٣٦٢، أما بعد انعقاد الخصومة فتصبح الأهلية شرطاً لصحة إجراءات الخصومة، وإذا ما فُقِدَتْ أو اختلت فيؤدى ذلك إلى انقطاع الخصومة بحسب المادة ١٦٦ أصول محاكمات سوري، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً في بحث انقطاع الخصومة. وهذا ما استقرّ عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض السورية بالتمييز بين فقدان الأهلية عند تقديم الدعوى حيث يورث البطلان المطلق لاستدعاء الدعوى وانعدام الحكم الصادر فيها لأن البطلان المطلق باعتقادنا هو والعدم سواء، وبين فقدان الأهلية بعد قيد الدعوى وانعقاد الخصومة فهو يؤدي إلى انقطاع الخصومة، ويورث البطلان النسبي:

۳۰۸ انظر: د. هشام القاسم، المرجع السابق، ص ۳٤٣.

٣٥٩ _ نقض سوري، دائرة الأحوال الشخصية، قرار ١٤٢ لعام ١٩٨٦، إستنبولي ج١ قاعدة ١١٧، ص ٢٠٣.

نقض مصري، طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٧٥ ق ٥/١/١، ٢٠٠٨، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢٣.

_ د. الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، ط٧ لعام ١٩٩٤، ص ١٥٤، د. محمد واصل، ص ٣٦٥، د. أيمن أبو العيال و د. أحمد الحراكي، أصول المحاكمات المدنية ١، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، لعام ٢٠١٨ ٢٠١٩، ص ١٩٦.

_ " لكي تنعقد الخصومة يتعين أن تعلن صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه وأن يكون كل من طرفيها أهلاً للتقاضي وإلا فإنها تعد معدومة هي وجميع الأحكام التي تصدر فيها". نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٣٢ أساس ١٤٢ تاريخ ٢ / ٢/٥ ٩٩، الحسيني، ج١ قاعدة ٨٨٨.

- " إذا كان عيب الخصومة قائماً قبل رفع الدعوى كالوفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها فالحكم الصادر تبعاً لذلك يكون معدوماً.
- إذا كان عيب الخصومة قد حصل في أثناء سَيْر الدعوى وسكت عنه الأطراف ولم يظهر للمحكمة كان الحكم باطلاً
- إن الخلل في الإجراءات بسبب الوفاة أثناء سير الدعوى والذي انسحب على الحكم فيها إنما يشكل بطلاناً نسبياً لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين شرع لمصلحتهم، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ولا يقع بقوة القانون، وإنما يجب التمسك به من قبل الخصم صاحب المصلحة، كما يجوز له أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً.
- إذا سكت الورثة عن استعمال حقهم في البطلان النسبي بسبب وفاة مؤرثهم في أثناء سَيْر الدعوى واكتسب القرار الصادر بحق مورثهم الدرجة القطعية صار للحكم حجية الأمر المقضى به حتى لو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون ولو كان مخالفاً للنظام العام "٢٦٣. في المقابل هناك اتجاه قضائي يرى بجواز قبول الدعوى وتصحيحها ولو قُدِّمَتْ من ناقض أو فاقد الأهلية، حيث يقدم طلب تصحيحها بإدخال الورثة عن المتوفى أو النائب القانوني، بتعليل أن الانعدام الناتج عن البطلان يكون للأحكام وليس للدعوى، ويطال صحيفة الدعوى ٢٦٤، فجاء: " إن تقديم الادعاء ابتداءً على ميت وتصحيح الخصومة قبل صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى جائز إذا طلب المدّعون إدخال ورثة هذا الميت قبل صدور الحكم...، وباعتبار أن الانعدام يلحق الحكم والدعوى ملك أطرافها طالما لم يصدر حكمٌ فيها، فمن حقهم إدخال الورثة"°^{٣١}°، وجاء أيضاً <mark>" إذا أقيمت</mark> الدعوى وتبي<mark>ن أن أحد الم</mark>دعى عليهم قد توفي قبل ذلك فلا شيء يمنع من إدخال الورثة والسير بالدعوى في مواجهتهم وإن وفاة الخصم قبل إقامة الدعوى أو في أثنائها لا تعدو أن تكون عيباً من عيوب الخصومة، وهي عيوب من الجائز تداركها ابتداءً بإدخال الورثة أو الادعاء بمواجهتهم مجدداً حسب الحال"٢٦٦.

٣٦٢ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٨٠ أساس ٧٩٧ لعام ٢٠٠١، لألوسي ج ٤، ص ٢٩٧، قاعدة١٠٧.

^{٣٦٤} _ راجع د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، ط ٨، ١٩٨٨، ص ٢٨. الذي يرى بأن إقامة الدعوى من ناقص الأهلية أو فاقدها يجعلها مقامة من غير ذي صفة وباطلة برمتها، ويجوز التمسك بالبطلان حتى بالطعن أمام محكمة النقض لأنه بطلان متحدد يلحق الخصومة في جميع مراحلها، وهذا الرأي محل نظر باعتقادنا للتعليل المذكور أعلاه.

٣٦٠ _ نقض سوري، هيئة عامة مدنية، أساس ٤٦٦ قرار ٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٥.

^{٣٦٦} _ نقض مدني سوري، قرار ٢١ أساس ١٦، تاريخ ٣٠١٤/٢/٣، مجلة المحامين عدد ١_ لعام ٢٠١٥، ص ٥١، مشار إليه لدى د. أيمن أبو العيال د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ١٩٧.

وباعتقادنا استكمالاً للرأى السابق بالتمييز بين نقص أو فقدان الأهلية قبل الادعاء أو بعده، نضيف إلى أنه يمكن تحقيق الانسجام في الاجتهاد القضائي عملاً بمبدأ الاقتصاد في الخصومة، بالاتجاه إلى إمكانية تصحيح الدعوى قبل انعقاد الخصومة، لأن صحة الخصومة من النظام العام كما رأينا سابقاً، فإذا انعقدت الخصومة لا يجوز تصحيحها بطلب عارض، وإذا ما صدر حكمٌ يكون حكماً معدوماً، فما بُنِيَ على باطل فهو باطل، والإجراء الصحيح باعتقادي إن أردنا التصحيح بعد انعقاد الخصومة تماشياً مع مبدأ تبسيط إجراءات التقاضى ومبدأ الاقتصاد في الخصومة، يكون بالرجوع عن انعقاد الخصومة وتقرير بطلان جميع إجراءاتها، ثم توجيه الدعوى نحو الخصومة الصحيحة لانعقادها على أسس سليمة تجعل الحكم صحيحاً ٣٦٧. وما يؤيد اتجاهنا هو الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية الذي ذهب إلى أن تصحيح الإجراء يكون في الدرجة التي وقع فيها وليس أمام الاستئناف، فجاء فيه:" رفع مورث المطعون ضدهم الدعوى مختصما فيها القصر باعتبارهم بلغ دون توجيه الخصومة للطاعن السادس بصفته وليا طبيعيا عليهم. مؤداه. انعدام الخصومة بالنسبة لهم. تقديمه تصحيحا أمام محكمة الاستئناف باختصام الممثل القانوني لهم لا أثر له مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ. علة ذلك. وجوب إتمام التصحيح في ذات مرحلة التقاضي التي تم فيها الإجراء الباطل "778.

المطلب الثاني: شروط الحق الموضوعي محل الدعوى

إضافة إلى ما ذكر من شروط شكلية إجرائية لقبول الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن، لا بد من أن تتوافر عدة شروط في الحق الموضوعي محل الدعوى أو الطلب، وإلا تُرَدُّ الدعوى رغم توفر الشروط الإجرائية. هذه الشروط هي: وجود الحق المدعى به، وأن يكون هذا مشروعاً، وألا يتعارض مع حكم قضائي سابق.

ويشار إلى أن القاضي إذا وجد أن هذه الشروط الموضوعية غير متوافرة فيرد الدعوى موضوعاً بخلاف الحال عند عدم توافر الشروط الإجرائية التي تؤدي إلى رد الدعوى أو الطلب أو الدفع شكلاً أو يحكم بعدم قبوله." فإذا كان الحكم المطعون فيه برفض تدخل الطاعن موضوعاً قد جاء مؤسساً على قضاء الحكم المطعون فيه برد وبطلان عقد شرائه لأطيان التداعي المؤرخ ٢٤/ / ١/ ١٩٩٦ فإن نقضه في

٣٦٨ _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٢٠٧٣٥ لسنة ٧٧ قضائية جلسة ٢٠١٧/١١/٢١، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠١٧/٢٢٣.

خصوص قضائه برد هذا العقد وبطلانه يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء برفض تدخل الطاعن"7٦٩.

الفرع الأول: وجود الحق المدعى به

عند إقامة الدعوى أو تقديم الطعن أو الدفاع لا بد أن يكون الحق موضوع الطلب موجوداً عند إقامة الدعوى وعند صدور الحكم، فهذا الشرط هو شرط ابتداء وشرط استمرار، وإلا أصبحت الدعوى أو الطلب غير ذي موضوع ويتعين رده. فعلى سبيل المثال إذا كان الدائن قد استوفى دينه قبل الادعاء فتكون الدعوى واجبة الرد موضوعاً لعدم وجود الحق الموضوعي محلها. كما أن الحق المعلق على شرط واقف، يتوقف عليه وجود الالتزام، ومن ثُمَّ لا يجوز المطالبة به قبل تحقق الشرط. أو إذا كان تسليم الشقة المبيعة اتَّفِقَ على تسليمها بعد ٦ أشهر من العقد فلا يجوز إقامة دعوى تسليم المبيع قبل ذلك التاريخ." فمؤدى ما نصت عليه المادتان ٢٨٠، ٢٨١ من قانون المرافعات (المصرى) وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة إنه يجب أن يكون الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبري محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وأن يكون السند التنفيذي دالاً بذاته على توافر هذه الشروط فيه، فإذا تخلف في الحق أحد هذه الشروط فإنه لا يجوز التنفيذ الاقتضائه، وكل إجراء يتخذ في سبيل التنفيذ يكون باطلاً "٣٠٠. وإن تعليق العقد على الشرط أو الأجل رغم عدم الأحقية بإقامة الدعوى به، فلا يمنع ذلك الدائن من اتخاذ التدابير التحفظية الاحتياطية للمحافظة على حقه (م ٢٦٨ مدنى سورى)، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين، إذا خشى إفلاس المدين أو إعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول (م٢٧٤ مدني). ومن ضمن هذه الإجراءات إلقاء الحجز الاحتياطي إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع سنداً للمادة ٢١٤ أصول محاكمات سوري.

الفرع الثاني: مشروعية الحق المدعى به

لا يجوز إقامة دعوى أو تقديم طلب بحق غير مشروع قانوناً، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة في المجتمع. فالعقد إذا كان يشتمل على ثمن بالذهب أو العملات الأجنبية لا يجوز المطالبة به لمخالفته القانون الذي نهى عن التعامل أو الدفع بغير الليرة السورية. كما لا يجوز المطالبة بسند دين ناتج عن قمار أو صفقة مخدرات أو أعمال إرهابية ضد الدولة. " فالمقرر في قضاء هذه المحكمة-أنه لما كانت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات المنطبقة على واقعة الدعوى تنص في فقرتها الرابعة على أنه "ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها

^{٣٦٩} _ نقض مصري، الدائرة المدنية، طعن رقم ١٤٤٨٨، لسنة ٧٧ قضائية، جلسة ٢٠١١/٥/١٠، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٢٩.

نقض مصريّ، طعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٧٥ ق ٢٠٠٦/١٢/٩، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع $_{1.7.7/7}^{rv}$.

الصلح...." كما أن المادة ٥٥١ من القانون المدني تنص على أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام..." ومفاد ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام، وإذ كانت المسألة التي انصب عليها التحكيم، ومن ثم كانت سبباً للالتزام في السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها، وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها ومن ثم لا يصح أن تكون موضو عا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه" ويشار إلى أن الدعوى ترد لعدم مشروعية المحل في حال المطالبة بالحق غير المشروع، أما إذا كانت الدعوى لإعلان بطلان العقد أو الالتزام واسترداد ما قُبِضَ دون حق فهي جائزة "٢٠٠"، لأنها تهدف إلى إعمال القانون وليس مخالفته.

الفرع الثالث: عدم تعارض الحق (محل الدعوى) مع حكم قضائى سابق

لا يجوز الادعاء بحق سبق أن طُولِبَ به أمام القضاء وصدر حكم بالدعوى، لأن الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة وتتمتع بحجية الأمر المقضي به سنداً للمادة ٩٠ من قانون البيات "١-إن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل بنقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا. ٢-ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها".

ولكن هذه القرينة لا يُعمل بها إلا إذا توافرت وحدة عناصر الدعوى الأطراف والمحل والسبب في الدعويين، حتى لا تصدر أحكام متناقضة. كما لا يجوز أن يُطالَبَ بحق إذا تعارض مع حكم قضائي سابق، كما لو قضى الحكم القضائي بتثبيت أحقية المدعي أحمد للعلامة الفارقة ضد زياد، فلا يجوز قبول دعوى من عمار للمطالبة بحق على العلامة الفارقة اكتسبه من زياد بشكل لاحق على الحكم القضائي.

nivers

amascu

٣٧١ _ نقض مصري، طعن رقم ٢٤٧٥ ٥، ٢٠٠٢/١١/١٠، موقع محكمة النقض ، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٤/٣٠.
٢٠٢ _ راجع د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ١٦٣.

الفصل الثالث أنواع الدعاوى

هناك تقسيمات متعددة للدعاوى بحسب محلها، الغاية منها الدراسة الأكاديمية لكل منها، وإمكانية تطبيق قواعد مختلفة لكل منها بحسب ما تندرج تحته من تقسيم.

حيث تُقسم الدعوى بحسب طبيعة الحق ونوعه الذي تحميه إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية ودعاوى مختلطة، كما تقسم الدعوى بحسب المال موضوع الحق المطالب به إلى دعاوى عقارية ودعاوى منقولة. بالإضافة إلى تقسيم الدعاوى العينية العقارية إلى دعاوى تحمي أصل الحق ودعاوى تحمي الحيازة.

ومحكمة الموضوع هي من يكييف الدعوى ويعطيها الوصف القانوني وغير ملزمة بتكييف الأطراف، ٢٧٦ " فالعبرة في تكييف الدعوى بأنها دعوى حيازة أو متعلقة بأصل الحق هو بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها فلا يكفي لاعتبار الدعوى دعوى حيازة أن يكون مطلوب فيها الحكم بمنع التعرض أو رد الحيازة وإنما يتعين فوق ذلك أن يستند المدعى في هذه الطلبات إلى واقعة الحيازة مجرده عن الحق الذى ترد عليه وبشروطها المبينة بالقانون ، أما إذا استند المدعى في هذه الطلبات إلى أصل الحق لحماية ملكيته فإنها تُعدُّ دعوى أصل حق وليست دعوى حيازة" المتناد المدعى على حيازة "٢٤٠".

المبحث الأول: تقسيم الدعاوى إلى شخصية وعينية ومختلطة

بيّنا سابقاً أن الدعوى هي وسيلة إجرائية لحماية الحق الموضوعي، ومن ثَمَّ تقسم بحسب نوع الحق وطبيعته الذي تحميه إلى دعاوى شخصية، ودعاوى عينية، ودعاوى مختلطة.

المطلب الأول: الدعاوى الشخصية

فالدعوى الشخصية هي التي تهدف إلى المطالبة أو تقرير أو حماية الحق الشخصي، والحقوق الشخصية لا حصر لها لأنها تتعدد بحسب مصدر الالتزام المنشئ لها.

فقد ينشأ الحق الشخصي عن العقد؛ كعقد الإيجار أو البيع أو القرض فتكون الدعوى التي تقام به دعوى شخصية؛ ومنها دعوى تثبيت العقد كتثبيت عقد بيع عقار أو الدعاوى الإيجارية كدعوى أجور شقة أو دعاوى القرض والدين كدعوى

٣٧٣ _ د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص ٢٤١.

استرداد دين مع الفوائد، أو دعوى التنفيذ العيني للعقد أو المطالبة بإبطال العقد أو فسخه، أو الإلزام بتحرير عقد البيع " فطلب المطعون ضدهم دعوى إلزام الطاعنين بصفتيهما بتحرير عقد بيع لهم عن أرض التداعي دعوى شخصية عقارية. لازمة عرضها على لجنة فض المنازعات قبل رفع الدعوى علة ذلك قضاء الحكم المطعون برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرض النزاع ابتداء على لجان فض المنازعات تأسيساً على أنها دعوى عينية عقارية مخالفة للقانون وخطأ "٥٠٠". كما أن دعوى صحة عقد البيع ونفاذه من الدعاوى الشخصية العقارية التي تستند إلى حق شخصي آ^{٢٧} وتعد دعوى صحة التوقيع من الدعاوى الشخصية ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة موطن المدعى عليه فيها ١٩٠٧ وأيضاً تعد الدعاوى العمالية، والتجارية، ودعاوى الأسرة من دعاوى الحقوق الشخصية الشخصية الدعاوى العمالية، والتجارية، ودعاوى الأسرة من دعاوى المشخصية الشخصية الشخصية ١٠٠٠

وقد ينشأ الحق الشخصي عن العمل غير المشروع حيث يترتب التعويض المضرور على المدين المسؤول، كدعوى تعويض المتضرر من حادث السير عما أصابه من ضرر بسبب الحادث. " فمن المقرر – في قضاء محكمة النقض (المصرية) – حق المتبوع في الرجوع على تابعه عند وفائه بالتعويض للمضرور لا يكون على ذات السند الذي استند إليه المضرور في دعواه قبل المتبوع، وإنما سبيله في ذلك -بكونه في حكم الكفيل المتضامن -إحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٢٩٩ من القانون المدني وله بمقتضاها عند وفائه بالدين الحلول محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل المدين ، والثانية هي الدعوى الشخصية التي نصت عليها المادة ٢٢٤ من القانون المدني والتي تجيز لمن قام بوفاء الدين الرجوع على المدين بقدر ما دفعه بشرط أن يكون الوفاء نافعا للتابع ٢٧٩٠.

المطلب الثاني: الدعاوي العينية

الدعاوى العينية هي الدعاوى التي تهدف أيضاً إلى حماية الحق العيني أو المطالبة به أو تقريره. والحق العيني كما درس الطلاب سابقاً في مادة المدخل إلى

نقض مصري، طعن رقم ٤٠٧٥ لسنة ٨٢ ق ٢٠١٩/١/١٠، موقع محكمة النقض ، تاريخ الرجوع $^{\text{rvo}}$

تا مصري، طعن رقم ۱۱۱۱۶۸ لسنة ۸۶ ق ۲۰۱۰/۱۲/۱، موقع محكمة النقض ، تاريخ الرجوع 771 . 771

تنقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ٢٠١٤/٥/٢٦، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠١١/٥/١.

۲۷۸ _ د. محمد واصل، المرجع السابق، ص ۳۲۰.

نقض مصري، طعن رقم 7777 لسنة 77 ق 7717/17/7، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع 7711/21/2.

علم القانون هو سلطة مقررة لشخص على شيء مادي معين، وهي إما أن تكون حقوقاً عينية أصلية، وهي حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الارتفاق. وإما أن تكون حقوقاً عينية تبعية، وهي الضمانات التي أعطاها القانون للدائن كالرهن الحيازي، والتأمين العقاري التي تضمن الوفاء بالدين. وتعد دعوى عينية: ١- دعوى تثبيت أو تقرير حق ملكية عقار أو منقول، كدعوى منع معارضة في حق الملكية على عقار. كما تعد دعوى إزالة التجاوز دعوى عينية تقتضي وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ٢٨٠. ودعوى إزالة شيوع عقار، والتملك بالالتصاق.

٢- دعوى استحقاق عقار أو استرداد المنقول، تستند إلى حق الملكية على العقار أو المنقول فيطلب المدعي من المدعى عليه تسليم العقار الذي يملكه أو استرداد البضاعة المملوكة بناء على حق الملكية، " الملكية يجب تثبيتها بدعوى عينية عقارية باسم الجهة طالبة الاستحقاق وبمواجهة كافة الورثة بعد وضع إشارة الدعوى وإن الحكم بتثبيت الملكية يقتضي تحليف يمين الاستظهار لمن يدعيها طالما أنها مقامة على ورثة المالك المتوفى "٢٨١. كما جاء بأن " الدعوى التي أقامها المطعون ضده على البنك الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بتسليمه العقارين موضوع النزاع تأسيساً على أن استيلاء البنك عليهما يشكل اعتداء على حقه في التملك ويؤدي إلى حرمانه من المنافع التي يرتبها هذا الحق – هي دعوى عينية عقارية ترمي إلى حماية حق الملكية، وليست دعوى شخصية ترمي إلى إثبات العقد الذي أنشأ حقا شخصيا في الانتفاع بالشيء المطلوب تسليمه "٢٨٢.

حق ارتفاق له على العقار المجاور. ٤- دعاوى الحقوق العينية التبعية كدعوى استرداد الأموال المرهونة، أو ترقين إشارة الرهن للوفاء بالدين المضمون.

على عقار، كدعوى منع معارضة في حق الانتفاع، أو إغلاق مطل لعدم وجود

وبشكل عام أي دعوى تؤدي إلى تغيير في القيد العقاري من حيث الحقوق العينية أو اسم المالك لها تكون دعوى عينية، " فدعوى تصحيح الاسم في السجل العقاري دعوى عينية عقارية يتوجب فيها إشارة الدعوى على صحيفة العقار المطلوب تصحيح اسم مالكه" " أما إذا لم يتغيّر اسم المالك أو لا يوجد أي

٣٨٠ _ نقض سوري، قرار ١٣٨٢ أساس ١٥٦١ لعام ١٩٩٥ ــ الآلوسي، الجزء الثاني ــ صفحة ٨٣ ـقاعدة ٣٩٣

٣٨١ _ نقض سوري، قرار ١٥٤٤ أساس ٣٥١٠ لعام ٢٠٠٢، الألوسي، الجزء الأول – صفحة ٢٢٧-قاعدة ٩٨.

نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٥٩٨٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ١/٥٠٢/١٠.

^{۲۸۲} _ نقض سوري، قرار ٤٧٩ أساس ١٠٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ _ مجموعة الألوسي لأحكام النقض في القضايا العقارية حالجزء الثاني حصفحة ٤٩٤ قاعدة، ٥٣٨، في اتجاه مخالف جاء باجتهاد آخر، " لا وجه لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ما دامت الدعوى بطلب تصحيح الاسم ليست دعوى عينية عقارية ولم تهدف إلى نقل

تغيير في القيد العقاري، أو الحقوق العينية المترتبة عليه فلا تكون الدعوى عينية عقارية، " فلا وجه لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ما دام النزاع لا يتعلق بحق عيني أريد به نقل ملكية المبيع لغير مالك العقار في السجل العقاري"^{7۸۲}. كما تعد دعوى تعديل النوع الشرعي العقار من أميري إلى ملك دعوى عينية عقارية وتحتاج إلى إشارة الدعوى.

المطلب الثالث: دعاوى حقوق الملكية الفكرية

إذا كانت دعاوى الحق الشخصي تستند إلى المصدر المنشئ لها من عقد أو واقعة قانونية لا حصر لها، وكانت دعاوى الحقوق العينية تستند إلى الحقوق العينية المحددة من ملكية وانتفاع وارتفاق ورهن حيازي وتأمين عقاري، فإن هناك نوعاً آخر من الدعاوى تستند إلى الحق المعنوي، الذي اصطلح على تسميته بالحق الفكري أو الملكية الفكرية.

فيمكن أن تكون الدعوى لحماية الحق الفكري ومنع الاعتداء عليه، ومنع المعارضة في استعماله، أو التعويض الناتج عن الأضرار اللاحقة من جراء الاستخدام غير المشروع للحق الفكري. ويميل رأي الفقهاء إلى إدخال هذه الفئة من الدعاوى في نطاق الحقوق الشخصية لجهة الاختصاص ٢٨٠٠.

المطلب الرابع: الدعاوى العقارية والدعاوى المنقولة (الدعاوى المختلطة)

يقوم هذا التقسيم للدعاوى على أساس الشيء أو المال محل الحق الموضوعي للدعوى، فالدعوى التي تهدف إلى المطالبة أو حماية المال المنقول تسمى دعوى منقولة، أما الدعوى التي تهدف إلى المطالبة أو حماية عقار أو حق عيني على عقار فإنها تسمى الدعوى بالدعوى العقارية، حيث نصت المادة ٨٥ مدني سوري بأن يعد عقار كل حق عيني على عقار وكل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار ويتداخل هذا التقسيم مع التقسيم السابق فيتشكل لدينا عدة أنواع من الدعاوى: عينية عقارية وعينية منقولة، وتسمى الدعاوى عينية المختلطة، وهذه التعبير منتقد لجهة عدم وجود حقوق مالية مختلطة فإما أن يكون الحق المالي شخصياً أو عينياً أو معنوياً، إلا أنه هناك من يرى بأن الدعوى إذا امتزج فيها الحق الشخصي بالحق العيني تصبح من نوع الدعاوى المختلطة بمعنى أنها ترتكز على الحقين معاً؛ وهي التي تهدف إلى تنفيذ عقد أو المطالبة بتعويض وهو حقّ شخصيً، ينصب على عقار أو منقول وهو يشكل حقاً عينياً، كدعوى وهو حقّ شخصيً، ينصب على عقار أو منقول وهو يشكل حقاً عينياً، كدعوى

الملكية إلى اسم غير المالك الحقيقي وما دام طلب التصحيح جاء ليتوافق اسم المدعي في السجلات العقارية معه في سجلات الأوسي ج٢، ص٥٠٧ - الألوسي ج٢، ص٥٠٧ - قاعدة ٤١٣٠ قاعدة ٤٤٠

٣٨٤ _ نقض سوري، قرار ٢٢٧١ أساس ٤٢٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٨ ــ مجموعة الألوسي ج٢، ص ٥٠٩ قاعدة _ ٥٤٧ .

^{۲۸۰} _ د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ۲۰٦.

المشتري بتسليمه العقار أو المنقول المبيع، ودعوى الموصى بتسلمه العين الموصى بتسلمه العين الموصى بها من عقار أو منقول ٢٨٦. فيراد بالدعاوى المختلطة؛ وجود طلبات متداخلة مع بعضها فتستند الدعوى إلى حق شخصى وحق عيني ينشأان عن مصدر التزام أو رابطة التزام واحدة.

فتثبيت العقد كعقد البيع أو الهبة أو الوصية يرتب حقاً شخصياً، أمَّا تسليم العقار المبيع أو الموهوب أو الموصى به فيرتب حقاً عينياً. كذلك دعوى إبطال أو فسخ بيع عقار سُلِّمَ للمشتري، فإبطال العقد ناتج عن رابطة شخصية، أما تسليم العقار المبيع فهو مستند إلى سلطة المالك عليه. ومن دمج تصنيفات الدعاوى العينية والشخصية والعقارية والمنقولة يظهر لدينا مزيد من الدعاوى المختلطة، هي:

أولاً _ دعاوى عينية منقولة: وهي التي تهدف إلى حماية الحق العيني المترتب على منقول أو تقريره أو منع المعارضة فيه في مواجهة من ينازعه أو استحقاقه واسترداده، وتطبق هنا قاعدة الحيازة في المنقول سند ملكية بيد الحائز، وبالتالي لا يمكن استرداده من حائزه حسن النية، ومن هذه الدعاوى استرداد المنقول المرهون رهناً حيازياً أو المودع لدى الغير.

ثانياً _ دعاوى عينية عقارية: وتهدف إلى تقرير أو حماية حق عيني على عقار، كدعوى تثبيت حق ارتفاق أو إغلاق مطل، أو مطالبة صاحب حق الانتفاع بتسليم عقار لينتفع به، ودعوى استحقاق عقار، وكذلك دعاوى الحيازة، ودعوى طرد غاصب لعقار.

ثالثاً _ دعاوى شخصية منقولة: وتهدف إلى تقرير أو حماية حق شخصي على منقول، فالحق الشخصي قد يكون ناشئاً عن عقد أو واقعة مادية تنصب على منقول كصفقة إلكترونيات ، أو سيارة اصطدم بها، فيُطالبُ بتنفيذ العقد و بالتعويض عن واقعة الضرر.

رابعاً _ دعاوى شخصية عقارية: وهي التي تهدف إلى حماية حق شخصي وتقريره منصباً على عقار، كدعوى تثبيت عقد بيع عقار لأن عقد البيع لا ينقل الملكية وإنما يعطي حقاً شخصياً بالتسجيل في السجل العقاري، ويهدف إلى الحصول على عقار أو حق عيني على العقار، فإذا حصل المدعي على حكم قام الحكم مقام العقد في التسجيل العقاري، ودعوى تثبيت علاقة إيجارية، أو المطالبة بأجور عقار ودعوى تخمين العقار المأجور، وكدعوى تثبيت القسمة الرضائية.

إضافة إلى هذه الدعاوى المختلطة يوجد عدة دعاوى تخرج عن هذا التقسيم كدعاوى تصحيح الاسم أو الكنية أو السنّ وتسمى دعاوى الأحوال المدنية. والدعاوى التي ينص عليها قانون الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وتسمى دعاوى الأسرة.

7.1

٣٨٦ _ د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ٢٠٨، د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ٢٤٣.

المطلب الخامس: نتائج تصنيف الدعاوى

اعتماداً على تقسيم الدعاوى إلى شخصية وعينية ومنقولة وعقارية، يتبيّن وجود قواعد قانونية مختلفة تطبق على كل زمرة منها، ومن هذه القواعد المختلفة:

أولاً _ صفة رافع الدعوى:

يقيم دعوى الحق الشخصي، صاحب الحق الملتزم له في رابطة الدائنية، كما تقام على المدين الملتزم في هذه الرابطة أو من انتقل إليه الحق كالخلف العام أو الخاص. أما الدعوى العينية فتقام من صاحب الحق العيني الذي لديه السلطة على المال أو ممن انتقل إليه هذه الحق من خلف عام أو خاص، وتقام ضد من يعتدي على هذا الحق أو ينازع فيه.

ثانياً _ بالنسبة للاختصاص النوعي والمحلي:

فالدعاوى العقارية سواء أكانت عينية عقارية أو شخصية عقارية ودعوى الحيازة أصبح الاختصاص فيها نوعياً لمحكمة البداية _عدا دعاوى الحيازة من اختصاص محكمة الصلح _ ومحلياً للمحكمة التي يقع العقار أو أحد العقارات أو جزءاً من العقار المدعى به في نطاق اختصاصها المحلي، وأصبح هذه الاختصاص من النظام العام، وعلى المحكمة إثارتها من تلقاء ذاتها، كما يجوز لأي طرف في الدعوى إثارة ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى (م ٨٣ أصول محاكمات سوري).

أما الدعاوى الشخصية المنقولة فتخضع عموماً للاختصاص القيمي فتكون لمحكمة الصلح إذا لا تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ألف ليرة سورية كما تخضع بالنسبة للاختصاص المحلى لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة.

ثالثاً بالنسبة لشرط تسجيل إشارة الدعوى:

فحسب قانون السجل العقاري رقم ١٨٨ لعام ١٩٢٦ (م٤٧) لا يصدق أي عقد ولا تسمع أي دعوى بحق عقار غير مسجل في السجل العقاري، وإذا كان العقار مسجلاً فلا تسمع الدعوى مالم تسجل أولاً الدعوى على صحيفة العقار في السجل العقاري ٢٨٧.

فَجاء في الاجتهاد القضائي: " في الدعوى العينية العقارية لا بد من وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار حتى يمكن سماعها ولو كانت من مدع بالتقابل" ٣٨٨.

 $^{^{77}}$ فنصت المادة 78 من قانون السجل العقاري رقم 78 لعام 78 " يحظر على كتاب العدل وعلى المحاكم الشرعية أن تقبل أو تصادق على صك أو اتفاق أو وثيقة أو حجة بتجزئة وقف بحق عقار غير مسجل في السجل العقاري، ولا يمكن استماع أية دعوى كانت بحق عقار غير مسجل قبل تسجيله في السجل العقاري، وإذا كان العقار مسجلاً فلا تسمع الدعوى مالم تسجل في السجل العقاري أولاً..."

٣٨٨ _ نقض سوري، قرار ٥٧٦ أساس ٦١١٩ لعام ١٩٩٢، الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص ٥٨ -قاعدة ٣٨٢.

وإن شرط وضع إشارة الدعوى جعله القضاء شرط انتهاء وليس شرط ابتداء بمعنى يجوز التراخي في قيد إشارة الدعوى ولو تم ذلك بعد الفصل في الدعوى أمام الدرجة الثانية. فجاء الاجتهاد القضائي " بأن وضع إشارة الدعوى بعد الفصل في الدعوى في الواقع لا ينال من حق الأرجحية ولا يجعل القرار منعدماً لأن المادة ٤٧ من قانون السجل العقاري أوجبت بالنسبة للعقارات وضع إشارة الدعوى على قيد العقار في السجل العقاري تحت طائلة عدم سماع الدعوي"٢٨٩. وقد تضارب الاجتهاد القضائي بوضع إشارة الدعوى في دعوى تصحيح الاسم على الصحيفة العقارية فجاء باجتهاد أنه " دعوى تصحيح الاسم في السجل العقاري دعوى عينية عقارية يتوجب فيها إشارة الدعوى على صحيفة العقار المطلوب تصحيح اسم مالكه "٣٩٠، وفي اجتهاد آخر مناقض له " لا وجه لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ما دامت الدعوى بطلب تصحيح الاسم ليست دعوى عينية عقارية ولم تهدف إلى نقل الملكية إلى اسم غير المالك الحقيقي وما دام طلب التصحيح جاء ليتوافق اسم المدعى في السجلات العقارية معه في سجلات الأحوال المدنية"٢٩١. ونميل إلى الاجتهاد الأول لعموم نص المادة ٤٧ من قانون السجل العقاري رقم ١٨٨، وحتى لا يلحق الغير أي ضرر من جراء هذا التغيير. كما أن "دعوى إزالة التجاوز لا بد فيها من وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار المتجاوز لأن هذه الد<mark>عوى</mark> عينية ع<mark>قارية ووضع</mark> الإشارة شرطاً لسماعها"۲۹۲

وأيضاً " دعوى التملك بالالت<mark>صاق من الدعا</mark>وى العينية العقارية التي تستوجب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار "^{٣٩٣}.

في حين أن دعوى منع المعارضة رغم أنها دعوى عقارية إلا أنها تقام من المالك قيداً في السجل العقاري، ومن ثمّ " لا تحتاج إلى وضع إشارة الدعوى كونها شخصية عقارية" إلا أنني لا أعتقد بأن هذه الدعوى شخصية لعدم وجود حق شخصي يستند إليه المدعي في دعواه بل يوجد حق عيني عقاري، والعلة بعدم وضع الإشارة هنا لعدم تحقق العلة من وجودها لعدم وجود أي تغيير في الصحيفة العقارية " فلا وجه لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ما دام النزاع لا يتعلق بحق عيني أريد به نقل ملكية المبيع لغير مالك العقار في السجل

٣٨٩ _ نقض سوري، قرار ٧٠٤ أساس ١٧١٨ لعام ١٩٩٦، الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص ٩٦ ـ قاعدة ٣٩٧.

٣٩٠ _ نقض سوري، قرار ٤٧٩ أساس ١٠٩٩ لعام ٢٠٠١،الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص ٤٩٤ ـقاعدة ٥٣٨.

٢٩١ _ نقض سوري قرار ٢٢٢٤ أساس ٤١٣٣ لعام ٢٠٠١، الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص ٥٠٧ -قاعدة ٥٤٦.

٣٩٢ _ نقض قرار ٧٦٧ أساس ٧٠٩ لعام ٢٠٠٢، الآلوسي القضايا العقارية ج٢، ص١٨٥ ، قاعدة ٤٢٥.

٣٩٣ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٣، قرار ٤٤٧، أساس ٣٢١، تاريخ ٥/٤/٥٠٠.

٣٩٤ _ نقض سوري، قرار ١٩٩١ أساس ١٧٦٢ لعام ٢٠٠١، العيادة القانونية السورية، تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩.

العقاري"^{٢٩٥}. وأخيراً بالمقابل لا يوجد شرط تسجيل الدعوى في الدعاوى الشخصية والمنقولة. " فلا موجب لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار إذا لم تكن الدعوى عينية عقارية "٢٩٦.

المبحث الثاني: دعاوى أصل الحق ودعاوى الحيازة

تقسم الدعاوى العقارية بحسب ما تقضي به من طلبات إلى دعاوى تحكم بأصل الحق المدعى به، ودعاوى تقتصر على الحكم بطلب الحيازة المترتب على عقار ٣٩٧.

_ فدعاوى أصل الحق هي الدعاوى التي يقضي فيها القاضي بالموضوع ويبت بالحق العيني العقاري الموضوعي، فيطالب المدعي بملكية العقار أو بحق عيني على عقار من انتفاع أو ارتفاق، فيحكم القاضي مثلاً بتثبيت عقد بيع العقار ونقل الملكية للمشتري، أو يحكم باستحقاق ملكية عقار للمدعي.

أما دعاوى الحيازة تهدف إلى حماية حيازة الحق العيني بدفع من يتعرض لهذه الحيازة، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي العيني العقاري للمدعي. وتقتصر دعاوى الحيازة على العقارات دون المنقولات، لأن الأخيرة تطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند للحائز. ومن ثمَّ الدعوى التي تستند على سلطات المالك دون الحيازة هي دعوى أصل حق " فدعوى منع المعارضة هي من دعاوى الأساس وليست من دعاوى الحيازة، وفي دعاوى منع المعارضة والتسليم يصح الادعاء عندما تكون ملكية الجزء المدعى به ثابتة قيداً بصورة تمنع الجهالة" المعارضة الجهالة" المعارضة والمدعى به ثابته قيداً بصورة تمنع الجهالة" المعارضة والمدعى به ثابته قيداً

المطلب الأول: علة حماية دعاوى الحيازة

الغاية والعلة من حماية القانون لدعوى الحيازة، نجدها باعتقادنا تعود لسببين هما :

١- وجود قرينة على أن الحائز هو المالك، فالمدعي في دعوى الحيازة هو على الأغلب صاحب الحق الموضوعي، ولهذا افترض القانون (م٧٠ أصول) أن مالك الحق العينى المسجل في السجل العقاري أو في القيود المماثلة له هو الحائز

٣٩٥ _ نقض سوري، قرار ٢٢٧١ أساس ٤٢٦٣ لعام ٢٠٠١، الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص ٥٠٩ -قاعدة _ ٥٤٧ .

٣٩٦ _ نقض سوري، قرار ٤٢ أساس ٣٢٦ لعام ١٩٩٦، الألوسي القضايا العقارية ج٢، ص٨٥ -قاعدة ٣٩٥.

[&]quot; نصت المادة ٩١٧ على اكتساب العقار بالحيازة بمرور الزمن فجاء فيها: " من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون مالكاً له، أو حاز حقاً عيناً على منقول أو حقاً عينياً على عقار غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون هذا الحق خاصاً به كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة".

٣٩٨ _ نقض سوري، مدنية ٢، طعن أساس ١٣٤٤ قرار ١٤٩١ لعام ٢٠٠٥، سجلات محكمة النقض.

القانوني، وبهذا حماية دعوى الحيازة فيها تيسير ومصلحة لحماية صاحب الحق الموضوعي بطريق أسرع من دعوى أصل الحق.

٢- الحقاظ على الوضع الراهن وتثبيته، منعاً من قيام الناس في استيفاء حقوقهم بالذات، وحماية للنظام والأمن الاجتماعي يقتضي حماية الحيازة، ومن ثمَّ تخفيف شروطها والاكتفاء بالحيازة المادية، ولهذا يجب اللجوء إلى القضاء لمنازعة من يحوز العقار أو يتعرض له، لتحديد من له الأحقية في الحيازة القانونية، أو لدفع أي اعتداء على حيازة الشخص في العقار محل الدعوى، فله أن يقيم دعوى حيازة أو يقيم بدلاً منها دعوى بأصل الحق، لكن كما ذكرنا لا يجوز الجمع بين الدعويين. المطلب الثانى: الفروق بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق.

بالإضافة إلى ما ذكر من طبيعة دعوى أصل الحق ودعوى الحيازة، فهناك أيضاً قواعد إجرائية تمتاز بها دعاوى الحيازة عن دعاوى أصل الحق، وهي: أولاً عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق:

فالمدعى لا يجوز له أن يجمع بين دعوى أصل الحق ودعوى الحيازة وإلا سقطت دعوى الحيازة (م ٧٤ أصول سوري)، لأن إقامة دعوى أصل الحق ضد الحائز يفيد بالتسليم بحيازة المدعى عليه ومنازعته بالحق العيني أو أصل الحق. وهذا بفرض نشوء الحق في الحيازة قبل دعوى أصل الحق، أما إذا نشأ الحق في الحيازة بعد رفع دعوى أصل الحق فتكون دعوى الحيازة مسموعة ٣٩٩. فإذا لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق في دعوى واحدة، ولا في طلبين مستقلين، لأن الغاية هي حماية الوضع الظاهر للحيّازة المجرد من المنازعة الموضوعية، أما إذا توافرت شروط دعوى الحيازة بعد دعوى أصل الحق فيجوز اللجوء إليها رغم إقامة دعوى أصل الحق. فالنص على أنه "لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ، ودعوى أصل الحق يستوى في ذلك أن يطالب في دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى أصل الحق ، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع و هي استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق فإذا ما لجأ المدعى إلى رفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته فإن ذلك يعد تسليماً بحيازة خصمه وتنازلاً عن الحماية التي قررها القانون لها بما يستتبع سقوط الادعاء بالحيازة على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق كل ذلك ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع بعد رفع دعوى أصل الحق فحينئذ يجوز للحائز أن يرفع دعوى الحيازة مع قيام الدعوى بأصل الحق". " وجاء أيضاً: " لئن جازت إقامة الدعوى

٣٩٩ _ د، رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

^{···} _ نقض مصري، طعن رقم ٢١٦٤، لسنة ٧٧ ق، لعام ٢٠١٨، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٧.

بطلب استرداد الحيازة ثم إقامتها في أصل الحق، فإن العكس غير جائز"'. فخسارة دعوى الحيازة لا تمنع من إقامة الدعوى بأصل الحق بمنع المعارضة ''. وعدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة وأصل الحق يفترض فيه تنازل المدعي عن دعوى الحيازة إذا تم ذلك من المدعي وليس من المدعى عليه الذي يجوز أن يقيم دعوى الحيازة في مواجهة دعوى أصل الحق لأنه لم يصدر منه ما يفيد تنازله عنها".

ثانياً تحديد مدة لرفع دعوى الحيازة:

فخلافاً للقواعد العامة التي تطبق على دعاوى أصل الحق، فقد أوجب القانون أن ترفع دعاوى الحيازة خلال عام من تاريخ وقوع السبب الموجب لإقامتها، (راجع المواد ٦٦_٧١_٧١ أصول محاكمات سوري). ومدة السنة هذه هي مهلة سقوط وليست مهلة تقادم، لأنها تتعلق بإجراء وهو الدعوى وليس بحق موضوعي وهذا ما يؤيد وجهة نظرنا على أن الدعوى هي وسيلة إجرائية وليست حقاً مدنياً. فجاء أن: "ميعاد السنة في دعاوى الحيازة ليس من مدد التقادم التي تنقطع وتبدأ من جديد، وإنما هو ميعاد سقوط. وإذا شطبت الدعوى وجددت بعد مرور السنة لا تقبل" فميعاد المداعاة في دعوى استرداد الحيازة وهو مدة السنة، لا تطبق عليه الأحكام العامة للتقادم" في دعوى استرداد الحيازة وهو مدة السنة، لا تطبق عليه الأحكام العامة للتقادم" في دعوى استرداد الحيازة وهو مدة السنة المداعلة المداعلة المداعلة المداعلة في دعوى استرداد الحيازة وهو مدة السنة المداعلة المداعل

ثالثاً _ حصر دعاوى الحيازة:

فإذا كانت دعوى أصل الحق تحمي الحق العيني ضد أي وجه من أوجه الاعتداء دون حصر له، فإن قانون أصول المحاكمات السوري حدّد دعاوى الحيازة في المواد من المادة ٥٦ منه إلى المادة ٢٦، وذكر ثلاثة أنواع لدعاوى الحيازة تدرّج من خلالها في حماية الحيازة: ١- فدعوى وقف الأعمال الجديدة تكون في حال الشروع بالاعتداء على الحيازة من خلال أعمال تهددها، كالشروع في رفع حائط أو فتح مطل أو حفر الأرض، وكل ذلك خارج العقار المحاز ودون أن يتم فيطالب بوقفه.

٤٠٥ _ نقض سوري، رقم ٦٦٠ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥ مجلة القانون ص ٥٠٣ لعام١٩٥٧، قاعدة ٤٢٦ _ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية _ ج ١ / إستنبولي _ ص ٦٢٨

^{·· ؛} _ نقض سوري، طعن رقم ٣١١٥ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١ مجلة القانون ص ٢٠٨ لعام ١٩٦٥، قاعدة ٤٠٩ ـ وأصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ١ / إستنبولي ـ ص ٥٨٩.

٤٠٢ _ " فإن رد الدَّعوى بطلب استرداد حيازة عقار لا يمنع مالكه من إقامة دعوى جديدة بطلب منع الشاغل من معارضته له في الملكية و لو عُدّت من حيث النتيجة طلباً بنزع اليد عنه لاختلاف الدعوبين عن بعضهما باستناد الأولى الي وضع اليد و الثانية إلى أصل الحق" نقض سوري، رقم ١٣٥١ أساس ١٤٩٨ تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩، إستنبولي، أصول المحاكمات ج ١/ ـ ص ٥٩٨.

^{۲۰۳} _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ۲۸۱.

٤٠٤ _ نقض سوري، طعن رقم ٢٠٠٢ أساس ١١٧٤ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٣ مجلة المحامين ص ٢١ لعام ١٩٦٥، قاعدة ٤٢٤ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ٢ / إستنبولي ـ ص ٢٧٧.

٢- فإذا تمت الأعمال ووقع الاعتداء على الحيازة، فيكون الغير قد تعرض للحائز في حيازته، فيلجأ المدعى إلى دعوى منع التعرض لرفعه وإزالته.

٣- أما دعوى استرداد الحيازة، فيلجأ إليها المدعي في حال أدى الاعتداء إلى
 سلب الحيازة، فيدعي الحائز طالباً استرداد العقار الذي سلب.

رابعاً طبيعة دعوى الحيازة:

١. اختصاص القضاء العادي والمستعجل في دعاوى الحيازة ودعاوى أصل الحق:

فإذا كانت دعوى أصل الحق تقام أمام قضاء الموضوع أو في القضاء المستعجل إذا توافرت الشروط. فإن دعاوي الحيازة أيضاً تُحمى بدعوى ترفع لدى قضاء الموضوع، إلا أنه إذا توافرت شروط الدعوى المستعجلة فيها وأهمها عنصر العجلة الذي يخشى معه من وقع ضرر يتعذر تداركه، فيمكن عندها إقامتها أمام القضاء المستعجل ٢٠٠٠ " فدعوى طرد غاصب من دعاوى أصل الحق يستهدف بها رافعها أن يحمى حقه في استعمال الشيء واستغلاله فيسترده ممن يضع اليد عليه بغير حق ، سواء أكان وضع اليد عليه ابتداءً بغير سند ، أو كان وضع اليد عليه بسبب قانوني يسمح له بذلك ثم زال هذا السبب واستمر واضعاً اليد وهي بذلك تختلف عن دعوي استرداد الحيازة التي يرفعها من كانت له حيازة قائمة ثم انتزعت منه خفية أو بالقوة دون نظر إلى صاحب أصل الحق، ومن ثمَّ فإن دعوى الطرد للغصب ليست دعوى حيازة، وإنما هي دعوى موضوعية تكون فيها مهمة المحكمة بعد ثبوت حق رافع الدعوى في استعمال الشيء واستغلاله أن تبحث سند واضع اليد "٤٠٧، كما أن " الدعوى التي يرفعها المالك على حائز العقار المملوك له دون سند بطلب رد حيازة العقار إليه مستنداً في ذلك إلى ما يخوله حق الملكية من استئثاره بوضع يده على ملكه والانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه هي دعوى أصل حق وليست دعوى حيازة إذ هي في صحيح التكييف القانوني دعوى استحقاق أصلية"٢٠٨. كما أن " دعوى الملكية تختلف عن دعوى الحيازة في أن الأولى ترمى إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة، ويتناول البحث فيها أساس الحق المدعى به ومشروعيته، أما دعوى الحيازة فليس الغرض منها إلا حماية وضع اليد من حيث هو بغض النظر عن كنه أساسه ومشروعيته "٢٠٩٠. إذا العبرة في إقامة

٤٠٦ _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

نقض مصري، طعن رقم ۹۳۳۷ لسنة ۸۰ ق ۲۰۲۰/۱۰/۳، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع 10 ۲۰۲۱/۰٪. وقض مصري، دائرة مدنية ، طعن رقم ۱۱۹۹ لسنة ۸۰ ق ، جلسة 10 ۲۰۱۸/۲/۲، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 10 ۲۰۲۱/۰٪.

أن _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم 7٨٩٥ لسنة ٤٧ ق، جلسة 7٠١٧/٢/٦، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 7.٤/١/٢.

دعوى الحيازة أمام القضاء المستعجل هي لتوفر شروطه، وأهمها: عنصر العجلة وحدوث الضرر الذي يتعذر تداركه في حال سلوك الطريق العادي ١٠٠. فالقضاء السوري لم يعدّ دعاوى الحيازة من اختصاص القضاء المستعجل في الأصل ما لم تتوفر شروط الدعوى المستعجلة، أما القضاء المصرى فعد كلاً من دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة دعوى مستعجلة لرد العدوان الظاهر على الحيازة لحين البت بموضوع النزاع أمام محكمة الموضوع كرد الحيازة لمن سلبت منه بالقوة دون الاضطرار لرفع دعوى استرداد حيازة أو وقف الأعمال الجديدة ٤١١. و استُثنيت دعوى منع التعرض من قضاء الأمور المستعجلة بحجة أن الحكم فيها يمس حتماً الحق موضوع النزاع، لأن الفصل في دعوى منع التعرض يوجب التحقق من شروط وضع اليد لكلّ من المدعى والمتعرض على العقار موضوع النزاع، ومن ثمَّ لا يبقى ما يثار من نزاع أمام محكمة الموضوع. فجاء في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية بأنه: " لا ولاية للقضاء المستعجل في الفصل في دعوى منع التعرض لأن الحكم فيها يمس حتماً موضوع النزاع، إذ يجب للفصل فيها التحقق من توافر شروط وضع اليد التي تخول المدعى رفع الدعوى المذكورة وحقوق المتعرض على العقار موضوع النزاع بحيث لا يبقى بعد الفصل فيها نزاع موضوعي بين الطرفين في خصوص وضع اليد يصح عرضه على القضاء" ١٤٠٠ ولا نؤيد هذا الحكم لأنه أولاً يميز بين دعاوي الحيازة دون قاعدة موضوعية، ولأنه بمجرد توافر شروط الدعوي المستعجلة فيمكن إقامة الدعوى بها بغض النظر عن طبيعة الدعوى، أي كما هو عليه الأمر لدى اجتهاد محكمة النقض السورية المشار إليه أعلاه. وجاء في الاجتهاد القضائي اللبناني أيضاً أن دعاوى الحيازة هي دعاوي مستعجلة لأنها تتعلق بالإشغال، وكل ما يتعلق بالإشغال دون سبب مشروع يوجب اختصا<mark>ص قاضى</mark> الأمور المستعجلة. فجاء " أن قضايا الأشغال دون سبب مشروع تدخل في اختصاص القضاء المستعجل ما لم يدل الشاغل بأسباب جدية تسوغ ظاهرياً إشغاله العقار. وتقدير جدية هذه الأسباب يعود لقاضى العجلة، ولا يدخل تحت تمحيص محكمة

^{&#}x27;' _ "فاختصاص قاضي الأمور المستعجلة يكون في كل مسألة أحاط بها الاستعجال مهما كان تطبيقها" نقض سوري، أساس ١٧٠٠ قرار ٧٦ لعام ١٩٨٣، مجلة المحامين قاعدة ١٠٨، لعام ١٩٨٤ عدد ١، مشار إليه لدى الأستاذ أحمد أبو الزين، الملتقى الاستشاري السوري، بتاريخ ٢٠٢١/٤/١.

١١٤ _ محكمة مصر للأمور المستعجلة،١٩٧٧ محاماة ٥٨ع١_٢، ص٨٦، د. الصاوي، المرجع السايق، ص ٢٧٠.

 $^{^{11}}$ _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم 17 لسنة 17 ق، جلسة 17 19 17 19 17 19 19 17 19 19 17 19 11

التمييز."¹¹. وجاء أيضاً في الاجتهاد القضائي اللبناني " من حق قاضي الأمور المستعجلة إزالة اليد الغاصبة وطرد الشاغل من العقار الذي دخله بسبب العمل وأصبح إشغاله له بعد ترك العمل دون مسوغ شرعي"¹¹. " فدعوى الحيازة والدعوى المستعجلة وإن اتفقتا في عدم التعرض لأصل الحق وفي الصفة الوقتية لقرار الصادر فيهما، إلا أن موضوع الحيازة تثبيت وضع راهن مستقر، وهو يختلف عن الطلب المستعجل الذي هو اتخاذ قرار وقتي لمنع خطر يُخشى استفحاله مع الوقت، ولا مانع من إقامة دعوى الحيازة بعد الدعوى المستعجلة"¹¹. ومهما يكن من اختصاص لدعاوى الحيازة، فالمعول عليه هو إثبات واقعة الحيازة المدعى بها بأركانها وشروطها التي سنأتي عليها تباعاً.

٢ الطبيعة الوقتيه للحكم في دعوى الحيازة:

لما كان الهدف من دعوى الحيازة هو تأمين الحماية المؤقتة التي يقتضيها الأمن الاجتماعي، فالحكم الصادر فيها حكم مؤقت لا يحوز حجية الشيء المقضي به كما في دعاوى أصل الحق. لهذا نصت المادة ٤٧/ب أصول سوري بأن القاضي لا يجوز له أن يحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق أو نفيه." فالقرارات والأحكام الصادرة في منازعات الحيازة بطبيعتها وقتية لا تمس أصل الحق ولا تحوز أية حجية لدى المحكمة التي يعرض عليها النزاع في أصل الحق"¹¹. وبسبب الطبيعة الوقتية لدعاوى الحيازة فهي لا تصلح لتكون محلاً لدعوى المخاصمة بحسبان أن المخاصمة لا تقبل ممن لديه طريق لتجريح الحكم وإلغائه، بالاعتماد على طرق الطعن إذا كانت متاحة أو دعوى الانعدام في حال كان القرار معدوماً، فقضى الاجتهاد القضائي بأنه: " دعوى منع التعرض لا تصلح أن تكون محلاً لدعوى المخاصمة"¹¹.

اع تمييز لبناني مدنية، ١٩٥٩/١٠/٢٧ النشرة القضائية اللبنانية ص ٥٠٤ لعام ١٩٥٩

قاعدة ٦٨٣ ـ أصـول المُحاكمـات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٢ / إستنبولي ـ ص ١٢١٢.

¹¹³ _ محكمة استنناف بيروت المدنية الناظرة بالقضايا المستعجلة. قرار رقم ١٠٧٧ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤ ن، ق، ص ١٠٠٢ لعام ١٩٦٦ قاعدة ٧٢٨ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٢ / إستنبولي ـ ص١٢٢٧.

^{13°} _ نقض سُوري، قرار رقم ٨ أساس ٨١٨ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٣ مجلة المحامين ص ١٦ لعام ١٩٧٣، مشار إليه لدى الأستاذ عبد الرحمن عبد الله، موقع الاستشارات القانونية والشرعية ، تاريخ ٢٠١٦/٢/٩، تاريخ الرجوع ٢٠١٦/٢/٩.

¹¹³ _ نقض مصري، طعن رقم ۱۷۲۹۷ لسنة ۷۷ ق، ۲۰۱۹/٤/۱۷، موقع محكمة النقض ، تاريخ الرجوع ٥/١١/١٥.

¹¹³ _ نقض سوري، غرفة المخاصمة، قرار ١٢٠ أساس ٥١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢، وهناك اجتهاد آخر لذات الغرفة بصلاحية دعوى منع التعرض لتكون محلاً لدعوى المخاصمة، قرار ٣٦١ أساس ١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨، مشار اليهما لدى الأستاذ محمد العلوه، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني، تاريخ ٢٠١٧/٢٢، تاريخ الرجوع ٢٠٢/٥/٢٢، وطبعاً بحسبان الطبيعة الوقتية لدعاوى الحيازة فإن الاجتهاد القضائي الصحيح باعتقادنا أن الأحكام في دعاوى الحيازة لا تصلح للمخاصمة.

٣. عدم جواز الحكم في دعوى الحيازة بناء على أساس ثبوت الحق أو نفيه:

ففي دعاوى أصل الحق ينظر القاضي في الحق الموضوعي للمدعي وأدلته عليه ويقضي بناء على وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي للمدعي. أما في دعاوى الحيازة، فالقاضي لا يجوز له أن يحكم بالدعوى بالاعتماد على ثبوت الحق الموضوعي أم لا، ولا يجوز له البحث في أصل الحق. "الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق، وإهمال الحيازة يشكل مخالفة صريحة لنصوص القانون وتعدياً فاضحاً على دعوى الحيازة القائمة على الغصب. لأن دعوى الحيازة شرعت لحماية الحيازة لذاتها دون التعرض للملكية أو لأصل الحق، ومخالفة النص بشكل صريح يشكل خطأ مهنياً جسيماً موجباً لإبطال الحكم الدق أو نفيه ولا الفصل في أساس الحق الذي يعود الى المحكمة المختصة، الحق أو نفيه ولا الفصل في أساس الحق الذي يعود الى المحكمة المختصة، والحكم الصادر في دعوى استرداد الحيازة لا يكسب حجية مانعة من المداعاة بأساس الحق لدى المحكمة المختصة. إذا تبين أن موضوع الدعوى في جوهره هو النزاع على أساس الحق تخرج الدعوى عندئذ من نطاق موضوع استرداد الحيازة." الخيازة." الأ

إلا أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالدعوى بناء على ظاهر الأدلة والأوراق والاستئناس بمستندات أصل الحق، حتى يتحقق من شروط دعوى الحيازة، دون بناء الحكم على وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي، لأنه في نهاية الأمر الحكم في دعوى الحيازة هو حكم مؤقت لا يحوز الحجية القضائية للأحكام الصادرة في دعاوى أصل الحق.

فجاء في الاجتهاد القضائي:

" ـ ١ إن دعوى نزع اليد تقوم على رد العقار المغصوب من حائزه بالإكراه، فلا بد من توفر عنصر الغصب فيها أي سلب الحيازة مما يستوجب التثبت مما إذا كان وضع يد المدعى عليه كان بطريق الغصب.

٢- ليس ما يمنع القاضي في دعوى استرداد الحيازة من فحص أدلة الخصوم وبحث دفوعهم بالقدر الذي يقتضيه التحقيق في توفر عنصر الغصب دون الفصل في أساس الحق المتنازع عليه من ناحية الملكية"٢٠٠.

نقض سوري، غرفة المخاصمة رقم ١٦٠ أساس ٢٣ لعام ١٩٩٠ سجلات النقض، قاعدة ٢١٩٨ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج \circ / إستنبولي - ص \circ .

نقض سوري رقم 1778 أساس 100 أساس تاريخ 1978/7/17 مجلة المحامين ص 171 لعام 1978، قاعدة 1978 ما معلق المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - 1978 المحاكمات في المحاك

نقض سوري، رقم أساس 777 تاريخ 1900/11/9 - مجلة القانون ـ ص 13 لعام 1907 قاعدة 190 ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج 1900 المتنبولي ـ ص 190 .

٤ الاختصاص بالدعوى:

دعاوى أصل الحق قد تكون من اختصاص القضاء العادي أو الإداري من جهة الاختصاص الولائي، وقد تعود لمحكمة البداية أو الصلح من جهة الاختصاص النوعي أو القيمي للقضاء. أما دعاوى الحيازة فهي من اختصاص القضاء العادي ولائياً، ومن اختصاص محكمة الصلح نوعياً حتى لو تعلق الأمر بقرار إداري، "فالاختصاص في دعاوى الحيازة لقاضي الصلح وجهة القضاء العادي ولو كان الاعتداء أو المس بحيازة الأفراد قد جرى بطريق القرارات الإدارية لأنه يشكل اعتداء مادياً يختص القضاء العادى بإزالته" التهادي مادياً بختص القضاء العادى بإزالته" التهادي المناع القضاء العادى القضاء العادى المناع القضاء العادى العادى القضاء العادى القضاء العادى القضاء العادى القضاء العادى العادى القضاء العادى العادى العادى القضاء العادى العادى

المطلب الثالث: واقعة الحيازة

واقعة الحيازة هي ما يعتمد عيلها القاضي للحكم بالدعوى، ومن ثم لا يستطيع أن يحكم بالدعوى إلا إذا اطلع عليها وتأكد من توافر أركانها وخصائصها. ولذا لا بد للقاضي من تكييف الواقعة المدعى بها لتحديد فيما إذا كان الادعاء يقع بالواقع في واقعة حيازة أو دعوى أصل حق، لأن " اعتبار الدعوى دعوى حيازة أو دعوى أصل حق هو بالتكييف الصحيح لها تبعاً لما تستند إليه من وقائع وما تستهدفه من حماية دون التقيد بألفاظ بعينها وهو ما يجب على القاضي التصدي له، فلا يكفي لعدِّ الدعوى دعوى حيازة أن يكون مطلوباً فيها الحكم بمنع التعرض أو رد الحيازة أو وقف الأعمال، وإنما يتعين فوق ذلك أن يستند المدعى في هذه الطلبات إلى واقعة الحيازة مجردة عن الحق الذي ترد عليه وبشروطها المبينة في القانون،تعدُّ أما إذا استند المدعى في هذه الطلبات إلى أصل الحق فإنها تعتبر دعوى أصل حق وليست دعوى حيازة "لائل وحتى تتوافر الحيازة وتجيز إقامة دعوى الحيازة لا بد أن تتوافر في هذه الواقعة أركانها وشروطها.

أولاً ركنا الحيازة:

للحيازة ركنان، هما الركن المادي أو ما يسمى بالحيازة المادية أو العرضية، والركن المعنوي ويمنح الحيازة القانونية، فبمجرد توافرهما منح القانون الحماية للحائز دون الاعتماد على المستند القانوني لهذه الحيازة " فالحيازة بعنصريها المادي والمعنوي تتوافر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادي على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله مالكه، ولو كان ذلك على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلاً "٢٢".

نقض سوري، طعن رقم ۲۰۹٦ أساس ۱۰۰۹ تاريخ ۱۹۲۰/۱۰/۱۹ مجلة المحامين ص ٥٢٧ لعام ١٩٦٥. قاعدة ٤١٩ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج 1 / إستنبولي ـ ص ٦١٢.

نقض مصري، طعن رقم ۱۳۰۸۹ لسنة ۸٤ ق، ۲۰۱۸/۹/۲۳، موقع محكمة النقض ، تاريخ الرجوع 171 . 177 .

١- الركن المادى:

فقد يحوز الشخص العقار مادياً فيضع عليه اليد دون أن يكون مالكاً حقاً أو دون أن يدعي الملكية، ومن ثمَّ يمارس على العقار سلطات المالك للحق العيني، كالمزارع الذي يزرع الأرض الزراعية أو من يملك داراً فيسكن بها، أو المستأجر الذي ينتفع بالشقة المؤجرة، أو الوكيل الذي يستلم العقار لمصلحة موكله أو الدائن المرتهن الذي يحوز العقار لضمان الدين. فالحيازة قد تكون من صاحب الحق العيني أو من قبل من ينوب عنه بحكم العقد القائم بينهما فتتم الحيازة المادية من قبل الغير ولكن لحساب صاحب الحق العيني وبالنيابة عنه، كالمزارع الذي يعمل في أرض الغير فيحوزها له، أو كالمستأجر أو الدائن المرتهن للعقار. وهذه الحيازة بهذا الركن فقط _ دون المعنوي _ تسمى حيازة مادية أو حيازة عرضية الخيا مؤقتة بالفترة العقدية المتفق عليها بين المالك والحائز. فقد أجاز القانون المدنى السوري أن تكون الحيازة المادية بالوساطة في المادة ١٩٠٠ فجاء فيها:

"أ - تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه بالائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة. ٢ - وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه. فإن كانت استمراراً لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها". فطالما كان الحائز يأتمر بأوامر المالك أو يوجد عقد ملزم بينهما فتكون الحيازة المادية هنا بالوساطة لحساب المالك، وعند الشك وعدم ثبوت هذه الرابطة بين الحائز وغيره، فالشك هنا يفسر لمصلحة الحائز المادي عند النزاع، وإذا ثبتت الحيازة على أنها استمرار لحيازة سابقة كحيازة الشريك لمصلحة شركائه، فيفترض أن الاستمرار بها يكون كذلك بحسب الأصل ولا يتحول إلى حساب الحائز فقط، مالم تتوافر في حيازة الأخير الركن المعنوي الذي سنشرحه تباعاً من وجود نية تملك مع ظهور بمظهر المالك؟٢٤

والأصل أن دعاوى الحيازة تقام من الحائز القانوني، إلا أن قانون أصول المحاكمات أجاز للحائز المادي أن يقيم دعاوى الحيازة في المادة (٧٥) للمستأجر وصاحب حق الامتياز والترخيص الثابت في الملك العام والمنتفع والمرتهن إذا كانا مخولين حق الانتفاع ضمن الشروط المذكورة لدعوى الحيازة، لأنهم يحوزون العقار لحسابهم الشخصى.

وبالطبع فحماية حيازة هؤلاء لا يجوز أن تكون في مواجهة المالك المتعاقد معه صاحب الحق، لأن الحيازة تمت عن طريقه بالعقد المبرم بين الطرفين، ويتوافر فيها الركن المادي دون المعنوي، فلا يوجد أصلاً نية التملك لهؤلاء ما دام العقد

نتن مصري، طعن رقم ۱۷۸۱۸ لسنة ۸۶ قـ ۲۰۱۹/۵/۵، موقع محکمة النقض، تاریخ الرجوع *2 . *1

موجوداً بين الطرفين، فلا يجوز للحائز هنا أن يناقض ما تم على يديه ويدعي خلاف العقد وإلا كان سيء النية ٢٠٠٠.

وقد تكون الحيازة من قبل ذات الحائز أو عن طريق الغير؛ حيث " تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط بياشر باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه بالائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة. وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه. فإن كانت استمراراً لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها" (م٠١٩). كحيازة المؤجر بوساطة المستأجر وحيازة المدين الراهن بوساطة الدائن المرتهن، وحيازة الموكل بوساطة الوكيل. كما يجوز للقاصر غير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية (م ٩٠٨ مدنى) كأن ينوب الولي أو الوصي عن القاصر في الحيازة.

٢- الركن المعنوى:

وقد يحوز الشخص العقار لحسابه الشخصي ومصلحته دون مصلحة الغير، أي يدعي لنفسه الملكية من الناحية القانونية فيظهر على العقار مظهر صاحب الحق، وتسمى هذه الحيازة بالحيازة القانونية حيث يستجمع فيها الحائز العنصر المادي والعنصر المعنوي. ومن ثمَّ الحيازة التي حماها القانون هي الحيازة القانونية التي يتوافر فيها ركنا الحيازة؛ الركن المادي المتجلي بالسيطرة المادية (وضع اليد) على الحق العيني، والركن المعنوي الذي يتجلى بفكرة الحيازة لحساب ومصلحة الحائز. " فالحيازة بعنصريها المادي والمعنوي تتوافر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادي على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله مالكه، ولو كان ذلك على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلاً "٢٦٠، فجاء في الاجتهاد القضائي " يشترط في التقادم المكسب للملكية وفقاً لما تقضى به المادتان الاجتهاد القضائي " يشترط في التقادم المكسب للملكية وفقاً لما تقضى به المادتان حيازة قانونية صحيح" المدني: أن تتوافر للحائز الحيازة بعنصرين مع شرائط الحيازة التي سنذكرها لاحقاً يكفي للحكم بدعوى الحيازة حتى ولو لم يكن لدى الحائز السند القانوني، فجاء في الاجتهاد القضائي: " الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي القانوني، فجاء في الاجتهاد القضائي: " الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي تتوافر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادي على العقار وظهوره عليه بمظهر تتوافر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادي على العقار وظهوره عليه بمظهر تتوافر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادي على العقار وظهوره عليه بمظهر

بعقد الإيجار، فيلتزم المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الإجارة، ولا تبرأ ذمته من هذا الالتزام إلا بهذا الرد." نقض مصري، إيجارات، طعن رقم ٥٢٠٣ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٤/٢/٣، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

نقض مصري، طعن رقم ١٦٩٦٠ لسنة ٨٩ ق لعام ٢٠٢٠ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع -171/2.

نقض مصري، طعن رقم 1111 لسنة 17 ق لعام 1017 محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 707/1/2.

المالك باستعماله فيما يستعمله فيه مالكه ولحسابه ولو كان ذلك على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلاً. " ٢٨٠٤

ولهذا افترض القانون في المادة ٧٠ أصول أن المالك هو الحائز القانوني للعقار الذي جرت عليه أعمال التحديد والتحرير، فهو المفترض أن يستجمع ركنا الحيازة المادي والمعنوي ٢٠٩٠.

أما من يحوز بموجب العنصر المادي دون المعنوي كالمستأجر والمستعير وصاحب حق الامتياز والمنتفع والمرتهن وصاحب الترخيص الثابت في الملك العام، فهؤلاء حائزون عرضيون في مواجهة المالك، لأنهم يحوزون العقار لمصلحة المالك ولا يجوز أن نقول عن حيازتهم إنها قانونية، وإن كان ثمة من يقول بوجود حيازة قانونية لهم فلأن القانون في المادة ٥٧ أصول، قد أعطاهم حق إقامة دعوى الحيازة ضد من يعتدي على حيازتهم من الغير وليس ضد المالك للعقار، لوجود عقد بين المالك والحائز ينظم العلاقة بينهما "أ.

"فمن المقرر أيضاً أنه ليس للمستأجر أن يلجأ إلى دعوى استرداد الحيازة أو دعاوى الحيازة الأخرى تجاه المؤجر وإنما تعطى له هذه الدعاوى – في مواجهة الغير – لأن العلاقة بين المستأجر والمؤجر يحكمها عقد الإيجار الذي يلتزم الأخير بمقتضاه بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ومن ثم لا يجوز رفع دعوى منع التعرض بغرض تنفيذ عقد يربط بين الطرفين، ويجب الاستناد إلى دعوى العقد لا دعوى منع التعرض، والمناط في ذلك أن يثبت وجود العقد الذي يحكم العلاقة بينهما "".

فالحيازة المحمية هي الحيازة القانونية أولاً، إلا أن قانون أصول المحاكمات السوري نص في المادة ٧٣ على أنه " إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد عد بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة". وإذا كان النص القانوني قد حمى

^{۲۸} _ نقض مصري، طعن رقم ۳۳۹۰ لسنة ۸۸ ق عام ۲۰۱۹موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٦.

^{٢٩} _ حيث جاء: " إن المالك قيداً في السجل العقاري يعدُّ هو الحائز القانوني للعقار وعلى واضع اليد أن يثبت مشروعية وضع يده"، نقض سوري، هيئة عامة قرار ٥٨أساس ٢٨٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ _ مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي – ج ٢ قاعدة ٣٩٣ _ صفحة ٣٩٤.

[&]quot;" وضع يد المشتري وفاء بسبب الرهن لا يؤدى إلى اكتساب الملكية مهما طال أمده إلا إذا حصل تغيير في سببه وهو لا يكون على ما تقضى به المادة ٢/ ٩٧٢ من القانون المدني إلا بإحدى اثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد أنه هو المالك أو أن يجابه ذو البد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستنثار بها دونه وعبء إثبات تغيير سبب الحيازة على هذا النحو إنما يقع على عاتق الحائز العرضي" نقض مصري دائرة مدنية، طعن رقم ٤٢٣٣ لسنة ٦٥ ق جلسة العمد ١٩٩٧/١٢/١٣.

نقض مصري، طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٤ ق، عام ٢٠٠٣ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع $_{-}^{(71)}$ $_{-}^{(71)}$

الحيازة المادية فاعتقد أن هذه الحماية هي في حال عدم وجود سند قانوني بيد أحد المتنازعين، إذا لا يجوز تفضيل الحيازة المادية في مواجهة الحيازة القانونية، لاسيما إذا كان الحق مسجل في السجل العقاري، كما أن المادة ٦٨ أصول سوري نصت على منح الحيازة لصاحب الحيازة الأحق بالتفضيل وهو أولاً من يكون لديه السند القانوني في الحيازة تخاء في المادة ٦٨ أصول: "أ لا يجوز لفاقد الحيازة أن يستردها إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل. ب الحيازة الأحق بالتفضيل. ب الحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ. ج إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة حيازته من المعتدى ".

ويقع عبء إثبات تغيير سبب الحيازة من حيازة مادية عرضية إلى حيازة قانونية تتوافر فيها نية التملك والظهور بمظهر المالك، على عاتق الحائز العرضي ٢٠٠٠.

٣_ شروط الحيازة:

مجرد توافر أركان الحيازة من الركن المادي والمعنوي لا يكفي لكسب دعوى الحيازة إنما لا بد من توافر بقية شروطها وهي الهدوء والعلنية والوضوح والاستمرار، وإلا لا أثر قانوني للحيازة ولا تجيز للحائز أن يدعي أو يدفع بها في الدعوى. فنصت المادة ١٠٠ من القانون المدني: "١ - لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحات أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح. ٢ - وإذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها. إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب". فيشترط حتى تكون الحيازة قانونية أن تتوافر لدى الحائز الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي، فوضع اليد لا بمجرده ليس سبباً للتملك ولا يصلح أساساً للتقادم إلا إذا كان مقروناً بنية التملك وكان مستمراً وهادئاً وظاهراً غير غامض ٢٠٠٠. وهذه الشروط التي اشترطها القانون في الحيازة هي شروط نسبية لا يحتج بها إلا بمواجهة من توافرت لديه أي وقع عليه الإكراه والقوة أو خَفِيَتْ عنه أو التبست عليه.

1- الهدوع: فإذا كانت الحيازة قد وقعت بالقوة أو العنف أو الإكراه أو السلب فلا أثر قانوني، لأنها تفيد الغصب، والغصب لا يظهر الحائز بمظهر المالك.

٤٣٢ _ انظر في ذات الرأي د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

نقض مصري، طعن رقم ۱٤٣٧٢ لسنة ٨٦ق، عام ٢٠١٨، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع $_{1.57}$ $_{1.571/0}$

ويعود تقدير عدم الهدوء لقاضي الموضوع لأنها مسألة واقعية. وجاء بالاجتهاد القضائي: أن " المقصود بشرط الهدوء ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز عند بدئها"⁷³. أي عند توافر أركانها باعتقادنا المادي والمعنوي، لأنها قد تكون هادئة بعنصرها المادي _كالحيازة بالوساطة _ وحين يتوافر العنصر المعنوي بنية التملك تكون بالعنف والإكراه والقوة.

فإذا كانت الحيازة بالغصب والإكراه فلا يجوز باعتقادنا التمسك بها سواء أكانت ابتداءً عند وقوعها أم وقع العنف والإكراه والغصب بعد وقوع الحيازة هادئة، كامتناع المتسامح معه في حيازة العقار عن تسليمه مدعياً حيازته، لأن الوجود بالعقار دون إرادة المالك فيه غصب وغش. " فالمقصود بالغصب هو انعدام السند القانوني ليد الحائز على العقار محل النزاع "٢٦، فوجود أحد الزوجين في بيت الزوجية بعد الطلاق لا يجيز الادعاء بالحيازة. " إقامة الزوج مع زوجته بمسكن والدها المستأجر الأصلي. عد ذلك من قبيل الإيواء والاستضافة لا تعطيه الحق في الاحتفاظ بالعين لنفسه بعد موت مستأجر ها"٢٦،

في المقابل إذا بدأ الحائز بوضع يده هادئاً على العقار، فلا تنتفي صفة الهدوء لمجرد قيام منازعة قضائية بشأن الحيازة أو حصول تصرف قانوني على العين محل الحيازة الذي يعقب العنف يعطي الحق في الحيازة، أما أن الهدوء والاستقرار في الحيازة الذي يعقب العنف يعطي الحق في الحيازة، أما ولكن من تاريخ تحقق شروطها ومنها تحقق واستقرار الهدوء بعد العنف.

Y- الوضوح (عدم الغموض): يجب أن تكون الحيازة واضحة صريحة لا غموض ولا لبس فيها، تدل على نية الحائز في الظهور بمظهر المالك وبأن يحوز العقار مادياً لحسابه الشخصي وليس لحساب الغير فهذا الشرط هو وصف يتعلق بالركن المعنوي للحيازة. فالوضوح عكسه اللبس أو الغموض ويراد به عدم ظهور قصد الحائز في حيازة المال لحساب نفسه أناء. فأعمال الحائز يجب أن تكون واضحة معبرة عن نيته في التملك وهذا ما عبر عنه القانون (٩٠٧ مدني) بأن الحيازة لا تقوم بعمل يأتيه الشخص على أنه مجرد رخصة من المباحات أو

^{٢٠٥} _ نقض مصري، طعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٨٨ ق ، عام ٢٠١٩ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢٠/٠/٢٢.

٢٦٠ _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ١٥١٢ لسنة ٨٦ ق، جلسة ١٨/٥/٨.

^{۴۳۷} _ نقض مصري، طعن رقم ۱٤۱٦ لسنة ٤٨ ق، عام ١٩٨٤محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٢٢. ^{۴۲۸} _ نقض مصري، طعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٨٠ ق، عام ٢٠١٦ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع

۲۰۲۱/٥/۲۲ . ^{۲۶} د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ۲۰۸ .

^{&#}x27;'' _ نقض مصري، طعن رقم ٨٦٠٨ لسنة ٦٦ ق، عام ٢٠١٥محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢

يتحمله الغير على سبيل التسامح، فمجرد مرور شخص في أرض جاره على سبيل التسامح Y لا يكسبه حق ارتفاق بالمرور Y.

" فالحيازة التي يشوبها الغموض أو اللبس هي الحيازة التي لا تكشف بوضوح وجلاء عما إذا كان الحائز يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره ، والغموض أو اللبس وفقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ سالفة البيان هو عيب نسبي ليس له أثر إلا قبل من التبس عليه أمر الحيازة من حيث القصد، فهو وحده الذي يجوز له أن يحتج بهذا العيب ولا يترتب على الحيازة المعيبة أي أثر بالنسبة إليه في حين أنها تكون منتجة بالنسبة إلى غيره ، مما مقتضاه إنه يجب على محكمة الموضوع إذا خلصت إلى أن حيازة مدعى كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة قد شابها عيب الغموض أو اللبس الذي يفقدها أثرها أن تبين الشخص الذي التبس عليه أمر هذه الحيازة، والوقائع التي استخلصت منها ثبوت هذا اللبس وإيراد عليه "٢٤٤.

فحيازة الشريك للعقار المملوك على الشيوع قد يحمل بعض الغموض فيها، هل تقتصر على حصة الشريك وحيازة بقية الحصص لحساب شركائه، أم أن الحيازة تشمل كل العقار المشترك ولحسابه الحائز الشخصي؟ " فالحصة الشائعة يصح أن تكون محلاً لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها، ولا يحول دون ذلك أن تجتمع يد الحائز مع يد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما؛ إذ إنّ هذه المخالطة ليست عيباً في ذاتها بل فيما قد ينشأ عنها من غموض وإبهام. فإذا استطاع الشريك في العقار الشائع أن يحوز حصة باقي شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة؛ فإنه يكتسب ملكيتها بالتقادم.""

كما أن حيازة أحد الورثة للعقار انتقالاً من المورث، الأصل فيها أن تكون لحساب جميع الورثة، فالادعاء المجرد بحيازته من أحدهم فيه لبس وغموض بكون الحيازة لحساب بقية الورثة أم لحسابه الشخصي أنا فتبقى الحيازة غامضة مالم يثبت الوارث المدعي بالحيازة العنصر المعنوي للحيازة في جانبه. " فلا تكون للوراث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها، لأن الحائز العرضي لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت

اناء د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

المحكمة النقض مصري، طعن رقم ١٦٣٦٠ لسنة ٧٩ ق، عام ٢٠١٨،محكمة النقض المصري، تاريخ الرجوع الرجوع ٢٠١٨/٥/٢٢.

الله مصري، طعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٧١ ق، عام ٢٠١٢،محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع الرجوع المصرية، تاريخ الرجوع الرجوع المصرية، تاريخ ا

٤٤٤ _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعدُّ معارضة ظاهرة لحق المالك ومن وقت هذا التغيير يبدأ سريان التقادم المكسب" في .

٣- العلنبة:

فيجب أن تكون الحيازة ظاهرة للعلن، وليست خفية عن الغير، حتى يطلع عليها الغير ويستطيع أن يعترض عليها إن شاء، فالحيازة الخفية لا تظهر الحائز بمظهر المالك.

وهذا الشرط هو وصف يتعلق بالركن المادي للحيازة. "فالمقصود بخفاء الحيازة هو ما يعيب ركنها المادي أي عدم ظهور أفعال الحائز الدالة على سيطرته على الشيء "أنّ ويندر أن يتكون الحيازة خفية كما هو الحال في الارتفاقات غير الظاهرة كحفر النفق داخل أرض الجار ٢٠٠٠ أو المرور أو عدم البناء فلا تعطي الحق في الحيازة لوجود عيب الخفاء وشبة التسامح فيها منام تتحدد بمقتضى اتفاق أو نص في القانون.

٤- الاستمرار:

حتى تكون الحيازة قانونية يجب أن تكون مستمرة، والاستمرار يعد وصفاً لركنا الحيازة المادي والمعنوي، فلا يجوز أن تكون حيازة متقطعة أو مؤقتة وإلا لا يجوز التمسك بها في دعوى الحيازة ومسألة استمرار الحيازة تعد مسألة واقعية ترتبط بالحق العيني محل الحيازة يعود تقديرها لقاضي الموضوع. " فالحيازة المادية إذا ما توافرت شروطها من هدوء واستمرار وظهور ووضوح كانت قرينة على الحيازة القانونية أي المقترنة بنية التملك وعلى من ينازع الحائز أن يثبت هو أن هذه الحيازة عرضية غير مقترنة بنلك النية" أنه النية" أنه الميازة عرضية غير مقترنة بنلك النية " أنه النية " أنه الميازة عرضية غير مقترنة بنلك النية " أنه النية " أنه الميازة عرضية غير مقترنة بنلك النية " أنه النية " أنه النية الميازة عرضية غير مقترنة بنلك النية " أنه النية النية الميازة الميازة عرضية غير مقترنة بنلك النية " أنه النية النية الميازة الميازة عرضية غير مقترنة بنلك النية " أنه النية ا

والمدة التي اشترط قانون أصول المحاكمات استمراها لإقامة دعوى الحيازة هي مدة سنة، تبدأ في دعوى استرداد الحيازة من تاريخ فقد الحيازة (م ٦٦ أصول)، وفي دعوى منع التعرض اشترط القانون في المادة (٧١ أصول) أن تستمر الحيازة سنة كاملة قبل أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية لوقوع التعرض، وفي دعوى وقف الأعمال الجديدة اشترط القانون أيضاً (في المادة ٢٢ أصول) أن تستمر حيازة المعقار سنة كاملة قبل الادعاء خلال سنة من تاريخ الأعمال الجديد

نقض مصري، طعن رقم ۱۹۱۱۶ لسنة ۷۰ ق، عام ۲۰۱٤،محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 52 _ ... 10 _ ... 10

٤٤٧ _ د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

٤٤٨ _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

الله و المحكمة النقض مصري، طعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ ق، عام ١٩٨٩، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

الضارة المدعى بها. ومدة السنة المنصوص عليها يجب أن تتوافر فيها شروط الحيازة في أثنائها، فإذا انقطعت أو زالت بترك العقار أو طرد الحائز فلا يجوز الادعاء بها وترد الدعوى، فنصت المادة ٩١٥ مدني سوري: " تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى". أما إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي كفيضان أو كوارث بيئية كالإغلاق والحجر الصحي بسبب انتشار وباء كورونا فلا تنقضي الحيازة، إلا إذا استمر هذا المانع سنة كاملة. وكان هذا المانع ناشئاً عن حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علناً. أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية. (م ٩١٦ مدني).

وقد اختلف الفقه في طبيعة هذه المدة هل هي مدة سقوط أم مدة تقادم؟ والرأي الراجح يعدها مدة تقادم "ف، وباعتقادي هي مدة تقادم بدليل إجازة انقطاعها بالمانع الوقتي في المادة ٩١٦ مدنى كما أشرنا أعلاه.

ويجوز انتقال الحيازة من الخلف العام أو الخاص، في حال انتقال العقار بالإرث أو البيع أو الوصية، وتنقل الحيازة إلى الخلف بصفاتها وعناصرها سواء أكانت حيازة مادية أو قانونية تنتقل بهذه الصفة وسواء أكانت هادئة أم تمت بالغصب والإكراه فتنتقل بهذه الصفة، (م ٩١٢-٩١٢ مدني سوري)، ومن ثمَّ يجوز للخلف أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية لشروطها أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية لشروطها أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية لشروطها أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية لشروطها أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية لشروطها أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية لشروطها أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية لشروطها أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية لشروطها أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية لشروطها أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية لشروطها أن يضم مدة حيازة سلفه إذا كانت مستوفية المراحة المراحة

٥- إمكانية تملك العقار بالحيازة:

لما كانت حماية الحيازة لكونها قرينة على التملك، فدعوى الحيازة لا تقبل إذا وردت على عقار لا يجوز تملكه بالتقادم، لأن الحائز هنا لا يمكنه أن يظهر عليه بمظهر المالك، من ذلك عقارات الدولة والأملاك العامة فلا تكون محلاً لدعوى الحيازة، ما لم ينتهي تخصيصها للمنفعة العامة ٢٠٠٠. كذلك العقارات التي توقف على على ملك الله سبحانه وتعالى فلا تكون محلاً لدعوى الحيازة. كما أن الدولة عندما تعطي الفرد حق الانتفاع بعقار ما فيحق له إقامة دعاوى الحيازة لأنها يمثل الدولة

[°] أ_ د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

[&]quot; الأصل في الحيازة أنها لصاحب اليد يستقل بها ظاهراً فيها بصفته صاحب الحق غير أنه عند قيام رابطة قانونية بين حيازة السلف وحيازة الخلف فإنه يجوز للخلف أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٥٠٥ من القانون المدني على أن "يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر " يدل على أن كل ما اشترطه المشرع لاكتساب الخلف الخاص الملكية بوضع اليد بضم مدة حيازة سلفه إلى حيازته هو ثبوت قيامها مستوفية الشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة بغير حاجة إلى النظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه أم غير مالك، متى كانت الحيازة قد انتقلت إلى الخلف على نحو يمكنه من السيطرة الفعلية على الشيء" نقض مصري، طعن رقم ٥٠٠٥ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠١٩/٦/٨، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠١/٥/٢٢،

نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ١٣٠٨٩ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٨/٩/٢٣.

هنا حالة كما هو حال المستأجر، وهذا ما قضت به المادة ٧٥ أصول التي أجازت لصاحب الترخيص الثابت في الملك العام بأن يقيم دعاوى الحيازة.

الفرع الأول: دعوى وقف الأعمال الجديدة

هذه الدعوى من دعاوى الحيازة تقوم على المصلحة المحتملة إذ إنها تسعى لمنع حصول أي تعرض لمن يحوز عقار أو أي حق عيني يخشي أن يتعرض له الغير في حيازته من جراء أعمال جديدة يقوم بها ستؤدي إذا تمت إلى حصول التعرض للحائز. كأن يقوم الجار بأعمال حفر في أرضه باتجاه عقار الحائز لو تمت فسوف تؤدى إلى سلخ جزء من أرضه، أو أن يباشر الجار أعمال بناء حائط لو رُفِعَ سيؤدي إلى التعرض لحق الحائز العيني في الارتفاق بعدم البناء لوجود المطل أو النور والهواء. لهذا أعطى القانون للحائز أن يقيم الدعوى بالمصلحة المحتملة لوجود إشارات ودلالات واقعية حالة على احتمال الضرر، وهي الشروع بالأعمال فيطالب بها الحائز وقف هذه الأعمال حتى لا تؤدي إلى التعرض له في حيازته لو تمت وحصول الضرر. فجاء في المادة ٧٢ أصول" أ. من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى بعدها لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يرفع الأمر إلى محكمة الصلح طالبا وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر. ب. للقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو يأذن في استمرارها، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة نقدية مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا للتعويض عن الضرر الناشئ من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها تعويضا للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته"

ودعوى وقف الأعمال الجديدة كدعوى حيازة تهدف إلى حماية الحيازة، تختلف عن الدعوى المستعجلة بوقف الأعمال، " دعوى وقف الأعمال التي تعد من دعاوى وضع اليد ويرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها لمحكمة الاستئناف طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية هي الدعوى التي يكون سببها وضع اليد على عقار أو حق عيني عقاري وموضوعها حماية اليد من تعرض يهددها ومقتضى الفصل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر أركانها والشروط اللازمة لحمايتها وتختلف هذه الدعوى عن الطلب المستعجل الذي يرفع إلى قاضى الأمور المستعجلة بوصفه كذلك ويقضى فيه على هذا الأساس إذ مناط اختصاصه بنظر هذا الطلب أن يقوم على توافر الخطر الذي يسوغ تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استفحاله إذا ما فات عليه الوقت،

والحكم الذى يصدره القاضي المستعجل في هذا الشأن هو قضاء بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق مما يرفع الاستئناف عنه أمام المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ٥١ من قانون المرافعات "٥٠٠.

الفرع الثاني: دعوى منع التعرض

دعوى منع التعرض كدعوى حيازة ترفع ممن حاز عقاراً وتوافرت فيه أركان وشروط الحيازة السابق ذكرها من الوضوح والعلنية والهدوء، وأن يستمر حائزاً للعقار أو الحق العيني العقاري سنة كاملة ثم تُعُرِّضَ للحائز واضع اليد على العقار.

ودعوى منع التعرض تنطبق عليها أركان الحيازة وشروطها، مثل دعوى وقف الأعمال الجديدة، إلا أنها بخلاف دعوى وقف الأعمال الجديدة يقع فيها الاعتداء على ذات عقار الحائز أما وقف الأعمال الجديدة فالأعمال تقع خارج العقار محل الحيازة. كما أن دعوى منع التعرض تقوم على المصلحة القائمة الحالة لوقع الاعتداء فعلاً، أما دعوى وقف الأعمال الجديدة تقوم على المصلحة المحتملة، لأن الأعمال الجديدة لم تكتمل بعد، ولاحتمال حصول التعرض بسببها في حيازة العقار فهي شروع في اعتداء لو تم لوجب إقامة دعوى منع التعرض. والتعرض على نوعين مادى وقانوني، وهناك التعرض الإدارى:

ا _ فقد يكون التعرض مادياً يتم بواقعة مادية يقوم بها المتعرض يمانع في الحيازة ويعتدي عليها ويعكر صفو حيازة الحق العيني العقاري؛ كإشادة بناء أو حائط على أرض الحائز أو هدمه، أو فتح مطل أو قطع طريق مؤد إلى عقاره أو مجرى مائي يسقى أرضه، ولا يشترط أن التعرض بالقوة أو العنف، على ألا يؤدى التعرض إلى سلب الحيازة وعندها يجب إقامة دعوى استرداد الحيازة.

آ _ وقد يكون التعرض قانونياً؛ بالقيام بتصرف قانوني فيه تعرض لحائز العقار من إنكار لها أو انتقاص منها أو ممانعة لها سواء أكان بإجراء قضائي كالدعوى أو بإجراء إداري كالشكوى الإدارية، والإنذار العدلي.

فيعد تعرضاً "كل فعل يأتيه الغير من شأنه تعكير الحيازة على الحائز الذى استوفت حيازته الشروط القانونية لحمايتها يعد تعرضاً مادياً يخوله الحق في رفع دعوى بمنع هذا التعرض خلال السنة التالية لوقوعه، فإذا كان التعرض قوامه فعل مادي واحد قد تم وانتهى بمجرد مقارفته فإن جريان مدة سقوط الدعوى يبدأ من تاريخ هذا الفعل دون اعتداد بما قد يسفر عنه التعرض من آثار قد تبقى وتستمر، أما إذا كان التعرض بأفعال مادية متتابعة متجددة في رباط زمني متصل وصادر عن المتعرض نفسه فإنها تنشئ حالة عدوان وتعرض مستمر فلا تجري المدة

771

المقررة لسقوط الدعوى مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ولا يبدأ احتساب هذه المدة إلا من تاريخ وقوع آخر فعل من أفعال التعرض ، سواء بعد أن أعمال التعرض المتتابعة المتجددة من الشخص عينه تشكل في مجموعها حالة العدوان على الحيازة أو بحسبان أن كل فعل من هذه الأفعال يشكل عدواناً جديداً على الحيازة يصدق عليها وصف التعرض ينشئ للحائز حقاً في رفع الدعوى بمنع هذا التعرض تختلف عن تلك الناشئة عن أفعال التعرض السابقة عليه فعلى الحالين لا يبدأ احتساب مدة السنة المنصوص عليها في المادة المشار إليها إلا من تاريخ آخر فعل من أفعال التعرض "ئه.

٣ _ التعرض الإداري:

قد يستند التعرض إلى قرار إداري، كالرخصة الممنوحة بالبناء، فهل يجوز أن يتم التصدي عليه بدعوى الحيازة؟ هناك من يرى بحسب الاجتهاد القضائي السوري، أن القرار أو الترخيص الإداري لا يعدو كونه أن الأعمال المرخص بها تتوافق والمصلحة العامة وبأن العقار المرخص بالبناء عليه متوافق مع المخطط التنظيمي ونظام ضابطة البناء، فالإدارة لا يمكن بقرارها الإداري أو ترخيصها أن تمنح حقاً للمرخص له في مواجهة الحائز المتضرر من الترخيص في مواجهة الحائز المتضر من الترخيص في مواجهة الحائز المتضرر من الترخيص في مواجهة الحائز المتضر من الترخيص في المتصر في مواجهة الحائز المتضر من الترخيص في مواجهة الحائز المتضر من الترخيص في مواجهة الحائز المتضر من الترخيص في الترخيص في مواجهة الحائز المتضر من الترخيص في مواجهة الحائز المتضر من الترخيص في الترخيص في الترخيص في مواجهة الحائز المتصر في مواجهة الحائز المتضر من الترخيص في مواجهة الحائز المتضر في مواجهة الحائز المتضر في مواجهة الحائز المتصر في المتصر في مواجهة الحائز المتصر في مواجه المتصر في المتصر في مواجه المتصر في المتصر في المتصر في مواجه المتصر في المتص

في حين يذهب القضاء المصري على خلاف ذلك " فالمقرر أن التعرض المستند إلى قرار إداري اقتضته مصلحة عامة، لا يصلح أساساً لرفع دعوى لمنع هذا التعرض، وذلك لما يترتب حتماً على الحكم في هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا القرار ووقف تنفيذه، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع وباختصاص محاكم مجلس الدولة به على ما استخلصه من أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات وبما له من سلطة في سبيل إعطاء الدعوى وصفها الحق إلى أن الفصل في موضوع الدعوى يقتضي حتماً وبطريق اللزوم التعرض للقرار الإداري الصادر بالترخيص للمطعون ضدها الثانية وهو ما يمتنع عليه الولوج الدهوي.

كما جاء: "أن التعرض المستند إلى أمر إداري اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساساً لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض، وذلك لما يترتب حتما على الحكم في هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه، وهو مما يمتنع

 $^{^{\}circ \circ}$ _ د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص $^{\circ \circ}$ _

^{٢٥٦} _ نقض مصري، طعن رقم ١١٤٨٦ لسنة ٨٦ ق، عام ٢٠١٧،محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

على المحاكم بنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩، ولا يكون للحائز في هذه الحالة من سبيل لرفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذ الأمر الإداري أو إلغائه." وقد منح القانون الحماية القانونية لحائز العقار في مواجهة التعرض الذي يقع له ويعكر عليه حيازته إذا ما توافرت الشرائط القانونية للحيازة، ولم يستلزم القانون لإسباغ تلك الحماية على الحائز أن يكون المتعرض سيئ النية أن فالمستأجر رغم أن حيازته حيازة مادية يجوز له أن يرفع جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضاً مادياً أو تعرضاً قانونياً ومن والقانوني والإداري، الشروط الآتية:

١- أن تتوافر لدى واضع اليد نية التملك بعدها ركناً أساسياً في هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد الحيازة، أو أن يكون نائباً عن صاحب الحق الحائز القانوني كالمستأجر وصاحب حق الامتياز والترخيص الثابت في الملك العام والمنتفع والمرتهن إذا كانا مخولين حق الانتفاع (م٧٥ أصول).

٢- وأن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم أي ليس من أموال الدولة أو الأموال العامة أو الوقف التي لا يصبح أن تكون محلاً لحق خاص ٢٠٠، لأنه لا يجوز تملكها بالحيازة، كذلك حقوق الارتفاق بعدم البناء أو المرور لا تكون محلاً لدعوى منع التعرض لعدم إمكانية حيازتها أو تملكها بالتقادم وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك عند شرح شروط الحيازة.

"- ويشترط أن يكون واضع اليد الحائز مستمراً في حيازة العقار سنة كاملة بشروطها، وأن يقيم الدعوى خلال سنة من وقوع التعرض. فإذا وقع التعرض بأفعال متعددة، فكل فعل يعد تعرضاً مستقلاً يجيز إقامة دعوى منع التعرض، ومن ثمَّ تحسب السنة بدءاً من تاريخ آخر تعرض للحائز "أ، ويشار إلى دعوى منع التعرض التي هي إحدى دعاوى الحيازة تختلف عن دعوى منع المعارضة التي

نقض مصري، طعن رقم ۱۱۹۰۲ لسنة ۲۰۱۹، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع $^{\circ 1.71/0}$. ونقض مصري، طعن رقم ۱۵۱۲ لسنة ۷۱ ق، عام ۲۰۲۱ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع $^{\circ 3}$ $^{\circ 1.70/0}$.

نقض مصري، طعن رقم 750 لسنة 100 ق عام 100موقع محكمة النقض المصري، تاريخ الرجوع 100100.

¹⁷³ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٦١. وجاء بالاجتهاد القضائي " تعرض المطعون ضده الأول للطاعنين في تنفيذ الترخيص الصادر لهم بالبناء من المطعون ضده الثاني بصفته وتتابع تلك الأفعال. مؤداه. احتساب سريان مدة السقوط المنصوص عليها بالمادة ٩٦١ مدني من تاريخ انتهاء أعمال التعرض. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر واحتسابه مدة السقوط من تاريخ بدء أفعال التعرض الصادرة من المطعون ضده الأول. خطأ" نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٦/١١/٢١، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٢.

هي دعوى أصل حق (أساس) تستند إلى حق الملكية المسجل في السجل العقاري سنداً للمادة ٧٦٨ مدني التي تعطى مالك الشيء وحده سلطة التصرف به واستعماله واستغلاله. كما أن دعوى منع التعرض تختص فيها اختصاصاً نوعياً شاملاً محكمة الصلح (م٥٥ أصول)، أما دعوى منع المعارضة فهي تعود للاختصاص النوعى الشامل لمحكمة البداية (م٧٨ أصول). وإذا لحق المدعي الحائز ضررً من التعرض فيمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر في دعوى الحيازة ولا يعد ذلك من قبيل الجمع بين الحيازة وأصل الحق ٤٦٢. كما يمكن للمحكمة أن تكيّف شروط الدعوى وتعطيها الوصف القانوني الصحيح، فهي غير ملزمة بتكييف الخصوم، فيمكن أن تكييف الدعوى استرداد حيازة بدلاً من منع التعرض أو أن يقدم المدعى طلباً بذلك، فلا تثريب على المحكمة في أثناء نظر دعوى منع التعرض أن تعدها دعوى استرداد حيازة و تحكم فيها على هذا الأساس متى تبينت تو افر شروطها ، إذ إنه لا تنافر و لا تعارض بين دعوى استرداد الحيازة و دعوى منع التعرض، لأن أساسهما واحد و هو الحيازة المادية بشروطها القانونية، و الغرض منهما واحد، و هو حماية تلك الحيازة من الاعتداء عليها و متى ثبت هذا الحق للمحكمة فإنه يجوز للمدعى في دعوى الحيازة أن يغير طلبه من دعوى منع تعرض إلى دعوى باسترداد حيازة ٢٦٠٠. الفرع الثالث: دعوى استرداد الحيازة

تهدف دعوى استرداد الحيازة كسابقتيها من دعاوى الحيازة إلى حماية الوضع الراهن ومنع استيفاء الحق بالذات حتى لا يحدث خلل واضطراب في أمن المجتمع، إذ إن قيام الشخص بسلب حيازة عقار من شخص آخر سارع الأخير إلى استردادها بالقوة يؤدي إلى النزاع والصراع الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وهذا ما يؤذن بخرابه. فدعوى استرداد الحيازة هي: الدعوى التي يهدف منها المدعي الحائز العقار المغصوب إلى إلزام المدعى عليه برده لحائزه. ونص قانون الأصول في المادة ٦٦ على أنه "أللمائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه، ب إذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت كشفه ". ويشترط في هذه الدعوى:

أولاً أن تتوافر في المدعي حائزاً لعقار وتتوافر في حيازته أركان وشروط واقعة الحيازة السابق ذكرها من العلنية والوضوح والهدوء، ولم يشترط المشرع في هذه الدعوى شرط الاستمرار في الحيازة، لأن الغصب والقوة في سلب الحيازة هنا في هذه الدعوى تقوم مقام الاستمرار في الحيازة. فيجب أن تكون الحيازة فعلية

٤٦٢ _ د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

متصلة بالعقار عند وقوع الغصب، " فقد شرعت دعوى استرداد الحيازة لحماية الحائز من أعمال الغصب، ومن ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية، ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر، ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائماً حال وقوع الغصب، ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة بنية التملك، ويكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة فعلية. ومن ثم يجوز رفعها من المستأجر "أناء.

ثانياً _ أن تسلب الحيازة من الحائز بالغصب والإكراه، أو بعمل من أعمال العنف، فإذا لم تسلب رغم هذه الأعمال فلا مجال لإقامة دعوى استرداد الحيازة، ويمكن عندها إقامة دعوى منع التعرض إذا توافرت شروطها. والغصب أو السلب المشترط هنا هو حرمان الحائز من الانتفاع بالعقار، ويمكن أن يكون ابتداءً بسلب الحيازة من حائزها بالقوة والغصب، ويمكن أن يكون بسلب الحيازة بالغصب انتهاء بعد انتهاء الفترة المحددة للمكوث في العقار دون مستند قانوني، كأن يُتسامَحُ مع شخص للإقامة بالشقة وبعد الطلب منه الخروج يعارض المالك أو الحائز ويمتنع عن تسليمها، فهذا يعد غصباً للعقار، وأيضاً بقاء الزوج أو الزوجة في الشقة السكنية بعد انتهاء العلاقة الزوجية فيعد غصباً طالما أنه يتم دون إرادة المالك أو الحائز.

فجاء في الاجتهاد القضائي:" بقاء الزوجة بعد انقضاء عدتها في منزل الزوجية العائد للزوج يعد غصباً، فالتسامح في البقاء لا يعني إنهاء حق الزوج في استرداد حيازته، لأن التسامح لا يولد حقاً مكتسباً. فلا يشترط في دعوى الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوباً باعتداء أو غصب ويكفي أن يكون دون مبرر" فغصب العقار قد يكون مادياً مباشراً، وقد يكون غصباً قانونياً بوضع البد على العقار دون مستند قانوني، ومن ثمَّ يمكن أن يتم دون عنف أو قوة. ومن ثمَّ المدعي إما أن يقيم دعوى أصل الحق طرد الغاصب، وإما أن يقيم دعوى استرداد الحيازة إذا كان العقار غير مسجل في السجل العقار. وما يميز دعوى طرد الغاصب عن دعوى استرداد الحيازة " أن دعوى الطرد للغصب من دعاوى أصل الحق يستهدف بها استرداد الحيازة " أن دعوى الطرد للغصب من دعاوى أصل الحق يستهدف بها بغير حق، سواء أكان وضع اليد عليه بغير حق، سواء أكان وضع اليد عليه بنير حق، سواء أكان وضع اليد عليه بذلك بغير حق، سواء أكان وضع اليد عليه بذلك

¹⁷³ _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٦٦٩٩ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠١٦/٥/٢٢، وأيضاً نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٦٩٩٨ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٤/٤/١٢، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع، ٢٠٢١/٥/٢٢.

²¹³ _ نقض سوري، غرفة المخاصمة، قرار ٤٩٢ أساس ٥٦٩ لعام ١٩٩٩، المحامون عدد ٣_٤ لعام ٢٠٠٠ ص

تختلف عن دعوى استرداد الحيازة التي يرفعها من كانت له حيازة قائمة ثم انتزعت منه خفية أو بالقوة دون نظر إلى صاحب أصل الحق "٢٦٠.

ثالثاً أن ترفع الدعوى من شخص أحق بالتفضيل:

فقد منعت المادة ٦٨ أصول أن ترفع دعوى استرداد الحيازة ضد الشخص المعتبرة حيازته أحق بالتفضيل. والحيازة الأحق بالتفضيل هي:

الحيازة التي تقوم على سند قانوني فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ.

رابعاً استرداد الحيازة بالنيابة:

جاءت المادة ٧٤ أصول بنص عام في كل دعاوى الحيازة بما فيها استرداد الحيازة، بجواز إقامتها من المستأجر وصاحب حق الامتياز والترخيص الثابت في الملك العام والمنتفع والمرتهن إذا كانا مخولين حق الانتفاع. كما نصت المادة ٦٧ أصول على نص خاص بدعوى استرداد الحيازة بجواز رفعها ممن كان حائزاً لها بالنيابة عن غيره. ومن ثمَّ لما كانت " دعوى رد الحيازة من بين أعمال الحفظ التي يجوز للحارس رفعها نيابة عن صاحب الحق في المال الخاضع للحراسة ولا تزول عنه هذه الصفة إلا باتفاق ذوي الشأن جميعاً على انتهائها أو بحكم؛ وأن هذا الاتفاق على إنهاء الحراسة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنيا"٢٠٥.

خامساً _ عدّت المادة ٧٠ أصول محاكمات في المناطق التي جرت فيها معاملات التحديد والتحرير أن مالك الحق العيني المسجل في السجل العقاري أو في القيود المماثلة له هو الحائز القانوني، وله أن يرفع دعوى استرداد حيازة دون التقيد بشروطها السابقة.

- الحماية الوقتية للحبازة:

وفي إطار دعوى استرداد الحيازة لا بد من الإشارة إلى أنه عُدِّل قانون الإدارة المحلية السوري بالقانون رقم ١٣ فجاء في المادة الأولى منه: تعدل المادة ٥٠ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ وتعديلاته على النحو الآتي:

ا على المحافظ وبعد موافقة النيابة العامة إذا وقع غصب بيّن على عقار أو على حقار أو على حقوق عينية عقارية أن يقرر إعادة الحالة الراهنة إلى ما كانت عليه قبل الغصب.

نقض مصري، طعن رقم ۱۵۷۹ لسنة ۸۳ ق، عام ۲۰۱۸محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع $_{100}^{173}$

ناریخ الرجوع محکمة النقض، تاریخ الرجوع ۲۰۱۵/۱۰، موقع محکمة النقض، تاریخ الرجوع ۱۲۰۲/ 77 .

٢- على المحافظ عند وقوع اعتداء بينٍ من شأنه إيجاد خلاف عام على الغلال ويؤثر في الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها، وأن يأمر بتوزيعها بين ذوي الاستحقاق وفق التعامل الجاري سابقاً أو أن يضعها أمانة لدى شخص ثالث.
 ٣- لا يكون للإجراءات المتخذة من المحافظ في كلتا الحالتين المذكورتين في الفقرة /١-٢/ من هذه المادة أي تأثير في الحكم الذي تصدره السلطة القضائية.
 ٤- يبقى مفعول التدبير الإداري قائماً إلى أن يلغى أو يعدل بقرار معلل من السلطة نفسها أو إلى حين صدور قرار قطعى من السلطات القضائية.





الباب الخامس نظرية المحاكمة

تنشأ المحاكمة عندما يلجأ المدعي إلى القضاء باستدعاء (الطلب الأصلي) في مواجهة المدعى عليه طالباً حماية حق، أو تقريره أو تثبيت عقد أو بطلانه، أو وضع قانوني ما وفق الأسباب القانونية التي يعتمد عليها. فيقوم المدعي بعدة إجراءات لقيد الدعوى وتبليغ استدعائها للخصم حتى تنعقد الخصومة بين الطرفين وفق مبدأ المواجهة القضائية.

وبعد انعقاد الخصومة يجري تقديم الطلبات العارضة وطلبات التدخل، وتقديم الدفوع بين الطرفين. وقد يطرأ في أثناء ذلك بعض العوارض التي تؤدي إلى وقف الخصومة أو انقطاعها أو إنهائها دون الحكم في موضوعها. إلى أن تنتهي الدعوى بالحكم في موضوعها أو ردها أو التنازل عنها.

ولذا سنقوم في هذا الباب ببحث الفصول الآتية:

الفصل الأول: قيد الدعوى وآثاره.

الفصل الثاني: حضور الخصوم وغيابهم ونظام الجلسات.

الفصل الثالث: الطلبات والدفوع.

الفصل الرابع: عوارض المحاكمة.

mascu



الفصل الأول

قيد الدعوى وآثاره

تبنى المحاكمة على الدعوى أو الطلب الأساس الذي يتقدم به ويرفعه المدعي للقضاء الذي يتولى بدوره قيد الدعوى في سجلات المحكمة، يعرض فيه موضوع النزاع ويطلب الحكم له به وفق الأسباب القانونية التي يسردها في استدعائه. وهذا ما يسمى بمبدأ تأسيس المحاكمة على الطلب، إذ لا يجوز للقاضي أن يضع يده على موضوع نزاع ليفصل به بمجرد علمه به، إنما تقدم له الطلبات من الخصوم أو من النيابة العامة في الأحوال المتعلقة بالنظام العام. فالمدعي في الدعوى المدنية هو سيد الدعوى ومالكها، فله أن يقيمها أو لا، وله أن يتنازل عنها أو يتركها بعد إقامتها.

كما يقتضي مبدأ علانية المحاكمة أن تجري إجراءاتها وجلساتها بشكل علني، عما ما تقرره المحكمة من إجراء الجلسات بشكل سري في قضايا الأحوال الشخصية، والقضايا المتعلقة بالأداب العامة. كما قد تقضي المحكمة في غرفة المذاكرة استثناءً من مبدأ العلنية كالقرارات التي تصدرها في الصفة الولائية كوثيقة حصر الإرث، أو قرار الحجز الاحتياطي.

كما أن قيد الدعوى وتبليغها هما الخطوة الأولى لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حرصاً على تحقيق العدالة بين الخصوم وتمكينهم من دفع ادعاء بعضهم إظهاراً للحقيقة، فكل إجراء أو طلب أصلي أو عارض أو تدخل أو دفع أو طعن لا بد أن يعلم به الخصم في الدعوى ليتمكن من الدفاع عن نفسه، ويقدم الأدلة المناسبة التي تمكن القاضي من استجلاء الحقيقة والحكم بالدعوى، لأن القاضي لا يتولى الإثبات أو التحقيق، ولا يحكم بعلمه الشخصي. كما يستوجب قيد الدعوى ويدفع مبدأ تسيير المحاكمة من قبل الخصوم، فالمدعي هو من يقيد الدعوى ويدفع رسومها ويجري التبليغ لأطرافها، ويقدم الأدلة لإثباتها، ويقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لتسييرها في حال وقفها أو انقطاعها أله المناسبة المناسبة الكريمة السييرها في حال وقفها أو انقطاعها أله المناسبة المناسبة المناسبة الكريمة المناسبة المنا

ويميز قانون الأصول اللبناني بين ما يسمى بالاستحضار وبين الاستدعاء أو العريضة، فالأول هو الورقة أو الطلب الذي يقدمه المدعي للقضاء يدعو فيه لمثول خصمه في الدعوى أمام القضاء لاستصدار حكماً في مواجهته بحسب المادة ٤٤٥ مرافعات لبناني، بموجب سلطته القضائية. في حين الاستدعاء أو العريضة هو الطلب الذي يرفعه مقدمه للقاضي يطلب منه إجراء معين، فيجيبه القاضي بقرار

٤٦٨ _ د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج٣ نظرية المحاكمة، ص ٢٣ وما بعدها.

يحرره في ذيل الاستدعاء ويسمى بالقرار الرجائي أو الأمر على العريضة والمرابعة المرابعة المرابع

وسنتولى في هذا الفصل بيان إجراءات قيد الدعوى في المبحث الأول قبل بحث الأثار التي ستترتب على قيدها وتبليغها في المبحث الثاني، علماً أن قواعد التبليغ قد جرى بيانها في القسم الأول من الكتاب.

المبحث الأول: رفع وقيد الدعوى.

المبحث الثاني: آثار قيد الدعوي.

المبحث الأول: رفع الدعوى وقيدها

سنبيّن في هذا المبحث الإجراءات التي يلتزم بها المدعي لرفع الدعوى وما يقوم به كاتب ديوان المحكمة لقيد الدعوى، في المطلب الأول، قبل شرح بيانات صحيفة استدعاء الدعوى في المطلب الثاني، ونبين نظام قيد الدعوى في المطلب الثانث

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى وقيدها

تبدأ الدعوى بالطلب الأصلي أو ما يسمى باستدعاء الدعوى الذي يرفعه المدعي طالباً الحكم له بمضمونه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيانات محددة سنبينها تباعاً، ويرفق مع الاستدعاء الوثائق والأدلة التي يستند إليها في تأييد دعواه، ونسخ من الاستدعاء مربوطاً بنسخ عن الوثائق والأدلة المبرزة بالملف مع الاستدعاء وذلك بقدر عدد الخصوم المدعى عليهم حتى يصار إلى تبليغهم إياها ليتمكنوا من تقديم الدفاع. ويجب أن يوقع المدعي أو وكيله على كل ورقة من الأوراق المتقدم ذكرها مع إقراره بمطابقتها للأصل إن كانت من قبيل الصور. (م 19 أصول)، ولكن من الناحية العملية يوقع المدعي على استدعاء الدعوى ونسخه المرسلة للخصوم فقط دون الوثائق التي تختم من ديوان المحكمة.

بعد رفع الدعوى من المدعي تأتي وظيفة و دور المحكمة لقيدها، حيث يتم قيدها من قبل ديوان المحكمة بعد استيفاء الرسوم القضائية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية، وذلك في يوم استيفاء الرسوم في دفتر خاص، يسمى دفتر أساس الدعوى، وبرقم متسلسل بحسب أقدمية التسجيل (٩٧ أصول). حيث يضع المدعي الاستدعاء المقدم لكاتب ديوان المحكمة في ملف خاص مدون عليه اسم المحكمة وأسماء الخصوم، وموضوع الدعوى، ويسجل عليه رقم الأساس المدون على دفتر أساس الدعوى إضافة إلى تاريخ التسجيل باليوم والشهر

-

⁷⁷³ _ ونصت على القرارات الرجائية والأوامر على العرائض المواد ٥٩٥ _ ٢٠٦ أصول محاكمات لبناني، وتعد هذه القرارات ذو حجية مؤقتة وتصدر في غرفة المذاكرة بموجب السلطة الولائية. وراجع أيضاً إدوار عيد ، نظرية المحاكمة ، المرجع السابق، ص ٣١٦.

والعام، ويؤشر على الاستدعاء والصور بما يفيد القيد، ويجب أن يدرج في الملف مفرداته من الاستدعاء والوثائق مرقمة (م٩٨ أصول) وذلك منعاً لأي تحريف أو إهمال أو ضياع قد يؤدي إلى ضياع أوراق الملف أو سرقتها، ومن أجل إثبات كل ورقة أو وثيقة تقدم بها المدعي في الدعوى لما لذلك من أثر قانوني يترتب عليها.

والعبرة لقيد ملف الدعوى ليس بتاريخ تحرير إيصال الرسوم من ديوان المحكمة إنما بتدوين رقم أساس الدعوى في سجل أساس المحكمة بعد دفع الرسوم، لأنه قد يدفع المدعي الرسم في آخر الدوام ويقدمه للكاتب لتسجيل الدعوى في اليوم الآخر. وفي حال حدوث خطأ ما في حساب الرسوم فلا يجوز رد الدعوى شكلاً ويتعين إحالة الدعوى إلى الديوان لاستكماله أصولاً، " فمجرد تكليف المحكمة المدعي لسداد الرسم لا يسوغ رد الدعوى شكلاً في حال عدم التسديد، لأنه يتوجب على المحكمة تحديد الرسم المترتب قانوناً على الدعوى أو إحالتها إلى الديوان على المعن طابع الرسم لا يشكل سبباً لرد الطعن باعتبار أن الموظف المسؤول يتوجب عليه إبلاغ الطاعن إكمال النواقص فإذا لم يفعل فإن الطاعن لا يسأل عن الإهمال الذي يرتكبه الموظف" الكائد.

فحق المدعي برفع الدعوى تطبيقاً لحقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء، يقابله التزامه بإرفاق وثائق الدعوى وأدلتها حتى يتمكن الخصم من الدفاع عن نفسه أيضاً، وبهذا يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصمين إلا أن ذلك لا يعني وجود عقد قضائي بين الطرفين لعدم وجود أو اتجاه إرادة الطرفين إلى ذلك إنما هو عرض لنزاع وادعاء أمام القاضي يقابله دفاع من المدعى عليه، وسنرى لاحقاً أن المدعي وإن كان يملك الدعوى بداية ويمكنه أن يتنازل عنها، إلا أنه بعد انعقاد الخصومة لا يملك ذلك بمفرده.

ولم يرتب الاجتهاد القضائي البطلان على عدم تقديم صور عن استدعاء ووثائق الدعوى للمدعى عليه لأن الأخير يمكنه أن يطلع عليها في الملف الأساسي في المحكمة ويمكنه أن يطلب من المحكمة أن تكلف الخصم بتسليمه بصور عنها

نقض سوري، قرار ٤٢٦، أساس عمالي ٦٠٨، تاريخ ١٩٧٧/٣/١، مجلة المحامين ص ١٩٧٧/٢٣٥ قاعدة ٨٠٠، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٢، إستنبولي ـ ص ١٤٢٣.

ليتمكن من تقديم الدفاع ٢٠٠٠. كما أن " مسك دفاتر قيد أساس لكل نوع من أنواع الدعاوى لا يخرج عن كونه تنظيماً إدارياً ولهذا فإن كل تعديل فيها لا يؤثر في طبيعة الدعوى والخطأ في القيد ليس من شأنه أن يرتب البطلان فيها ٣٠٠٠. المطلب الثاني: بيانات استدعاء الدعوى

استدعاء الدعوى هو الصحيفة الأساسية التي ترفع وتقيد بموجبها الدعوى وأوجب قانون أصول المحاكات في المادة ٩٥ أن تتضمن البيانات الآتية:

أولاً _ اسم المحكمة التي ترفّع الدعوى أمامها؛ كمحكمة البداية المدنية في دمشق أو محكمة صلح الأحوال المدنية في حمص. فهذا التحديد يضبط اختصاص المحكمة سواء أكان اختصاصاً نوعياً أم محلياً، فالاختصاص النوعي من النظام العام أما الاختصاص المحلي فيكون في بعض الدعاوى من النظام العام، مثل الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ودعاوى الحيازة، وقد سبق شرح قواعد الاختصاص.

^{۱۷۲} _ " لا يترتب البطلان في حالة إغفال الإجراءات المنصوص عنها في المادة ٩٠ أصول لجهة تقديم صور عن الأوراق والمستندات للخصم الذي يملك الاطلاع عليها في ملف الدعوى" نقض سوري قرار ١٢٠،١٩ لعام ١٩٧٦ مجلة المحامين ص ١٩٧٦/٣٥ قاعدة ٨٦٧ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٢ / إستنبولي ـ ص ١٤١٦.

^{۷۲}_ نقض سوري، رقم ۱۱۵۳، تاریخ ۱۹۷۸/۸/۳۱، شرح قانون أصول المحاکمات ج ۲ ، أدیب إستنبولي ـ ص ۱٤۲۷.

^{۱۷۶} _ تمبیز لبناني، تاریخ ۱۹۰۰/۰/۳۰، مجموعة باز ۳ ص ۱٤۰، مشار إلیه لدی د. إدوار عید، ص ۳۲۷.

ثالثاً اسم كل من المدعى والمدعى عليه ونسبته وموطنه؛ وطبعاً هذا أيضاً بياناً جوهرياً لأنه يرتبط بانعقاد الخصومة وصحتها وهي من النظام العام°²¹، وإغفال هذه البيانات يؤدي إلى البطلان لأنها بيانات جوهرية ٢٧٦. فالدعوى لا تقام إلا من شخص محدد معين تجاه شخص معين، إذ لا توجد دعوى ضد مجهول أو اسم ملتبس و لا توجد دعوى جماعية. وإذا كانت الدعوى مقامة على التركة فيجب الادعاء على الورثة، وذكر اسمهم بالادعاء إضافة إلى تركة مؤرثهم، "فالادعاء على الورثة يجب أن يوضح أهو بصفتهم الشخصية أم بالإضافة إلى التركة؟ لأن هذا يتعلق بصحة الخصومة التي هي من النظام العام وعلى المحكمة التصدي له قبل أي دفع آخر "٢٧٠. كما أن إيراد موطن المدعى والمدعى عليه أمر ضروري لإجراء التبليغات القضائية من جهة على الموطن، ويفيد أيضاً من جهة أخرى في تحديد المحكمة المختصة وهي محكمة موطن المدعى عليه في الدعاوي الشخصية. وقد أوجب قانون أصول المحاكمات في المادة ٩٥/ب على المدعى الذي ليس له موطن في دائرة المحكمة أن يختار موطناً له فيها، وإلا يجوز للمحكمة أن تقرر تبليغه وفق المادة ٢٥ أصول. وتنص المادة ٢٥ أصول على جزاء نقص بيانات الموطن أو عدم صحته هو التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة. وفي الحالات التي أوجب فيها القانون بالمادة ١٠٥ أصول سوري أن يتم الادعاء والحضور من قبل محام في الدعوي فلا بد من إيراد اسمه في استدعاء الدعوى، وإلا يعدُّ هذا التمثيل فيه اختلال قد يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً، لاسيما إذا لم يوجد اسم الوكيل بجانب توقيعه إذا لم يقرُّ استدعاء الدعوى، فجاء" إذا خلا استدعاء دعوى المخاصمة من اسم ا<mark>لوكيل القانوني عن مدعى ا</mark>لمخاصمة واقتصر على التوقيع فقط وعدم حضور الوكيل وإقراره الاستدعاء يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً على اعتبار إن هذه الموجبات ينبني عليها فقدان الأثر القانوني لادعاء المخاصمة، ولا يغنى عن هذا الإهمال أنه يمكن معرفة البيان المغفل من بقية أوراق الدعوى ولو كانت أوراقاً رسمية طالما أنه لا يمكن استكمال شرائط الصحة من بيانات أخرى "٢٨١. ويجب على المحامي الوكيل عن المدعي أن يرفع استدعاء الدعوى باسم المدعي (الموكل) يمثله المحامي الوكيل عنه، مثلاً؛ المدعى: أحمد عبد الناصر يمثله المحامي مؤيد زيدان، لا أن يدعى المحامي باسمه؛ فيقول المدعى: المحامى مؤيد زيدان، فوفق القاعدة الفرنسية القديمة "لا يجوز لأحد أن

دنا من المعلى المعلى عليه ولقبه قبل قيد الدعوى وتحت طائلة البطلان"، نقض سوري رقم ٢٢١٣ - ١٤٠٣ ما ١٩٠٥/٤/٣٠ ما المحاكمات ج ٢ / إستنبولي - ص ١٤٠٣.

٤٧٦ _ د. إدوار عيد، جزء ٣ المرجع السابق، ص ٣١٩.

^{٤٧٧} _ نقض سوري، دائرة مدنية، قرار ٣٥١٩ أساس ٤١٧١ لعام ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض.

٤٧٨ _ نقض سوري، هيئة عامة، قرار ٢٠ أساس ٢٣١ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ الآلوسي ج ١ _ قاعدة ٢٨٠ _ ص٨٦٤.

يخاصم بوكيل عنه" أي لا يجوز أن يظهر اسم الوكيل فقط في الدعوى، إنما لا بد من ذكر اسم الموكل بجانب اسم الوكيل إضافة إلى ذكر صفة كل منهما حتى يعلم الخصم حقيقة وصفة الشخص الذي يخاصمه ٤٧٩.

رابعاً _ بيان موضوع الدعوى؛ وهو ما يعرضه المدعي من وقائع تبين غرضه من الدعوى من حماية حق أو تثبيته أو تقريره في مواجهة الغير، وعندها يتبيّن هذا الحق فيما إذا شخصياً أم عينياً عقاراً أم منقولاً، ومن ثمَّ يتحدد من ذلك اختصاص المحكمة والرسوم المفروضة على الدعوى، فإن كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وإن كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده أو بيان رقم محضره.

خامساً عرض الأوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى؛ أي بيان أسباب الدعوى التي أدت إلى اللجوء إلى القضاء الإقامتها، أي بيان السبب المنشئ للالتزام، وهو ما يدرسه الطالب تحت مسمى مصدر الالتزام فإما أن يكون سبب الدعوى تصرفاً قانونياً من عقد أو إرادة منفردة، كدعوى تثبيت عقد بيع أو قد يكون سبب الدعوى واقعة مادية كالتعويض عن الإيذاء الناتج عن حادث السير، أو غيرها من مصادر القانون المنشئة للحق بالادعاء.

إضافة إلى بيان مصدر الالتزام الذي يجيز إقامة الدعوى، يقوم المدعي ببيان الأسباب القانونية التي استند إليها المدعي في دعواه، وهي النصوص القانونية المؤيد للدعوى، لكن هل إغفال هذه الأسباب القانونية يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً؟ بالطبع الجواب بالنفي، لأنه بمجرد عرض المدعي لوقائع الدعوى ومصدر الالتزام، وطلبه الحكم له بناء عليها، فهنا يتوجب على المحكمة أن تطبق القاعدة القانونية على موضوع النزاع، وأن تكييف الوقائع بما يتناسب وأحكام القانون دون أن تلتزم بتكييف المدعي لها. " فالقناعة اليقينية والتكييف القانوني هما مهمة محكمة الموضوع " الموضوع المدعي لها. "

سادساً _ ذكر البيانات والأدلة التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه؛ فلما كان المدعي هو من يملك الدعوى فعليه أن يقدم ما لديه من أدلة وحجج وبينات ووثائق ليثبت بها الدعوى ويقدم الطلبات والدفوع التي تؤيد دعواه. ولم يرتب الاجتهاد القضائي البطلان على عدم تقديم وثائق الدعوى، لأن الدعوى كما ذكرنا هي ملك للمدعي، وإذا قصر في تقديم الوثائق فتكون دعواه قاصرة في الإثبات وقد ترد لعدم الثبوت؛ لأن المحكمة غير مكلفة بتكليف الخصوم بتقديم وثائقهم أو أدلتهم

^{۸۰} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٣٧ أساس ١٣ تاريخ ١٩٩٧ ـ الألوسي، ج ١ ـ قاعدة ١٠٣ ـ ص ٣٣٦.

^{۷۹} _ د. إدوار عيد، نظرية المحاكمة، المرجع السابق، ص ٦٨.

أو دفوعهم الأخيرة، وعلى الخصوم أن يقدموها من تلقاء ذاتهم ١٨٠٠. لكن في المقابل هناك اجتهاد يرى التخفيف من الأثر الشكلي لوجوب تقديم وثائق وأدلة الدعوي من الأطراف لما فيه افتئاتاً على حقوق المتقاضين فجاء في الاجتهاد القضائي: " وإن كان ليس للمحكمة أن تحث الخصوم على تقديم دفوعهم وأدلتهم لدعواهم إلا أنه من واجب القاضى الناظر في الدعوى أن يتأكد ابتداءً من صحة الوثائق والأوراق المطروحة في الملف لما لها من تأثير في صحة الخصومة فيها قبل أن يشرع بالمحاكمة بحسبان أن صحة التمثيل والخصومة من النظام العام، وإن إصدار قرار فاصل بالدعوى بردها شكلاً بعد الشروع بالمحاكمة وقطع أشواط فيها وإصدار عدة قرارات فرعية إنما هو دلالة على عدم تمحيص القاضي بوثائق الدعوى والإخلال بواجباته مما يشكل افتئاتاً على حقوق المتقاضين وعلى هذا فقد كان حرياً بالمحكمة تكليف الجهة المدعية إبراز حصر إرث لمورثتها أصولاً مما يكون لذلك معه القرار قد صدر سابقاً لأوانه وعرضه للنقض"٢٨٠. ويعدُّ خطأ جسيماً يرتكبه القاضي في حال إصدار حكمه دون الاطلاع على وثائق الدعوى، "فالقاضي الذي لا يدرس الدعوى بانتباه كاف، ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا إلى الوثائق المبرزة الحاسمة يرتكب خطأ مهنياً جسيماً، كما أن فساد الاستدلال الخارج عن الواقع المطروح في ملف الدعوى والانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ الأساسية يؤلف خطاً مهنياً جسيماً"٢٨٠. كما عدَّ أيضاً خطأً جسيماً في حال عدم بحث الأدلة المبرزة في الدعوي من قبل الأطراف، "فعدم البحث في أساس النزاع وأدلة الطرفين والرد على كافة الدفوع ومخالفة ذلك يشكل خطأ مهنياً جسيماً. إن القاضى الذي لا يدرس الملف بانتباه كاف ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم، ولا يلتفت إلى الوثائق المبرزة الحاسمة، ير تكب الخطأ المهني الجسيم"⁴^4

سابعاً _ توقيع المدعي أو وكيله متى كان الوكيل مفوضاً بسند رسمي ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه على أن يراعى في ذلك أحكام المادة ١٠٥ أصول. والأصل في التوقيع أن يكون أسفل الاستدعاء بعد الانتهاء من الطلبات وتدوين اسم المدعى أو الوكيل، إلا أن إذا سها المحامى عن تدوين التوقيع

^{۱۸3} " المحكمة غير ملزمة بسوال الأطراف عن أقوالهم الأخيرة طالما أنها عقدت عدة جلسات محاكمة وتقدم الأطراف بالدفوع الكافية التي شملت كافة جوانب الدعوى" نقض سوري، أساس ٤٢٣ قرار ٤٠٠، ٢٠١٠، المحامين ٣٢٠١٠ " ٢٠١٢ م.

^{۸۸۲} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٤، أساس ١٥٩٩ قرار ١٥٢٤ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧، منشور لدى الأستاذ عارف الشعال، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٩/١، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣. ^{۸۸۲} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ۸۷ أساس ۸۸ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ ــالألوسي ج٣، ص٤٤ قاعدة ٤٩٨.

نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٦٧ أساس ٧٦ تاريخ ١٠٠٣/٥/١٨ مجموعة الألوسي ج٤، ص١٦٧هاعدة 114

أسفل الاستدعاء فيمكن الاعتداد بحضوره وتوقيع الاستدعاء خلف الاستدعاء عند إقراره له وتفهمه لموعد الجلسة أو إقراره الطعن. "فالمشرع لم يشترط شكلاً معيناً للتوقيع وإنما يكفي أي توقيع في أي مكان من استدعاء الطعن يدل على الإقرار والحضور "٥٠٤، أما عدم وجود توقيع للمدعى أو وكيله وعدم حضور الوكيل لإقرار الاستدعاء ولو كان على ظهره يجعله باطلاً ويستوجب رد الدعوى شكلاً،" فخلو استدعاء دعوى المدعى من الطابع المالى والتوقيع يستوجب النقض "٤٨٦، لأن التوقيع يشير إلى صفة المدعى والتثبت من صحة الصفة من النظام العام، كما أنه " من شروط قبول الدعوى شكلاً إثبات الصفة"٤٨٧. وبعد قيد الدعوى يُحدّدُ موعدٌ لأول جلسة فيها، وترسل صورة استدعاء الدعوى مع وثائقها التي أودعت مع الأصل في الملف، مرفقة بورقة تبليغ الدعوى إلى دائرة المحضرين لتبليغها إلى المدعى عليه في موطنه ومن ثم إعادة التبليغ إلى ملف الدعوى الإثبات حصول التبليغ من عدمه. واعتماداً على الاطلاع على هذه البيانات التي اشتمل عليها استدعاء الدعوى، نجد أنها بيانات جو هرية، وعدم استيفائها أو الجهالة فيها يورث البطلان، لاسيما ما يتعلق منها بصحة الخصومة كاسم المدعى والمدعى عليه وصفتهما وصفة النائب القانوني عنهما. ومن ثُمَّ يجب على المدعى عليه أن يتمسك بالبطلان في بدء المحاكمة إذا كان الدفع الشكلي غير متعلق بالنظام العام أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى بالنسبة للدفوع التي تتعلق بالنظام العام، كما سنبينه لاحقاً في بحث الدفوع. ويشار إلى أن قانون أصول المحاكمات اللبناني (م٩٥) لم يقرر البطلان في حال النزول عنه من الخصم أو صبُحِّحَ في أثناء المهلة القانونية

المبحث الثاني: آثار قيد الدعوي

بتاريخ قيد الدعوى في سجل الأساس بعد استيفاء الرسم، تصبح ملفاً قضائياً يحمل رقم أساس الدعوى وتاريخ تسجيلها، وهنا تترتب عدة آثار على الدعوى نجملها بالأتى:

^{د۸۰} _ هيئة عامة قرار ۲۰۰ أساس ۱۲۸ تاريخ ۱۹۹۸ – مجموعة الألوسي – ج ۱ – قاعدة ۲۹۶ – صفحة ۹۱۲.

نقض سوري رقم ۱۱۷۸ ـ ۹۰٦/٤/۲۳ ، إستنبولي، أصول المحاكمات ج ٢ / ـ ص ١٤٠٥.

نقض سوري، غرفة إيجارية، أساس ١٢٦٠ قرار ١٧٢٢ لعام ٢٠٠٦، المحامين عدد $^{\Lambda}_{-}$ ، لعام ٢٠٠٩ ص ١٠٩٠

أولاً _ بدء إجراءات الخصومة القضائية وافتتاحها، حيث أن "أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة، ما لم يحضر الخصم بالجلسة، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح" ألا أن رفع وقيد الدعوى يحتاج إلى انعقاد الخصومة بتبليغها للخصم، " فإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو وما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه أو حضوره بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، يبقى إجراء لازماً لانعقاد الخصومة بين أطرافها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ويكون وجود الخصومة الذي بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً أو حضوره بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية، ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى" "ث".

تاتياً _ ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية حتى لو أقيمت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، سنداً للمادة ٣٨٠ مدني سوري. وهناك من يرى أن إجراء قيد الدعوى والمطالبة القضائية حتى ترتب أثرها في قطع التقادم يجب أن تكون صحيحة، وأن يتم التبليغ السليم للمدعي عليه وأن يصدر حكم فيها يجيب طلب المدعي أثن واعتقد أن إجراء قيد الدعوى مستقل عن أي إجراء آخر من تبليغ أو حكم بصحة أو عدم صحة استدعاء الدعوى، لأن المشرع أراد أن يرتب الأثر على المطالبة القضائية دون قيد أو شرط حتى لو تمت المطالبة أمام محكمة غير مختصة، وأيضاً نصت م٠٣٨ على انقطاع التقادم بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في أثناء السير بإحدى الدعوى وانبرام قرار الشطب، فسنرى لاحقاً أن مسامحة بالدين، مالم يتم شطب الدعوى وانبرام قرار الشطب، فسنرى لاحقاً أن شطب استدعاء الدعوى يزيل كل أثر لها ومنه انقطاع التقادم أثناً.

نقض مصري، طعن رقم 117٤٢ لسنة ٨٥ ق لعام1٠٠٢، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 1.7٠٢.

نقض مصري، طعن رقم ۱٤٧٩٢ لسنة ٨٥ ق، لعام ٢٠٢٠، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 49 11

¹⁹³ _ فجاء في الاجتهاد القضائي المصري؛ "إن مناط قيام الأثر الذي يرتبه الشارع على إجراء قانوني معين مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون فيه ، ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٢٨٣ من القانون المدني يستلزم صحة هذا المطالبة شكلاً وموضوعاً وهو ما لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه، أما انتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في الانقطاع، ويصبح التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع "نقض مصري، طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٨٧ ق، ٢٠١٥م محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥٢٣. ويشار إلى قانون المرافعات المصري، يمنح مدة ٦٠ يوم بعد شطب الدعوى لإمكانية تجديدها ومن ثمَّ لا يرتب مفاعيل الشطب ومنها الغاء قطع التقادم إلا بعد انتهاء هذه المدة فجاء " بقاء الدعوى مشطوبة طوال الستين يوماً التالية لنظر الشطب دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها ، اعتبارها . بقوه القانون حكان لم تكن. م ٨٢ لنظر الشطب دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها ، اعتبارها . بقوه القانون حكان لم تكن. م ٨٢

ثالثاً تصبح المحكمة ملزمة بفصل موضوعها وإلا عُدّت منكرة للعدالة.

رابعاً _ تاريخ قيد الدعوى يبين الالتزام بموعدها المتفق عليه بين الطرفين أم لا، كأن يكون الالتزام مرتبطاً بأجل أو شرط، ومن ثمَّ يُحدد فيما إذا كانت الدعوى سابقة لأو انها أم لا.

خامساً _ يترتب على قيد الدعوى عدّها بمنزلة إعذار للمدين، بالنسبة لاستحقاق بعض الحقوق مثل التعويض (م ٢١٩ ٢٢٠ مدنى سوري).

سادساً _ بقيد الدعوى تترتب بعض الآثار القانونية المرتبطة بالأدعاء كتوريث التعويض عن الضرر الأدبي في حال مطالبة الدائن المضرور به قبل الوفاة (م ٢٢٣ م س).

سابعاً _ بعد قيد الدعوى تصبح ملفاً قضائياً يحتم على أطرافها الالتزام بمواعيد المحكمة وقراراتها للفصل في موضوعها وبالمثول أمامها تحت طائلة ترتيب آثار الغياب عن جلساتها ومنها إجازة الخصم الإثبات بالشهادة في غير الحالات التي تجيز الإثبات بالشهادة.

تُلمناً _ تبدأ سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية (الدعوى)، مالم يحدد الاتفاق أو القانون موعداً آخراً لسريانها.

تاسعاً _ كما يعد استدعاء الدعوى بمنزلة اعذار يوجه للمدعى عليه يطالبه فيه بالوفاء بالتزامه، ومن ثمَّ يمكن بعد تبلغ الاستدعاء يتحمل المسؤولية عن تعويض الضرر في حال عدم الوفاء بالتزامه. ٢٠٠٠.

المطلب الثّالث: نظام قيد الدعوي

اعتمد قانون أصول المحاكمات نظامين لقيد الدعوى وتبادل طلباتها ودفوعها بين الخصوم: ١ _ نظام تبادل اللوائح، ٢ _ نظام تعيين جلسة لنظر الدعوى دون تبادل لوائح بين الطرفين.

الفرع الأول: نظام تبادل اللوائح

وهو النظام الأساسي أي الأصل الذي اعتمده أولاً قانون أصول المحاكمات السوري بعد قيد الدعوى، حيث قضت المادة ٩٩، أنه بعد قيد الدعوى يتوجب على المدعى عليه أو وكيله أن يقدم جواباً عن الدعوى خلال ٨ أيام من تاريخ تبليغه استدعاءها، ويجب أن يكون الجواب كتابياً وأن ترفق به الأوراق التي تستند إليها مع صورها. ويتبع بشأن الجواب وتبليغه للمدعي أو وكيله، وما يرفق به القواعد السابقة المذكورة بالنسبة لرفع وقيد استدعاء الدعوى، وبعد انقضاء ٣ أيام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه أو في اليوم التالي لانقضاء الأجل الذي كان ينبغي

مرافعات. شرطه . تمسك ذوو الشأن بذلك . أثره . زوال الخصومة وزوال أثرها في قطع التقادم "نقض مصري، طعن رقم ٧٢١ لسنة ٧١ لعام ٢٠٠، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٣.

^{۴۳} _ " استقر الاجتهاد على أن رفع الدعوى بطلب فسخ العقد يعد إعذاراً ويقوم مقام الإنذار "نقض سوري، غرفة مدنية ٣، قرار ٢٦٢٩ أساس ٢٧٨٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٦، الحسيني ج٢ قاعدة ٣٠٤١.

أن يجاب عنه، يعرض الكاتب على رئيس المحكمة إضبارة الدعوى لتعيين جلسة لإصدار قرار إعدادي أو حكماً نهائياً في الدعوى. ويجوز لرئيس المحكمة أن يؤجل تعيين الجلسة الأولى ويسمح للمدعي بالرد على الجواب، إن طلب إليه ذلك. (م ١٠٠ أصول).

الفرع الثاني: نظام تعيين مباشر للجلسة الأولى:

استثنى المشرع من النظام السابق الدعاوى الصلحية والمستعجلة والبسيطة، فيعين فيها القاضي فور قيدها جلسة للمحاكمة دون حاجة لتبادل اللوائح فيها. يجري تبليغها للمدعى عليه، ويوقع المدعي على استدعاء الدعوى إعلاماً بتبلغ موعد جلستها من قبل كاتب ديوان المحكمة بعد قيدها وتحديد موعد الجلسة، حيث أجازت المادة ١٩ أصول لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفاً من قبله، ومن باب أولى أن يبلغ المدعى بها عند قيدها، وهذا ما جرى عليه العرف القضائي. والدعاوى البسيطة تعد كذلك غير خاضعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره القاضي في أسفل استدعاء الدعوى، بموجب سلطته الولائية. وعندها يجب على المدعى عليه أن يقدم دفوعه وأدلته كاملة في أول جلسة تنعقد فيها الخصومة. أن أن يقدم دفوعه وأدلته كاملة في أول جلسة تنعقد فيها الخصومة.

^{††} _ ويجوز أن يمنح القاضي أياً من طرفي الدعوى مهلة لمرة واحدة ولا يجوز منح مهل أخرى إلا في حالة الضرورة التي يعود تقديرها إليه. (م ١٠١ أصول) وما يجري في الواقع العملي أن القضاء قد جرى في العمل القضائي إلى تجاهل نظام تبادل اللوائح واتجه نحو النظام الثاني حيث يوقع القاضي على ختم يوضع عادة على الدعاوى البدائية بعدها بسيطة و غير خاضعة لتبادل اللوائح. ومن ثم جنح العرف القضائي في جميع الدعاوى إلى تطبيق نظام تعيين جاسة فور قيد الدعوى، وحاول المشرع التعديل الأخير لنص المادة ١٠١ إلى الحد من إطالة أمد التقاضي بمنح القاضي سلطة منح أي من الطرفين مهلة واحدة، ولكن ربطت المادة إمكانية منح مهل أخرى بحالة الضرورة التي يعود تقديرها للقاضي. وهذا ما انعكس سلباً على هذه التعديل وأصبح القضاة يمنحون الأطراف عدة مهل.



الفصل الثاني حضور الخصوم وغيابهم ونظام الجلسات

سبق أن بينا أنه بعد قيد الدعوى، لا بد من تبليغ استدعائها إلى المدعى عليه أو وكيله في الدعوى، لتمكينه من الحضور وممارسة حقه في الاطلاع عليها وتقديم جوابه ودفاعه عليها.

وبذلك يطبق المبدأ الدستوري في تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه، ومبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الإظهار الحقيق وتحقيق العدالة أمام المحكمة.

إلا أن الحضور أمام المحاكم يتم وفق قواعد وإجراءات محددة تخضع لنظام محدد بعدّها ضمانات للتثبت من تبليغ المدعى عليه وتأمين حضوره أمام المحكمة للدفاع عن نفسه، دون أن يؤدي ذلك إلى المماطلة أو التسويف أو عرقلة إجراءات تطبيق العدالة.

لهذا سنبين في هذا الفصل هذه القواعد المحددة لحضور الخصوم وغيابهم عن الدعوى، في المبحث الأول ، قبل بحث النظام المتبع للجلسات المحددة أمام المحاكم لافتتاح الدعوى وقفلها، في المبحث الثاني.

المبحث الأول: قواعد الحضور والغياب في الدعوي.

المبحث الثاني: نظام الجلسات افتتاحها وقفلها.

المبحث الأول: قواعد الحضور والغياب

بعد أن يتم قيد الدعوى فسواء أتقرر تبادل اللوائح، أو تعيين جلسة فوراً في الدعاوى الصلحية والمستعجلة والبسيطة _ وجرى العرف أن تعدَّ كل دعوى بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح بقرار يسطره القاضي على استدعاء الدعوى فيتم بعدها تحديد جلسة ويبلغ المدعى عليه موعدها، فيقوم بإعداد الدفوع والرد المناسب في الحالات التي يجوز فيها الحضور بنفسه بحسب المادة ١٠٥ التي سنوردها لاحقاً، أو يقوم بتوكيل محام للدفاع والمرافعة في الدعوى، أو قد يتواصل مع خصمه لحل النزاع ودياً ولهذا قلنا سابقاً إنّ الدعوى المدنية وإن كانت ملكاً للمدعي إلا أنه بعد أن يسجلها تصبح ملفاً قضائياً يوجب على المدعي عليه الرد عليها كما يحتم على المدعي حضورها وعدم تركها. ولهذا رتب القانون آثاراً قانونية كجزاء على عدم حضور الأطراف في الدعوى، فبيّن قانون أصول المحاكمات قواعد الحضور والغياب في المواد ١٢٥ إلى ١٢٢ منه.

ولذا سنبين في المطلب الأول قواعد الحضور، قبل شرح قواعد الغياب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد الحضور في الدعوى. المطلب الثاني: قواعد الغياب في الدعوي.

المطلب الأول: قواعد الحضور في الدعوى

يجري تبليغ المدعى عليه بموجب مذكرة دعوة ليحضر الدعوى، ويجري ذلك عن طريق موظف رسمي يدعى المحضر، وذلك إذا كان المدعى عليه مقيماً في دمشق، ويجري التبليغ عن طريق الشرطي المختص في قسم الشرطة التي يتبع لها موطن المدعى عليه إن كان الموطن في ريف دمشق، ويمكن توسيط محكمة أخرى لإجراء التبليغ للخصم إذا كان الموطن يتبع لها، ويجوز أن يجري التبليغ عن طريق البريد وذلك وفق أصول التبليغ وقواعده التي ذكرناها سابقاً. وطبعاً حضور المدعي ليس جبراً عليه ولكن غيابه عن الدعوى سوف يرتب آثاراً قانونية سنبنها تباعاً.

الفرع الأول: التمثيل الاتفاقي للمدعى عليه أمام المحاكم (الوكالة القضائية):

بينا في بحث الصفة في الدعوى أن المدعي ينوب عنه صاحب النيابة القانونية كالولي عن القاصر، أومن له النيابة القضائية كالوصي على القاصر أو القيم على المجنون والمعتوه، أو يكون للمدعي نائب اتفاقي يعبر عن إرادته بموجب وكالة عدلية تتم لدى الكاتب بالعدل أو بموجب وكالة قضائية تنظم لدى مكتب توثيق الوكالات لدى فرع نقابة المحامين المختص.

أولاً _ وجوب توكيل محام في الاد<mark>عاء وا</mark>لمرافعة أمام القضاء:

فلا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يحضر الدعوى إلا بوساطة محام ينوب عنه، فنصت المادة ١٠٥ أصول محاكمات سوري: " أ_ لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواساطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل.

- ب يستثنى من أحكام الفقرة السابقة الحالات الآتية:
- ١. دعاوى الحقوق الشخصية التي تنصب على المطالبة بمبلغ نقدي لا يزيد على مئة ألف ليرة سورية.
 - ٢. القضايا الشرعية ما عدا دعاوى النسب والإرث والوقف.
- ٣. القضاة والمحامون ومحامو الدولة العاملون والمتقاعدون في دعاويهم الشخصية أو بوكالتهم الموثقة عن أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ومن في حكمهم إلى آخر درجات التقاضي والطعون العادية وغير العادية.
- ٤. إذا امتنع أي من المتداعين عن توكيل محام في الدعاوى التي يجب التوكيل فيها يثبت غيابه وترى الدعوى بحقه أمام محكمة الدرجة الأولى بمثابة الوجاهي، أما في المرحلة الاستئنافية فيرد الاستئناف شكلاً بالنسبة للمستأنف، وأما المستأنف عليه فيثبت امتناعه عن توكيل محام ومن ثم يثبت غيابه، وترى الدعوى بحقه بمثابة الوجاهي".

ففي هذه الحالات التي أوجبتها المادة ١٠٥ يجب أن يُدّعى من المحامي الوكيل، وإلا امتنع كاتب الديوان عن قيدها لعدم استيفائها الشروط الشكلية، سنداً للمادة ٩٦ أصول.

وفي حال تم قيدها ولم يحضر محام عن المدعي أو المدعى عليه، أو جرى إدخال أو تدخل أحد الخصوم في الدعوى فيُقبل حضوره في أول جلسة وتكلفه المحكمة بتوكيل محام عنه تحت طائلة تطبيق المادة ١٠٥ والسير بحقه بمثابة الوجاهي. فإذا كان المدعي فربما يؤدي تغييبه إلى شطب الدعوى، وهذا ما سنبحثه تباعاً في قواعد غياب المدعي والمدعى عليه. وقد ذكرتُ حالة التدخل والإدخال لأن لفظ المتداعين في المادة ١٠٥ أصول يشمل كل الخصوم باعتقادنا.

وفي حال إبراز الوكالة عن المدعي أو الخصم في الدعوى فلا بد من إبراز سند رسمي بذلك بالوكالة، كأن تكون الوكالة تمت في خارج البلاد فتُستوفى رسوم نقابة المحامين عنها لتصديقها أو يجري بموجبها عمل وكالة قضائية محلية، أو أن يبرز المحامي سند التوكيل المنظم والموثق من قبل فرع نقابة المحامين. (م١٠٦/أ

وقد أجاز المشرع أن يجري التوكيل في الجلسة بتقرير ذلك من الموكل وتثبيته على محضر الجلسة في الدعوى المراد التوكل فيها، على أن يوقع الموكل لإثبات ذلك على المحضر أو يختمه بخاتمه أو بصمة إبهامه، على أن تستوفى الإجراءات المعتمدة في نقابة المحامين بمقتضى قوانين النقابة النافذة، (م١٠١/ب أصول)، أي أن تُستوفى الرسوم النقابية على هذا التوكيل وتوقيع ممثل نقابة المحامين عليه إقراراً منه باعتماد التوكيل وتصديقه.

ولا نرى مانعاً من قبول ادعاء المحامي وجود الوكالة وحضوره في الدعوى على أن يأتي بسند التوكيل المثبت لهذه الوكالة في الجلسة اللاحقة، لأن سند التوكيل هو الوثيقة التي تثبت وجود عقد الوكالة الاتفاقية بين المحامي وموكله وعدم إبرازها فور الحضور لا ينم عن عدم وجودها، على أن تُطبَّق مفاعيل إبطال كل إجراء تم دون وجود توكيل في حال ثبوت عدم وجود وكالة بما فيها مساءلة المحامي مسلكياً عن ذلك. فجاء في الاجتهاد القضائي المصري ما يؤدي هذا الاتجاه بإمكانية قبول إبراز سند التوكيل حتى قفل باب المرافعة؛ " إذ كان البين بالأوراق أن المحامي الذي رفع الطعن لم يقدم سند وكالته عن الطاعنين حتى إقفال باب المرافعة في الطعن حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على حدود هذه الوكالة، وما إذا كانت تبيح للوكيل الطعن بالنقض من عدمه، ولا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمهما بالصحيفة ومن ثم يكون الطعن غير مقبول." ولا أعتقد بوجوب تأخير رقمهما بالصحيفة ومن ثم يكون الطعن غير مقبول." ولا أعتقد بوجوب تأخير

750

نقض مصري، طعن رقم 9.٤٢ لسنة ٥٥ ق لعام٢٠٢١، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 1.71/0/79.

إبراز سند التوكيل أكثر من جلسة واحدة حتى لا يُشْغَلَ القضاء بإجراءات باطلة في حالة عدم وجود التوكيل أو عدم شموله الدعوى المنظورة أمام القضاء، ولأن من واجب المحكمة أن تتثبت من صفة المحامي لأن صحة هذه الصفة، كما ذكرنا سابقاً، هي جزء من صحة الخصومة وهي من النظام العام. "فالوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل إذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة" أفإذا مثل محام في المحاكمة كوكيل عن أحد الخصوم دون أن يثبت وكالته عنه في الدعاوى وأمام المحاكم التي يوجب القانون بالنسبة إليها التمثيل بوساطة محام وكيل، وسارت المحاكمة بحضوره، فتكون هذه المحاكمة والإجراءات التي تمت فيها باطلة لانتفاء صفة المحامي لتمثيل الخصم، وبالتالي لعدم صحة انعقاد جلسات المحاكمة وعدم صحة الإجراءات المتخذة فيها بحضوره، كما تبطل إجراءات المتخذة فيها بحضورة، كما تبطل إجراءات المخصومة التي تمت دون حضور محام وكيل ومؤازرته، ويعد هذا البطلان مطلقاً" كما أن " التثبت من صحة الوكالة ومن صدورها عمن له صفة للمخاصمة أمر يتعلق بالنظام العام، ويجب على محكمة الأساس أن تقوم به من تلقاء ذاتها المها.

ثانياً _ استثناء القضاة والعاملين في المحاكم من التوكيل:

وحتى تكون الخصومات أو الدعاوى بعيدة عن شبهة المحاباة ولضمان حياد القضاة، فقد أوجب القانون في المادة (١١٣ أصول) مع مراعاة المادة ١٠٥ السابقة الذكر، لا يجوز لأحد قضاة المحاكم ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه أو معاونيه ولا لأحد من العاملين في المحاكم، أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة أو بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها. لكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونه قانوناً وعن زوجاتهم أو أزواجهم وأقاربهم لغاية الدرجة الثانية.

ثالثاً الاعتداد بموطن الوكيل:

فإذا نُظِّمَ سند التوكيل للمحامي أو لمن أجازت لهم المادة ١٠٥ المرافعة عن الغير، فبمجرد صدوره يعد موطن الخصم في الدعوى هو موطن وكيله الذي باشر المحاكمة _ بحسبان أن سند التوكيل قد يتضمن عدداً من المحامين _ من أجل تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي أو الإجراءات التنفيذية الموكل فيها، وبالطبع في دائرة التنفيذ لا بد من إبراز الوكيل وكالته بالملف التنفيذي حتى يعتد بموطنه للتبليغ. كما يجري التبليغ للوكيل بالذات فإن تعذر

⁶⁷⁷ _ نقض مصري، طعن رقم ۱۰۲۷۰ لسنة ۷۷ ق لعام ۲۰۱۹، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٢٩.

^{٤٩٧} _ د. إدوار عيد، المرجع السابق ج٣، ص ٦٦.

محكمة التمييز اللبنانية، قرار تاريخ 1972/2/10، مجموعة باز 77 ص 111، مشار إليه لدى د. إدوار عيد الموجع السابق، ص 77.

التبليغ يجوز أن تجري بحق الموكل معاملة تسليم الورقة والتبليغ بطريق الإلصاق في موطن الوكيل. "وإذا اعتزل الوكيل أو عزله موكله تستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل، وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بوساطة الكاتب بالعدل أو إلى أن يعين الموكل بدلاً عنه أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون" أو أن يتوجب على الخصم الذي ليس له وكيل في مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً في أول جلسة يحضرها، ويكون الموطن المختار المذكور صالحاً للتبليغات كافة بين الخصوم سواء للطعن في الحكم الصادر أو لتنفيذه أو لمخاصمته، وإذا امتنع عن اتخاذ موطن مختار يُبلغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة وفق المادة ٢٥ أصول، ويطبق هذا الحكم على المحامى الوكيل.

رابعاً _ سلطة الوكيل بالخصومة:

بموجب المادة ٤٧٩ أصول محاكمات سوري؛ " التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها، والدفاع فيها، والإقرار، وقبول اليمين وتوجيهها وردها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى فيها، والإقرار، وقبول اليمين وتوجيهها وردها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى العادية وغير العادية، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً، وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم، لا يحتج به على الخصم الآخر. حيث اشترط قانون أصول المحاكمات وجود تفويض خاص في سند التوكيل بالتنازل عن الحق المدعى به، والصلح عليه، والتحكيم وترك الخصومة والتنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن وترك التأمينات مع بقاء الدين، والادعاء بالتزوير ورد ومخاصمة القضاة، وبأي تصرف آخر يوجب فيه القانون تفويضاً بالتزوير ورد ومخاصمة القضاة، وبأي تصرف آخر يوجب فيه القانون تفويضاً ويجري التنصل من على ما يقع خلاف ذلك. (م ٤٨٠ أصول سوري). أصول وما بعدها.

خامساً _ تعدد الوكلاء وإنابة بعضهم بعضاً:

عادة يجري تسجيل أكثر من اسم محام كوكيل في سند، لسهولة الحضور ومباشرة عمل التوكيل القضائي، والأصل إذا تعدد الوكلاء فيجوز أن ينفرد أي منهم بإجراءات الدعوى والمرافعة فيها دون حاجة لذكر أن الوكلاء يعملون على الاتحاد والانفراد. أما إذا أراد الموكل حصر عملهم على الاتحاد فليس لأحدهم المرافعة وحدة أمام المحاكم في القضية. (م١٠٩ أصول). ويجوز حصر التفويض الخاص بأحد الوكلاء دون البقية.

⁹⁹³ _ هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ٣٢١ تاريخ ٣٠٠١/٤/٢٣ الألوسي – ج ١ – قاعدة ١٣٨ – صفحة ٤٥٠.

ولتسهيل عمل المحامي وخشية عدم تمكنه في بعض الأحيان _ لمانع أو لأخر_ من حضور الدعوى، فقد أجاز قانون أصول المحاكمات السوري في المادة ولأخر_ من حضور الدعوى، فقد أجاز قانون أصول المحاكمات السوري في المادة بشرط ألا يكون الوكيل أن ينيب غيره من المحامين ليحضر عنه في الدعوى أو الاستئناف بشرط ألا يكون الوكيل ممنوعاً من الإنابة في سند التوكيل. والإنابة تجيز الحضور ومتابعة الدعوى، ولا تجيز التبلغ فيها أو الطعن بالأحكام الصادرة. " وبحسبان أن المحامي المتمرن أن ينوب حكماً عن أستاذه في دعاويه الشخصية أو في الدعاوى الموكل بها سواء أذكر اسم المحامي المتمرن في سند التوكيل أم لم يذكر. " فالمادة الموكل بها سواء أذكر اسم المحامي المتمرن في سند التوكيل أم لم يذكر. " فالمادة بالمرافعة باسم أستاذه، والمقصود بالمرافعة جميع الأعمال التي تدخل ضمن الوكالة القضائية بما فيها تبليغ الأحكام "ان". كما يجوز للمحامي العامل أو المتعاقد أن ينيب غيره من المحامين في الحضور عنه في دعاويه الشخصية. (م١١٠/ اصول).

سادساً _ انقضاء الوكالة القضائية:

لما كانت الوكالة القضائية عقداً من العقود التي ترد على العمل القانوني، فهي تستمر ما استمر العمل القانوني القائم بين المحامي والموكل، ويمكن استعمالها في الإجراءات أو الدعاوى التي ترفع لمصلحة الموكل مهما طال الزمن، فجاء في الاجتهاد القضائي: " أن وجود الوكالة قديمة عن الموكل واستعمالها دون العودة إليه مهما مضى الزمن عليها طالما أنها لم تعزل لا يغير من صحة الخصومة والتمثيل مالم يثبت أن الوكيل قد عزل وقد تبلغ العزل أو علم به، وإلا فإنها تبقى عقداً مستقراً مرتباً أثره بين الوكيل بالخصومة والموكل مالم تنتهى الوكالة. وإن

^{490 -} أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج / أديب إستنبولي - ص 1818. ومن قانون المحاماة في حين جاز المشرع المصري للمحامي المناب توقيع استدعاء الطعن، فجاء " إذ كانت المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تجيز للمحامي أن ينيب عنه في الحضور أو المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميًا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في توكيله هو ما يمنع ذلك، وكان توقيع أو تقديم صحيفة الطعن بالنقض من إجراءات الطعن فمن ثم يجوز للمحامي المقبول أمام محكمة النقض أن يوقع على صحيفة الطعن بالنقض نيابة عن المحامي وكيل الطاعن دون حاجة إلى تقديم سند بوكالة المحامي الذي وقع الصحيفة من محامي الطاعن طالما أن توكيل هذا الأخير لا يحظر عليه إنابة غيره. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الطعن الماثل موقعة من الأستاذ / ياسر البسيوني السيد شومان المحامي وهو مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن الأستاذين / أبو الفضل حسني أبو الفضل وجمال جابر أحمد القاصد المحاميين الموكلين من الشركة الطاعنة بتوكيل عام رقم ٢٧٢ ل لسنة حسني أبو الفضل وجمال جابر أحمد القاصد المحاميين المؤل في إنابة غير هما من المحامين، فإن الدفع يكون على غير أساس" نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ١٤١٦ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠/٠١٩/١، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠١٥/١٠٠.

٠٠١ _ هيئة عامة قرار ٨٥ أساس ٢١٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ الألوسي ج٣، ص ٢٤٣ ـ قاعدة ٥٥٠.

استخدام الوكالة في غير ما نظمت الأجله أو دون علم (الموكل) تحكمه أحكام التنصل في قانون أصول المحاكمات"٠٠٠.

إلا أن الوكالة هي عقد غير لازم يمكن أن تنتهي بعدة حالات:

١) تنتهى الوكالة بموت الموكل أو الوكيل:

" ولا تنتهي الوكالة بمجرد موت الوكيل، بل تبقى إلى أن يعلم الوكيل بموت الموكل، فإذا لم يعلم بهذا الموت وتعاقد مع الغير وكان هذا الغير أيضاً حسن النية عدّت الوكالة ثابتة، وانصرف أثر العقد الذي يبرمه الوكيل حقاً كان أو التزاماً إلى ورثة الموكل لا بموجب وكالة ظاهرة بل بموجب وكالة حقيقية. إن الأعمال التي يجريها الوكيل بعد وفاة الموكل دون أن يعلم بوفاته تكون صحيحة وقانونية وإن أعمال المرافقات التي يجريها الوكيل المحامي بعد وفاة موكله ودون علمه بحصول الوفاة تكون صحيحة أما إذا علم المحامي بموت الموكل فإنه لا يجوز له أن يستمر في إجراءات الدعوى وأن يرفع استئنافاً دون أن يدخل الورثة محل الموكل. إن عبء إثبات علم الوكيل بموت الموكل يقع على عاتق الورثة إذا أرادوا الا ينصرف أثر العقد إليهم ولهم وحدهم ذلك"".".

٢) وتنتهي الوكالة بانتهاء العمل الموكل فيه أوبانتهاء الأجل المعين للوكالة (١٨٠ م س).

٣) وقد تنتهي الوكالة من قبل الموكل الذي يعزل الوكيل، ويترتب أثر الإنهاء بعد إخطار الوكيل بإنهاء الوكالة. وقد تنهى الوكالة بالاعتزال من جانب الوكيل.

" فالوكالة - كأصل عام - عقد غير لازم ، فيجوز للموكل بإرادته المنفردة عزل الوكيل أو إنهاء وكالته أو تقييدها ، ولو وجد اتفاق يحظر عليه ذلك ، لأن جواز عزل الموكل للوكيل ، قاعدة متعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، إلا أنه - استثناء من هذا الأصل - إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لأجنبي ، فلا يجوز للموكل عزل الوكيل أو تقييد وكالته بإرادته المنفردة ، بل لابد أن يوافقه على ذلك من صدرت الوكالة لصالحه ، فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل أو تقييد وكالته ، دون رضا من صدرت لصالحه، فإن تصرفه يكون باطلاً ، وتبقى الوكالة سارية وتنصرف آثارها إلى الموكل "ثقفى قانون أصول المحاكمات في المادة ١١١، على أنه للمحامي أن يعتزل الوكالة بشرط أن

^{۰۰۲} _ نقض سوري، هيئة عامة، أساس ٤٦٦ قرار ٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٥، مشار من قبل الأستاذ عبد الرحمن عبد الله، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨، تاريخ الرجوع ٢٠٢/٥/٣٠.

^{°°} _ هيئة عامة قرار ٢٢٦ أساس ٣٨٥ تاريخ ٥٠/٦/٠٠ الألوسي ج٣، ص ٢٣٤-قاعدة ٥٤٩.

^{* °} _ نقض مصري، طعن رقم ۳۷۰۷ لسنة ۹۰ ق، لعام۲۰۲۰، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٥/٣٠

يبلغ موكله هذا الاعتزال إنما لا يجوز له ذلك في وقت غير مناسب يعود تقديره إلى المحكمة °°°.

وإذا اعتزل الوكيل الوكالة تستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بوساطة الكاتب بالعدل أو فرع نقابة المحامين أو إلى أن يعين الموكل بدلاً عنه أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون.

أما إذا عزل الموكل وكيله وجب على الموكل الحضور في الدعاوى ومباشرتها بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون أو توكيل محام جديد عنه بعد تبليغ الوكيل بالعزل. (م١١٢). لأن عدم تبليغ الوكيل بالعزل يجعل التصرفات الصدارة منه صحيحة منتجة لأثارها القانونية. " إذا لم يقم الدليل الثابت لعلم المتعاقد مع الوكيل بعزله من الوكالة عدت هذه الوكالة خفية بالنسبة للمتعاقد وتوجب أعمال آثارها القانونية".".

سابعاً التعويض نتيجة عزل الوكيل وتعلّق الوكالة بحق الغير:

لما كان يجوز للموكل، في أي وقت، أن ينهي الوكالة أو يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإن كانت الوكالة بأجر، فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل، أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه. (م١٨٦ مدني سوري). " فالذي يحصن الوكالة من العزل ومن الانقضاء بالوفاة اشتمالها على ما يفيد أنها صادرة لصالح الوكيل مثل التوكيل بإبراء ذمة المشتري إبراء تاماً" دوري.

الفرع الثاني: ميعاد الحضور في الدعوى

الميعاد هو الأجل الذي يحدده القانون للقيام بعمل أو إجراء قانوني ما، يرى فيه المشرع ضرورة لمنح الوقت لصاحب المصلحة لاتخاذ هذا الإجراء أو القيام بالعمل القانوني المحدد.

ولما كانت الدعوى هي الوسيلة التي تمكن المدعي من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه وحمايته، فقد شرع القانون ميعاداً للمدعى عليه ليهيئ دفوعه وطلباته ويحضر في الدعوى ويمارس حق الدفاع فيها من جهة، ومن جهة أخرى

 $^{^{\}circ,\circ}$ _ إلا أنه " مادامت الوكالة غير مبرزة أمام جهة قضائية فلا ضرورة لتبليغ الاعتزال عن طريق فرع النقابة"، نقض سوري، غرفة مدنية رقم $^{\circ}$ - $^{\circ}$ 1 $^{\circ}$ 1 أصول المحاكمات ج $^{\circ}$ / إستنبولي $^{\circ}$ - $^{\circ}$ 1.

٥٠٦ _ نقضُ سوري، هيئة عامة قرار ٨٨ أساس ٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ الألوسي جُ٣، ص ٢٣٠ ـقاعدة ٥٤٨.

٥٠٧ نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٣١ أساس ٥٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ الألوسي ج٣، ص ٢١٠ قاعدة ٥٤٤.

لا تكون المدة طويلة تؤدي إلى المماطلة من المدعى عليه وعرقلة إجراءات تطبيق العدالة.

أولاً _ مدة ميعاد الحضور:

نص قانون أصول المحاكمات في المادة ١٠١على ميعاد لحضور المدعى عليه في الدعوى، وهو المدة الزمنية الممتدة بين تبليغ المدعى عليه _بإحدى الطرق القانونية للتبليغ_ وبين الموعد الجلسة المحدد لنظر الدعوى من قبل المحكمة. وحددت م ١٠٢ أصول ميعاد الحضور في الدعاوى العادية أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف بمدة ثلاثة أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة. وحدد المشرع في المادة ١٠٣ ميعاداً للحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضرورة القصوى إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة واحدة بشرط تبليغ الخصم بالذات. ويصدر قرار إنقاص المواعيد _الذي يسمى في الواقع العملي أمام المحاكم تقصير المهل من المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى سواء أكانت قاضي فرد في الدرجة الأولى أم محكمة جماعية في الدرجة الثانية.(م١٠١ أصول). وميعاد الحضور يسمى بالميعاد الكامل، وهو الميعاد الذي لا بد من مرور زمنه وانتهائه، حتى يتم مباشرة الإجراء^٠٠٠. وبعد الحضور منح قانون أصول المحاكمات (م ١٣١/ب _ج) للمدعى عليه أو الخصم أن يحصل مهلة لجلسة تالية ليتسنى له إيداع دفاعه.

ثانياً مهلة المسافة:

نص المشرع على مهلة إضافية تضاف إلى ميعاد الحضور أمام المحاكم لمن له موطن في سورية ولكن ليس ضمن الصلاحية الإقليمية أو المحلية للمحكمة. كما لو كانت المحكمة الناظر بالدعوى محكمة بداية دمشق والمدعى عليه مقيم في حمص.

فإذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه سبعة أيام لمن كان موطنه ضمن القطر وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة. ويسري هذا الحكم على من كان موطنه في الجمهورية اللبنانية. (المادة ٣٦ أصول سوري). وأما لمن يكون موطنه خارج سورية فمهلة المسافة المضافة على ميعاد الحضور هي ٣٠ يوماً. (م ٣٧/أ أصول).

على أنه "إذا كان لأحد طرفي الدعوى موطنان الأول ضمن الصلاحية المحلية للمحكمة والآخر خارج الصلاحية المحلية للمحكمة فإنه لا يستغيد من مهل المسافة المنصوص عنها بالمادة ٣٥ أصول محاكمات" ٥٠٠٩.

٥٠٨ و هناك أيضاً مواعيد ناقصة يجب القيام بالإجراء خلال الميعاد، مثل مواعيد الطعن، د. الصاوي، ص ٦١٤.

٥٠٩ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ٩٩٥ لعام ١٩٩٥، الآلوسي – ج ١ – قاعدة ٢٨٧ – صفحة ٨٨٩.

وأجاز قانون الأصول لرئيس المحكمة الناظرة للدعوى أن ينقص مهلة المسافة المذكورة في حال سهولة المواصلات أو في حال وجود ظرف الاستعجال في الدعوى. (م٣٧/ب أصول).

وحتى تتحقق الغاية من مهلة المسافة الممنوحة للخصم في الدعوى، وهي منحة فرصة الدفاع، فإذا تبلغ في سورية بشخصه في أثناء وجوده فيها، فلا يُمْنَحَ مهلة المسافة المذكورة. ولكن يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تأمر بتمديد الميعاد العادي، أو عده ممتداً على ألا يتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو بلغ في موطنه في الخارج. (م٣٧/ج أصول).

ثالثاً _ مد ميعاد الحضور:

لما كان الميعاد هو فترة زمنية من عدة أيام، فقد تمر في أثنائها أيام أعياد رسمية أو يوم عطلة أسبوعية، مما قد يتعذر معه القيام بالإجراء على نحو ما شرع له القانون، من ميعاد حضور أو ميعاد الطعن. ولهذا نص القانون على أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة أسبوعية أو رسمية، امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

" فالمشرع نص في المادة ٣٧ من الأصول المدنية على أنه إذا صادف آخر يوم الميعاد المحدد لأي إجراء عطلة رسمية امتد من أول يوم عمل بعدها وعليه إذا كانت مهلة تقديم الطعن تنتهي بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ إلاّ أن عطلة عيد الأضحى صدفت في ذلك التاريخ فإن الميعاد إلى أول يوم عمل بعده، ويكون الطعن المقدم في هذا التاريخ صحيحاً من حيث تقديمه ضمن المادة القانونية" ٥٠٠.

كما أن المشرع مد الميعاد فقط إذا جاء آخره يوم عطلة أسبوعية أو رسمية، أما إذا جاءت العطلة في أثناء الميعاد فليس لها تأثير في الميعاد. مثال: إذا كانت الجلسة محددة بيوم ٢٠٢١/٤/٢، وتبلغ المدعى عليه للحضور يوم ٢٠٢١/٤/٢ فنحسب ميعاد الحضور وهو ٣ أيام يوم ٣٠ نيسان وأول أيار الذي هو يوم عطلة (عيد العمال) و ٢ أيار هو اليوم الثالث في الميعاد، أي أننا احتسبنا هنا يوم العطلة من ضمن الميعاد ولم نقم بمد الميعاد، أما إذا كانت الجلسة يوم ١ أيار وتم التبليغ يوم ٢٨ نيسان فهنا التبليغ باطل لعدم اكتمال الميعاد لأن آخر الميعاد كان يوم عطلة رسمية، ومن ثمّ لا يحسب في الميعاد.

رابعاً _ كيفية حساب مواعيد الحضور والقيام بإجراء ما:

1 _ عدم احتساب يوم التبليغ: فإذا حدد القانون ميعاداً للحضور أو لحصول إجراء، مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين، فلا يدخل في احتسابه يوم التفهيم أو التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، فمثلا يحسب ميعاد الحضور من اليوم التالي للتبليغ.

نقض سوري ، هيئة عامة قرار ٦٦ أساس ٩٢ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ الآلوسي - ج ١ - قاعدة ٩٤ - صفحة - ٠٠٠.

- ٢ _ انتهاء الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه: أي بانتهاء ساعات دوام اليوم الأخير، واليوم الأخير يجب أن يكون يوم عمل وإلا امتد الميعاد كما ذكرنا أعلاه، مثل ميعاد الحضور في الدعوى أو ميعاد الطعن بالاستئناف.
- " _ اشتراط إتمام الميعاد للقيام بالإجراع: فإذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء لا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. مثل ميعاد الـ ٥ أيام المحدد لإخطار المنفذ ضده، حيث لا يباشر بالإجراءات التنفيذية إلا بعد الإخطار وانتهاء مدة ٥ أيام من اليوم التالي لتبليغ الإخطار.
- إذا كان الميعاد للحضور مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي تبدأ منها الساعة التي التي الساعة التي الميعاد.
- اعتماد التقويم الشمسي في الميعاد: فالمواعيد المعينة بالشهر والسنة، تحسب بالتقويم الشمسي مالم ينص القانون على غير ذلك. (م ٣٥ أصول محاكمات سوري).

خامساً _ البطلان في المواعيد بطلان نسبي: لما كان تمكين الخصم من الحضور، من خلال التبليغ ومنحه ميعاداً للحضور والدفاع عن نفسه أو القيام بإجراء ما كتبليغ الحكم للطعن به. فنقص بيانات التبليغ أو عدم احتساب الميعاد بشكل قانوني فهذا يورث البطلان النسبي في التبليغ أو الميعاد، ومن ثم عدم سريان الميعاد.

وقد سبق أن بحثت نظرية البطلان في الإجراءات في القسم الأول من الكتاب، حيث نصت عليه المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات السوري؛ فقضت يكون الإجراء باطلاً في حالتين هما:

- إذا نص القانون صراحة على بطلانه.
- إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.
- ويزول البطلان في عدة حالات لا يتعلق فيها البطلان بالنظام العام (م١٤ أصول):
 - اذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل.
 - إذا تنازل من شرع لمصلحته عن البطلان.
- ") إذا رد المشرع لمصلحته البطلان على الإجراء الباطل بما يدل على أنه عده صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر بعده صحيحاً.
- " فيكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه المغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق المغاية من الإجراء (م٣٩) أصول فإذا قام الطاعن بتبليغ الحكم المطعون فيه إلى الخصم قبل تقديم طعنه يكون قد تحققت المغاية من الإجراء، ولا يجوز معه

اعتبار لائحة الطعن باطلة عملاً بنص المادة ٣٩ أصول وتكون الهيئة المختصة قد خالفت القانون حين عدّت الطعن باطلاً ووقعت في الخطأ المهني الجسيم" ١١°.

وقد اشترط قانون أصول المحاكمات السوري في المادة ١٤٦ منه أن يتم إبداء الدفع ببطلان الإجراءات في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن بهذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن، "و لا يجوز إثارة عدم صحة التبليغ لأول مرة أمام محكمة النقض" ١٢٥.

وبتطبيق هذه القواعد على المواعيد في الحضور، فإذا لم يتم التبليغ قبل ميعاد الحضور أو كان التبليغ باطلاً، فهذا البطلان نسبي لأنه مقرر لمصلحة من شرع لمصلحته، وهو هنا المطلوب تبليغه إذ بعدم صحته قد لا تتحقق الغاية من التبليغ وهي الحضور، فيحكم القاضي ببطلانه وتجديد التبليغ. إلا أن المدعى عليه إذا حضر الدعوى رغم التبليغ الباطل أو بطلان ميعاد الحضور، أو قام بالطعن بالحكم رغم بطلان تبليغ الحكم، فقد تحققت الغاية من الإجراء ولا يحكم القاضي به. " فحضور المدعى عليه أدوار المحاكمة يغطي عيوب التبليغ على فرض وجودها. ولا يجوز للمدعى عليه إثارة دفوع تتعلق بغيره من الخصوم حول صحة تبليغهم مذكرات الدعوى وسندات التبليغ "١٤".

وجاء أيضاً أنه: إذا لم يذكر في سند التبليغ الساعة التي جرى فيها التبليغ ولم يوقع المحضر أو الشرطي الذي بلغ الأوراق فإن افتقار سند التبليغ لهذين الأمرين يشكل مخالفة لنص الفقرتين (أ ـ د) من المادة (٢٠) أصول محاكمات ويترتب على ذلك بطلان التبليغ.

- عدم الالتفاف إلى بطلان مذكرة التبليغ يشكل نقصاً في الدراسة وعدم الاهتمام بالملف ويدخل في مفهوم الخطأ المهني الجسيم المبطل للقرار "١٤٠. كما أن التبليغ الباطل للحكم يجعله بحكم المعدوم، ويبقي مدة الطعن متاحة للمطلوب تبليغه. " إذا لم يتضمن سند التبليغ اسم المحكمة التي أمرت بالتبليغ اسم المحكمة التي أمرت بالتبليغ اسم المحكمة التي أمرت بالتبليغ والتي صدر القرار عنها كما لم يتضمن رقم القرار وتاريخ صدوره فإن البيانات المنصوص عنها في المادة (٢٠) أصول مدنية غير متوافرة في هذا السند، ومن ثمً فإن التبليغ باطل لبطلان السند. فبطلان سند التبليغ بسبب مخالفته لنص المادة (٢٠) أصول مدنية يجعل مدة الطعن مفتوحة "٥٠٥.

[°]۱۱ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٥٨أساس ١٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ الألوسي ، ج٣، ص ٣٦١- قاعدة ٥٨٦.

نقض سوري، هيئة عامة قرار 1000 أساس 1000 تاريخ 1000 الألوسي 1000 ج 1000 عامة قرار 1000 أساس 1000 تاريخ 1000 الألوسي 1000 عامة قرار 1000 أساس 1000 تاريخ 1000

٥١٣ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٣٢ أساس ٢٦٩ تاريخ ٢٦/٥/٢٦، الألوسي ح٣، ص ٣٥٨ ـقاعدة ٥٨٥.

۰۱٤ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٦٥ أساس ١٤١ تاريخ ٢٠٠١/١٠٠٨ ــالآلوسي ج٤، ص ٢٣٢ ــ قاعدة ٨٤.

^{°°°} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٣١٨ أساس ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩، الألوسي ج٤، ص ٢٣٣ ـ قاعدة ٨٥.

المطلب الثاني: قواعد الغياب في الدعوى

لما كان المشرع قد نظم قواعد محدد لحضور الخصوم في الدعوى، كما بينا أعلاه، حتى يتحقق مبدأ المواجهة بين الطرفين وتُدْحَضُ الحجة بالحجة، استجلاءً للحقيقة وتطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة في عرض الطلبات والدفوع بين أطراف الدعوى دون أن تتم المحاكمة في غياب أحد منهم. في المقابل كان المشرع حريصاً على الوصول للحقيقة وتطبيق العدالة وعدم إبقائها رهينة بيد المدعى عليه فيغيب وتتعطل الدعوى. لهذا وازى المشرع بين مبدأي تطبيق العدالة والتمكين من حق الدفاع، فكان حازماً قبل الخصم الذي يغيب عن الحضور في الدعوى ويتجاهل دعوته من قبل الخصم والمحكمة للحكم في النزاع بمواجهته والدفاع عن نفسه. حيث وضع المشرع قواعد تبين بشكل مفصل الحالات التي يعد فيها الخصم غائباً عن حضور الدعوى، ثم عرض الأثار المترتبة على غياب الخصم. فقد نص غائباً عن حضور الدعوى، ثم عرض الأثار المترتبة على غياب الخصم. فقد نص المحاكمة إلا بصورة وجاهية أو بمثابة الوجاهي، لا يوجد محاكمة غيابية بالمعنى الذي نراه في المحاكمة وفق الأصول الجزائية التي تجيزها وتفتح باب الاعتراض على الحكم الغيابي. ومن ثم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الغياب على الفرع الثانى: الأثار القانونية للغياب.

الفرع الأول: الغياب وحالاته

قبل أن أبيّنَ الحالات التي يعد فيها الخصم غائباً عن حضور الدعوى، لا بد من بيان متى يحكم بغياب الخصم حتى نرتب الآثار القانونية على ذلك لاحقاً.

أولاً _ تقرير غياب الخصم عن الحضور:

حتى تقرر المحكمة غياب الخصم عن حضور الدعوى لا بد من أن تحدد له أولاً ساعة معينة في مذكرة التبليغ أو الإخطار إذا كان الحضور في أول جلسة، أو أن تحدد الساعة في محضر الجلسة عند تأجيلها بعد أول جلسة. فقد بينا سابقاً أثر تخلف بيانات مذكرة التبليغ أو الخطأ الحاصل فيها وهو بطلانها وعدم الاعتداد بها للحكم بالغياب.

١ _ الغياب عن ساعة الحضور:

فقد نصت المادة ١٣١/أ أصول محاكمات سوري، على أنه: " ينادى على الخصوم في الساعة المعينة للمحاكمة"، وقضت المادة ١٢٢/أ، أصول على أنه: " لا يجوز تثبيت التخلف بحق أحد من الخصوم عن الحضور إلا بعد انقضاء ساعة على الميعاد المعين للمحاكمة، ويستثنى من ذلك المحامي الوكيل الذي يجب انتظاره حتى الساعة الأخيرة من الدوام الرسمي ما لم يكن ثمة إجراء مقرر في ساعة محددة".

وذا لا بد بعد تحديد ساعة الحضور في مذكرة التبليغ أو محضر الجلسة من المناداة على الخصم في الساعة المحددة، فإذا لم يحضر يجب انتظار انقضاء ساعة

على الموعد المحدد للمحاكمة وعندها تقرر المحكمة غياب الخصم. وقد استثنى القانون من هذا الحكم المحامي الوكيل عن أحد الخصوم حيث لا تحكم المحكمة بتثبيت غيابه بعد انقضاء ساعة على موعد الجلسة فوراً وتنتظره حتى نهاية الدوام الرسمي للمحكمة، وذلك تيسيراً للمحامين في إنجاز عملهم النبيل في الدفاع والحضور عن موكليهم.

إلا أنه إذا كانت المحكمة قد قررت إجراء ما في ساعة معينة حددتها في ضبط الجلسة وعلم بها الأطراف كسماع شهود أو أداء يمين أو إجراء كشف أو استجواب أحد الأطراف، فتعمل المحكمة القواعد السابقة لتقرير الغياب في حال عدم الحضور حتى لو كان الغائب المحامي الوكيل عن أحد الأطراف. لأن الانتظار هنا لأخر الدوام الرسمي سوف يُعطّل عمل المحكمة في اتخاذ الإجراء المقرر في تلك الجلسة، ومن ثمَّ تعطيل للعدالة.

٢ وجود معذرة للغياب:

لا يعد الخصم غائباً إذا طرأ له حادث منعه من الحضور، ويرسل ما يسمى طلب المعذرة، وهو الطلب الذي يبين فيه الخصم سبب غيابه ويلتمس فيه قبول العذر عن الغياب وتعهداً بحضور الجلسة المقبلة التي ستؤجل لها الدعوى. ويجب أن تصل المعذرة قبل موعد الجلسة حتى لا تقرر المحكمة تثبيت الغياب.

فنصت المادة ١٢٢/ب أصول: " لا تسري آثار التخلف على الخصم المتخلف عن الحضور والذي أرسل معذرة مشروعة قبل ميعاد الجلسة ويعود إلى المحكمة تقدير المعذرة". والتقرير الطبي الموثق أصولاً يمكن الأخذ به كمعذرة لغياب أحد الخصوم لأنه مبني على مسألة فنية يعود تقديرها للطبيب، " ولا يوجد أصول معينة في القانون لتقديم التقرير الطبي المشعر بمرض الخصوم للمحكمة، ولا يجوز تثبيت الغياب رغم وجود التقرير "آث" فإذا ردت المحكمة المعذرة فعليها بيان سبب عدم أخذها بالتقرير الطبي بمرض المدعى عليه" دو وإذا كانت المعذرة مرسلة من قبل المحامي الوكيل عن أحد الأطراف في الدعوى فتشدد القانون في منح السلطة التقديرية للمحكمة في ردها، فنص على أنه " لا يجوز رفض معذرة المحامي النقابية إلا لأسباب جدية وبقرار معلل" (م ١٢٢/ج أصول محاكمات).

_ أثر المعذرة (م ٢٢١/د أصول محاكمات):

في حال رفض المعذرة تقرر المحكمة تثبيت غياب الخصم وقرارها لا يخضع لرقابة محكمة الاستئناف أو النقض لأنه متعلق بالسلطة التقديرية، وفي حال قبول المعذرة تقرر المحكمة تأجيل الجلسة لموعد جديد، لكن هنا لا حاجة لإعادة تبليغ

٥١٦ _ نقض سوري، رقم ١٧٠ ـ ١٩٧٠/١/٣١ أصول المحاكمات ـ ج ٢ / إستنبولي ـ ص١٥٢٩.

[°]۱۷ _ نقض سوري رقم ۲۶۸۹ ـ ۲۹۸۹ . ۱۹۰٤/۱۰/۱۹ ، قاعدة ۹۳۰ ـ أصول المحاكمات ـ ج ۲ / إستنبولي ـ ص ۱۰۲۸.

الطرف الغائب أو الذي كان حاضراً في الجلسة أو الطرف الذي كان حاضراً في جلسة سابقة وتقرر السير بحقه بمثابة الوجاهي. ويعد المتخلف الذي قبلت معذرته مبلغاً الميعاد الجديد حكماً. حيث يمكنه الاطلاع على الموعد الجديد في سجل جلسات المحكمة لاحقاً.

٣ الغياب بوساطة تنسيب الدعوى بسبب طارئ:

قد يطرأ حادث ما يحول دون انعقاد المحاكمة؛ من قوة قاهرة مثل الفيضانات أو الكوارث الطبيعية أو عدوان خارجي، كما قد تقرر السلطة التنفيذية تعطيل الدوام الرسمي لمناسبة ما. فحتى لا تتعطل العدالة في الدعاوى التي حدد لها جلسات سابقة في هذه الأيام التي تعطل فيها عمل المحكمة، فتقرر المحكمة تنسيب الدعاوى إلى موعد جديد يُعلَنُ على لوحة إعلانات المحكمة في اليوم التالي للتنسيب، ويعد هذا الإعلان تبليغاً لمن كان حاضراً أو مبلغاً أصولاً قبل الجلسة التي جرى التنسيب بسببها. (م٢٢١/ه أصول محاكمات).

ثانياً _ حالات الغياب:

١ _ غياب إحدى الجلسات من أحد الطرفين بعد الحضور:

فإذا حضر المدعي أو المدعى عليه الجلسة الأولى أو أي جلسة ثم غاب في جلسة تالية، فتجري المحاكمة بحق الغائب منهما بمثابة الوجاهي بعد انعقادها بالتبليغ الأصولي. (م١١٠ أصول). كما تقرر أنه في حال غياب المستأنف أو المستأنف عليه عن المحاكمة بعد حضور إحدى الجلسات تفصل المحكمة بالاستئناف. (م٢٣٦ أصول).

٢ _ غياب المدعى:

إذا عاب المدعي الجلسة الأولى أو أي جلسة الحقة للأولى وكان مبلغاً أصولاً، فللمدعى عليه الخيار إن شاء طلب شطب استدعاء الدعوى أو يطلب الحكم في موضوعها.

فإذا طلب الشطب يقرر القاضي شطب الدعوى، أما إذا طلب المدعى عليه الحكم في موضوع الدعوى أجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية ويبلغ المدعي بميعادها.

كما يحق للمدعى عليه أن يطلب شطب الدعوى في كل جلسة لا يحضر فيها المدعي، أما المحكمة فيحق لها الشطب مالم يحضر المدعى عليه فيصبح الشطب معلقاً على طلب الأخير. وإذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة وجب على المحكمة تأجيل القضية لتبليغ المتخلفين. (م١١٦ أصول).

٣ _ غياب المدعى عليه:

إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى ولم يكن مبلغاً أصولاً بالذات أو بوساطة من يصلح للتبليغ من أصول أو فروع أو أزواج مقيمين معه أجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية وأخطر بميعادها. (م ١١٧/أ أصول). وإذا تعدد

المدعى عليهم وحضر بعضهم أجلت الدعوى إلى جلسة ثانية، وأبلغ أو أخطر من لم يحضر بميعادها. (م١١٧) أصول).

وفي حال أرسلت للمدعي أو للمدعى عليه مذكرة تبليغ ثانية فتسمى مذكرة إخطار يدون على شقيها، أن الحكم الذي سيصدر بالدعوى سيعد بمثابة الوجاهي بحقه في حال غيابه أيضاً للمرة الثانية بعد الإخطار (م ١١٨/ أصول).

أما آذا لم يحضر المدعى عليه وكان قد تبلغ أصولاً مذكرة الدعوى بالذات أو بوساطة من يصلح للتبليغ من أصول أو فروع أو أزواج مقيمين معه، فلا ترسل له مذكرة إخطار وتجري المحاكمة معه بمثابة الوجاهي. (م ١١٨/ب أصول). وكان على المشرع أن يوحد في الحكم بين تبليغ الدعوى وتبليغ الحضور في الاستئناف، إلا أنه قرر في الاستئناف عدم الإخطار فقط عند التبليغ بالذات. ويبدو أن ذلك كان سهواً من المشرع.

ع غياب المدعى والمدعى عليه الدعوى معاً:

إذا لم يحضر طرفاً الدعوى في الساعة المقررة للحضور وتثبيت غيابهم، تقرر المحكمة شطب استدعاء الدعوى فوراً إلا أن قرار الشطب يزول في حال مراجعة أحدهم في أثناء الدوام الرسمي من ذات اليوم وطلب السير في الدعوى، عندها يلغى قرار الشطب وتؤجل الجلسة إلى ميعاد جديد يبلغ إلى طرفي الدعوى على نفقة المراجع للدعوى منهما. (م 119).

إلا أنه ما يحدث من الناحية العملية أن قرار الشطب تتريث فيه المحكمة حتى نهاية الدوام الرسمي، ربما حتى لا تضطر إلى إصدار قرار شطب ثم إلغائه، وبسبب ضغط الدعاوى على المحكمة الذي يجعلها تنتظر حتى آخر الدوام لتفعل قرار الشطب بشكل رسمي.

وفي هذه الفرضية للغياب في الدعوى أمام الدرجة الأولى لم ينص القانون السوري على جواز فصل المحكمة لموضوع النزاع إذا كانت الدعوى مهيئة للفصل فيها، وتكون الدعوى مهيئة للفصل إذا أنهى الخصوم تقديم دفوعهم وطلباتهم النهائية أو بتمكينهم من ذلك، إنما تقرر المحكمة شطب الدعوى ١٨٥٠ بخلاف الحال في قانون المرافعات المصري (م١٨) الذي أجاز للمحكمة الفصل في النزاع إذا كانت الدعوى مهيئة للفصل فيها ١٩٥٠.

وبخلاف هذا التحكم الأخير فقد نصت المادة (٢٣٦/ج أصول) على أنه إذا غاب المستأنف والمستأنف عليه عن الحضور وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها بعد أن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات

 $^{\circ 19}$ _ ""وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم أقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم. "، نقض مصري، طعن رقم $^{\circ 17}$ سنة $^{\circ 17}$ ق جلسة $^{\circ 17}$ $^{\circ 17}$ ، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع $^{\circ 17}$ $^{\circ 17}$ $^{\circ 17}$

^{۱۱} _ د. محمد واصل، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

قبل الغياب جاز للمحكمة أن تحكم في موضوع الاستئناف أو أن تقرر ترك القضية للمراجعة. وعندها إذا تركت للمراجعة ولم يراجع أحد الخصوم المحكمة خلال ستين يوماً من قرار الترك تقرر المحكمة شطب استدعاء الاستئناف من تلقاء ذاتها.

ويترتب على شطب الاستئناف ذات الآثار التي سنوردها على شطب الدعوى. (م ١٢٠ أصول).

الفرع الثاني: الآثار القانونية للغياب

هناك عدة آثار رتبها القانون على تجاهل أحد الخصوم للحضور أمام المحكمة في الدعوى التي أقامها كمدع أو في الدعوى المقامة عليه من الغير كمدع عليه.

أولاً _ السير بالمحاكمة بمثابة الوجاهي:

فيترتب على الغياب سير المحاكمة بمثابة الوجاهي بحق الخصم الغائب، وهذا يعني حرمانه من الدفاع عن نفسه، فلا يصار إلى إعادة تبليغه للرد على مذكرات الخصم الآخر عند تقديمها. إلا إذا قُدّمت طلبات جديدة فيجب إخطاره بها لأنه لم يعلم بها سابقاً حتى نقيم عليه الحجة في حال عدم الرد عليها والدفاع عن نفسه." أوجب الاجتهاد تبليغ الطلب العارض إلى الخصم إذا قدم في المحاكمة السائرة غبابياً". "

ولا أعتقد بصحة هذا المذهب لأن التارك يترك، فمن تخلف عن الحضور أول مرة لا داع من إعادة تبليغه الطلبات الجديدة ما دامت مرابطة بالطلب الأصلي.

ثانياً شطب الدعوى:

يترتب على غياب المدعي للدعوى شطب استدعاء الدعوى ٢٠، سواء أكان مدعياً أصلياً أم كان مدع بالتقابل فالمدعى عليه المدعي تقابلاً يعامل مثل معاملة المدعي ويمكن أن يُشطب ادعاؤه دون شطب الدعوى الأصلية. وسبق أن أشرنا أن للمحكمة شطب الدعوى من تلقاء ذاتها إذا لم يحضر جلستها المدعى عليه أيضاً، أما إذا حضر فيتعلق الشطب بطلب منه، لأنه ربما يريد الاستمرار في الدعوى حتى تُفصلَ نهائياً ولا يعاد تجديدها من قبل المدعى لاحقاً ٢٠٠٠.

أ_ يترتب على شطب الدعوى ثلاثة أمور (م ١٢٠ أصول):

- ١) إلغاء استدعائها.
- ٢) لا يسقط شطب الدعوى الحق ولا الادعاء به مجدداً.
- ٣) ترقين إشارات الدعوى والحجز الاحتياطي بحكم القانون.

^{···} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ٥٩٦ أساس ٦٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٨، الحسيني، ج٢، قاعدة ٣٨٥٢.

^{۲۱} _ نقض سوري، هيئة عامة أساس ٦٠ قرار ٣١٦ لعام ١٩٩٨ الألوسي ج٣، ص ٣ - قاعدة ٦٠٠.

 $^{^{\}gamma \gamma}$ " إذا غاب المدعي ولم يطلب المدعي عليه شطب الدعوى لا تقرر المحكمة شطبها من تلقاء نفسها" نقض سوري، رقم $^{\gamma \gamma}$ أساس $^{\gamma \gamma}$ تاريخ $^{\gamma \gamma}$ $^{\gamma \gamma}$ مجلة المحامين قاعدة $^{\gamma \gamma}$ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية $^{\gamma \gamma}$ إستنبولي $^{\gamma \gamma}$.

وتسري هذه المفاعيل والأثار للشطب على الدعوى أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض عندما تصبح الأخيرة محكمة موضوع.

ب ما لا يتأثر بشطب الدعوى: على الرغم من إلغاء استدعاء الدعوى بالشطب فلا يتأثر بالشطب إجراءات الإثبات وما تم من إقرار قضائي، ووثائق رسمية وغيره مما جاء به الاجتهاد القضائي الذي نورد بعضه في الآتي:

السقوط" على الرغم من أن المطالبة قضائية تقطع التقادم فأثرها في حال الشطب لا يزول، لأنه قد ادَّعيَ وترتبت آثاره فلا يجوز بإجراء آخر مستقل عنه، " فالشطب وان كان يستتبع إبطال استدعاء الدعوى إلا أنه لا يزيل أثر انقطاع المهل الناجم عن المطالبة القضائية" " ولئن كان شطب الدعوى إبطالاً لاستدعائها إلا أن هذا الإبطال لا يزيل انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية بالدعوى المشطوبة، وأما بعض ما صدر من اجتهادات قضائية سابقة بهذا الخصوص فإنها تتعلق بمهلة السقوط" ومثال على مهل السقوط التي تتأثر بشطب الدعوى مثل مهلة اله السقوط التي تتأثر بشطب الدعوى مثل مهلة اله المام لتقديم دعوى الأساس بعد توقيع الحجز الاحتياطي، ومهلة السنة في دعاوى الحيازة، عند من يقول عنها مهلة سقوط.

٢_ أيضاً لا يزول مفعول حلف اليمين الحاسمة، " فتحليف اليمين الذي يحسم النزاع لا يبطل آثاره ولا يسقط الحق بالتمسك به بمجرد شطب الدعوى وإبطال استدعائها" ٢٠٠٠.

" _ الإجراءات المتخذة بالدعوى المشطوبة المتعلقة بالإثبات لا تزول مثال الخبرة القضائية، فجاء في الاجتهاد القضائي: " شطب الدعوى لا يبطل الإجراءات القانونية التي تمت في الدعوى قبل الشطب ومنها الخبرة"٢٦٠.

كُ _ يبقى الإقرار في الدعوى المشطوبة مرتباً لأثاره ٢٠٥، " فشطب الدعوى لا يؤثر في الإقرار الحاصل فيها، فالشطب لا يسقط الحق والادعاء به ٢٨٠٠. وفي

^{۲۲۰} _ نقض سوري، رقم ۲۰۶ ـ ۱۹۷۰/٦/۳۰ مجلة المحامين ص/۱۹۷۰/٦۸۸، قاعدة ۹۲۷ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ۲ / إستنبولي ـ ص ۱۰۱۲.

[&]quot; و تقض سوري، مدنية ٢، قرار ١٨٤٤ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢ مجلة القانون لعام ١٩٧٠ عدد ٢ ص ١٧٢، مشار اليه لدى الأستاذ عبد الرحمن عبد الله، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني، تاريخ ٢٠٢١/٤/١، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٢/١ فجاء " إن شطب الدعوى يبطل استدعاءها ولا يسقط الحق ولا الادعاء به، شريطة أن يقع هذا الادعاء من الميعاد المنصوص عليه في القانون. وعليه فإن طلب متابعة دعوى استرداد الحيازة المشطوبة، يجب أن الادعاء من الميعاد المعدد للادعاء " نقض سوري، رقم ٢٨٧ ـ ١٩٦٥/٦٩ مجلة المحامين عليه الميعاد المحامل المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ٢ / إستنبولي - ص ١٩٦٥.

[°]۲° _ نقض سوري، رقم ۸۱ ـ ۹۱/۱/۲٤ مجلة المحامين ص/۱۹۲۱/۲۲۸، قاعدة ۹۲۰ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ۲ / إستنبولي ـ ص ۱۹۰۱.

مجانه في المواد موري، رقم 477 - 7/0/07 مجلة المحامين 1979/70، قاعدة <math>977 - 10 أصبول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - 477 - 100

٥٢٧ _ نقض سوري، عقارية ٢ قرار ٩١٥ أساس ١١٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩، سجلات محكمة النقض.

اجتهاد آخر عُدّ الإقرار الحاصل قيل الشطب إقراراً غير قضائي فجاء: "شطب الدعوى أو التنازل عنها لا يلغي الإقرار الواقع فيها إذ يبقى إقراراً غير قضائي يعود تقديره لمحكمة الموضوع ويحق للمحكمة عند اعتبار الإقرار غير قضائي وأنه ليس دليلاً كاملاً أن تستعمل حقها بتحليف المدعي اليمين المتممة على صحة الدعوى"²⁷⁹.

لا يتأثر بالشطب الإذن الممنوح للوصى بالتوكيل والمخاصمة ٥٠٠ أو موافقة القاضى الشرعى على بيع أو تأجير المال مثلاً.

7_ والحكم الصادر بشطب الدعوى وترقين إشارات الدعوى والحجز، لا يقبل الطعن إلا لخطأ في تطبيق القانون.

ج _ تاريخ ترقين إشارة الدعوى:

وقد ثار جدل فقهي حول تاريخ ت<mark>رقين إشارة الدعوي هل</mark> يتم فور صدور القرار حكماً، ولو سطِّرَ كتاب لاحق للسجل العقاري بالترقين فيكون الترقين بأثر رجعي؟ أم أن الترقين لا يتم إلا بإنبرام قرار الشطب بعدم الطعن به وتسطير كتاب للسجل العقاري بالترقين لتنفيذه عن طريق دائرة تنفيذ دمشق؟ ويبدو أن الرأي الأخير هو ما تم تبنيه لدى القضاء عملياً؛ لأن شطب الدعوى هو استبعادها من جدول أساس الدعاوي في المحكمة، ومن ثمّ لا يجب باعتقادنا أن يلغي آثارها القانونية ٥٣١، كما أن القوة الثبوتية المطلقة لقيود السجل العقاري، وحماية الأصحاب الإشارات ومن يتعامل مع صاحب العقار موضوع هذه الإشارات. ولأنه لا يوجد ما يمنع من إعادة تجديد الدعوى بعد شطبها وقبل الترقين في السجل العقاري، فلو تم الترقين الحكمي دون الإحالة القضائية عن طريق دائرة التنفيذ فسوف يطيح بحق صاحب الدعوى وربما يسارع المدعى عليه إلى نقل ملكية العقار فوراً. وهذا ما كرسته حديثاً محكمة النقض السورية الغرفة العقارية التي قضت بأن إشارة الدعوى تبقى محتفظة بكافة آثارها ومفاعيلها القانونية رغم شطب الدعوي طالما بقيت موجودة على الصحيفة العقارية ولم ترقن فعلياً، فالترقين الحكمي المذكور في المادة ١٢٠/ جالمقصود فيه ترقين الإشارة سواء أذكر ذلك في قرار الشطب أم لم يذكر، فلا بد لزوال آثار الإشارة من تنفيذ قرار الشطب في قيود السجل العقاري

^{۲۸} _ نقض سوري، غرفة مدنية، قرار ۸۹۰ أساس ۸٤٠، محامون لعام ۲۰۰۱ عدد ۱۱_۱۲، مشار إليه لدى الأستاذ أحمد الزين، موقع الاستشارات القانونية والشرعية، تاريخ ۲۰۲۰/۲/۳، تاريخ الرجوع ۲۰۲۱/٦/۱.

 $^{^{979}}$ نقض سوري، غرفة مدنية، قرار 979 أساس 101 لعام 1948 ، محامون عدد 101 لعام 1948 ، ص 111 المرجع السابق، ذات الموضع.

٥٣٠ _د. أيمن أبو العيال ود. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٤١٢.

^{۲۱} _ " الفلسفة القانونية لشطب الدعوى ليس إلا انهاء فعالية استدعاء الدعوى مؤقتاً" نقض سوري دائرة مدنية ٢٠ قرار ١٨ لعام ٢٠١٧/١/٢٤ مجلة المحامين، ٩ _ ١٢ لعام ٢٠١٧، مشار إليه من قبل الأستاذ عارف الشعال لدى موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١/٩/٨/٢، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١.

بموجب عقد ترقين أصولي، ومن ثُمَّ لا يحتاج تجديد الدعوى لإشارة جديدة طالما أن الإشارة الأساسية لم ترقن بعد ٣٠٠.

فالإشارة المسجلة على الصحيفة العقارية تبقى آثارها، فينسحب آثار الإقرار لتاريخ وضعها، فيكون نقل الملكية مع وجود الإشارة قبولاً من المشتري لها وبآثارها المامية

ثالثاً _ إعمال قرينة الغياب لإثبات الدعوى ضد المدعى عليه:

لما كان تبليغ المدعى عليه لتمكينه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه بتقديم مذكرة جوابيه رداً على دعوى المدعى. فعدم ممارسة هذا الحق بحضوره وعدم الإجابة عن الدعوى، أو بغيابه عن الحضور يعد قرينة منحها القانون للقاضي لتدعيم أدلة إثبات المدعى، حيث يعود للمحكمة عندها إجازة المدعي الإثبات بالبينة الشخصية أو القرائن في الأحوال التي لا يجيز فيها القانون الإثبات بغير الكتابة ٥٠٠٠. (م ١٣٣٧/ب أصول محاكمات)، ويمكن القول إنّ إجازة الإثبات هنا بالشهادة بمثابة عقوبة بحق الطرف الذي أهمل الحضور للمحكمة وتجاهل دعوتها. وإذا حضر المدعى عليه وأنكر الدعوى، ثم غاب في جلسات لاحقة فهنا لا يجوز إعمال قرينة الغياب عندها لتصريحه بالإنكار. كما أن المحكمة إذا أصدرت قراراً إعدادياً تكلف فيه المدعي إثبات دعواه، فتكون قد تنازلت ضمنياً عن إعمال أثر هذه القربنة ٥٠٠٠.

[°]۲۲ _ نقض سوري، غرفة عقارية، رقم ۱۳۷ قرار ۹۳، لعام ۲۰۲۰، مشار إليه من قبل الأستاذ مازن بلوق في موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني، بتاريخ ۲۰۲۱/۲/۱٪ تاريخ الرجوع ۲۰۲۱/٦/۱. وقرار آخر، نقض سوري، غرفة عقارية ۲، قرار رقم ۴۶۷، اساس ۷۳۹، تاريخ ۲۰۱۹/۱/۱۸.

^{٥٣٥} _ نقض سوري، عقارية ٢ قرار ٩١٥ أساس ١١٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩، سجلات محكمة النقض.

[°]۲۰ _ نقض سوري، غرفة ۲ قرار ۱٦٩ أساس ۳۸۲ تاريخ ۱۹۹۸/۲/۲۲ المحامين لعام ۲۰۰۰عددان ۳_٤، ص

راجع المادة ٥٤ من قانون البيّنات؛ " ١- إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على خمسمئة ليرة، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز الشهادة في إثبات الالتزام أو البراءة منه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. أما في الالتزامات التجارية إطلاقاً، وفي الالتزامات المدنية التي لا تزيد قيمتها على خمسمئة ليرة، فيجوز الإثبات بالشهادة.

٢- ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء. فإذا كان أصل الالتزام في ذلك الوقت لا يزيد على خمسمئة ليرة، فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا التقدير بعد ضم الملحقات والفوائد.
٣- وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة متميز كل منها عن الأخر، وليس على أي دليل كتابي، جاز الإثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمئة ليرة، حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، وحتى لو كان منشؤها علاقات أو عقوداً من طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم. وكذلك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته على خمسمائة ليرة". أيضاً المادة ٥٥ بيات تنص على عدم جواز الاثبات بالشهادة فيما يخالف الدليل الكتابي.

 $^{^{97}}$ " لا يجوز للمحكمة بعد أن تكلف المدعي لاثبات دعواه أن تستند في الحكم على المدعى عليه على قرينة تخلفه عن الحضور لأنها تكون قد تنازلت عن الاخذ بهذه القرينة وأسقطتها."، نقض سوري، غرفة الايجارات 197/0/7 - 197/0/7 - 197/0/7 مجلة المحامين ص197/0/7 - 197/0/7 قاعدة 105/0 - 1000 المحاكمات 105/0 - 1000

كما لا يعمل بقرينة الغياب عند حضور بعض المدعى عليهم وغياب الآخرين، وباعتقادنا هذا لا يعمل بقرينة الغياب إذا كان التزام المدعى عليهم غير قابل للتجزئة، أما إذا أمكن تجزئة الوقائع فلا شيء يمنع من تطبيق قرينة الغياب حتى تتحقق الغاية من تشريعها (فالتارك يترك). وتناقض الاجتهاد بالنسبة لإعمال قرينة الغياب بحق إدارات الدولة ومؤسساتها العامة، فذهب اجتهاد قضائي إلى أنه لا شيء يمنع من تطبيق قرينة الغياب على المؤسسات الرسمية والمؤممة سيما وأنها ذات شخصية اعتبارية ٢٠٠٠. في حيث ذهب اجتهاد آخر إلى أن إقرار ممثل الدولة عير كاف لو افترضنا حصوله بقرينة الغياب ولا بد من إثبات الدعوى أصولاً ٢٠٠٠. وذهب الاجتهاد القضائي إلى عدم الأخذ بقرينة الغياب في القضايا العقارية، لأن هذه القضايا ذات طبيعة خاصة وغالبية أحكامها تتعلق بالنظام العام، فإشارة الدعوى تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى التي وضعت من أجلها ولا يجوز ترقينها استقلالاً وبقاء نظر الدعوى قائمة دونها لأن وجودها شرط لسماعها ٢٠٠٠. وأعتقد أن الدعوى العقارية وغيرها، فالنص القانوني (م١٣٣ أصول) الذي يقرر إعمال الدعوى الغياب جاء مطلقاً دون تمييز بين دعوى وأخرى.

المبحث الثاني: نظام الجلسات افتتاحها وقفلها

جلسة المحاكمة تتم وفق قواعد وإجراءات محددة في الزمان والمكان، لتمكين الأطراف من الحضور وفق مبدأ المواجهة أي المحاكمة، ودحض الحجة بالحجة، وتحقيق مبدأ العدالة في سماع أطراف الخصومة، وتمكينهم من تبادل الدفوع والطلبات، حتى ينتهي ذلك بقفل باب المرافعة وإصدار الحكم في الدعوى. والقاضي في الدرجة الأولى أو القضاة في المحكمة الجماعية لا بد لهم من موظف يساعدهم في فتح الدعوى وتحضير أطرافها على ضبط الجلسة بعد التثبت من بطاقاتهم الشخصية، واستلام المذكرات والطلبات منهم بعد استيفاء الرسوم القضائية المحددة عن كل منها. ويسمى هذا المساعد القضائي بكاتب المحكمة.

فقد نصت المادة ٤٢ أصول على أنه: "يساعد المحكمة في جلساتها وفي جميع إجراءات الإثبات وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه". وسنشرح هذا النظام لجلسات المحاكمة وفق إجراءات الافتتاح للجلسة وإقفالها تمهيداً لإصدار الحكم.

^{٣٦٥} _ نقض سوري، منشور لدى مجلة المحامين لعام ١٩٦٨ ص ٢٨٠، مشار إليه من قبل الأستاذ مازن بلوق في موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١.

[°]۲۷ _ نقض سوري، قرار ۱۰۰۱ تاریخ ۱۹۲۰/۱۲/۳۱، مجلة القانون لعام ۱۹۲۱ ص ۱۰۳، مشار له لدی د. محمد واصل، المرجع السابق، ص ۶۳۸.

^{°&}lt;sup>۲۸</sup> _ نقض سوري، دائرة مدنية ۲، أساس ۱۰۱۶ قرار ۸۰۰ تاريخ ۲۰۱٦/۹/۲۱، مشار له من قبل الأستاذ عزت عساف، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني، بتاريخ ۱/۲۱/۲۰۲، تاريخ الرجوع ۲۰۲۱/۲۰۱.

المطلب الأول: فتح باب المرافعة. المطلب الثاني: قفل باب المرافعة. المطلب الثالث: إدارة جلسات المحاكمة. المطلب الأول: فتح باب المرافعة

تبدأ إجراءات جلسات المحاكمة والمرافعة، بتنظيم الدعاوى في المحكمة بقيدها في سجل الأساس، وتنظيم ضبط لجلسات المحاكمة في كل دعوى منظورة أمام المحكمة، وتحديدها في زمان معين هو موعد الجلسة المحددة من المحكمة الذي يدون على ملف الدعوى وضبط الجلسة، ومكان محدد هو مكان وجود المحكمة الناظرة بالدعوى.

أولاً مكان المرافعة:

فيجب أن تكون المرافعة في قاعة المحكمة ، فلا يوجد محاكمة متنقلة في النظام القضائي السوري، إنما تتواجد المحاكم في مكان جغرافي محدد له يكون عبارة عن تجمع لعدد من المحاكم من الدرجة الأولى فقط الصلح والبداية والمحاكم الشرعية، أو يتشكل من محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويسمى عادة بقصر العدل.

ويستثنى من وجوب المرافعة في مقر المحكمة، القضاء المستعجل، فيحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحاكمة وفي أي وقت يحدده، فيمكن لقاضي الأمور المستعجلة الانتقال لسماع شاهد مقعد أو معاينة بضاعة تشرف على الهلاك أو وصف حالة راهنة.

فأجازت المادة ١٣٤ بيّنات للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، معاينة المتنازع فيه بجلْبه إلى المحكمة، أو الانتقال إليه، ولها أن تنتدب أحد قضاتها لهذه الغاية، وأيضاً إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور فللمحكمة أن تنتقل لسماع شهادته و لها أن تنتدب أحد قضاتها لهذه الغاية. (م ٧٥ بيّنات).

ثانياً _ تنظيم الدعاوى في المحكمة وترقيمها:

حيث يُعِدُّ كاتب المحكمة قائمة بالدعاوى التي تعرض في كل جلسة، وتعرض هذه القائمة على رئيس المحكمة وتعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة (م١٢٨ أصول محاكمات).

والأصل في سجلات المحكمة أن تكون رقمية، إلا أن تطور المعاملات يوجب الأخذ وتطبيق التعامل الالكتروني في تسجيل دعاوى المحكمة وفي تنظيم وثائقها، حيث أوجبت المادة ٤٣ أصول أن يُطبّق القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١٤ فيما يتعلق في تنظيم السجلات الورقية والإلكترونية للمحاكم والدوائر القضائية.

وهو القانون المتضمن أسس وشروط وتعليمات مسك الدفاتر والسجلات الورقية والإلكترونية في وزارة العدل.

ثالثاً علنية المحاكمة:

وفق مبدأ المواجهة بين الخصمين علناً أمام جميع الحضور في المحكمة، أوجب قانون أصول المحاكمات أن تكون المرافعة في قاعة المحكمة علنية، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً حفظاً للنظام أو مراعاة للأداب العامة أو لحرمة الأسرة. (١٢٩/أ أصول محاكمات).

رابعاً _ بداية المحاكمة:

بعد تنظيم الدعاوى من قبل كاتب المحكمة على قوس المحكمة بحسب تسلسل رقم أساسها، تبدأ الجلسة بافتتاحها بإنشاء محضر المحاكمة من قبل كاتب المحكمة، فيدون كاتب المحكمة اسم القاضي أو أسماء القضاة في المحكمة الجماعية، وأسماء قضاة النيابة العامة إذا مُثَلَّتُ، ويدون اسمه وتاريخ فتح الجلسة وساعتها، وأسماء المحامين والوقوعات التي تحدث والشروح التي يأمره رئيس المحكمة بتدوينها على ضبط الجلسة. (م١٣٩ أصول).

يثّبت كاتب المحكمة ما ورود من مذكرات تبليغ للخصوم المطلوب تبليغهم، وبأن التبلغ تم أصولاً، حيث يورد كاتب المحكمة التبليغ أو الإخطار حسب الحالة على ضبط الجلسة.

ثم ينادي كاتب أو محضر المحكمة على الخصوم في الساعة المعينة للمحاكمة. (م١٣١/أ أصول)، " فجهالة ميعاد افتتاح الجلسة تحول دون الجزم بكون تثبيت الغياب قد تم بعد انقضاء ساعة على الميعاد المعين "٢٠،" و "عدم ذكر الساعة لافتتاح الجلسة يستلزم افتتاحها في آخر أوقات الدوام لصحة الحكم بالتخلف عن الحضور."، كما أن "عدم تحديد ساعة موعد افتتاح الجلسة يجعل الموعد منصرفأ إلى اليوم بكامله "١٠٠. ويُنتَظّرُ انقضاء ساعة على الساعة المعينة للجلسة قبل المناداة عليه والسير بحقه بمثابة الوجاهي في حال غيابة وفق القواعد التي ذكرناها سابقاً، ويتم السير بحقه بمثابة الوجاهي دون حاجة لفتح جلسة أخرى، " فكل تعبير يدل على أن المحكمة نادت على الأطراف ثم انتظرت الساعة القانونية والمناداة "٤٤. فإذا حضر المدعى عليه أو وكيله يثبت كاتب المحكمة هذا الحضور على ضبط الجلسة، ويتثبت كاتب المحكمة من البطاقة الشخصية الحضور على ضبط الجلسة، ويتثبت كاتب المحكمة من البطاقة الشخصية

٥٠٠ _ نقض شرعي رقم ٣١٢ ـ ١٩٦٧/٧/٢٣ ، قاعدة ٩٥٠ ـ أصول المحاكمات ج ٢ / إستنبولي ـ ص ١٥٤١. ٥٤١ _ احدل ١٩٥٠ . أصول المحاكمات ٥٤٠ _ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٢ / إستنبولي ـ ص١٥٥٧ .

٢٠٠٠ _ نقض سوري، هيئة عامة رقم ١٢، ١٩٨١/٤/٨، قاعدة ٩٥٧ ـ أصول المحاكمات ج ٢ / إستنبولي ـ ص١٥٤.

للخصم أنه وتنعقد الخصومة بين الطرفين، فيدون كاتب المحكمة على الضبط أنه شرع بالمحاكمة الوجاهية إذا حضر الطرفان، وبمثابه الوجاهي بحق من تغيب رغم التبليغ الأصولي.

ويحق للمدعى عليه أن يستمهل ويطلب تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق ليتمكن من الدفاع. (م١٣١/ب أصول). أو أن يبرز الخصم مذكرة خطية فيدون كاتب المحكمة على الضبط بنوع المذكرة وعدد صفحاتها وفيما إذا كانت مرفقة بوثائق فيجب أن يذكرها، ويوقع عليها قاضي المحكمة بما يفيد أنها تُلِيَتْ وضُمَّت للملف أصولاً. " فوجود مذكرة قدمها أحد أطراف النزاع في الملف دون الإشارة في الضبط إلى إبرازها و تلاوة مضمونها، يعرض الحكم للنقض" فأن ويأذن رئيس المحكمة بالكلام للمدعى أو وكيله أو لاً ث<mark>م ي</mark>أذن بالكلام للمدعى عليه أو وكيله ثانياً (م١٣٢ أصول)، وفي حال تأجيل الجلسة لجواب أحد الأطراف، فيُنتظرُ جوابه لتمكين الطرف الآخر بعدها من الرد وتقديم جواب أو الاستمهال لجلسة أخرى، أو تثبيت الانتهاء من أقوال الطرفين ودفوعهما ورفع الأوراق للتدقيق. وقد جرى العرف القضائي أن تُرفّع الأوراق للتدقيق من قبل المحكمة، أي لقراءة الدعوى واتخاذ القرار اللازم فيهاً، ورفع الأوراق للتدقيق لا يعني ختام بّاب المرافعة، إذا يجب على المحكمة أن تعلن صراحة ختام باب المرافعة. وطالما أن الخصوم لم ينتهوا من تقديم دفوعهم وطلباتهم، ولم يُقْفَلُ باب المرافعة " فيحق للجهة المدّعي عليها طلب سماع شهود البينة المعاكسة في فترة التدقيق وكان على المحكمة الاستجابة لذلك الطلب حفاظاً على قدسية حق الدفاع ثم تقول كلمتها بما تقتنع به"٥٤٥. وفي كل جلسة يُختَمُ الضبط من قبل كاتب المحكمة، بعد تدوين سبب تأجيلها وتدوين تاريخ الجلسة القادمة وساعتها، بتوقيعه وتوقيع رئيس المحكمة، تحت طائلة بطلان الجلسة والإجراءات المتخذة فيها " فعدم توقيع ضبط إحدى جلسات المحاكمة من قبل الهيئة الحاكمة أو أحد أعضائها لا يورث البطلان، وإنما يبطل ما حصل في تلك الجلسة من إجراءات، طالما أن المحكمة قد أعادت تلك الإجراءات في جلسة لاحقة "٢٠٠٠. وفي الجلسة الأخيرة التي يصدر فيها الحكم لا

^{°°°} " يجب التثبت من هوية المدعى عليه وبخاصة إذا كان حضوره الى المحكمة من تلقاء نفسه ودون أن يكون قد تبلغ مذكرة الدعوة". نقض رقم ٥٥ أساس ٩٦ تاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ مجلة المحامين ص ٢٠٧ لعام ١٩٧٦، قاعدة اصدول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ح ٢ / إستنبولي - ص ١٦٦٩.

^{°°°} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٣١٩ أساس٢٦٥ تاريخ ١٩٩٨، الألوسي – ج ١ – قاعدة ٥٥– صفحة ٢٨٤.

نقض سوري، هيئة عامة قرار ۲۹۷ أساس٤٦٨ تاريخ ۲۰۰۰/۷/۲٪ الألوسي - ج ۱ - قاعدة ٥٥ - صفحة - ۱۸۹

داعي لتوقيع القاضي على ضبط الجلسة طالما أنه وقع على الحكم، بحسبان أن الحكم مكمل لمحضره ٥٤٠٠.

المطلب الثاني: قفل باب المرافعة

أولاً _ رفع الأوراق للتدقيق:

ذكرنا سابقاً أن المحاكم لا تقفل باب المرافعة إلا بعد أن تتأكد من انتهاء الخصوم من تقديم دفوعهم وطلباتهم وأقوالهم الأخيرة. وجرى العرف القضائي ألا يُقفل باب المرافعة إلا في جلسة إصدار الحكم.

ولهذا إذا أرادت المحكمة الاطلاع على دفوع وطلبات الطرفين وإصدار أي قرار إعدادي في الدعوى، ترفع الأوراق للتدقيق بداية حتى إذا جاءت جلسة النطق بالحكم تقوم بقفل باب المرافعة. ومن ثمَّ لا يكون للأطراف أي علم بموعد قفل باب المرافعة الذي يمهّد لإصدار الحكم. وهذا باعتقادي ينافي مقاصد المشرع، من إطلاع الخصوم بنية المحكمة في فصل الدعوى وإصدار حكمها، فيستدركون ما فاتهم ويقدمون ما عليهم من دفوع وطلبات نهائية حفظها لهم حق الدفاع المقدس. "فالمشرع أوضح أن حق المتقاضين بإبداء أقوالهم ودفوعهم بكل حرية وجرأة هو من أعظم الحقوق التي قررتها الشريعة وتبنتها الحقوق الوضعية، لذا فعلى المحكمة أن تفتح المجال أمام الخصوم لاستيفاء هذا الحق"

" فطالما أن المحكمة لم تغلق بأب المرافعة فإن من حق الجهة المدعى عليها طلب سماع شهود البينة المعاكسة في فترة التدقيق وكان على المحكمة الاستجابة لذلك الطلب حفاظاً على قدسية حق الدفاع ثم تقول كلمتها بما تقتنع به "⁶3°. " فلا يجوز للمحكمة إصدار حكمها قبل سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة" " ما أوجب اجتهاد آخر على المحكمة أن تدون على الضبط قبل قفل باب المرافعة أن الخصوم قد انتهوا من مرافعاتهم وأقوالهم وأنه تم سؤالهم عن أقوالهم الأخيرة الخصوم قد انتهوا من مرافعاتهم وأقوالهم وأنه تم سؤالهم عن أقوالهم الأخيرة الخصوم قد انتهوا من مرافعاتهم وأقوالهم وأنه تم سؤالهم عن أقوالهم الأخيرة المحكمة المحكمة أن تدون على المحكمة المحك

نقض سوري، رقم ۲۱۵۱ تاریخ ۱۹۷۸/۱۲/۲۰ مجلة المحامین ص ۵۸ لعام ۱۹۷۸، ونقض مماثل رقم ۲۵۹ تاریخ ۱۹۷۲/۳/۲۱ مجلة القانون ص ۱۳ لعام ۱۹۷۵، قاعدة ۱۰۲۸ ـ أصول المحاكمات 7 / 19 إستنبولي ـ ص ۱۹۷۶ مارخ ۱۹۷۶ مجلة القانون ص ۲۰ العام ۱۹۷۰، قاعدة ۱۰۲۸ ـ أصول المحاكمات 7 / 19۷۶ - 1۹۷ - 19۷۶ - 19۷۶ - 19۷۶ - 19۷۶ - 19۷۶ - 19۷۶ - 19۷۶ - 19۷۶ - 19۷۶ - 19۷۶ - 1۹

نقض سوري، غرفة شرعية، قرار ٦٨ تاريخ ١٩٨٤/٢/٦، مشار إليه لدى الأستاذ عارف الشعال، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١/٨/١٠، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/٢، إلا أن الاجتهادات متناقضة هنا حيث تذهب بعضها إلى " أن المحكمة غير ملزمة بسؤال الأطراف عن أقوالهم الأخيرة وأن الانتهاء منها يستنتج من تصرفات الأطراف في أثناء المحكمة" نقض سوري، هيئة عامة رقم ١٢ تاريخ ١٩٨١ تاريخ 4/3/1/1/ مجلة القانون ١٩٨١ ص ٤٠، مشار إليه من قبل الأستاذ عبد الرحمن عبد الله، موقع الاستشارات القانونية والشرعية الإلكتروني، تاريخ 1/1/1/1/، تاريخ الرجوع 1/3/1/1/.

^{°&}lt;sup>٤٥</sup> _ نقض سوري، هيئة عامة أساس ٢٦٥ قرار ٣١٩ لعام ١٩٩٨ كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠٠١ منشورات المكتبة القانونية ج١ ص ٢٨٤.

نقض سوري، رقم ٤٠١، تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦، مجلة المحامين ص ٣٦٤، لعام ١٩٧٨، قاعدة ٩٩٥ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ $+ 7 / \mu$ إستنبولي ـ ص ١٦١٦.

وبوجوب تدوين هذا السؤال في ضبط المحاكمة "أ°." ويحق للطرفين اثارة الأسباب التي يرونها بعد ختام أقوالهما ما دام القاضي لم يعلن ختام المحاكمة" دولا أن هناك اجتهاد قضائي خالف الاتجاه السابق فجاء أن "سهو المحكمة عن قفل باب المرافعة بعد أن استنفذ الطرفان أقوالهما ليس من شأنه أن يصم الحكم بالخلل الموجب للنقض" "°°. والحجة في ذلك أن " المحكمة غير ملزمة بسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة وأن الانتهاء من الأقوال يستنتج من تصرفات الأطراف أثناء المحاكمة "ثاء.

علماً أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن "رفع القضية للتدقيق لا ينطوي على قفل باب المرافعة" وهذا مفاده بقاء الحق للخصوم بتقديم ما يريدون من أوجه دفاع، ولهذا جاء بالاجتهاد القضائي أنه: " لا يقفل باب المرافعة الا بعد انتهاء الخصوم من مدافعاتهم وكل طلب قبل ذلك يجب أن يطرح للبحث والمناقشة "٥٠٠. فمعنى ذلك من باب أولى أن يبق المجال مفتوحاً للمرافعة في حال رفع الدعوى للتدقيق وليس قفل بابها. وجاء أيضاً: " إن باب المرافعة لا يقفل إلا بعد انتهاء الخصوم من مرافعاتهم. وكل طلب قبل ذلك يجب أن يطرح للبحث والمناقشة ورفع القضية للتدقيق لا يعني حرمان الخصوم من ابداء ما لديهم من دفوع ومطالب مادامت المحكمة لم تعلن قفل باب المرافعة "٥٠٠.

كما أنه لا يجوز فصل الدعوى برمتها إذا طلب أحد الخصوم البت بأمر ما أو مسألة فرعية مثل طلب ضم الملف إلى دعوى أخرى لعلة الارتباط، " فاذا رفعت الدعوى للتدقيق بمسألة فرعية قبل ختام أقوال الطرفين فصدور الحكم فيها برمتها مخالف للقانون "^°°. أيضاً " إذا كانت دفوع المدعى في الدعوى قد اقتصرت على

^{°°} _ نقض سوري، رقم ٢٤٦، أساس ٩٤، تاريخ ١٩٨٣/٤/١، مجلة المحامين ص ٩٠١، لعام ١٩٨٣، قاعدة ٩٩٧ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية _ ج ٢ / إستنبولي _ ص ١٦١٨.

نقض سوري، رقم ۲٤۲۲ تاريخ ۱۹۰٤/۹/۲۷ مجلة القانون ۸۳٦ لعام ۱۹۰٤، قاعدة ۹۹۸ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ۲ / إستنبولي ـ ص ۱۹۱۹.

نقض سوري، رقم 779، أساس 1700، تاريخ 1900/2/71، مجلة المحامين ص 270، لعام 1900، قاعدة 1900، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج 1900 استنبولي - ص 1900.

نقض سوري، هيئة عامة رقم ١٠، قرار رقم ١٢، تاريخ ١٩٨١/٤/٨، مجلة المحامين ص ٧٧٩ لعام ١٩٨١، قاعدة ٩٩٦ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج γ / إستنبولي ـ ص ١٦١٧.

٥٥٥ _ نقض سوري، مخاصمة، أساس ٩٠٦ قرار ٧٢٦ لعام ١٩٩٥، مجلة القانون لعام ١٩٩٤/١٩٩٤، ص ٢١٤.

^{°°} _ نقض سوري رقم ٨٤٦، أساس ٣٢٠٦، تاريخ ١٩٨١/٥/٣، مجلة المحامين ص ٧٩٩، لعام١٩٨١ قاعدة ٩٩٢، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٢ / إستنبولي ـ ص ١٦١٢.

٥٥٠ _ نقض سوري، رقم ٤٩٩، أساس ٧١٠، تاريخ ١٩٩٠،٣/٢٧، قاعدة ٩٩٣ ـ أصول ج ٢ / إستنبولي ـ ص

 $^{^{\}circ \circ}$ نقض سوري، رقم $^{\circ}$ 117 تاريخ $^{\circ}$ 19۷۲/۱۰/۳۰ مجلة المحامين ص $^{\circ}$ لعام $^{\circ}$ 19۷۲، قاعدة $^{\circ}$ 1 أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية $^{\circ}$ + $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ إستنبولي $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$

الطلب من المحكمة اعلان اختصاصها للنظر في الدعوى مع الاحتفاظ الى ما بعد ذلك فإنه ليس للمحكمة الفصل في الدعوى قبل أن تسأل المدعي عن أقواله الأخيرة" ٥٠٠٠.

ثانياً مذكرة في أثناء فترة قفل باب المرافعة:

أجاز القانون بعد قفل باب المرافعة تقديم مذكرة واحدة خطية لاستكمال الدفوع وتوضيح بعض النقاط، فقد نصت المادة ١٣٦ أصول على أنه:

" أ _ يجوز للخصوم أن يقدموا للمحكمة خلال الأيام الثلاثة التي تلي إقفال باب المرافعة مذكرة واحدة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها.

ب _ يجب أن تقدم هذه المذكرة بوساطة ديوان المحكمة، وأن تودع منها نسخ بعدد الخصوم ويعطى الخصوم ميعاد ثلاثة أيام للجواب عليها". وبعد إقفال باب المرافعة لا تقبل المذكرة الجديدة إذا انقضت المهلة المحددة من قبل المحكمة تقبل

وما يحدث عملياً من عرف قضائي كما ذكرنا أن المحاكم ترفع الدعوى للتدقيق ولا تغلق باب المرافعة إلا عند إصدارها الحكم النهائي، فهنا يقوم الخصوم إذا رفعت القضية للتدقيق، بتقديم مذكرة خطية لاستكمال بعض النقاط أو توضيحها، فتقوم المحكمة بإمهال الخصم للرد على هذه المذكرة، وتعيد الملف مع القضايا التي يُتر افع بها.

التي يُترافَع بها. ثالثاً _ إعادة فتح باب المرافعة: ١ فتح باب المرافعة الجوازي:

حيث أجاز قانون أصول المحاكمات إعادة فتح باب المرافعة بعد قفله. فإذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد إقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم فيجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم، فتح باب المرافعة وإعادة قيدها في جدول المرافعات. " فبعد قفل باب المرافعة يجوز للمحكمة إعادة الدعوى للمرافعة إذا تبين أنها لا تصلح للبت فيها أو تقدم اليها أحد الأطراف بسبب وجيه يبرر المرافعة. ولكنها ليست ملزمة بذلك. ولا

تراقبه محكمة النقض لدخوله في سلطة قاضي الموضوع"⁷¹. ويذكر أن " فتح باب المرافعة بالقرار الناقض الأول ينطوي ضمناً على نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه. وإن فتح باب المرافعة من قبل محكمة النقض من

^{°°°} _ نقض رقم ٩٥٩ أساس ٨٩٦ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٢ سجلات النقض، قاعدة ١١٠٨ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٢ / إستنبولي ـ ص٦٩٦١.

[°]۱۰ _ نقض سوري، هيئة عامة رقم ٥٤ قرار ٣٣ لعام ١٩٨١، أصول المحاكمات ج٢، إستنبولي ، ص ١٦٢٣.

^{٥٦١} _ نقض سوري، رقم ٢٨٧ أساس ٣٣٠ تاريخ ١٩٨١/٢/١٨ مجلة المحامين ص ٢٢٥ لعام ١٩٨١، قاعدة ١٠٠٤ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٢ / إستنبولي ـ ص ١٦٣٠.

شأنه أن يحوّل محكمة النقض إلى محكمة موضوع ولا يقتصر عملها على التدقيق في القانون فقط"^{٦٢}.

" وإذا فتح باب المرافعة بعد ختامها يتعين على القاضي فسح المجال للطرفين في إبداء دفوعهما في الواقعة الجديدة"^{77°}.

٢ فتح باب المرافعة الوجوبي:

فإذا اتفق الخصوم على إنهاء موضوع النزاع بإجراء صلح بينهما، أو التنازل عن الدعوى، أو إحالة النزاع إلى التحكيم، فيحق لهم في أي حالة تكون عليها الدعوى، وحتى لو تم قُفِلَ باب المرافعة، أن يطلبوا من المحكمة تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة. (م ١٣٨ أصول)، وبالطبع لا يجوز تدوين أي أقوال بعد قفل باب المرافعة إلا بإعادة فتحها.

فتقرر المحكمة فتح باب المرافعة، وتدون ما اتفق عليه الأطراف على ضبط الجلسة، وتحكم بناء عليه، فقد تعيد قفل باب المرافعة وقد تصدر حكمها بناء على ما قدمه الخصوم.

" فالصلح الواقع بين أطراف الدعوى في أية محاكمة يعتبر عقداً رسمياً لتوثيقه من قبل القاضي ولا يعتبر حكماً، والطعن فيه كالطعن بالعقود، ولا شيء يمنع من تضمنه بنوداً تجاوز مطرح النزاع في الدعوى وتحسم الخلاف بين الطرفين حول أمور أخرى"٢٥٥. كما أن " الصلح يوثقه القاضي بالصورة الولائية، ويمكن أن يشمل موضوع الخصومة وغيره، ويُعدُّ عقداً ويطعن به كما يطعن في العقود لا الأحكام"٥٠٥. أما " طلب الخصوم الفصل في الدعوى وفق خبرة الخبراء لا يعني أن صلحاً قد تم بينهم"٢٠٥.

أيضاً " إذا تغير قاضي أو أكثر من القضاة اللذين حصلت المرافعة أمامهم تقرر فتح باب المحاكمة من جديد وتعاد الإجراءات أمام الهيئة الجديدة على أن تعاد فقط الإجراءات التي حصلت بعد صدور آخر حكم فرعي لأن كل ما يلزم هو أن يكون الحكم الواحد صادراً من نفس الهيئة التي سمعت المرافعة" ٢٠٠٠.

[°]٦٢ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٦٠ أساس ٢٨١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤ الألوسي ج٣، ص٤٠٠ ـقاعدة ٩٩٥.

^{٥٦٣} _ نقض سوري، رقم ٢٨٥١ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٩ مجلة المحامين ص ٣٥٦ لعام ١٩٦٤، قاعدة ١٠٠٥ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٢ / إستنبولي ـ ص ١٦٣١.

^{١٩٤} _ نقض سوري، رقم ٢٠٩ أساس ١٠٧٧ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ مجلة المحامين ص ٦٦ لعام ١٩٧٤، قاعدة ١٠٠٦ ـ - أصـول المحاكمـات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٢ / إستنبولي ـ ص ١٦٣٢.

٥٦٥ _ نقض سوري، رقم ٣٦٠، تاريخ ١٩٧١/٤/٢١، مجلة المحامين ص١٩٢ لعام ١٩٧١.

نقض سوري، رقم ۹۱۸، تاريخ ۱۹۲۰/۱۹۷۵، مجلة المحامين، ص ۲۱۱، لعام ۱۹۷۰، قاعدة ۱۰۱۰ ـ اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ۲ / إستنبولي ـ ص ۱۹۰۰.

٥٦٧ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٩٥ أساس ٤١٢ لعام ١٩٩٩ لألوسي– ج ١ ـ قاعدة ١٥٩ ـ صفحة ٥٣٥.

المطلب الثالث: إدارة جلسات المحاكمة

سبق أن بيّنا أن الجلسة تُفتتح بحضور أطرافها حقيقة أو اعتباراً بالتبليغ، حيث تنعقد الخصومة ويشرع كاتب المحكمة بالمحاكمة علناً. وهنا يتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسة وتوجيه الكاتب لتدوين أي شروحات على ضبط الجلسة، فلا يدون الكاتب أي كلمة على الضبط إلا بأمر رئيس المحكمة وتوجيهه ويقوم بالتوقيع عليه مع كاتب المحكمة^٥٠. كما يتولى الرئيس توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أحد أعضاء هيئة المحكمة أو أي خصم. وفي أثناء المرافعة سواء الشفهية أو الخطية يتوجب على الخصوم ووكلائهم الامتناع عن ذكر ما يمس كرامة الخصم الأخر، إلا إذا استدعى ذلك حالة الدعوى أو ضرورة المرافعة. كما لو ذكر الخصم وقائع حقيقية مرتبطة بالدعوى فيها مس بكرامة الخصم. ويجوز للمحكمة أن تقرر حذف الألفاظ أو العبارات النابية أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أي مذكرة تقدم في الدعوى. (م ١٤١ أصول).

ويحق لرئيس المحكمة أن يخرج من قاعة المحكمة أو من الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى في تصرفاته المخلة، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه ألف ليرة سورية حكماً غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه رئيس المحكمة إلى النيابة العامة لتنفيذه، ويعد من أخرج مبلغاً حكماً موعد الجلسة التالية. (م٠٤١/ب أصول محاكمات). كما يأمر رئيس المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع في أثناء انعقادها، ويأمر باتخاذ إجراءات التحقيق المناسبة بحق مرتكبها. وإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان لرئيس المحكمة بحسب الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه وإحالته إلى النيابة العامة، التي تتولى بدورها تنظيم الضبط اللازم وتحريك وإحالته إلى النيابة العامة، التي تتولى بدورها تنظيم الضبط اللازم وتحريك الدعوى العامة بحقه بالجرم المرتكب. (م١٤٢ أصول).

واستثناء من القواعد العامة التي توجب ألا يكون الشخص ذاته خصماً وحكماً في الوقت ذاته، فقد منح المشرع في المادة ١٤٣ أصول محاكمات سوري، للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جنحة على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها، ويمكن أن تحكم عليه بالعقوبة فوراً من لدنها أي دون إرسال الأوراق للنيابة العامة.

كما يجوز للمحكمة أن تحاكم من شَهِدَ زوراً في الجلسة وأن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. وحكم المحكمة في الحالات السابقة يعد نافذاً ولو طُعِنَ فيه.

271

^{7۱} _ " عدم اقتران محضر الجلسة بتوقيع الرئيس وكاتب المحكمة ينشئ بطلاناً من النظام العام"، نقض سوري قرار ٢٧٣ أساس ٤٤٣٢ عام ١٩٦١، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ج ٢ إستنبولي ـ ص ١٦٦٣.

من جهة أخرى إذا لم تصدر المحكمة حكمها في الجلسة ذاتها، فتأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة _بحسبان أن الجرم مشهود _ وتحيله إلى النيابة العامة لتنظيم الضبط اللازم وملاحقته أصولاً.

ويشار إلى أن المادة المدة المول قضت على أن إحالة الخصم إلى النيابة العامة لا تؤدي إلى وقف السير في الدعوى. لأن الجرم مستقل عنها، وليست معلقة على الحكم فيه.

إلا أنه إذا كان الإجراء المتخذ من تحقيق أو توقيف أو إحالة إلى النيابة العامة قد اتُخِذَ بحق المحامي وكيل أحد الخصوم أو من كان حاضراً في قاعة المحكمة، فلا بد من الالتزام بالقواعد القانونية الخاصة بالمحامين وفق قانون تنظيم مهنة المحاماة. (م٤٤٢ أصول).

mascu

الفصل الثالث الطلبات والدفوع

إن حماية الحق وتقريره والدفاع عنه يكون من خلال الدعوى التي يرفعها المدعى للقضاء ضد المدعى عليه. فطلب المدعى يقابله دفاع المدعى عليه، كما قد تتضمن الدعوى طلبات إضافية وطلبات متقابلة تقدم من أطرافها. وقد يتدخل في هذه الخصومة شخصاً ثالثاً تربطه بأطراف الدعوى أو بموضعها صلة تحتم عليه التدخل لتأييد أحد الطرفين أو للدفاع عن مصالحه. فبعد انعقاد الخصومة بين طرفي الدعوى يجرى تبادل الدفوع والطلبات بينهم، تطبيقاً لمبدأ المواجهة ودحض الحجة بالأخرى لإظهار الحقيقة وتطبيق العدالة ومنح الحق لصاحبه لكن منعاً للمماطلة والتسويف فقد أوجب قانون أصول المحاكمات في المادة ١٤٥ على الخصوم أن يبيّنوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة.

ويعرّف الطلب على أنه: "الإجراء الذي يتقدم به شخص إلى القضاء عارضاً عليه ما يدعيه وطالباً الحكم له به". أما الدفع فهو جواب الخصم على ادعاء خصمه بهدف تفادي الحكم عليه بما يدّعيه. أن الهذا سنبين أولاً الطلبات في المبحث الأول قبل بحث الدفوع في المبحث الثاني. المبحث الأول: الطلبات في الدعوى، المبحث الثاني: الدفوع في الدعوي.

المبحث الأول: الطنبات في الدعوي

تتعدد أنواع الطلبات في الدعوى، فإما أن تكون طلباً أصلياً افتتحت به الدعوى، وإما أن تكون طلبات عارضة إضافة لمواجهة ما يطرأ خلال الدعوى. وقد تتوسع دائرة الخصومة من حيث أطرافها، فيشترك فيها شخص ثالث يتدخل فيها بإرادته بالخصومة أو يختصم فيها·٧٠.

وقد سبق أن بيّنا الطلب الأصلي في حديثنا عن نظرية الدعوى ولائحتها أو طلبها الأصلى المقدم من المدعى، ونستكمل الحديث عنه هنا في بحث الطلبات، في المطلب الَّأول، قبل شرح الطَّلبات العارضة في المطلب الثاني، وتناول طلبات التدخل والإدخال في المطلب الثالث. amascu

المطلب الأول: الطلب الأصلي.

المطلب الثاني: الطلبات العارضة.

المطلب الثالث: طلبات التدخل والإدخال.

^{٥٦٩} _ موريل، مشار له لدى د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ١٦٥وما بعدها، د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص٢٨٧.

^{···} _ د. إدوار عيد، ج ١ المرجع السابق، ص ٥١،

المطلب الأول: الطلب الأصلي (استدعاء الدعوى)

تبين في بحث نظرية الدعوى أنها تنشأ بقيد الطلب الأساسي الذي يقدمه المدعي ضد المدعى عليه لدى ديوان المحكمة، ويسمى بصحيفة الدعوى أو عريضة الدعوى، أو الاستحضار أو الاستدعاء أو الطلب الأصلي؛ فهو الطلب الذي تسير به الخصومة وإجراءاتها نحو الحكم للمدعى بحقه وحمايته.

والطلب الأصلي يتضمن الحكم بمسألة واحدة تستند إلى سبب قانوني واحد هو مصدر التزام الطرفين المتنازعين، كتثبيت بيع عقار، أو قد يتضمن طلب الحكم بمسائل متعددة متلازمة مثل طلب إلزام المدعى عليه بالدين مع طلب الفوائد مع طلب الحجز الاحتياطي.

أما إذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات أصلية متعددة متميزة عن بعضها، كإقامة الدعوى للمطالبة بدين ثابت بسند وطلب آخر تعويض عن ضرر ألحقه المدعي عليه صاحب السند بالمدعي. فهل يجوز تقديم طلبات متعددة متميزة عن بعضها من المدعي على المدعى عليه ذاته؟. لا يجوز جمع عدة طلبات تستند إلى سبب قانوني مختلف أي مصدر التزام مختلف، لأن لكل حق والتزام دعوى تستقل عن مصدر الالتزام الأخر وجمعها يؤدي إلى تشعب العلاقات والطلبات وإطالة أمد النزاع وتشويش المحكمة والأطراف في منازعات متعددة يعطل بعضها فصل بعضها الآخر، ومن ثمَّ عرقلة سير العدالة.

الله المحاكمات ج ١ إستنبولي ، ص موري، قرار رقم ١٨٩٩ اساس ٤٨٣٨ /١٩٨٦، قاعدة ٣١٣ أصول المحاكمات ج ١ إستنبولي ، ص ٤٧٦ $^{5/2}$

۲۰۰ _ نقض سوري، غرفة مدنية ۲ قرار ۱٤٤٩ أساس ۱۰۲۰ تاريخ ۱۲/۱۲/۱۹۹۰، الحسيني، ج۲ قاعدة ۳۰۰٥.
 ۲۰۰ _ تمييز لبناني، ۲/۸/۲۰، مشار إليه لدى إدوار عيد، المرجع السابق ج۱، ص ٥٤.

فجمع عدة طلبات أصلية من مدعيين متعددين ضد مدعى عليه أو أكثر، فإذا كانت تستند إلى واقعة واحدة أو تجمعها سبب قانوني واحد كادعاء عدد من المتضررين من حادث السير الذي ارتكبه المدعى عليه، فهي جائزة ومن أما إذا كان مصدر الالتزام الذي يعتمد عليه كل مدع مختلف عن الأخر، مثل ادعاء عدد من مشتريي الشقق في البناء ذاته ضد مالكه البائع لتثبيت هذا البيع، فهذه الطلبات المتعددة المستقلة بمصدرها تسمى دعوى جماعية لا يقرها الاجتهاد القضائي السوري." فوحدة المستند القانوني والخصومة لا تجيز إقامة دعوى واحدة من مدعين مختلفين يطالبون بحقوق ناشئة عن عقود عمل مختلفة واحد أو أكثر إذا كانت دعوى واحدة من أكثر من مدع واحد على مدعى عليه واحد أو أكثر إذا كانت الدعوى قائمة على سبب قانوني واحد ضمانا لحسن سير العدالة وعدم صدور قرارات متناقضة في حادث واحد وعليه يجوز سماع دعوى واحدة من عدد من المتضررين في حادث تدهور سيارة والمدى

" فمن غير الجائز إقامة دعوى واحدة من قبل عدة مدعين ما لم تكن حقوقهم ناشئة عن التزام واحد وسواء أكان عقداً أو عملاً غير مشروع أو إثراء دون سبب أو غير ذلك" ٧٧٠.

وقد أجاز الاجتهاد القضائي في مصر جمع عدة دعاوى بعدة سندات قانونية، فجاء أنه: " إذا أقيمت الدعوى من عدة مدعين بطلب الحكم ببطلان الفوائد المقررة على أقساط الوحدات السكنية المخصصة لهم وأن لكل مدع سنده الخاص به وهو عقد تمليك الوحدة السكنية خاصته، ومن ثم فهي تُعد بمثابة عدة دعاوى بقدر عددهم ويتعين تقدير الرسوم على كل طلب على حده، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب الرسوم على مجموع الطلبات، مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون." ١٨٠٠.

ویشار إلی أنه إذا أقیمت دعوی واحدة من أكثر من مدع وتستند إلی أكثر من سبب قانونی واحد، كأن تقام دعوی تثبیت بیع عدة مشترین لشقق سكنیة بعدة عقود

^{۷۷} _ نصت المادة ٥٩ أصول سوري، " إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باحتساب قيمتها جملة". وأيضاً المادة رقم ٦٠ أصول نصت على أنه " إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه".

نقض سوري عمالي، رقم ٣٥٠ تاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ ـ مجلة المحامين ص ١٩٠ لعام ١٩٧١، قاعدة ٣١٧ ـ المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج 1 / إستنبولي ـ ص ٤٨٠.

نقض سوري، رقم ٢٠٣ اساس ٦٥٣ تاريخ ١٩٧٧/٣/٧ - مجلة القانون - ص ١٨٨ لعام ١٩٧٧، قاعدة ٣٢١ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج 1 / إستنبولي - ص ٤٨٣.

وقض سوري، هيئة عامة قرار 777 أساس 757 تاريخ 1997 الألوسي - ج 1 – قاعدة 100 – صفحة 100 100 – نقض مصري، طعن رقم 100 لسنة 100 ق، 100 ، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع، 100 1

على البائع المالك للمحضر الذي أشيدت عليه الشقق، فحتى لا ترد الدعوى بالنسبة للجميع فتعد صحيحة بالنسبة إلى أحدهم، فإما أن يختار المدعون أحدهم ليكمل الدعوى أو تختار المحكمة، وجرى العرف أن تختار المحكمة الاسم الأول." الدعوى المقامة من أكثر من مدع وتستند إلى أكثر من سبب تكون صحيحة بالنسبة لأحدهم ويتم اختيار الاسم، فإذا لم يمارس المدعون حقهم في اختيار أحدهم فإن القضاء هو الذي يتولى هذا الاختيار وقد جرى العرف على أن تختار المحكمة الاسم الأول وتفرق محاكمة الباقين في ديوانها فإذا لم تفعل ذلك وقضت برد الدعوى تكون قد خالفت القانون" ٢٩٠٠.

المطلب الثاني: الطلبات العارضة

الأصل أن الدعوى تتحدد بصحيفة استدعائها بالطلب الأصلي بموضوع معين وخصوم محددين، حيث نصت المادة ٩٥ أصول على أن الدعوى ترفع باستدعاء يتضمن اسم كل من الدعى والمدعى عليه، وبيان موضوع الدعوى، وذلك حتى لا تتشعب الخصومة وتسير نحو تطبيق العدالة بأسرع طريق. " فموضوع الطلب القضائي يتحدد بمجموع ادعاءات الخصوم، وإن هذه الادعاءات تتحدد بالطلبات المفتتحة للخصومة وبالطلبات التي تتخذ رداً عليها، وبناء على ذلك فإن موضوع الادعاء يخضع للتعديل بوساطة الطلبات العارضة حين توجد صلة بينها وبين الطلب الأصلي"٥٨٠. إلا أن هناك مبادئ قانونية أخرى مرتبطة مع مبدأ العدالة، هي مبدأ الاقتصاد في الخصومات، بمعنى عدم تعد<mark>دها وضمها</mark> ما أمكن تخفيفاً للجهد والوقت وحسماً للنزاع، ومنعاً من صدور أحكام متناقضة. ولهذا شرع قانون أصول المحاكمات حق تقديم الطلبات العارضة بعد تقديم الطلب الأصلى، بحسبان أنها مرتبطة بالطلب الأصلى وتؤدي إلى حسم النزاع بكل فروعه. " فالأصل أن تحدد الخصومة بالطلبات التي يتقدم بها المدعى في استدعاء دعواه، إلا أن الشارع ولاعتبارات قدرها أجاز للمدّعي أن يتقدم بالطّلبات العارضة وفق ما نصت علّيه المادة (١٥٨) أصول محاكمات. وإن قبول الطلبات العارضة أو عدم قبولها مسألة تتعلق بالنظام العام"٨١٠.

فقد يقدم المدعي طلبات عارضة في أثناء سير الدعوى، تسمى طلبات إضافية أو فرعية، بقصد توسيع أو تعديل أو الإضافة للطلب الأصلي. أيضاً قد يجد المدعى عليه أن الدفوع التي يتقدم بها غير كافية لتثبيت حقوقه، فيتقدم بطلبات تسمى طلبات عارضة أو متقابلة يهدف منها إما لمنع الحكم للمدعى بحق أو الحكم

^{٥٧٩} نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٣٠ أساس ٣٢٨ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٥، الحسيني، ج٢، قاعدة ٣٠٦٣.

^{· ^} ـ نقض سوري، غرفة مدنية أولى، قرار ٢٢٤ أساس ٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤، الحسيني، ج٢، ص١٧٢٣.

^{۸۱} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ۲۷ أساس ٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ الألوسي ج٤، ص ٣٣١ ـقاعدة ١١٩.

له بالزامات في مواجهة المدعي فيصبح مدعياً في مواجهة المدعي، مما يجعل كلاً من الطرفين مدعياً ومدعى عليه في آن واحد.

" فالطلبات العارضة تقدم من المدعي أو المدعى عليه باستدعاء أو بمذكرة تبلغ للخصم قبل يوم الجلسة ... وقد قصد المشرع من ذلك ألا يحرم المدعي من فرصة تصحيح طلباته بما يتفق مع مستنداته ووسائل إثابته وتديلها مع ما يتفق ومجريات الدعوى أو مع ما آلت إليه العلاقات القانونية التي تستند إليها الدعوى "^^^.

وسنتولى في هذا المطلب بيان إجراءات تقديم الطلبات العارضة أولاً قبل بحث طلبات المدعى والمدعى عليه العارضة لاحقاً.

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطلبات العارضة.

الفرع الثاني: طلبات المدعي العارضة.

الفرع الثالث: طلبات المدعى عليه العارضة.

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطلبات العارضة

إذا كان الطلبُ الأصلي يقدم باستدعاء وفق الشروط الشكلية التي بيّناها سابقاً في المادة ٩٥ أصول. فبحسب المادة ١٥٨ أصول محاكمات سوري، تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة باستدعاء أو مذكرة ويبلغ ذلك للخصم قبل يوم الجلسة وبعد استيفاء الرسم المتوجب قانوناً.

أولاً شكل الطلب العارض استدعاء أو مذكرة خطية:

يجب أن يقدم الطلب العارض باستدعاء أو مذكرة خطية، ولا يجوز تقديمه شفهياً، وأنا مع هذا الحكم لأن تقديم الطلب العارض خطياً ولا سميا إذا كان باستدعاء وفق الأصول المعتادة لتقديم صحيفة الدعوى، يجعل له كياناً مستقلاً، ويصبح في مأمن من ردّه أو سقوطه تبعاً لسقوط الدعوى الأصلية قبل الحكم في موضوعها، بالحكم بردها لعدم القبول أو عدم الاختصاص أو ردها شكلاً، أو تنازل المدعي عنها. فإذا وجدت إحدى هذه الحالات السابقة وكان الطلب العارض مقدماً باستدعاء وفق الأصول المعتادة للدعوى ومقبولاً شكلاً، فلا يجوز للمحكمة أن تتجاهله أو ترده، إنما تفصل فيه كطلب أصلي ٥٨٣. " فإن رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى يجعل لها كياناً مستقلاً عن الخصومة الأصلية فلا يتأثر بما يطرأ عليها من أمور وما قد يلحق بها من بطلان متى استوفى شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه. "١٨٤. ولم يورد المشرع نصاً في المدة التي يجب تقديم الطلب العارض قبلها، كما فعل في طلبات الإدخال في

٥٨٠ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢ أساس ٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ الألوسي ج٤، ص ٣٢٨ _ قاعدة١١٨.

٥٨١ _ د. أيمن أبو العيال، أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

نقض مصري، طعن رقم ۱٦٠٢٥ لسنة ٨٣ ق، ٢٠١٩/٤/١٣، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع $^{\wedge \wedge}$ _ . ٢٠٢١/٦/١٠

المادة ١٦٦١، حيث أوجب أن تكون قبل قفل باب المرافعة، ونحن نؤيد الاتجاه $^{\circ}$ الذي يرى بجواز تقديم الطلبات العارضة بعد قفل باب المرافعة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة إذا رأت أن الطلب العارض مرتبط بالدعوى الأصلية ومن بين الطلبات العارضة الجائزة قانوناً أن تفتح باب المرافعة لتمكين صاحب الطلب العارض من تقديمه حتى تتحقق غايات تقديم الطلبات العارضة كما ذكرناها أعلاه، ولأن المادة $^{\circ}$ اشترطت أن يبلغ الطلب للخصم قبل يوم الجلسة، وطبعاً هذا لا يكون إلا في خصومة مفتوحة، أو أن يُعاد فتحها بعد إقفال بابها، وأن تكون الخصومة قائمة $^{\circ}$. " فجوز بعد النقض تقديم الطلبات العارضة بإضافة أسباب جديدة للدعوى وإن محكمة النقض تبت في تلك الطلبات إذا كان الطعن حاصلا للمرة الثانية لأن العبرة في ذلك للدعوى وليس للطلب العارض" $^{\circ}$.

ثانياً وجوب تسديد رسم الطلب العارض:

عند تقديم الطلب العارض للمحكمة يجب على مقدمه أن يطلب فيه تكليفه لاستيفاء رسم الطلب العارض بمجرد تقديمه والتكليف فيه كشرط شكلي لقيده كما هو حال الطلب الأصلي." لا يلتفت للطلب العارض الذي لم يستوف شرائط قبوله بتسديد رسمه، تأسيساً على أن استيفاء الرسم شرط لقبول الطلب والقيد وحفظ المواعيد، تحت طائلة البطلان"^^^. إلا بعض الاجتهاد القضائي تساهل في تسديد الرسم بحسبان أن عدم تسديد المدعي رسم الطلب العارض لا يسوغ النقض طالما أنه دفع ربع رسم الدعوى عند تقديمها وهو سيسدد الباقي عن كامل الرسم حين إخراج الحكم ٥٠٠. كما جاء أيضاً " إن الطلب العارض يقدم باستدعاء أو مذكرة وليس من حاجة لتأدية الرسوم القضائية عنه مادام متصلا بالسبب الأصلي" ٥٠٠.

^^ _ أوجبت المادة ١٢٣ مرافعات مصري أن يقدم الطلب العارض قبل قفل باب المرافعة، ويعلق الدكتور أحمد الصاوي على ذلك بأن الغاية هي عدم بقاء الطلب العارض سلاحاً بيد الخصم يعطل به فصل الدعوى، د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٤، وأعتقد أن شروط الطلب العارض وصلته بالطلب العارض تستبعد مثل هذه الغايات السلبية، ولأن نسعى إلى تطبيق العدالة والفصل بالطلبات العارضة ولو متأخرة أولى من إهمالها وترك الأمر

الغايات السلبية، ولان نسعى إلى تط لاحتمال صدور أحكام متناقضة.

 $^{^{\}Lambda^{\Lambda}}_{-}$ " إن كان للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما هو منصوص عليه في المادة $^{\Lambda^{\Lambda}}_{-}$ المرافعات سواءً كان تقديمها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها طبقا لنص المادة $^{\Lambda^{\Lambda}}_{-}$ من هذا القانون، إلا أنه يتعين لقبوله أن تكون الخصومة الأصلية لازالت قائمة " نقض مصري، طعن رقم $^{\Lambda^{\Lambda}}_{-}$ لسنة $^{\Lambda^{\Lambda}}_{-}$ في جلسة $^{\Lambda^{\Lambda}}_{-}$ محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع $^{\Lambda^{\Lambda}}_{-}$ المحمدة النقض المصرية،

^{^^}٧ _ نقض سوري، غرفة إيجارات، أساس ٣٩٠ قرار ٢٤٢، تاريخ ١٩٧٨/٢/١٦ مجلة المحامين عدد ٢_٤ لعام 1978، ص125 ، موقع المكتبة القانونية العربية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/٤.

٥٨٠ _ نقض سوري، غ٣، قرار ١٨٣٦ أساس١٦٩٥ لعام ١٩٩٧، الحسيني، ج٢، قاعدة ٣٨٣٤.

^{٥٨٥} _ نقض سوري، رقم ۱۱۷۰، ۱۹۷۱ المحامين لعام ۱۹۷۷، ص۵۰، المكتبة القانونية العربية، تاريخ ۲۰۲۱/٦/٤. $^{\circ}$ _ نقض سوري رقم ۱۱۰۰ أساس ۳۶ تاريخ ۱۹۸۷/٦/۱۰ سجلات محكمة النقض، قاعدة ۱۱۰۰ _ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية _ ج $^{\circ}$ / إستنبولي _ ص ۵۸.

ثالثاً _ وجوب تبليغ الطلب العارض:

بحسب المادة ١٥٨ أصول محاكمات يجب أن يُبَلِّغَ الطلب العارض للخصم قبل موعد الجلسة ليتسنى له الرد وتقديم الدفاع المناسب في مواجهة هذا الطلب." الطلب العارض هو في حقيقته ادعاء جديد ويتحتم تبليغه إلى الخصم إذا كانت المحاكمة بحقه جارية بالصورة الغيابية"١٠٥. وإذا جاء موعد الجلسة التالية لتقديم الطلب العارض دون تبليغ فيمكن تبلغه من الخصم الحاضر في هذه الجلسة بعد اطلاعه عليه من قبل المحكمة. " فإعطاء الخصم نسخة من الطلب العارض في الجلسة التالية لإبرازه يكفي لقبول الطلب طالما أن الخصم حضر جلسات المحكمة ولم يبرز في غيابه"٥٠.

رابعاً قبول الطلب العارض شكلاً والفصل فيه:

الطلب العارض إما أن يقرر القاضي بداية قبوله شكلاً وإما أن يؤخر هذا القرار مع الحكم النهائي الفاصل في النزاع. " فليس من حاجة لأن تقرر المحكمة قبول الطلب العارض شكلا مادامت انتهت في حكمها إلى تقدير هذا القبول شكلا"

والأصل أن تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية، إلا إذا رأت ضرورة للتفريق بينهما بحسب السلطة التقديرية للمحكمة. فأجاز قانون أصول المحاكمات للمحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية من توافرت أسباب الحكم، وترجئ الحكم في الطلب العارض لجلسة لاحقة. (م١٦٣ أصول محاكمات سوري).

إلا أن عدم الفصل بالطلب العارض مع الدعوى الأصلية لا يجيز ردّ الطلب العارض أو تجاهله إذا استوفى شرائطه الشكلية، " لئن كان لا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى توفرت أسباب الحكم فيها وإن للمحكمة التفريق بين الطلبات العارضة، أو طلبات التدخل، وبين طلبات الدعوى الأصلية بمقتضى المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات. إلا أن هذا التفريق أو الفصل في الدعوى الأصلية لا يستدعي رد الدعوى المتقابلة المدفوع عنها الرسوم شكلا لمجرد جاهزية الدعوى الأصلية الوطلب التدخل" عنها منع قانوني أو شكلي يحول دون قبول الدعوى الأصلية أو طلب التدخل" الم يكن ثمة مانع قانوني أو شكلي يحول دون قبول الدعوى الأصلية أو طلب التدخل" الم المنابعة الم

⁹⁴ _ نقض سوري، أساس ٢١٠١٠ قرار ٢٠٢٩ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٨ مجلة المحامين لعام ١٩٨٤ ص ١١٢٤، قاعدة العدام المحاكمات في المواد المدنية والتجارية أديب إستنبولي ج٣ ص ٤٦.

 $^{^{09}}$ نقض سوري، أساس ۱۸۳۲ قرار ۷٦٩ تاريخ ۱۹۷۸/۸/۲۸ مجلة المحامين لعام ۱۹۷۸ ص 09 ، قاعدة 1187 أصول المحاكمات 7 إستنبولي ص 3 ، موقع المكتبة القانونية العربية، تاريخ الرجوع 1177 .

^{٩٢٥} _ نقض سوري رقم ١٠٥٦ أساس ٣٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٠ سجلات محكمة النقض، قاعدة ١١٥٠ _ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٣ / إستنبولي ـ ص ٥٨.

^{°°} _ نقض سوري، رقم °° أساس ۱۱۷٦، تاريخ ۱۹۸۳/۳/۲۲ مجلة المحامين ص ۸٦٩ لعام ۱۹۸۳، قاعدة _ المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ج ۳ / إستنبولي ـ ص ۱٤۷.

" وأن قبول الطلب العارض المقدم من المدعى عليه أو عدم قبوله مسألة تتعلق بالنظام العام. ولا بد في الطلب العارض للمدعى عليه أن يفصح عن رغبته بالادعاء بالتقابل ويعلن استعداده لتأدية الرسم المتوجب عنه، فإن هو أهمل تسديده الزمته المحكمة بذلك وإلا كان غير مسموع ولا يتعدى كونه دفعاً بوجه الدعوى الأصلية"٥٠٠. " ولا يكون من مطلق إرادة الخصوم الاتفاق على الطلبات العارضة التي يقدمها أي منهم، ومن حق المحكمة أن لا تقبل من الطلبات العارضة ما ترى أنه يعوق سير المحاكمة"٥٠٠.

فاستقر الاجتهاد القضائي على أن الطلبات العارضة للمدعي والمدعى عليه محددة على سبيل الحصر فلا يجوز قبول طلبات عارضة خارج ما نص عليه القانون، " فليس للخصوم أن يتفقوا على تقديم طلبات عارضة خارج النطاق الذي وضع المشرع في المادة ٥٩١ أصول ، وللمحكمة أن لا تقبل من هذه الطلبات ما يخرج عن نطاق تلك المادة "٥٩٠.

خامساً عدم جواز تقديم طلبات عارضة جديدة أمام محكمة الاستئناف:

منعاً من حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي، فالطلبات العارضة يجب أن تقدم أمام محاكم الدرجة الأولى الصلح والبداية، ولا يجوز تقديمها أمام محكمة الاستئناف. وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بعدم قبولها." " فلا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بعدم قبولها حسب المادة ٢٣٨ أصول محاكمات، ويعد الطلب جديداً إذا اختلف عن الطلب الأصلي من حيث الموضوع أو السبب أو الخصوم أو صفاتهم.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه " يجوز للمدعي أن يعدل عن طلب تنفيذ العقد إلى فسخه مع التعويض ولو أمام محكمة الاستئناف "^^ . إلا أن طرح الطلبات الجديدة بموضوعها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يخالف الأثر الناقل للاستئناف ويشكل خرقاً لقاعدة التقاضي على درجتين" أ . كما لم يجز الاجتهاد القضائي تصحيح الخصومة أو الصفة أمام محكمة الاستئناف، " فلا يصح تصحيح الخصومة أمام محكمة الاستئناف." . .

أما الدفوع فهي جائزة مبدئياً وفق قاعدة أبدية الدفوع، على نحو ما سنفصل في بحث الدفوع." فمن حق المدعى عليه إبداء ما يشاء من دفوع أمام محكمة الدرجة

 $^{^{99}}$ نقض سوري، غرفة مدنية γ ، قرار γ أساس γ اساس γ تاريخ γ الجسيني، ج γ ، قاعدة γ

^{٩٦} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٩٧ أساس ٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، الحسيني، ج٢ قاعدة ٣٨٥٥.

^{°°°} _ نقض سوري، غرفة مدنية ۲ ، قرار ۱۷۹۸ أساس ۲۰۶۶ تاريخ ۱۹۹۹/۱۱/۲۸، الحسيني ج۲، قاعدة ۳۸۵٦.

٩٩٠ _ نقض سوري، غرفة مدنية ثانية، قرار ١٥٢٤ أساس ١١٠ تاريخ ١١٥٠١، الحسيني، القاعدة ٣٨٢٠.

۹۹۰ _ نقض سوري، غرفة مدنية أولى، قرار ۲۲۶ أساس ۲۲ تاريخ ۱۹۹۸/۵/۱۶، الحسيني، ج۲، ص۱۷۲۳.

^{...} _ نقض سوري، غرفة مدنية ٤ قرار ٢٥٠٥ أساس ٢٦٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١، الحسيني ج١ قاعدة ٨٤٦.

الثانية بقصد دفع دعوى المدعي، لأن محكمة الاستئناف من محاكم الموضوع ولا تعدُّ الدفوع المثارة أمامها لجهة رد الدعوى طلبات جديد"^{١٠١}. واستثناء من هذا الأصل يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى، عن طريق الطلبات العارضة:

1) الأجر والفوائد والمرتبات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى." إن طلب الفائدة القانونية للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف جائز وذلك من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ الادعاء"٢٠٠.

٢) ما يزيد عن التعويض بعد صدور الحكم المستأنف.

") كما يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.

كما أنه لا تقبل الطلبات الجديدة أمام محكمة النقض بعد نقض الحكم وفقاً للأصول أمام محكمة الاستئناف " فلا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ولا تقبل الطلبات عموماً بعد النقض بحسبانها لم تكن محل بحث الطرفين قبل الحكم الناقض ذلك أن النقض يعيد الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل النقض بالنسبة للمسائل المنقوضة """.

الفرع الثاني: طلبات المدعى العارضة

يجب على المدعي أن يورد كل طلباته الأساسية والفرعية في استدعاء الدعوى (الطلب الأصلي)، " فالأصل أن تحدد الخصومة بالطلبات التي يتقدم بها المدعي في استدعاء دعواه، إلا أن الشارع ولاعتبارات قدرها أجاز للمدعي أن يتقدم بالطلبات العارضة وفق ما نصت عليه المادة (١٥٨) أصول محاكمات. وإن قبول الطلبات العارضة أو عدم قبولها مسألة تتعلق بالنظام العام" أن إلا أنه قد يسهو عن طلب بعضها فيقدمه بطلب عارض، أو قد تدفعه مجريات الدعوى وتبادل الدفوع والطلبات فيها إلى تقديم طلبات تضيف أو تعدل من الطلب الأصلي طالما أنها مرتبطة بالطلب الأصلي، ويعد في حكم المدعي، المتدخل والمدخل في الدعوى، وكذلك المدعى عليه عندما يقدم طلباً عارضاً بالادعاء بالتقابل.

والطلبات العارضة التي يجوز للمدعي أن يقدمها لاحقاً للطلب الأصلى هي ٢٠٠٠:

^{۱۰۱} نقض سوري، غرفة مدنية ۲، قرار ۱۲۸۸ أساس ۹۷ تاريخ ۱۹۹۷/۱۱/۲۲ الحسيني، ج۲، ص۱٤۲.

۱۰۲ _ نقض سوري، غرفة مدنية ۳، قرار ۸۸۱ أساس ۱۱۸۸ تاريخ ۱/٥/٥/۱۰، محتمون لعام ۱۹۹۰ عدد ۹_۱۰ ص ۸۹۷، الحسيني، ج۲ قاعدة ۳۸۲۳.

٦٠٣ _ نقض سوري، غرفة مدنية ١، قرار ٢٦٣ أساس ٢٩٢، تاريخ ٢١/٥/٩٩٩، الحسيني، ج٢، قاعدة ٣٨٢٤.

٢٠٠ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٧ أساس ٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦، الألوسي ج٤، ص ٣٣١ ـقاعدة ١١٩.

^{- · °} _ نصت المادة ١٥٩ على أنه " للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:

أ. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب. ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة.

ج. ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

أولاً ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى ٢٠٦:

فيمكن للمدعي أن يتقدم بطلبات عارضة حتى يواجه ظروفاً طرأت بعد قيد الدعوى، أي لم تكن موجودة قبلها ثم حدثت بعد رفع الدعوى، أو لمواجهة ظروف كانت موجودة قبل رفع الدعوى لكنها تبينت للمدعي بعد قيد الدعوى. كأن يقيم الدعوى ليطالب بتثبيت عقد بيع سيارة، ثم يتبين له بعد رفع الدعوى أن السيارة احترقت فهنا يقدم طلب عارض لتصحيح الطلب من تثبيت بيع ليطالب بالتنفيذ بطريقة التعويض عن الضرر. وكأن يتقدم بطلب أصلي بوقع الأعمال الجديدة ثم يتبين أن التعدي أصبح يستوجب طلب عرض بمنع التعرض. ٢٠٠٧ ، إلا أن "لاجتهاد مستقر على أنه لا يقبل الطلب العارض المتضمن تعديل طلبات الدعوى الأصلية إذا كان المدعي على علم بالوقائع الواردة بالطلب العارض قبل تقديم دعواه"٨٠٥. كما أن " من حق المدعي أن يعدل من طلب تنفيذ العقد إلى فسخه والتعويض إلا أنه ليس من حقه أن يغير في سبب الدعوى بتغيير موضوعها"١٠٩.

ولا يجوز اعتماداً على طلب عارض أن تُصدَّحَ الخصومة و توجّة إلى شخص آخر غير المدعى عليه، " فلا يجوز تبديل شخص بآخر خلال سير الدعوى، ولا يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصامه فيها ابتداء، وإذا كان من الجائز إدخال شخص في الدعوى فإنه لا يجوز أن يكون على حساب تبديل شخص بآخر باعتبار أنه يجوز الإدخال إلى جانب من كانت خصومته صحيحة ابتداء وليس بديلها، وإن المقصود بمن يجوز اختصامه عند بدء الخصومة هو من كان يجوز اختصامه إلى جانب أطرافها وليس من كان يجوز أو يجب اختصامه بدل أحد أطرافها "١٠٠". كما لم يقبل الاجتهاد القضائي تصحيح صفة الخصم بعد إقامة الدعوى، " لا يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصامه فيها ابتداء. الطلب العارض لتصحيح صفة الخصم في الدعوى لا يقبل "١٠٠".

د. طلب إجراء تحفظي أو مؤقت.

ه. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.".

^{۱۰۱} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٥٢ أساس ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ الألوسي، ج١ ـ قاعدة ١٨٣ ص ٢٠٠. نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ١٩٣٩ ٨٨ ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٤، موقع محكمة النقض ، تاريخ الرجوع / ٢٠٢١/٦/٥.

^{۱۰۷} _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ۲۹٤.

۱۰۸ _ نقض سوري، غرفة مدنية ۲، قرار ۳۵۰ أساس ۸۰۱ تاريخ ۲۰۰۰/۳/۲۱، الحسيني، ج۲ قاعدة ۳۸۵۱.

^{۱۰۹} _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ۲۷ أساس ۳۳٦ تاريخ ۲۰۰٤/۲/۱٦ الألوسي ج٤، ص ۳۳۱ ـقاعدة ۱۱۹.

۱۱۰ _ نقض سوري، غرفة رابعة قرار ۷۷ أساس ۸٦ تاريخ ۱۹۹۰/۳/۲۰ الحسيني، ، ج۱، ص۳۰۸.

التسيني، ج١ قاعدة ٨٤٧. ا/١٩٩٢/٣، الحسيني، ج١ قاعدة ٨٤٧.

وأعتقد أنه لا يوجد ما يمنع من تصحيح صفة الخصم إن كان ثمة خطأ ورد في الاسم أو الصفة، كالخطأ في اسم المدعى عليه، أو الخطأ في شخص مرتكب الفعل الضار طالما أن الواقعة أو السبب القانوني للدعوى لا يتغير بطلب تصحيح الصفة، وطالما أن طلب التصحيح متوافق مع مبادئ الاقتصاد في الخصومة وتخفيض الجهد والنفقات على الخصوم ومبدأ حسن النية في التقاضي. وهذا ما ذهب إليه بعض الاجتهاد القضائي؛ " يجوز تصحيح الاختصام ليصبح إضافة للتركة أمام محكمة الاستئناف (قرار نقض رقم ٢٧٤ تاريخ ١٩٨١/٤/١) لذلك يكون من البديهي تصحيح الادعاء إضافة إلى التركة أمام محكمة الدرجة الأولى"٢١٦. وأيضاً " إن الخطأ في اسم الجهة المدعى عليها، لأن المدعي استهدف في مخاصمة الجهة المدعى عليها، لأن المدعي استهدف في مخاصمته المختص فتكون الخصومة صحيحة"٢١٦.

ثانياً _ ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بِصِلَةٍ لا تقبل التجزئة:

ويشترط هنا في هذا الطلب العارض شرطان:

آ _ وجود اتحاد بين الطلب العارض والطلب الأصلي، أي أنهما ذوا طبيعة واحدة، بحيث لو أقمنا دعوى مستقلة بالطلب العارض فستؤدي حتماً إلى تعارض في الأحكام. فالطلب العارض مكمل أو مترتب أو متصل بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة. مثال أن يكون الطلب الأصلي مطالبة بردِّ دين، فيتقدم بالطلب العارض ليطالب بالفوائد، ومثال المطالبة بتسليم عقار بطلب أصلي ثم تقديم طلب عارض للمطالبة بثمار العقار أو بأجر المثل عن فترة الإشغال، وكل ما يتعلق بريع أو تسليم أو إزالة فيجوز أن يكون طلباً عارضاً لأنه متصل بالشيء موضوع الطلب الأصلي ؟ ٦١. "فيجوز تصحيح الدعوى من المطالبة بأجر مثل عقار إلى المطالبة بالمحاسبة على ريعه" ١٥٠.

٢ _ يجب أن تكون المحكمة مختصة بالطلب العارض اختصاصاً وظيفياً ونوعياً بحسب طبيعة النزاع ونوعه، ولا يشترط وجود الاختصاص القيمي بالطلب العارض لأن المادة ٧٧ أصول محاكمات سوري أجازت ذلك ولو كانت قيمة الطلبات العارضة تتجاوز اختصاصها القيمي، فجاء في المادة ٧٧ " تختص محكمة الصلح بالحكم في طلب الضمان وفي سائر الطلبات الفرعية والعارضة

١١٢ _ نقض سوري، غرفة مدنية رابعة قرار ١٤٢٢ أساس ١٥٨٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤، الحسيني ج١ قاعدة ٨٥٣.

۱۱۳ نقض سوري، غرفة مدنية ۳ قرار ۱۱۸۱ أساس ۱٤۱۸ تاريخ ۲۰۰۰/٤/۲٤، الحسيني، ج۱، قاعدة ۸۷٥.

^{11.} _ د. السيد صاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٥، د. محمد واصل، المرجع السابق، ص ٤٥٨، د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص٢١٦.

نقض سوري، رقم 717 أساس عقاري 970، تاريخ 1977/7/7 مجلة المحامين ص 751 لعام 1970، قاعدة _ 1107 _ استنبولي - ص 75.

على الدعوى الأصلية ولو كانت قيمة هذه الطلبات تتجاوز نصاب اختصاصها". والعِلّة باعتقادنا أنه إذا توافر الاختصاص الوظيفي والنوعي فيمكن التساهل بالاختصاص القيمي لعلة ارتباط الطلبين واتحادهما بحيث بتكون المحكمة التي تفصل بالطلب الأصلى أقدر على حسم النزاع والفصل في الطلب العارض.

ويطبق الأمر ذاته على محكمة البداية من باب أولى، لجهة الاختصاص القيمي لأنها المحكمة التي تملك الاختصاص القيمي الأكثر، طالما كانت مختصة وظيفياً ونوعياً، ومع عدم الاعتداء على اختصاص محكمة الصلح النوعي.

ثالثاً _ ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله:

سبق أن بينا أن أركان الدعوى هي الأطراف وموضوع الحق والسبب القانوني المنشئ للحق. فهنا الطلب العارض يختلف عن الطلب الأصلي بالسبب فقط. فالطلب العارض هنا مرتبط بسبب الدعوى، والسبب القانوني المنشئ للحق في الدعوى هو مصدر الالتزام. فيجب أن يكون موضوع الحق (الدعوى) واحداً في الطلبين الأصلي والعارض، إلا أن السبب الذي ينشئ هذا الحق مختلف. والعبرة في موضوع الدعوى وليس في السبب المنشئ، لأن ما يتمتع بحجية الأمر المقضي به هو موضوع النزاع، فلا يقبل أن تقام دعويين للأطراف نفسها، والموضوع بذاته، ولكن بسببين مختلفين، لهذا أجيز الإضافة والتغيير في الطلب الأصلي بطلب عارض.

فإذا كان موضوع الدعوى هو التعويض عن الضرر فقد ترفع الدعوى على أساس المسؤولية العقدية ثم يُعْدَلُ إلى المسؤولية التقصيرية عندما يتبيّن عدم توافر شروط المسؤولية العقدية، وطبعاً الموضوع باق و هو التعويض.

وكمن يدعي بموضوع دعوى إخلاء على أساس السبب هو تقصير المستأجر بالدفع، وفي أثناء الدعوى يجد سبباً آخراً هو ترك المستأجر للمأجور فيتقدم بالطلب العارض بالإخلاء لعلة الترك." فإذا تفاقمت إصابة العامل بعد إقامة الدعوى يحق له إقامة دعوى جديدة أو تصحيح دعواه بالتعويض عن الضرر المستجد" ٦١٦. كما أن " طلب المدعي اختصام المدعى عليه بوصفه مدينا بعد إقامة الدعوى عليه بوصفه كفيلا جائز لأن ذلك لا يغير سبب الدعوى "٦١٨. وأيضاً " على القاضي البتُ بالطلب المقدم من المدعي في أثناء المحاكمة لتعديل وعواه النفريق لعلة الشقاق إلى فسخ النكاح لعلة الزنا وإعادة معجل المهر "٦١٨.

^{۱۱۲} _ نقض سوري، رقم ۳۰۵۸، تاریخ ۱۹۰۷/۱۲/۱۲ قاعدة ۱۱۲۰ ـ أصول المحاکمات ج ۳ / إستنبولي ـ ص ۱۹۶.

۱۱۲ _ نقض رقم ۱۹٤۷، تاريخ ۱۹۲۳/۱۱/۱۱ ، قاعدة ۱۱٦٤ _ أصول المحاكمات _ ج ٣ / إستنبولي _ ص ٧٢. ما _ نقض سوري شرعي، رقم ۲۰۹، تاريخ ۱۹۷۲/٤/۳۰، قاعدة ۱۱۷٥ _ أصول المحاكمات ج٣ / إستنبولي ـ ص ٨١.

رابعاً _ طلب إجراء تحفظي أو مؤقت:

بحسبان أن الإجراءات والتدابير التحفظية والمستعجلة مؤقتة وتقوم على حماية الحق موضوع الطلب الأصلي، فهي ترتبط به وتكون ضامنة له وتحميه. ولهذا يجوز أن يتقدم به المدعي بعد تقديم الطلب الأصلي. فإذا سها المدعي ولم يطالب بالحجز الاحتياطي، ووجد أن الدين الذي يطالب به في الدعوى الأصلية بحاجة إلى ضمان فيتقدم بطلب عارض للحجز الاحتياطي، وكأن يكون النزاع بين الشركاء حول عمل الشركة، فيُقدّمُ طلب عارض لتعيين حارس قضائي، أو طلب إجراء وصف حالة راهنة على العقار المطلوب استرداده.

خامساً _ ما تأذن به المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية: وهنا في هذا الطلب العارض يشترط أمرين:

ا _ الارتباط الوثيق بين الطلبين الأصلي والعارض، كأن يطالب البائع بفسخ العقد ثم يطالب بالتنفيذ العيني بطلب عارض.

٢ _ كما لا بد أن تأذن المحكمة بتقديم الطلب العارض بعد التأكد من ارتباطه بالطلب الأصلي، فقد فُتِحَ الباب للطلبات العارضة في هذا الطلب إلا أن شرط إذن المحكمة يقيد من احتمالات استخدام هذا الأمر كوسيلة لعرقلة العدالة وإطالة أمد النزاع. ومثال الطلب العارض الذي يمكن أن تأذن به المحكمة أن يكون الطلب الأصلى مطالبة بأجور عقار، فيُقدّمُ طلب عارض لفسخ هذا العقد.

الفرع الثالث: طلبات المدعى عليه العارضة (الادعاء بالتقابل)

كما يحق للمدعي أن يقدم طلبات يستدرك بها ما فاته من مسائل أو ما يواجه من عوارض في أثناء المحاكمة، فقد أجاز قانون الأصول للمدعى عليه أيضاً أن يقدم طلباته في مواجهة دعوى المدعي وطلباته؛ وهي ١٠٩:

أولاً طلب المقاصة القضائية:

قضت المادة ٣٦٠م س، أن للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق الدائن، ولو اختلف سبب الدينين في حال كان كلا الدينين:

- ١) موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة.
 - ٢) كلاهما خالياً من النزاع.

١٦٩ _ وطلبات المدعى عليه العارضة هي بحسب ما نصت عليه المادة ١٦٠ أصول محاكمات:

[&]quot; للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة: أ_ طلب المقاصة القضائية، وطلب الحكم له بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها.

ب _ أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه

ج. أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

د. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية.

٣) كلاهما مستحق الأداء.

٤) كلا الدينين صالحاً للمطالبة به قضاء.

والمقاصة نوعان: مقاصة قانونية، ومقاصة قضائية. فإذا توافرت فيها هذه الشروط المذكورة أعلاه، تكون مقاصة قانونية، ومن ثم يمكن التمسك بها اعتماد على الدفع بها في الدعوى فتقع بحكم القانون بمجرد الدفع بها دون حاجة للحكم القضائي. أما إذا اختل أحد هذه الشروط المذكورة في المادة ٣٦٠، فنكون أمام مقاصة قضائية، ويجب التقدم بها بطلب عارض. فإذا تقدم به عن طريق الطلب وحسم النزاع حوله في مقداره مثلاً أو استحقاقه، فتحكم المحكمة به وعندها يمكن طلب المقاصة القضائية بين الدينين، دين المدعى عليه. ويستفيد المدعى عليه من طلب المقاصة القضائية بأمرين:

١ تجنب الحكم للمدعى بطلباته كلها.

٢ تجنب إعسار المدعي فيما لو رُجِعَ عليه بدعوى مستقلة ٢٠٠.

" أن المقاصة القانونية لا تعدو كونها دفعاً موضوعياً يمكن التمسك به بالاستئناف لأول مرة لأنها ليست من الطلبات الجديدة" [٢١]. في حين " أن طلب المقاصة القضائية من الطلبات العارضة التي تلزم المحكمة بقبولها" ٢٢٦.

ثانياً _ طلب الحكم للمدعى عليه بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها:

فالمحكمة الناظرة في موضوع الدعوى هي الأقدر على تقدير الضرر الذي لحق بالمدعى عليه من الدعوى أو أي إجراء حصل فيها، ولتجنب تحميل المدعى عليه من الدعوى أو أي إجراء حصل فيها، ولتجنب تحميل المدعى عليه إقامة دعوى أصلية في هذه التعويضات ٢٣٠. ومثالها قيام المدعي بإلقاء الحجز الاحتياطي التعسفي على أموال المدعي وتبيّن أن الهدف هو إلحاق الضرر بالمدعى عليه رغم تقديم ضمانات كافية للدين، أو قام المدعي بالتشهير بسمعة المدعى عليه وإيراد ووقائع كاذبة في مذكراته.

ثالثاً _ أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه:

قد يهدف المدعى عليه من هذا الطلب العارض إلى عدم الحكم بدعوى المدعي، كأن يتقدم المدعي بطلب بطلان هذا العقد. العقد.

٢٩٧٠ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص٢٩٧.

TTI _ نقض سوري، غرفة مدنية ٣، قرار ١٤٨٤ أسا ١٥٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١، الحسيني، ج٢، قاعدة ٣٨٤١.

 $[\]frac{177}{177}$ نقض سوري، غرفة مدنية ١، قرار ٣٩ أساس ١٨ تاريخ $\frac{7}{7}$ ، الحسيني، ج٢، قاعدة ٣٨٤٠.

٦٢٣ _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

وقد يهدف المدعى عليه إلى عدم الحكم ببعض طلبات المدعى عليه، كأن يطالب المدعي بأجور عقار، فيقدم المدعى عليه طلباً بإسقاط بعض الأجور عنه عن الفترة التي لم يستخدم فيها العقار أو يطالبه بأجور إصلاحات ضرورية قام بها في المأجور.

ولا يشترط اتحاد السبب بين الطلبين الأصلي والعارض في هذه الحالة، فقد يهدف المدعى عليه من طلبه ذي السبب المختلف عن الطلب الأصلي _ إلى الحكم للمدعي بدعواه لكن بقيد أو حق مترتب للمدعى عليه، كأن يطالب المدعي بتثبيت ملكية عقار فيدعي المدعى عليه بأن له حق انتفاع أو ارتفاق على ذات العقار.

رابعاً _ أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة:

والعبرة بإجازة تقديم هذا الطلب هو الصلة بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة، ومن ثَمَّ هذا النوع يوسع من دائرة قبول طلبات المدعى عليه ذات الصلة بالدعوى.

كأن يقيم المدعي دعوى المطالبة بمنع المعارضة في عقار، فيقابله المدعى عليه بطلب تثبيت ملكية على جزء من العقار.

خامساً ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية:

أيضاً هذا الطلب يفتح الباب أمام المحكمة بحسب سلطتها التقديرية لقبول الكثير من الطلبات العارضة بشرطين:

وجود ارتباط بين الطلبين الأصلي والعارض، ولا يشترط هنا في الارتباط الصلة الوثيقة بحيث لا يمكن التجزئة بينهما، إنما يكفي حسب عبارة النص تحقق الارتباط، بحيث قد تصدر أحكام متناقضة في حال لم يُبتّ بهما في دعوى واحدة.

أن تأذن المحكمة بتقديم هذا الطلب، أي يعود الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، في قبول الطلب من عدمه. ومثال هذا الطلب أن تقدم الدعوى من الموكل لمحاسبة الوكيل عما قام له من أعمال، فيتقدم الوكيل بطلب عارض للمطالبة بأجوره عن أعمال الوكالة.

المطلب الثالث: طلبات التدخل و الإدخال

الأصل أن الدعوى تباشر بين طرفيها المدعي والمدعى عليه، إلا أن روابط الناس متعددة ومتشعبة، فقد يرتبط المال أو الحق موضوع الدعوى بأكثر من المدعي والمدعى عليه، فيضطر هذا الغير لأن يتدخل في الدعوى أو قد يسارع المدعي أو المحكمة من تلقاء ذاتها إلى اختصام الغير وإدخاله في الدعوى، وذلك بناء على مبدأ الاقتصاد في الخصومة، وتخفيف الوقت والجهد، ومنعاً من إصدار أحكام متعارضة، وإنهاء للنزاع بجملته حتى لا يُعاد النظر فيه لاحقاً أمام القضاء، فينهى النزاع بدعوى واحدة بدلاً من دعويين.

كما تلافى المتدخل أي أضرار قد تلحق به فيما لو نُقِدَ الحكم الصادر في غير مواجهته. كما لو كان النزاع بين طرفين حول ملكية عين منقولة أو غير منقولة، ويظهر أن هذه العين مملوكة في الحقيقة لشخص ثالث، لو لم يتدخل في الدعوى لأدى تنفيذ الحكم إلى ذهاب العين والإضرار به.

وطلبات التدخل والإدخال تعد طلبات عارضة من حيث طبيعتها القانونية، إلا أنه لها بعض الأحكام الخاص بها. فالتدخل يكون باستدعاء يقدم وفق إجراءات تقديم الدعوى ابتداء ويبلغ للخصوم قبل موعد الجلسة، خلافاً للطلبات العارضة التي رأينا أنها تقدم باستدعاء أو مذكرة خطية.

كما نص قانون أصول المحاكمات (م١٦٢) على عدم قبول التدخل بعد قفل باب المرافعة. ورأينا أنه لم ينص على ذلك في الطلبات العارضة، ورجحنا الرأي القائل بوجوب أن تقدم الطلبات قبل باب المرافعة، وإذا قدمت في أثناء فترة التدقيق فيجب قبولها، لأن رفع الأوراق للتدقيق لا يعد ختام أقوال الطرفين ولا حتى قفل باب المرافعة.

" فإذا قدم طلب التدخل للمحكمة في أثناء رفع الدعوى للتدقيق و بعدِ أن هذه الإجراء لا يفيد قفل باب المرافعة فإنه يترتب على ذلك وجوب الفصل فيه موضوعا، سواء كان هذا الفصل مع الدعوى الأصلية، أو بالتفريق بينهما واستبقاء دعوى التدخل للفصل فيها بعد الدعوى الأصلية" 175.

وسنعرض لموضوع التدخل الاختياري في الفرع الأول، قبل بيان الإدخال أو ما يسمى الإدخال الجبري، أو اختصام الغير في الفرع الثاني. الأول يحصل بإرادة الشخص من تلقاء ذاته، والثاني يُجْبَرُ الشخص على الدخول في الدعوى. كما سنتعرض إلى تدخل النيابة العامة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التدخل الاختياري

سبق أن أشرنا إلى أن الدعوى تقام وفق مبدأ المواجهة من مدع أو أكثر في مواجهة مدعى عليه أو أكثر إذا كان الالتزام بينهم غير قابل للتجزئة ومبنياً على سبب قانوني واحد.

إلا أنه في أثناء مجريات الدعوى قد تطرأ ظروف كأن يظهر مستحق للمبيع، تستدعى أن يدخل شخص ثالث في الدعوى.

فالتدخل الاختياري هو: أن يتدخل شخص ثالث من تلقاء نفسه لإثبات حقوقه أو حمايتها تجاه المتداعين أو أحدهم في الدعوى الأصلية أو لتأييد طلبات أحد

244

نقض سوري رقم 1117 أساس 1100 - تاريخ 1900 مجلة المحامين 19000، قاعدة 11000، تاريخ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج 11000 / استنبولي، ص 11000 وأيضاً نقض 11001 أساس 11000 تاريخ 11001 المحامين 11000 لعام 11001، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج 11000 / استنبولي - ص 11000.

المتداعين إذا كان نجاحها في مصلحته ٦٢٥. ومن ثمَّ التدخل إما أن يكون تدخلاً انضمامياً تبعياً لأحد الخصوم، أو تدخلاً أو أصلياً أو اختصامياً.

فنصت المادة ١٦١ أصول محاكمات: " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى". أولاً التدخل التبعى أو الانضمامى:

مفهوم التدخل الانضمامي التبعي:

سمي هذا التدخل انضمامياً أو تبعياً لأن المتدخل لا يطلب الحكم لنفسه بأي حق خاص، إنما يكون تدخله تابعاً منضماً للمدعي أو للمدعى عليه، فيؤيد مطالب الطرف الذي انضم لمصلحته حتى لا يخسر الدعوى، ويتبعه في الحكم فينزل منزلة الطرف الذي انضم له.

مثال: على التذخل الانضمامي؛ تدخل البائع لمصلحة المشتري في دعوى الاستحقاق الذي يرفعها عليه الغير بحجة تملكه للمبيع. فالبائع هنا يؤيد المشتري حتى لا يخسر دعواه فيتلافى دعوى ضمان الاستحقاق التي قد ترفع ضده في حال خسارة المشتري للدعوى، كما يستفيد المشتري من تدخل البائع في طلب الحكم عليه بالضمان في حال استحقاق المبيع ويتلافى إقامة دعوى ضمان مستقلة. أو تدخل المدين المتضامن في الدعوى المقامة ضد المدين الأخر ليدفع المطالبة بسقوط الدين بالوفاء أو الدفع بالتقادم أو الإبراء، حتى لا يخسر الدعوى ويتم الزامه بالدين.

كما يمكن لكل ذي مصلحة تتعلق بالدعوى أو بالحكم الذي سيصدر فيها أن يتدخل، إذا وجد أن ثمة ضرراً يمكن أن يعود عليه في حال عدم تدخله.

ثانياً _ التدخل الأصلى أو الاختصامي أو الهجومي:

هذا التدخل على عكس التدخل الانضمامي، يسعى من خلاله التدخل للحصول على حق مستقل له ضد الخصمين الأصليين في الدعوى مغايراً لطلبات الطرفين أو متوافقاً مع أحدهما ٢٠٦٠.

ومثاله أن يتنازع المدعي والمدعى عليه على ملكية عين فيتدخل شخص ثالث يطالب بملكيته إياها، وكأن يتدخل الدائن في الدعوى المقامة ضد مدينة لتثبيت بيعه منقولاً أو عقاراً، إذا كان ذلك يضر بمصالحه. أو قد يتدخل السمسار أو صاحب

SCUS

^{۱۲}° د. أدوار عيد، المرجع السابق، ج١، ص٧٨.

[&]quot; _ يسمي بعضهم هذا النوع من التدخل بالتدخل الانضمامي المستقل، د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٣٦٦. ومثاله تدخل دائن متضامن بالخصومة مع دائن متضامن آخر ضد المدين، فهو ينضم لمصلحة زميله الدائن ويؤيد طلبه وفي الوقت ذاته يطلب الحكم له بنصيبه من الدين. وأعتقد أن إعطاءه تسمية التدخل الاختصامي المستقل أولى لأن الصفة الغالبة الأصلية في الطلب هو تحقيق مصلحته الخاصة أما الانضمام فهي صفة فرعية.

المكتب العقاري في دعوى تثبيت البيع بين الطرفين ليطلب عمولته من البيع الذي تولاه ولم يقم الملتزم منهما بدفعها ٦٢٠٠.

وقد يعمد المتدخل الأصلي إلى المطالبة بحق خاص له يهدف إلى حمايته بالتدخل، وفي الوقت ذاته ينضم إلى أحد الخصوم الآخرين لدعم مزاعمه، فيكون في الوقت ذاته متدخلاً تبعياً وأصلياً مستقلاً في المطالبة بحقوقه. ومثاله تدخل الدائن في الحجز على المدين والمطالبة بدينه مع بقية ديون الدائنين. وتدخل أحد الورثة في الدعوى التي أقامها الورثة الأخرون من أجل المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق بالمورث.

ومن ثمّ ما يقدمه المتدخل من طلبات هو ما يحدد طبيعة التدخل، ويرتب الأثار القانونية على ذلك.

ثالثاً إجراءات التدخل وشروطه:

1) يجب أن يكون التدخل باستدعاء، ولا يجوز أن يكون بمذكرة وهذا أمر طبيعي لأن المتدخل ليس بالأصل طرفاً بالدعوى ومن ثمَّ بتدخله يأخذ صفة المدعي فلا بد من استدعاء وفق الأصول المعتادة لرفع الدعوى، إضافة إلى دفع الرسوم والتأمينات المستحقة على التدخل بموجب قانون الرسوم والتأمينات القضائية.

٢) يجب أن يكون للمتدخل مصلحة في التدخل فتطبق عليه الشروط العامة للدعوى وهي المصلحة والصفة والأهلية. " فطلب التدخل في دعوى تكفي فيه المصلحة المحتملة إذا كان الغرض منه الاحتياط لدفع ضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله" ١٢٨.

") لا بد من وجود ارتباط بين طلب الندخل والدعوى الأصلية، وإلا حكم القاضي بردِ طلب التدخل" فكل ما يطلبه القانون لقبول الندخل توافر المصلحة والارتباط، ومتى توافرا لا تملك المحكمة الحكم بعدم قبول التدخل، ذلك أن المتدخل إنما يطالب بحق خاص بمواجهة الخصومة. والمتدخل بمثابة مُدَّع يفترض أن تتوافر لديه المصلحة لرفع الدعوى المستقلة ومن ثم يجب أن يدعي حقا سواء كان هذا الحق محل الدعوى الأصلية أو المرتبطة"171.

٤) يجب أن يكون المتدخل خارجاً عن أطراف الخصومة، فإذا سبق أن كان طرفاً فيها أو ممثلاً فلا يجوز له تقديم طلب التدخل. فلا يجوز تدخل الدائن في الدعوى المتعلقة بالإفلاس طالما أن وكيل التفليسة خصماً فيها ممثلاً للدائنين.

٦٢٧ _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

٦٢٨ _ نقض سوري، رقم ٨٥، تاريخ ٢ ١٩٦١/٢/١٤ أصول المحاكمات ـ ج ٣ / إستنبولي ـ ص ٧٠.

٦٢٩ _ نقض سوري رقم ٩٤٨ أساس ٧٨٠، عام١٩٨٧، قاعدة ١١٩٨ ـ أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي ـ ص

٥) يجب أن يكون التدخل قبل قفل باب الرافعة أو بعد فتحها (م١٦٢ أصول) فقبوله بعدها قد يعطِّل إجر اءات فصل الدعوي ويؤخر ها.

٦) تحكم المحكمة على وجه السرعة في أي نزاع يثار من قبل الأطراف حول قبول طلب التدخل أو الطلب العارض (م١٦٣٨/ أصول). لكن لا يجوز أن يؤدى قبول طلب التدخل إلى تأخير الفصل في الدعوى الأصلية، فإذا وجدت المحكمة أن طلب التدخل بحاجة إلى تحقيق فيه، وأن الدعوى أصبحت مهيئة للحكم، فلها أن ترفض طلب التدخل أو أن تقرر بعد قبوله التفريق بين الطلب العارض أو طلب التدخل وبين الطلب الأصلى، وتحكم بالدعوى الأصلية وتؤجل البتّ بطلب التدخل أو الطلب العارض. (م١٦٣/ب ج أصول).

لا يجوز التدخل أمام محكمة الاستئناف إلا إذا كان انضمامياً أو ممن يجوز له أن يسلك طريق اعتراض الغير. ومن باب أولى ألا يجوز التدخل أمام محكمة النَّقض لأنها محكمة قانون، إلا أنها إذا انقلبت إلى محكمة موضوع، ونظرت بأساس الدعوى، فتطبق ذات الأصول المطبقة أمام محكمة الاستئناف، ومن ثمَّ يجوز التدخل وفق ما ذكرناه من شروط أمام محكمة الاستئناف ٦٣٠ "

ولا يجوز الإدخال أمام محكمة الاستئناف، " فلا يجوز تصحيح الخصومة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإدخال أشخاص لم يختصموا ابتداء أمام محكمة الدرجة الأولى لأن من شأن ذلك حرمان هؤلاء من مرحلة من مراحل التقاضي"٦٣١

" فلا يجوز التدخل في الدعو<mark>ي بعد النقض</mark>. وا<mark>لتدخل جائز فقط في أدوار</mark> المحاكمة البدائية والاستئنافية طالما أن مفاعيل النقض محصورة الأثر في طرفي الدعوى"٦٣٢

إلا أن " طلب التدخل أمام محكمة الصلح بعد النقض جائز ومقبول بعدِّ أن هذه المحكمة تبقى محكمة درجة أولى ويبقى حكمها قابلا للطعن بالطريق ذاته ولا يعيب ذلك أن محكمة النقض تحكم بالأساس في حال نقضها للحكم للمرة الثانية، لأن الطعن مرتان ليس حقا كما أنه ليس درجة من درجات المحاكمة"٦٣٣

٧) كما يجوز التدخل أمام قاضي الأمور المستعجلة، ولو كانت إجراءاته مؤقتة تحفظية، فإنها قد تضر بمصلحة الغير، ومن ثمَّ إذا وجد الغير مصلحة بالتدخل فيمكنه ذلك. aasc

٦٣٠ د. أدوار عيد، المرجع السابق، ص ٩٣.

^{۱۳۱} _ نقض سوري، غرفة مدنية ۲ قرار ۹۹٦ أساس ۱٤٨٣ تاريخ ۲۰۰۰/٦/۱۹، الحسيني، ج۱ قاعدة ۸۳٦.

نقض سوري، رقم ٤١٤، تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨ مجلة المحامين ص ٥٦ لعام ١٩٧٧، قاعدة ١٢٠٤ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية _ ج ٣ / إستنبولي _ ص ١٢٣.

٦٣٢ _ نقض رقم ٩٥٧ أساس إيجارات ٤٨٠ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٩ مجلة المحامين ص ٥٣٢ لعام ١٩٧٨، قاعدة ١١٣٤ ـ أصـول المحاكمـات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٣ / إستنبولي ـ ص ١٣.

٨) ويشار إلى أن التدخل الانضمامي لا يكون في الدعاوى الشخصية،
 كدعاوى الأحوال الشخصية من طلاق وحجر ٢٠٠٠.
 رابعاً _ آثار التدخل:

1) في التدخل التبعي الانضمامي يراقب المتدخل إجراءات الدعوى ويدافع عمن تدخل لمصلحته بغية كسب طلبه، ولا يجوز له أن يتقدم بطلبات أو دفوع مغايرة لأنه مجرد تابع. فلا يجوز له التنازل عن الدعوى أو الصلح فيها أو تركها أو شطبها ولا يلتزم الطرف المنضم له بأي من هذه الإجراءات التي يقوم بها المتدخل لمصلحته.

فإذا انضم لمصلحة المدعي لا يجوز له الدفع بعد اختصاص المحكمة المحلي، وإذا انضم لمصلحة المدعى عليه وكان الأخير قد تنازل عن دفع عدم الاختصاص المحلي أو حضر وسكت عنه، فلا يحق للمتدخل إثارة ذلك. " ففي تدخل الانضمام لا يجوز للمتدخل التقدم بطلبات تغاير طلبات من انضم إليه، وبحيث يعدُّ بحكم الجهة التي تدخل منضما إليها ولا يملك إلا التمسك بالأوجه التي يجوز للخصم الأصلى التمسك بها"٦٣٥.

أما المتدخل الأصلي الاختصامي فيحق له أن يقدم ما يشاء من الطلبات والدفوع لأنه يطالب بحق مستقل ذاتي. لكن لا يمكنه التنازل عن الدعوى، إنما يمكن أن يتنازل عن طلبه وأن يجري الصلح عليه. ولا يؤثر تنازل المتدخل سواء أكان أصلياً أو انضمامياً عن طلبه أو تركه لطلب التدخل في طلبات الأطراف فيها. كما لا يحق له الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأنه يأخذ حكم المدعى.

٢) وبحسبان أن المتدخل الأصلي أو المنضم، قد أصبح خصماً في الدعوى يجوز له المرافعة، فلا يجوز أن يكون شاهداً فيها، ولا يجوز له أن يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر في الدعوى.

") التدخل الانضمامي تابع للدعوى الأصلية، فإذا تنازل المدعي عن دعواه أو حكم ببطلان استدعاء الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبولها أو بغير ذلك من أسباب انقضاء الدعوى قبل الحكم فيها ٦٣٦. أما التدخل الأصلي فله كيان مستقل، ومن ثَمِّ إذا زال الطلب الأصلب بسبب إرادي، بالتنازل عن الدعوى أو التصالح فيها، فلا يتأثر طلب التدخل بذلك.

^{۱۳۶} _ د. إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٨١.

^{٦٢٥} _ نقض سوري، رقم أساس ١٥٩٧ قرار ١٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨ مجلة المحامين ص ١٩٢ لعام ١٩٨١، قاعدة، ١٢٠٨ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٣ / إستنبولي ـ ص ١٢٦.

^{۱۲۱} د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٠١، د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

"إن المتدخلَ تدخلَ اختصام والذي يطلب الحكم بموجبه لنفسه يصبح طرفا في الخصومة كأي طرف أصلي في الدعوى، ويتوجب على المحكمة أن تفصل قي الدعوى الأصلية وفي طلب التدخل كلما أمكن ذلك حتى إذا ما كانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم والحال يقضي بعدم إرجاء الحكم فيها فإنها تفصل فيها أولا وتستبقي طلب التدخل لتفصل فيه تاليا. ولا يترتب على الحكم بترك الخصومة في الدعوى الأصلية أو بعدم اختصاص المحكمة الوظيفي بنظرها أو على تصالح المدعي مع المدعى عليه أو تنازله له عن الحق الذي يدعيه انقضاء الخصومة في هذا التدخل إذا كانت المحكمة مختصة بالنظر فيه وكان مستوفيا شروط قبوله.

وعلى هذا فإنه لا يجوز للمحكمة عدم الفصل بطلب التدخل الذي ورد إلى المحكمة وجرى تبليغه إلى الخصوم قبل قفل باب المرافعة وحفظ حق صاحبه لتقديم دعوى جديدة مبتدئة بحجة أن تقديمه قد تم عندما وصلت الدعوى الأصلية إلى مرحلة الحكم" ٦٣٠٠.

أما إذا كان زوال الدعوى بسبب غير إرادي، كأن تكون صحيفة الدعوى الأصلية باطلة أو غير مقبولة في الأساس، أو دفع بعدم قبولها كأن يُتَدَخّل في دعوى اعتراض الغير وتكون غير مقبولة ٢٠٨٠، فيؤدي ذلك إلى سقوط طلب التدخل سواء أكان أصلياً أو تبعياً. مالم يكن قد قدم باستدعاء وفق الأصول المعتادة لرفع الدعوى وكانت المحكمة مختصة للنظر فيه فلا يتأثر بزوال الخصومة الأصلية.

٤) المتدخل الأصلي ينزل منزلة المدعي، ومن ثم إذا ربح طلبه يتحمل الفريق الخاسر نفقات التدخل أيضاً مع نفقات الدعوى، وإذا خسر فيتحمل نفقات تدخله، ويمكن أن توزع النفقات بينه وبين الفريق الخاسر الأخر ولا سيما إن كان متدخلاً أصلياً وتبعياً في آن واحد. أما المتدخل التبعي فيتحمل نفقات تدخله إن خسر المتدخل لصالحه وإن ربح المنضم إليه فيتحمل الفريق الخاسر نفقات الدعوى والتدخل 179.

المتدخل الأصلي ينزل منزلة المدعي، ومن ثم يحق له أن يطعن بالحكم الصادر في الدعوى. أما المتدخل تبعياً فلا يحق له الطعن مستقلاً إنما يدخل في الطعن المرفوع من أطراف الدعوى ليناصر من تدخل لمصلحته.

المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - π / إستنبولي - π / أستنبولي - π / إستنبولي - π / إستنبولي

^{۱۳۸} _ د. أدوار عيد، المرجع السابق، ص٩٧.

⁻ هناك من يرى أنه لا يتحمل الفريق الخاسر مصاريف التدخل لأن المحكوم عليه لم ينازع المتدخل في حق من حقوقه، حتى يتحمل مصاريف التدخل، د. أحمد صاوي، المرجع السابق، ص٣٠٦. ولكن أعتقد بأن يتحمل لأن التدخل كان للاقتصاد في الخصومة ولو لا سبب الدعوى في مواجهة المحكوم عليه لما كان التدخل.

الفرع الثاني: الإدخال الجبري أو اختصام الغير

هذا النوع من الإدخال سُمِّيَ كذلك لأنه يتم دون إرادة المدخل، ففي التدخل الاختياري يبادر الشخص الثالث من تلقاء ذاته إلى التدخل في الدعوى.

أما اختصام الغير: فهو إدخال شخص ثالث في الدعوى، ومخاصمته دون إرادته ورغم معارضته، بناء على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، أو بناء على طلب الخصم في الدعوى، من أجل الحكم عليه بذات الطلبات في الدعوى، أو بطلب مستقل، أو حتى يصدر الحكم بمواجهته فيكون حجة عليه ويمتنع عليه الاعتراض عليه لاحقاً، أو لإلزامه تقديم ورقة تحت يده.

فهدف الإدخال هو توسيع نطاق الخصومة واستكمال أطرافها خشية تواطؤ الخصوم على أحد وعدم الادعاء عليه للإضرار به، كما تسعى المحكمة إلى تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة، ولأجل أن يكون الحكم حجة بالنهاية على المدخل فلا يحق له الاعتراض عليه.

ومثال الإدخال كأن يدّعي على المدين ويطلب المدعي إدخال الكفيل، فوجد أن المصلحة في إدخاله بحسبان أنه أكثر ملاءة من المدين ويصح اختصامه بداية في الدعوى.

إجراءات الإدخال أو اختصام الغير:

- ١) والإدخال إما أن يكون بناء على طلب المدعي أو بناء على طلب المحكمة، بحسب المادتين ١٥٢ و ١٥٣ أصول محاكمات سوري.
- ٢) ومن تقرر إدخاله في الدعوى يبلغ صورة عن طلب الإدخال إن
 كان من الخصم أو قرار الإدخال بأمر المحكمة، ويُدعى إلى المحاكمة.
- ٣) وبحسبان أن طلب التدخل أو الادخال من الطلبات العارضة، فيعود أمر قبولها للمحكمة بناء على مصلحة الأطراف ومدى ارتباط طلب الإدخال بالدعوى.
- 3) وطالما أن طلب الإدخال هو من الطلبات العارضة في الدعوى بحسب ما رجحناه سابقاً بالنسبة للطلبات العارضة يجب تقديم طلب الإدخال أمام محكمة الدرجة الأولى حتى قفل باب المرافعة، ولكن يمكن باعتقادنا أن يقدم طلب الإدخال بمذكرة في الثلاثة أيام التالية لقفل باب المرافعة سنداً للمادة 1٣٦ أصول محاكمات، التي أجازت للأطراف تقديم مذكرة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها.
 - ٥) كما يجب تسديد الرسوم القانونية عن طلب الإدخال.
- 7) وإذا ما تم الإدخال فيصبح المدخل طرفاً في الدعوى يجوز له أن يقدم الدفوع والطلبات، وله أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى." فيترتب على قبول التدخل الجبري أن يصبح المدخل خصما في الدعوة الأصلية وعليه

أن يعد نفسه طرفا في هذه الدعوى وأن يبدي دفاعه فيها ويتابع سيرها. وللمدخل أن يطعن في الحكم بالطرق المتاحة لطرفي الخصومة الأصلية"³⁵. أولاً _ إدخال الغير أو اختصامه بناء على طلب المدعى:

١ _ مفهوم اختصام الغير:

كان قانون أصول المحاكمات القديم (رقم ١٨٤ لعام ١٩٥٣) يمنح حق الإدخال لأي خصم من أطراف الدعوى. إلا أن قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ في المادة ١٥٢ منه حصر حق اختصام الغير بالمدعي بحسبان أن مالك الدعوى وصاحبها، وحتى لا تتشعب الخصومات. واستثنى من ذلك حق الخصم في إدخال ضامن له في الدعوى (م ١٥٥ أصول) ففي هذا فائدة ومصلحة لطرفي الدعوى.

فنصت المادة ١٥٢ أصول على أنه:

- " أ_ للمدعي أن يطلب إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند فعها.
 - ب _ يقدم الطلب باستدعاء أو مذكرة خطية.
 - ج_يبلغ من يطلب إدخاله صورة الطلب ويدعى للمحاكمة".
 - ٢ شروط اختصام الغير:

إن طلب الإدخال يعد من الطلبات العارضة فالغاية منها واحدة هي تحقيق مصلحة الأطراف في إنهاء النزاع وتطبيق مبدأ تحقيق العدالة ومبدأ الاقتصاد في الخصومات، ومنعاً لإصدار أحكام متعارضة، ومن المادة ١٥٢ سابقة الذكر يتبين لنا أن لاختصام الغير شروط هي ١٠٠:

- القدم الطلب الإدخال باستدعاء أو مذكرة خطية، ومن ثمَّ لا يجوز تقديمه شفاهة أو على ضبط الجلسة.
- ٢) يجب أن يقدم طلب الإدخال قبل قفل باب المرافعة، أو بعد إعادة فتح باب المرافعة.
- ") يجب دفع رسم طلب الإدخال لكونه طلباً عارضاً كشرط لقيده." فإن طلب الإدخال يجب أن يكون باستدعاء أو بمذكرة بعد دفع الرسم المتوجب قانوناً، ومن ثم يُصار إلى تبليغ من يطلب إدخاله صورة الطلب ويدعى للمحاكمة، وإن عدم دفع الرسم يجعل عدم دعوة المطلوب إدخاله للمحاكمة مستنداً إلى سبب صحيح في القانون"¹²⁷.
 - ٤) أن يكون المدخل مما يصح اختصامه بداية عند رفع الدعوى.

⁻ عنص رقم ٧٤٣ أساس ١٥٠١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢، قاعدة ١١٤١ ـ أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي ـ ص

ا ٢٠٠ _ د. أدوار عيد، المرجع السابق، ص ١٠٠، د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

۱۲۲ _ نقض سوري، غرفة مدنية ١ قرار ١٠٣٩ أساس ٥٤٠٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠، الحسيني، ج٢، قاعدة ٣٨٣٧.

٥) ألا يكون المدخل طرفاً في الدعوى أو ممثلاً فيها.

7) أن يكون من طلب إدخاله مرتبط بالدعوى ومن مصلحة المدعي إدخاله فيها، فلا يجوز إدخال شخص كشاهد أو لمجرد تقديم معلومات عن الدعوى. " فإذا كان الارتباط مفقودا بين موضوع وسبب الدعوى وبين موضوع وسبب طلب الإدخال فإنه لا يكون هناك وجه لقبول طلب الإدخال وفق ما استقر عليه الاجتهاد"

٧) في كما لا يجوز إدخال شخص دون توجيه أي طلبات، ودون أن يكون له صلة بموضوع الدعوى ٢٠٠٠.

٨) لا يجوز الإدخال أمام محكمة الاستئناف، وذلك منعاً من خسارة أولى درجات التقاضي ١٠٠٠، إلا إذا كان المدخل قد طلب إدخاله أمام محكمة الارجة الأولى ولم تستجب لطلبه. " فيجوز الإدخال أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للأشخاص الذين طلب الخصوم إدخالهم أمام المحكمة الابتدائية. ولا يمكن القول إنهم لم يختصموا ابتداء طالما أن أحد الأطراف قد خاصمهم وطلب إدخالهم ٢٠٠١. " فالإدخال الممنوع أمام محكمة الاستئناف لا يشمل من طلب إدخالهم أمام محكمة البداية ورفضته ولا يخضع هذا الإدخال إلى تقدير المحكمة. كما يجوز بعد نقض الحكم إدخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى، ولا محل لتطبيق المادة ٢٣٩ أصول محاكمات (٢٤٠ جديد) المتعلقة بطلبات الإدخال أمام محكمة الاستئناف حصراً "٢٤٠.

ويبدو أن الاجتهاد هذا يتمسك بحرفية نص المادة ٢٤٠ أصول ويقصر حق الإدخال في الاستئناف فقط، وباعتقادي هذا يجانب الصواب لأن الحرمان من الإدخال علته في النقض أولى من الاستئناف ففيه حرمان من درجة التقاضي.

٣ _ حالات اختصام الغير بناء على طلب المدعي أو الخصم في حالة إدخال ضامن:

لم يحدد المشرع الحالات التي يجوز فيها للمدعي أن يطلب فيها الإدخال، إنما وضع قاعدة في المادة ١٥٢ أصول وهي من كان يصح اختصاماً ابتداء عند رفع

نقض سوري، رقم ۲۰۰۱ أساس ۱۹۲ تاريخ ۱۹۸۱/۱۲/۱٦ سجلات النقض، قاعدة ۱۱۳۸ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج π / إستنبولي ـ ص ۲۰.

[&]quot; اختصام المطعون ضده الثاني بصفته دون توجيه طلبات له ووقوفه من الخصومة موقفًا سلبيًا وعدم الحكم له أو عليه بشيء. أثره. عدم قبول الطعنين بالنسبة له" نقض مصري، دائرة تجارية، طعن رقم ٩٣١ لسنة ٨٦ ق، تاريخ أو عليه بشيء. موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٠.

^{3‡} _ " إن المادة ١٥٢ أصول محاكمات تجيز للمحكمة إدخال شخص في الدعوى من تلقاء ذاتها وإن هذا الجواز محصور بمحكمة الدرجة الأولى احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام" نقض سوري، غرفة مدنية أولى، قرار ١٤٣ أساس ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤ الحسيني، ح١، قاعدة ٧٩٣.

نقض سوري، رقم 1779 أساس 174 تاريخ 1971/17/17 سجلات النقض، قاعدة 1180 اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية -7 إستنبولي -7 إستنبولي و -7

المنات عنون عنونة مدنية أولى، قرار ٧٦٩ أساس ١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦، الحسيني، ج٢، قاعدة ٣٨٠٥. -

الدعوى، وكان قانون أصول المحاكمات القديم يجيز للخصوم مطلقاً الإدخال، لكن لما كان هذا الأمر يشعب الخصومة ويعقدها اقتصر القانون الجديد على حق المدعي فقط في الإدخال واستثنى الخصم فقط في حال إدخال ضامن ٦٤٨. وهكذا يمكن من الحالات الآتية أن نبين أهم الحالات التي طلب فيها المدعي الإدخال:

١) حتى يحكم عليه بطلبات الدعوى ذاتها، مثال إدخال مدين بالفعل الضار متضامن.

٢) حتى يحكم عليه بطلب يوجه له خاصة، كطلب المشتري إدخال البائع في دعوى الاستحقاق ليحكم عليه بالضمان." فمن حق المدعى عليه إدخال البائع السابق للعقار والذي أعطاه حق الانتفاع بالعقار للرجوع عليه بما سيحكم به للمدعى باعتباره ضامنا" 15.4.

٣) حتى يصبح الحكم نافذاً في حقه، فيعد حجة عليه فلا يجوز له الطعن باعتراض الغير ضده ١٥٠٠، ففي الدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن على مدين المدين باسم المدين يدخل المدين ليكون الحكم نافذاً بحقه. ومثاله أيضاً إدخال المستأجر في دعوى تثبيت البيع ليصدر الحكم بحقه ويحكم بإخلائه من العقار المبيع.

٤) لإلزام المدخل بتقديم أوراق منتجة في الدعوى موجودة تحت يده. (م٠٧ قانون بيّنات). وهناك من ذهب إلى أنّ إدخال شخص لمجرد تقديم أوراق موجودة تحت يده لا يجعله خصماً في الدعوى إذا لم يوجه له أحد الخصوم طلباً أو أن يوجه هو طلباً في مواجهة أحد الخصوم ١٥٠٠.

ه) والحالة التي أجاز فيها قانون أصول المحاكمات للخصم أن يدخل هي إدخال ضامن في الدعوى المقامة في تعويض حادث السير لشمول الحادث بعقد التأمين.

ثانياً الإدخال أو اختصام الغير بناء على أمر المحكمة:

رغم أن الخصوم في الدعوى المدنية هم من يسيروا الدعوى أو يتنازلوا عنها، إلا أن الدعوى بمجرد قيدها تصبح ملفاً قضائياً وقد سبق أن بيّنا أنه حتى لو غاب

119 _ نقض رقم ١٧٧٤ تاريخ ١٩٥٤/٧/٢٩ مجلة القانون ص ٥٠٩-٩٥٤، قاعدة ١١٤٤ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٣ / إستنبولي ـ ص ٤٠.

^{15/} _ " المدعي هو ملك الدعوى وهو يحدد خصمه فيها ولا يجبر على مخاصمة أحد لا يود الادعاء عليه وإن الجهة المدعى عليها ليس لها طلب إدخال أحد بالدعوى لإلزامه بحق لها عليه لأن ذلك يشكل موضوع دعوى مستقلة" نقض سوري، غرفةمدنية ٤ قرار ٢٤٥٤ أساس ٢٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١، الحسيني ج١ قاعدة ٨٣٤.

^{. &}quot; للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها. ولكل طرف في الخصومة الأصلية أن يدخل فيها خصما آخر إذا كان من مصلحته أن يصدر الحكم بمواجهته تفاديا لخصومة أخرى تقوم بينهما". نقض رقم ٥٠٢ أساس ٧٧٠ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ سجلات النقض، قاعدة ١١٣٧ - أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي ـ ص

٢٠١ _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

الخصم فلا تشطب الدعوى إلا بطلب المدعى عليه. وأيضاً هنا بمجرد قيد الدعوى فمن حق المحكمة لأنها تحكم بالعدل بين الأطراف ولا تقبل أن تكون شاهد زور في تواطأ الأطراف على شخص ثالث للإضرار به ولم يقوموا باختصامه في الدعوى، فتقوم بإدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة الكاملة التي تقضي بها.

فما حالات الإدخال بناء على أمر المحكمة من تلقاء ذاتها وفق المادة ٣٥١ أصول محاكمات سورى؟

1) من كأن مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة. كأن ترفع الدعوى على المدين والكفيل ويحكم بشطبها أو عدم الاختصاص فيها، ثم تجدد بحق الكفيل فقط، فيمكن للمحكمة إدخال المدين من تلقاء ذاتها. ولا يقصد بذلك إدخال شخص في المرحلة الاستئنافية سبق وأن كان خصماً في الدرجة الأولى." فالمقصود بالمرحلة السابقة التي أجازت الفقرة (آ) من المادة ١٥٢ أصول محاكمات للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تحكم بإدخال من كان مختصما في الدعوى فيها، هي مرحلة المداعاة أمام نفس المحكمة، ولا يقصد بها درجة من درجات التقاضي" ١٥٢.

٢) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة، ومثاله إذا رفعت الدعوى على أحد هؤلاء الخصوم فقط، كدعوى الفعل الضار من عدة أشخاص فيمكن المحكمة أن تدخل من لم يُدَّعى عليه منهم، ودعوى عقد المقاولة من عدة أشخاص فيمكن إدخال المقاول الذي لم يجر اختصامه

"") وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع. ويبدو أن المشرع هنا قد أخطأ بلفظ وارث المدعي أو المدعى عليه، فوارث المدعي أي المدعى متوفى، والأصح أن نقول الوارث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع مع غيره من الشركاء. فقد تقام الدعوى من أحد الورثة أو أحد مالكي الشيوع للإضرار ببقية المالكين فتقرر المحكمة إدخالهم. "وللمدعى عليه أن يطلب إدخال باقي الورثة للحكم عليهم ببراءة ذمته نحو تركة مؤرثهم مادام باستطاعته أن يرفع الدعوى على باقي الورثة بالطريق العادي أول الأمر بطلب الحكم ببراءة ذمته تجاه التركة" "٦٥٠".

٤) من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم. كأن ترفع

^{۱۰۲} _ نقض رقم ۹۳ ° أساس ۷۱ تاريخ ۱۹۷۷/٤/۳۰ مجلة المحامين ص ۲۲۱ لعلم ۱۹۷۷، قاعدة ۱۱٤۳ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ۳ / إستنبولي ـ ص ۳۰.

المحاكمات في منظم ١٥٣٤ أساس ١٠٥٢ تاريخ ١٩٨٢/٨/٢٣ سجلات النقض، قاعدة ١١٣٩ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج 7 إستنبولي ـ ص 7 .

دعوى إخلاء مأجور ويتبين للمحكمة من الكشف على العقار أن المستأجر قد أجر مستأجراً ثانوياً فأقاموا الدعوى لإخلائه دون علمه.

 من ترى المحكمة إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً. وهذا يفتح الباب أمام المحكمة واسعاً استناداً لسلطتها في تطبيق العدالة وتوجيه الدعوى المدنية نحو إظهار الحقيقة.

ويشار إلى أن قانون أصول المحاكمات في المادة ١٥٤ قد أجاز للمحكمة أن تقرر تبليغ ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها. فربما قدرت المحكمة ألا تستخدم سلطتها في الإدخال، وتركت الأمر لمن قامت بإبلاغه صوره عن طلبات الخصوم، حتى يتدخل فيها بإرادته.

ثالثاً _ حق الخصم إدخال ضامن في الدعوى "طلب الضمان"

يحق للدائن أن يرجع على المدين بالضمان بحالتين إما أن يقيم دعوى أصلية بالضمان، أو أن يقدم طلباً عارضاً في دعوى قائمة لإدخال المدين الضامن.

فالحالة الأولى هي بموجب دعوى الضمان الأصلية: التي يقيمها المدعي بالأوضاع العادية لإقامة الدعوى ضد المدين الضامن. كدعوى المشتري ضد البائع في حال استحقاق المبيع، ودعوى المتبوع ضد التابع في حال تسديده للتعويض الناجم عن خطأ التابع.

والحالة الثانية هي طلب الضمان الفرعي: والذي يقدم في دعوى قائمة في صورة طلب عارض بإدخال ضامن في الدعوى. حيث قصر المشرع حق الخصم في الإدخال أو الاختصام على حال إدخال ضامن في الدعوى فقط، وذلك ضماناً لإنهاء النزاع والاقتصاد في الخصومة.

كأن تجد شركة التأمين أن من مصلحتها إدخال المؤمن عليه إذا جاوز الضرر حدود التأمين في عقد التأمين حتى تتلافى إقامة دعوى ضمان مستقلة. أو أن يسارع المشتري إلى إدخال البائع كضامن له في دعوى الاستحقاق يطلب الحكم عليه بالضمان والتعويض في حال استحقاق المبيع. " فإذا كانت وزارة الدفاع لم تدع أمام محكمة الدرجة الأولى بدعوى الضمان الفرعية ضد تابعها، فإن طلب الحكم فيها أمام محكمة الدرجة الثانية يعدُّ طلباً جديداً لا سند له في القانون" أماء المحكم فيها أمام محكمة الدرجة الثانية يعدُّ طلباً جديداً لا سند له في القانون" أنه أنه المناه في القانون المناه المناه في المناه في القانون المناه المناه في المناه في القانون المناه في المناه في

وطلب الضمان الفرعي يعد أفضل من إقامة دعوى مستقلة لأن المضمون يوفر الجهد والوقت فيما لو أقام دعوى ضمان أصلية، كما أن المضمون في طلب الضمان الفرعي يستفيد من حضور الضامن معه في الدعوى من خلال الدفوع التي يدفع بها مطالبة المدعى.

نقض سوري، غرفة مدنية رابعة ، قرار ۱۰۲۸ أساس ۱۱۳٦ تاريخ 70/0/70، الحسيني، ج٢، قاعدة 70/0/70.

فنصت المادة ١٥٥ أصول محاكمات أنه: " على المحكمة إجابة الخصم إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها"

سلطة المحكمة في إجابة طلب الضمان:

إذا كان للمحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الإدخال، إلا أن المادة ١٥٥ المذكورة أوجبت على المحكمة قبول طلب إدخال الضامن ولم تمنح المحكمة السلطة التقديرية في رفض الطلب، لما فيه من فوائد في إظهار الحقيقة وتحقيق مصالح المدعى عليه والاقتصاد في الخصومة." حيث أوجبت المادة ١٥١ أصول إجابة طلب المدين المتضامن بإدخال من يرى إدخاله من المدينين المتضامنين الأخرين ولم تجعل الأمر جوازيا" دوية.

لكن يحق للمحكمة بعد إجابة طلب الإدخال إذا وجدت أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعي الضمان _أي الخصم الذي طلب الادخال _ بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية. (م ١٥٧ أصول محاكمات سوري).

وإذ لم يمنح القانون السلطة التقديرية للمحكمة في قبول طلب الضمان الفرعي، الا أنه منحها السلطة في أن تفصل في طلب الضمان مع الدعوى الأصلية في حكم واحد كلما أمكن ذلك، أو أن تفصل بينهما إذا قدّرت ذلك، فتحكم بالدعوى الأصلية وترجئ الفصل في طلب الضمان إلى وقت لاحق تحدده لذلك.

الفرع الثالث: تدخل النيابة العامة

النيابة العامة تؤدي دور الممثل والمدافع عن مصالح المجتمع، وفي تنفيذ سياسة الدولة في تطبيق القانون وحماية النظام العام والآداب العامة في المجتمع.

بالإضافة إلى دور النيابة العامة في القضايا الجنائية كقضاء ملاحقة وتحقيق، تقوم بملاحقة المجرم والتحقيق معه تمهيداً لإحالته إلى قضاة الحكم لمحاكمته لحماية الأمن والاستقرار في المجتمع. كما أن للنيابة العامة دوراً في المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية، لحماية المصلحة العامة للأفراد والدفاع عن مصالح المجتمع.

وقد أوجب القانون إدخال النيابة العامة في بعض الحالات للدفاع عن مصالح المجتمع ولتسهر على حسن تطبيق القانون، في حين أجاز لها التدخل في حالات أخرى من تلقاء ذاتها.

أولاً حالات تدخل النيابة العامة بوصفها خصماً أصلياً:

أوجب القانون في المادة ١٢٣ أصول محاكمات على المحكمة قبول طلب تدخل النيابة لتقديم ادعاء مباشر في الحالات التي يجيز لها القانون ذلك، وفي قضايا الجنسية، وإلا كان الحكم الصادر في هذه الدعاوى باطلاً. فإذا عرضت على

 $^{^{\}circ \circ}$ _ نقض رقم 11% أساس ٢٠٠ تاريخ $^{\circ}$ 19٧٠/٦/٢٠ مجلة المحامين ص $^{\circ}$ لعام 19٧٠، قاعدة $^{\circ}$ المحاكمات في المواد المدنية والتجارية $^{\circ}$ $^{\circ}$ / إستنبولي $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$

المحكمة قضية نص القانون على حق النيابة العامة تقديم طلب فيها، فلا بد من إبلاغ النيابة العامة حتى تتدخل في الدعوى وتباشر نشاطها في الدفاع عن مصالح المجتمع ومصالح الأفراد العامة.

ولماً كانت الدعوى المدنية هي ملك أصحابها؛ لهذا حدد المشرع حالات أوجب فيها قبول تدخل النيابة العامة كطرف أصلي. ولا تخاصم النيابة العامة بوصفها طرفاً أصلياً إلا إذا نص القانون على ذلك كما في قضايا الجنسية، ومثاله نص المادة ٤٤٧ من قانون التجارة على أن للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها. وتعد النيابة في هذه الحالات خصماً أصلياً، ومن ثمّ يحق لها سلوك جميع طرق الطعن. (م١٢٣/ج أصول محاكمات).

ثانياً _ حالات التدخل الاختياري للنيابة العامة بوصفها خصماً منضماً في الدعوى:

حيث أجاز القانون للنيابة أن تتدخل في بعض القضايا بحسب ما تقدره من أهمية للتدخل فيها من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب المرسل إليها من المحكمة في الحالات الآتية:

- في القضايا المتعلقة بإدارة عامة.
- ٢) في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- ت) في القضايا الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين.
- ٤) في القضايا المتعلقة بالأوقاف الخيرية وبالهبات والوصايا المرصدة للبر.
- في حالات تعيين المرجع عند التنازع على الاختصاص، وفي حالات عدم الاختصاص الموضوعي.
- آفي دعاوى رد القضاة ومخاصمتهم وهذا ينطبق على قضاة الحكم وقضاة النيابة.
 - ٧) في دعاوى التفليسة والصلح الواقي.

كما أجازت المادة ١٢٥ أصول للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أن ترسل ملف القضية للنيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الأداب العامة.

و هكذا إذا وصل ملف الدعوى المتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة إلى النيابة العامة تباشر سلطتها التقديرية بناء على أحكام القانون في التدخل حماية للنظام العام وصوناً للآداب العامة في المجتمع، وإذا لم تتدخل فلا يترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر عن المحكمة

ويجب أن يقدم طلب تدخل النيابة العامة في أي حالة كانت عليها الدعوى، سواء أكانت أمام الدرجة الأولى أم الثانية، ولكن قبل ختام باب المرافعة فيها.

ويكفي أن تقدم النيابة العامة رأيها في هذه القضايا، فحضورها الجلسات غير الزامي، كما هو الحال في القضائيا الجزائية حيث أوجب قانون السلطة القضائية عليها حضور الجلسات فيها أدم.

ثالثاً _ نتائج التمييز بين صفة النيابة العامة كخصم أصلي أو خصم منضم:

1) إذا كانت النيابة العامة خصماً أصلياً فيحق لها كباقي الخصوم تقديم الدفوع والطلبات، وأن تسلك طرق الطعن المناسبة في الحكم الصادر في الدعوى. أما إذا كانت طرفاً منضماً فتبدي رأيها القانوني في القضية فقط دون تقديم الدفوع والطلبات أو الطعن بالحكم الصادر في الدعوى.

٢) عندما تكون النيابة العامة طرفاً منضماً فحقها في إبداء الرأي يكون أخيراً بعد ختام أقوال الأطراف والدفوع في الدعوى، ومن ثمَّ بعد تقديم رأيها لا يجوز للأطراف إبداء أي رأي ولا تقديم مذكرات جديدة، باستثناء حقهم في تقديم مذكرة خطية لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة. (م١٢٧ أصول محاكمات).

"") يجوز رد قاضي النيابة إذا كان تدخله كطرف منضم لأن رأيه القانوني هو أقرب إلى الحكم منه إلى الخصم (فنصت المادة ١٨٠/أ على مخاصمة قاضي النيابة عندما يكون منضماً، حيث يكون لرأيه تأثير في الحكم في الدعوى. بخلاف تدخله كطرف أصلي حيث يقدم الدفوع والطلبات ويطعن بالحكم الصادر.

تتحمل خزانة الدولة مصاريف الدعوى عند تدخل النيابة العامة الأصلي إذا خسرت دعواها، في حين لا تتحمل مصاريف الدعوى في التدخل المنضم ١٥٠٠.

المبحث الثاني: الدفوع <mark>في الدعوى</mark>

الدفوع هي مظهر من مظاهر حق الدفاع الذي هو حق دستوري مقدس، لتحقيق العدالة في مواجهة الطرفين وتمكين كل منهم بالدفاع عن نفسه.

فالدفوع هي الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه للرد على مزاعم المدعي ومن ثمَّ يتفادى الحكم عليه بالدعوى.

وعرفت المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات اللبناني الدفاع بأنه:" كل سبب يرمي به الخصم إلى رد طلب خصمه لعدم صحته بعد بحث الحق في الموضوع".

فالدفع بحسب المفهوم القانوني هو السبب الذي يتذرع به المدعى عليه لطلب رد دعوى خصمه، ومن ثمَّ فإن الدفع هو ما يثيره المدعى عليه من أجل الخلاص من دعوى المدعى 10/٠٠.

٢٥٦ _ د. رزق الله الانطاكي، المرجع السابق، ص ١١٨.

^{۱۵۷} د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص ۱۱۹.

" وعلى من يدلي بدفع أن يثبته وإن المحكمة غير ملزمة بحثِّ الخصوم على تقديم أقوالهم وبياناتهم" وما المحكمة على المحكمة المحكمة على المحكمة المحكمة

كما لا يقبل الدفع إلا من صاحب المصلحة " فكل دفع لا مصلحة للمدعي به لا يمكن قبوله وذلك عملاً بالنظرية القائلة بأنه لا يقبل أي دفع أو دعوى أو طعن لا مصلحة فيه سواء أكانت مصلحة مباشرة أم محتملة"٦٠٠.

والدفوع لا تضيف شيئاً جديداً للخصومة لأن النزاع يتحدد بالطلبات وليس بالدفوع.

فالدفع يستهدف رد الدعوى، في حين أن الطلب الجديد يستهدف الرد مع الحكم بشيء آخر.

ويجب على الخصوم أن يبيّنوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة. (م١٤٠/أ أصول محاكمات سوري)، ولا يجوز تقسيط الدفوع ٢٦٠. ويجوز الإدلاء بالدفوع في أية حالة كانت عليها المحاكمة. (١٥ أصول محاكمات لبناني).

مبدئياً إذا كانت تتعلق بالنظام العام." فمن حق المدعى عليه أن يدفع الدعوى بكافة الدفوع المقبولة قانونياً وفي كافة مراحل التقاضي عملاً بقاعدة أبدية الدفوع"١٦٢.

إلا أنه هناك اجتهاداً قضائياً لا يقبل الدفوع أمام محكمة النقض إلا إذا كانت تتعلق بالنظام العام. " لا يجوز إبداء دفوع جديدة أمام محكمة النقض لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع إذا لم تتعلق بالنظام العام"٦٦٣.

والدفوع على عدة أنواع، إما أن تتعلق بالشكل أو الإجراءات، وإما أن تتعلق بالموضوع، ومنها ما يؤدي قبولها إلى عدم قبول الدعوى.

ولذا سنتكلم على الدفوع الشكلية في المطلب الأول، قبل بيان الدفوع الموضوعية في المطلب الثالث بحث الدفوع بعدم القبول.

المطلب الأول: الدفوع الشكلية.

المطلب الثاني: الدفوع الموضوعية.

المطلب الثالث: الدفوع بعدم القبول.

^{۱۵۰} _ نقض سوري، غرفة مدنية ۲، قرار ۲۲٦ أساس ۱۵۲ تاريخ ۱۹۹۷/۳/۲، الحسيني، ج۲، قاعدة ۳۱۹۶.

¹⁰⁹ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٣ قرار ٢٣٠٤ أساس ٣٣٥٨ تاريخ ٢٦/٠١١٩٩٨، الحسيني، ج٢ قاعدة ٣١٩٧.

نقض سوري، هيئة عامة قرار 7٨٤ أساس ٥٨٧ تاريخ 1999/11//٢ الألوسي، ج ١ – قاعدة <math>1٨٦، ص 0٨٥.

¹¹¹ _ " يجب الإجابة عن الدعوى شكلاً وموضوعاً دفعة واحدة ولا يجوز تقسيط الدفوع" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٢٣٨ أساس ١٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٥/١١ الحسيني، المرجع السابق، قاعدة ٣٢٠٢.

١٦٢ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٣، قرار ١٩٥ أساس ٢٢٨ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥، الحسيني، ج٢، ، قاعدة ٣٢٠٥.

۱۱۲ _ نقض سوري، مدنية ۳، قرار ۱۲۰ أساس ۱۱۰۸ تاريخ ۱۹۹۰/۳/۲۱، ص ۹٤۰، الحسيني، ج۲ قاعدة ٣٢١٩.

المطلب الأول: الدفوع الشكلية

سنتكلم عن مفهوم الدفوع الشكلية وتقسيمها في الفرع الأول، قبل أن نبيّن أنواع الدفوع الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الدفوع الشكلية وتقسيمها

الدفوع الشكلية: هي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة وقواعدها دون التصدي لموضوع الدعوى أو ذات الحق المدعى به

فتوجَّه هذه الدفوع ضد قواعد الحضور والغياب أو إجراءات التبليغ ومذكرة الدعوة للحضور أو قواعد الاختصاص، وكل ما يتعلق بإجراءات جلسات المحاكمة وإصدار الأحكام. فيثير صاحب الدفع الشكلي الأخطاء والمثالب في إجراءات الدعوى والخصومة فيها، بهدف عدم الحكم للمدعي بدعواه وردها شكلاً قبل الدخول في موضوعها.

وقد عرفت المادة ٥٢ أصول محاكمات لبناني الدفع الشكلي على أنه " الدفع الإجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها، يعتبر من الدفوع الإجرائية الدفع بعدم الاختصاص أو بسبق الادعاء أو بالتلازم أو ببطلان الاستحضار أو الأعمال الإجرائية الأخرى، وطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع أو للقرابة أو المصاهرة ودفوع الاستمهال".

الفرع الثاني: أنواع الدفوع الشكلية

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الدفوع عموماً والدفوع الشكلية على سبيل الحصر، فكل ما يوجه إلى إجراءات الخصومة ولا يتعلق بالحق الموضوعي، وعدا الدفوع بعد القبول يعد من الدفوع الشكلية. نصت المادة ١٤٥ أصول محاكمات سوري، على أنه:

"أ. يجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة.

ب. يجوز لمخصوم استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم في الدفوع الآتية:

1. عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى.

2. بطلان مذكرات الدعوى.

3 إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها.

ج. يحكم في هذه الدفوع على حدة ما لم تقرر المحكمة ضمها إلى الموضوع وعندئذ يفصل فيها بحكم واحد". وجاء في المادة ١٤٦ أصول محاكمات سوري أنه: " يجب إبداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أى دفع أو طلب آخر، وإلا سقط الحق فيها كما يسقط حق

الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن". " " يتبين مما سبق لنا أن الدفوع الشكلية التي ذكرها القانون والأكثر شيوعاً هي:

١) الدفع بعدم اختصاص المحكمة.

٢) الدفع بالبطلان في الإجراءات ومنها بطلان مذكرة الدعوة للحضور.
 ٣) الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، لسبق الادعاء أو لعلة الارتباط.

وتحكم المحكمة في هذه الدفوع الشكلية على حدة مالم تقرر المحكمة ضمها إلى الموضوع، وعندئذ يفصل فيها بحكم واحد. (م01/ج أصول محاكمات سورى).

وهذه الدفوع الشكلية من حيث حق وميعاد الدفع بها هي على نوعين:

_ فهناك الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام فيجوز للخصوم أن يثيروه بأي مرحلة كانت ولو أمام محكمة النقض، ويمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء ذاتها.

أما الدفوع الشكلية غير متعلقة بالنظام العام فيجب إبداء الدفع بها أولاً في بدء المرافعة وقبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق بها، لأن عدم الدفع بها أولاً يشير إلى أن الخصم لا يريد الدفع بها وهي بالأساس مقررة لمصلحته، وهذا يتماشى مع المنطق السليم فمن الطبيعي والعدالة ألا يسمح للمدعى عليه بالتراخي في إبداء الدفوع الشكلية فيبقى المدعى عليه مهدداً بها في جميع مراحل الدعوى، مما يسبب تأخير الفصل في الدعوى وتهديد القرارات الصادر فيها 170. فإذا حضر وسكت ولم يبد بالدفوع الشكلية، فيؤدي ذلك إلى سقوطها لرضاه الضمني بها بعدم المسارعة في الدفع. وباعتبارها ليست من النظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء ذاتها. أما إذا حضر ودفع ببطلان الإجراء فتزول جميع الإجراءات اللاحقة المبنية على الاجراء الباطل.

وسنولى هذه الدفوع الشكلية بالشرح وفق الأتى:

أولاً _ الدفع بعدم اختصاص المحكمة:

سبق أن بينًا في نظرية الاختصاص أن لكل محكمة اختصاصها الولائي والمحلي والنوعي والقيمي، وسنتطرق هنا لبعض أحكام الاختصاص فيما يتعلق بنزع الدفوع المتعلق بها.

¹¹⁵ _ أوجب قانون المرافعات الفرنسي في المادة ٧٤، إبداء الدفع بجميع الدفوع الشكلية معاً وقبل التكلم في الموضوع حتى ولو كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، ويعلق الدكتور أبو الوفا على ذلك بأنه قفزة تشريعية لتعجيل الفصل في الدعوى. واعتقد بصحة هذا الاتجاه حتى لا تبقى الدعوى مهددة بالبطلان ويتأخر الفصل فيها. د. أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٨٢.

٦٦٠ _ د. أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٨ لعام ١٩٨٨، ص ١٥.

١ _ الدفع بعدم الاختصاص المحكمة الولائي:

إن عدم اختصاص المحكمة الولائي _أي بحسب اختصاص جهة معينة من جهات القضاء في نظر الدعاوى _ يورث البطلان وهو من النظام العام، وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها، يجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى. (م١٤٧ أصول). فإذا أقيمت دعوى أمام محكمة القضاء الإداري وهي من اختصاص القضاء العادي أو العكس، ودُفِعَ بعد الاختصاص الولائي فالمحكمة تحكم برد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص الولائي.

٢ _ الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي أو القيمي أو المحلى:

إن عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو عدم اختصاصها المحلي في الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ودعاوى الحيازة (م٨٣ أصول)، يعد من النظام العام ويجوز للمحكمة أو الأطراف الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. (م١٤٧ أصول سورى).

ولكن بخلاف حالة الاختصاص الولائي إذا دفع أمام المحكمة بعد اختصاصها النوعي أو القيمي أو المحلي الذي يعد من النظام العام أو أثارته من تلقاء ذاتها، فتقرر إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة ويستوفى فرق الرسوم والتأمينات. حيث يُقدّيم عملياً استدعاء تجديد للدعوى أمام المحكمة المختصة بعد قرار الإحالة وإجراء التبليغ فيها.

٣ الدفع بعدم الاختصاص المحلى للمحكمة غير المتعلق بالنظام العام:

الأصل في اختصاص المحكمة المحلي أنه ليس من النظام العام عدا الدعاوى المذكورة أعلاه _ وهي الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ودعاوى الحيازة .

فنصت المادة ١٤٩ أصول محاكمات سوري على أنه: " في الاختصاص المحلي إذا اتفق الخصوم على التداعي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى قررت هذه المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها مالم يكن اختصاصها من النظام العام".

ومن ثمَّ يجوز للخصوم أن يقيموا الدعوى أمام المحكمة التي يتفقوا عليها، أو يمكن أن يقيم المدعي الدعوى أمام محكمة موطنه فإذا حضر المدعى عليه ولم يدفع بعدم الاخصاص فيكون متنازلاً عنه. كأن يقيم المدعي دعوى تسليم بضاعة أمام محاكم حمص وكان العقد المتعلق بها وموطن المدعى عليه في دمشق، فإذا حضر المدعى عليه ولم يثر دفع عدم الاختصاص سقط الحق بالدفع به، وأصبحت المحكمة مختصة محلياً بالنزاع.

فهذا الدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي بكونه ليس من النظام العام، فقد أوجب قانون أصول المحاكمات في المادة ١٤٦ أن يتم الدفع بعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط حق التمسك بهذا

الدفع. إلا أنه " إذا سرد المدعى عليه في الجلسة الأولى وقائع الدعوى وقال إنني أعترض على الاختصاص المكاني فإن الدفع يكون مترابطاً ولا يكون ذلك دخولاً في أساسِ الموضوع قبل الاختصاص يبطل مفعول الدفع بعدم الاختصاص"٦٦٦.

ثانياً _ الدفع بالبطلان في الإجراءات ومنها بطلان مذكرة الدعوة للحضور: ١ الدفع بالإجراء الباطل:

قد يتطلب قانون أصول المحاكمات عدداً من الشكليات أو الإجراءات، وتعد ضمانات لتحقيق المبادئ التي تقوم عليها الخصومة في تطبيق العدالة وصيانة حق الدفاع بوساطة قواعد التبليغ والحضور والغياب، والتمثيل أمام القضاء. وسلوك طريق الطعن، وغيرها من إجراءات الخصومة.

وقد سبق أن بحثنا نظرية البطلان في القسم الأول من الكتاب، وفق المواد ٤٠، ٤٠ أصول محاكمات. ونذكرها باختصار وفق الآتي:

فالإجراء الباطل يحكم ببطلانه من قبل المحكمة في حالتين:

إذا نص القانون صراحة على بطلانه.

٢) إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء.

ولا تحكم المحكمة ببطلان الإجراءات في الحالات الآتية:

١) إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

٢) إذا تنازل من شرّع لمصلحته البطلان صراحة أو ضمناً برده على الإجراء الباطل بأي عمل يشير إلى تنازله عن الدفع بالبطلان.

_ وفي إطار الحديث عن البطلان لا بد من الإشارة ولو باختصار شديد إلى التفرقة بين البطلان والانعدام، ولا توجد نظرية عامة في القانون السوري أو الاجتهاد القضائي للتفرقة بينهما، إنما وجدت أحكام متفرقة استخلاص منها حالات يدفع بها بالانعدام وأخرى بالبطلان. حيث ميز القضاء السوري بين ثلاث حالات:

ا_ البطلان النسبي؛ وهو المقرر لمصحة أحد أطراف النزاع، وقد درس الطالب في القانون المدني أن البطلان النسبي أو حق الإبطال ينصب على شروط الصحة ولا يتعلق بالأركان، ومثله إجراءات التبليغ والحضور. وهذا البطلان يسقط الدفع به بعدم إثارته في بدء المحاكمة وقبل التطرق للدفوع الموضوعية، أو إذا تابع من تقرر البطلان لمصلحته الدعوى وتقدم بالمذكرات والدفوع دون إثارة هذا البطلان.

ويجوز تصحيح الإجراء الباطل في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذه، وفي حال عدم وجود ميعاد فيمكن للقاضى أن يحدد ميعاداً لتصحيحه، ولا يعتد بالتصحيح إلا

[&]quot; نقض سوري، رقم ٥٠٠ أساس ٥٤ تاريخ ١٩٧٢/١١/٣٠ قاعدة ١١١٦ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج γ إستنبولي - ص ١٧١٣، بالمقابل ذهب اجتهاد آخر إلى أنه " طلب المدعي عليه تأجيل أول جلسة للمصالحة مع المدعي، يسقط حقه بدفع الدعوى لعدم الاختصاص المحلي". نقض سوري، رقم ١٠١٥ أساس ١٠٥١ تاريخ ١٠٥٠ تاريخ ١٠٥٠ مجلة المحامين ص ٥ لعام ١٩٧٥، نقض مماثل رقم ١٠١٦ أساس ١٥٥٢ تاريخ ١٥٧٤/١/٣٠ مجلة قاعدة ١١١١ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج γ / إستنبولي - ص ١٧٠٦.

من تاريخ حدوثه، لمعرفة قبوله من عدمه" وقد رؤي تحقيقاً للعدالة على الوجه الأكمل إلا يحرم الخصم من تكملة الإجراء وتصحيحه ولو كان قد تمسك خصمه من قبل ببطلانه، ألا كان غير ذلك مغلاة بالتمسك بالشكليات" مأن تقام الدعوى من قاصر فيحصر الوصي ويقر الدعوى، أو كأن يقيم المحامي الدعوى بوكالة فيها بعض البطلان فيها كأن هناك عيب في تصديقها أو دفع رسومها أو دون توقيعها من ممثل نقابة المحامين ، فيحضر الأصيل ويقر إجراءاتها، أو كأن يقر المحامي الاستئناف بالتوقيع عليه بعد تقديمه، إذا حصل الإقرار ضمن ميعاد الاستئناف بالتوقيع عليه بعد تقديمه، إذا حصل الإقرار ضمن ميعاد تصحيح الإجراء الباطل إذا كان التصحيح خلال الميعاد المحدد له. فجاء في المادة على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا الاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد على مرحلة التقاضي ذاتها التي أثّخِذَ فيها الإجراء، فالبطلان تصحيح الإجراء في مرحلة التقاضي ذاتها التي أثّخِذَ فيها الإجراء، فالبطلان تصحيح الإجراء في مرحلة التقاضي ذاتها التي أثّخِذ فيها الإجراء، فالبطلان تصحيح الإجراء في مرحلة التقاضي ذاتها التي أثّخِذ فيها الإجراء، فالبطلان الناشئ عن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى لا يصحح في الاستئناف 17.

كما أن البطلان في الإجراء إذا كان باطلا وتوافرت فيه عناصر صحة إجراء آخر فيعد الإجراء الأخر صحيحاً بحسبان توافر شروط صحته، كأن تبطل مذكرة الإخطار لعدم ذكر عبارة أن الحكم الصادر سيصدر بحكم الوجاهي، فإن المذكرة تصح كمذكرة تبليغ.

وقد نص قانون المرافعات المصري على تصحيح الإجراء الباطل في مادة ٢٤ " إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره. وإذا كان الإجراء باطلا في شبق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل. ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه ".

وقد اشترط قانون المرافعات الفرنسي (م١١٥) لتصحيح الإجراء الباطل ألا يكون الحق في اتخاذه قد سقط، وألا يلحق ذلك الضرر بالخصم. فمن يمنح حق تصحيح الاستدعاء الباطل يجب أن يمنح للخصم المواعيد اللازمة لتقديم دفاعه ٢٠٠٠.

٦٦٧ _ د. أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٣٧.

¹⁷⁶ _ ويرد الدكتور أبو الوفا على من يرى عدم جواز التصحيح وبأن البطلان يقع بمجرد حدوثه ولا يقبل التصحيح، بقوله " هذا القول خطأ وفيه مخالفة صريحة للقانون لأن أوامر القانون ونواهيه الأساسية التي يرتب جزاء البطلان لمخالفتها تكون قد أهدرت بمجرد اتخاذ الإجراء دون الاعتداد بها" فقانون المرافعات يجيز تصحيح الإجراء خلال الميعاد المقرر. د. أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٣٨.

٦٦٠ _ نقض مصري، طعن رقم ٣٢٩، ٤٤ ق تاريخ ١٩٨٣/١/٢٣، د. أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٤٠.

^{···} _ د. أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٣٩.

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأي وبإجازة التصحيح ما أمكن للإجراء الباطل، طالما لم يلحق بالخصم الضرر من جراء التصحيح، وعلى القاضي إعمال الموازنة بين التصحيح الذي يجلب المصلحة ويحقق العدالة وبين رفض التصحيح إذا كان يولد الضرر للخصم، وأن يطبق القواعد الفقهية في جلب المصلحة ودفع المفسدة، وبأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا تحققت مفسدتان روعي أشدهما بتحمل الأخف منهما. وإلا كنا أمام مغالاة مقيتة في الشكليات فيها ظلم وذهاب بمصلحة تطبيق العدالة التي هي الغاية الأسمى للقانون.

٢_ البطلان المطلق: وهو من النظام العام، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً، والبطلان المطلق في القانون المدني مرتبط بأركان العقد أو الالتزام، وهنا أيضاً في قانون أصول المحكمة لكل إجراء أركان يقوم عليها، فتمكين الأطراف من الحضور (حق الدفاع) ركن، واختصاص المحكمة الذي هو من النظام العام هو ركن، والحكم القضائي الصادر في الدعوى ركن، وكل بطلان في أركان الإجراء التي لا يقوم من دونها فهو بطلان في ركن يورث البطلان المطلق. وإذا كان البطلان النسبي يزول بالحضور أو التنازل عن الدفع بالبطلان عند بدء المرافعة، فإن البطلان المطلق لا يزول بالحضور ويمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فالبطلان هو والعدم سواء.

كما أن " الانعدام لا يصحح بالحضور ولا يصحح معهما طال عليه الأجل ويثبت متى فقد الإجراء ركناً من أركان انعقاده أي لا يلحقه الإجازة" [١٧١].

إلا أن قانون أصول المحاكمات السوري رغم أنه عدَّ البطلان المطلق من النظام العام إلا أنه تجاوز عنه في حالة انبرام الحكم،" واجتهاد الهيئة العامة لمحكم النقض قرر بأن الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقضي به حتى ولو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون حتى ولو كان مخالفاً للنظام العام" ١٧٠٠.

فنشأت لدى الفقه والآجتهاد قاعدة، مفادها (الانبرام يغطي البطلان) وغاية الاجتهاد القضائي هو تصحيح الأحكام ما أمكن وإنهاء المنازعات واستقرار المعاملات بين أفراد المجتمع بعد أن أصبح الحكم هو عنوان الحقيقة.

" _ الانعدام، وهذه الحالة لا يوجد لها نظرية متكاملة في القانون، إنما وجد الاجتهاد القضائي أن القاعدة السابقة وهي أن الانبرام يغطي البطلان، قد تؤدي إلى نتائج واقعية خطرة فيما لو كان البطلان المطلق يتعلق بتشكيل المحكمة مصدرة الحكم وسلطتها، أو بحق الدفاع الدستوري. لذا كرس الاجتهاد القضائي لذلك عدد من الحالات اعتبرها أنها ترقى إلى مستوى الانعدام، ومن ثمَّ يجوز إقامة الدعوى من الحالات اعتبرها أنها ترقى إلى مستوى الانعدام، ومن ثمَّ يجوز إقامة الدعوى

المنت عرفة مدنية ٢ قرار ٦١٠ أساس ١٠٦ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٢، الحسيني ج١ قاعدة ٢٥١٦.

۱۷۲ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٥١ أساس ١٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/١ لألوسي – ج ١ – قاعدة ١٦٣ – صفحة . ٥٥ . . ه

المبتدئة لإعدامها، أو الدفع بانعدام الحكم أو الإجراء في أي دعوى قائمة أو الادعاء بالانعدام أمام المحكمة مصدرة الحكم المعدوم.

ومن حالات إنعدام الأحكام القضائية التي ذكرها الاجتهاد القضائي:

- عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً، فصدر الحكم من قاضيين بدلاً من ثلاثة قضاة في محكمة جماعية.
- عدم وجود ولاية للقاضى في إصدار الحكم بحسبان أن قرار تعبينه لم يصدر بعد.
- عدم صدور الحكم باسم الشعب العربي في سورية." إذا لم يصدر الحكم باسم السلطة العليا في البلاد فإنه يفقد شكّله كحكم وهذه القاعدة من النظام العام لذلك فإن مسودة القرار (التي لم تتضمن صدور الحكم باسم الشعب العربي في سورية) هي والعدم سواء"٧٣٦
- عدم تمكين المدعى عليه من ممارسة حق الدفاع بتبليغه إلى غير موطنه، أو السير بالخصومة من غير تبليغ. " الانعدام هو أعلى درجات البطلان المطلق و هو يترتب في حال عدم تبليغ صحيفة الدعوى أصلاً، أما في حال وجود تبليغ معيب فإن هذه العيب لا ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام، وإن القاعدة المطبقة هي أن الانبرام يغطي البطلان" محكم بأنه " أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ، ما لم يحضر الخصم بالجلسة ، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح ، إذ يعدُّ الحكم الصادر فيها منعدماً فلا تكون له قوة الأمر المقضى ، ويكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده ، كما يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه" ١٧٥٠
- صدور الحكم ضد ميت. " إذا صدر الحكم على شخص متوفى قبل رفع الدعوى عليه، فإن القرار يكون قد صدر دون خصومة، ومن ثُمَّ فإن الحكم يعدُّ معدوماً، وإن هذا الانعدام لا تلحقه الإجازة ولا يسقط بالتقادم فالحكم المعدوم غير موجود و هو والعدم سواء" ٢٧٦. أما " الحكم الصادر على من توفي بعد رفع الدعوي عليه فهو حكم باطل، و هذا البطلان لا يجوز التمسك به إلا ممن شرّع انقطاع الخصومة لحمايته وهو في هذه الحالة الورثة، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها"٢٧٠.

^{۱۷۲} نقض سوري، غرفة مدنية ۲ قرار ۲۲۷۹ أساس ٤١٠٨ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٦، د الجسيني ج١ قاعدة ٢٥٣٥.

نقض سوري، عرفة مدنية ٢ قرار ١٢٣٥ أساس ٢٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١، الحسيني، ج١ قاعدة ٢٥٣٧.

والم المحري المعن رقم ١١٦٤٢، ٨٥ ق٢٠٢١/٣/٢١، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع المحرية النقض المصرية المحرية الرجوع

_ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٠ أساس ٢٢٢ تاريخ ١٩٩٩/١/٢١، الحسيني، ج١ قاعدة ٢٥٣١.

۱۷۷ _ نقض سوري، غرفة مدنية ۲ قرار ۳۱۲ أساس ٤٠٥ تاريخ ۲۹۹٥/۳/۱۹، الحسيني ج١ قاعدة ٢٥١٧.

واعتقد أن البطلان والإنعدام يعدّان شيئاً واحداً، فهما يشيران إلى عدم وجود الإجراء أو الحكم، ويقعان على أركان الحكم أو الإجراء الموضوعية أم الشكلية. وأن القاعدة القانونية التي تشير إلى تغطيته البطلان بالانبرام، هو تشمل حالتين:

 البطلان النسبي المقرر لمصلحة الخصوم، كما في حالة السير بالإجراءات عقب الوفاة.

٢) وحالة البطلان لمصلحة القانون المتعلق بالنظام العام؛ مثل حالة عدم الاختصاص النوعي.

٢ _ بالنسبة للدَّفع الشكلي ببطلان الإجراءات:

أ_ وجوب الدفع به أولاً:

أوجب القانون _ كما في الدفع بعدم الاختصاص المحلي في المادة ١٤٦ أصول _ أن يدفع به في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق في الدفع. أما إذا حضر وطلب مهلة للجواب عن الدعوى برمتها فلا يعد ذلك إسقاطاً لحق بالتمسك بالدفع الشكلي، لأن عندها يفترض أن يكون الإمهال لإعداد دفوعه على الدعوى ومنها الدفوع الشكلية، إلا أنه إذا استمهل للجواب على إجراء معين فيعد ذلك تنازله على البطلان في باقي الإجراءات كما لو حضر واستمهل للجواب على اختصاص المحكمة فيعد متنازلاً عن صحة انعقاد واستمهل للجواب على اختصاص المحكمة فيعد متنازلاً عن صحة انعقاد الخصومة وما تلاها من إجراءات فيما لو كان تبليغه صحيفة الدعوى بشكل باطل. وهذا مالم يكن الدفع الشكلي متعلقاً بالنظام العام. فيجوز عندها التمسك به في

وإذا سرت المحاكمة في الدرجة الأولى بمثابة الوجاهية بسبب غياب المدعى عليه رغم تبلغه الدعوى، أو غيابه بسبب عدم علمه بالدعوى وبطلان مذكرة الدعوة للحضور، وصدر الحكم فيها. فيبقى من حقه إثارة البطلان الذي وقع في الإجراءات أو مذكرة الدعوة للحضور في استدعاء الطعن الذي يقدمه ضد الحكم الذي صدر في غيبته.

قُإذا كان المدعى عليه قد تبلّغ استدعاء الدعوى ولم يحضر أو كان تبليغه باطلاً ولم يعلم بالدعوى، وسرت المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، فيمكن إن علم بصدور الحكم أن يطعن به، ويبقى له الحق في الدفع بعدم الاختصاص المحلي أمام الاستئناف بشرط أن ينص على هذا الدفع في استدعاء الاستئناف. (م١٤٦ أصول محاكمات سورى).

" فإذا اقتصر المحضر على إثبات لجوئه إلى التبليغ لصقاً لعدم وجود من يصلح للتبليغ دون أن يضمن سند التبليغ أي تفصيل لوقائع التبليغ وخطواته

^{۱۷۸} _ د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ۱۷۸.

وخطوات المبلغ، فإن هذا التبليغ أصبح مشوباً بالبطلان ولا ينتج آثاره القانونية مما يستتبع إبطال الإجراءات التالية له وتأسيساً على ذلك فإن مدة الاستئناف أضحت مفتوحة أمام الطاعن"7٧٩.

ب زوال البطلان المقررة لمصلحة من شرع لمصلحته:

فبحسب المادة ٤١ أصول يسقط حق الدفع بالبطلان، إذا كان البطلان مقرراً لمصلحة طرف في الدعوى، وتنازل عنه إما بعدم الدفع به، أو قام بعمل أو إجراء يدل ضمنياً على الرضا به وعدم الرغبة بالدفع بالبطلان.

ومثال على البطلان المقرر المصلحة أحد الأطراف كما لو جرى تبليغ المدعى عليه دون الالتزام بميعاد الحضور وهو ٣ أيام، أو جرى التبليغ يوم عطلة رسمية، فالحضور الثابت في ضبط الجلسة هنا رغم التبليغ الباطل يحقق الغاية من الإجراء، ومن ثم لا يحكم بالبطلان. أو كما لو وجب انقطاع الإجراءات بسبب وفاة المدعى عليه وحضر الورثة دون الدفع ببطلانها وتقدموا بدفوعهم الموضوعية فيكونون قد تنازلوا عن الدفع بالبطلان في الإجراءات التي تمت بعد الوفاة.

أما البطلان المتعلق بالنظام العام كعدم اختصاص المحكمة ولائيا أو نوعياً فيمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وحضور المدعى عليه لا يعد تنازلاً عن الدفع به.

٣ _ الدفع ببطلان مذكرة الدعوة للحضور:

مذكرة الدعوة هي الورقة الرسمية التي يُعلَمُ عن طريقها المدعى عليه بوجود دعوى مقامة عليه من قبل المدعى. وذلك حتى تنعقد الخصومة، فلا تنعقد الخصومة إلا بالإعلام القانوني أي بتبليغ المدعى بواسطة من يصلح للتبلُغ عنه، أو بالحضور حيث يتم العلم الفعلي بالدعوى. وتحتوي هذه الورقة الرسمية بحسب المادة ٢١ أصول على عدد من البيانات الجوهرية المشترطة لصحتها. وتعد هذه الورقة _سند التبليغ أو مذكرة الدعوة للحضور سنداً رسمياً، لا يطعن فيها إلا بالتزوير. لأن هذه البيانات توثق منها المحضر من تلقاء ذاته أو تمت على يديه طبقاً للأوضاع القانون في حدود سلطته واختصاصه بحسب المادة ٥ من قانون التنات.

لهذا قضت المادة ١٥١ أصول على أن بطلان مذكرات الدعوى بالحضور الناشئ عن عيب في التبليغ. أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة، أو عدم مراعاة مواعيد الحضور، يزول بحضور المطلوب تبليغه، وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور. أي أنه مجرد حضوره في يوم جلسة المحكمة، فلا يعود من الجائز أن يدفع ببطلان التبليغ وأن يطلب تبليغه من جديد،

¹⁷⁹ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٤٨٩ أساس ١٤٣ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٨، الحسيني ج١ القاعدة ١٣٧٣.

لأن غاية التبليغ هي الحضور يوم الجلسة وقد تم ٦٠٠. إلا أنه يحق له أن يطلب منحه محلة لاستكمال ميعاد الحضور ليتمكن من الجواب، في حال لم يراع الميعاد عند تبليغه، كأن يبلغ قبل موعد يوم من الجلسة. وعملياً المحاكم تمنح المدعى عليه مهلة أكثر من ٣ أيام للجواب عن الدعوى.

_ شروط الدفع الشكلي ببطلان مذكرات الدعوى للحضور:

الشترط فيه المشرع أن يتعلق بالتكليف بالحضور، أي مذكرات الدعوة والإخطار، ومن ثَمَّ لا يشمل سند تبليغ الأحكام ١٨٠٠.

٢ _ أن يكون البطلان ناشئ عن عيب من العيوب التي ذكرتها المادة ١٥١ أصول، وهي:

- عيب في التبليغ؛ وجاء النص عاماً ومن ثَمَّ يشمل أي بيان من بيانات التبليغ الضرورية للحضور المذكورة في المادة ٢١ أصول سالفة الذكر. " فاستقر الاجتهاد على عدِّ التبليغ باطلا في حالة عدم ذكر الموظف المكلف بالتبليغ سبب تعذر التبليغ إلى المخاطب، وهذا البطلان يؤدي إلى إيقاف جميع المهل وإسقاط الآثار المترتبة على التبليغ الباطل"^{1۸۲}.
- عيب في بيان المحكمة؛ والمقصود به نوع المحكمة بالدرجة الأولى أو الثانية، كمحكمة الصلح أو البداية أو الاستئناف، واختصاصها المحلي، كتحديد محكمة صلح دمشق أو حلب، أو المحكمة الشرعية في حمص، وأيضاً تحديد غرفة المحكمة لأن المحاكم تكون على عدة غرف عادة، فيحدد في مذكرة التبليغ مثلاً، المحكمة الشرعية الثانية في حلب، أو محكمة البداية التجارية الأولى في دمشق.
- عيب في تاريخ الجلسة، والتاريخ يشمل اليوم والشهر والسنة، وساعة الجلسة.

واعتقد أن علة زوال البطلان هنا بحسب المادة ١٥١ أصول، هي تحقق الغاية من الإجراء وهي الحضور، لأن غاية التبليغ هي الحضور.

" _ عيب البطلان في مذكرات التبليغ عيب نسبي مقرر لمصلحة من تقرر تبليغه، ومن ثَمَّ لا يجوز للطرف الآخر الدفع به، " فلا يجوز للمدعى عليه إثارة

^{1^}٠ _ " فإذا تم غياب أحد الخصوم في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بصورة غير قانونية فإن حضوره أمام محكمة الدرجة الثانية من شأنه أن يغطي هذا الخلل بالإجراء، الأمر الذي لا يترك مجالاً للتمسك بأي بطلان قد ينجم عن العيب الإجرائي"، نقض سوري، رقم أساس ١٧٥٦ قرار ٩٤١ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١، محامون ١٩٨٥، ص

 $^{^{141}}$ د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص 141

١٨٢٠ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٣٤٧ أساس ٣٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢١، الحسيني ج١ قاعدة ١٣٧٥.

دفوع تتعلق بغيره من الخصوم حول صحة تبليغهم مذكرات الدعوى وسندات التبليغ"^{٦٨٣}.

تالَّتاً الدفع بإحالة الدعوى:

نصت المحكمة المادة ١٤٥ أصول من بين الدفوع الشكلية التي يجب الدفع بها قبل التعرض للموضوع، هو الدفع بإحالة الدعوى لسبق الادعاء أو لعلة الارتباط.

١ _ الدفع لسبق الادعاء:

لم يُجِزُ المشرع إقامة دعوى واحدة أمام محكمتين حتى لو كانت كل واحدة منهما مختصة للنظر في النزاع، حتى لا تصدر أحكام متعارضة بينها. فإذا أقيمت الدعوى من مشتري العقار أمام محكمة البداية المدنية الرابعة بدمشق، وأقام البائع الدعوى ذاتها لتثبيت البيع أمام محكمة البداية المدنية الثانية بدمشق. فيحق لأي منهما أن يدفع في الدعوى الأخيرة اللاحقة بوجود دعوى أولى سبق الادعاء بها، فيأتى ببيان عن الدعوى الأولى ويرفقه مع الدفع الإثبات دفعه.

والدفع لسبق الادعاء لا يكون إلا إذا كانت أركان الدعوبين متماثلة في الأطراف والمحل والسبب. فإذا اختلفت لا بد من استخدام دفع آخر للإحالة وهو لعلة الارتباط. كما يجب أن تكون الدعويان قائمتين أمام المحكمتين عند الدفع بالإحالة. فإذا سقطت إحداهما بإبطال استدعائها فلا يقبل الدفع بالإحالة 184.

٢ _ الدفع بالإحالة لعلة الارتباط:

قد ترفع دعويين أمام محكمتين مختلفتين كل منهما مختصة في موضوع النزاع، وبقاء سير الدعويين معاً قد يؤدي إلى أحكام متعارضة مزدوجة، إلا أننا لم ندفع بسبق الادعاء لوجود اختلاف في الأركان بين الدعويين. كأن يقيم الدائن دعوى ضد المدين ثم يقيم دعوى ضد الكفيل، فهنا يوجد اختلاف في الأطراف. وقد يقيم البائع دعوى تثبيت بيع أمام محكمة ويقيم المشتري دعوى فسخ العقد أمام محكمة أخرى، فمن الطبيعي أن يحدث تناقض بالأحكام لو استمرت الدعوى أمام المحكمتين.

فيجوز لأحد الطرفين أن يدفع بالدعوى الأخرى الأحدث بوجود دعوى أخرى مرتبطة بها، فيدفع بإحالتها للأولى لعلة الارتباط.

٣ _ شروط الدفع بالإحالة وقواعده:

آ) في الدفع بالإحالة لسبق الادعاء؛ يجب اتحاد الدعويين في الأطراف والموضوع والسبب القانوني. أما في الدفع لعلة الارتباط؛ يكفي اتحاد الدعويين في الموضوع أو السبب القانوني لجواز الإحالة، ولا يشترط اتحاد

١٨٣ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ١٣٢ أساس ٢٦٩ لعام ١٩٩٤، الألوسي ، ج٣، ص ٣٥٨ قاعدة ٥٨٥.

١٨٤ _ د. أحمد الصاوي، المرع السابق، ص٣٣١.

الخصوم في الدعويين، كما لو أقيمت دعويين لمطالبة مدعى عليه واحد بسداد الدين ذاته، أو تسليم الشيء ذاته.

- ٢) يجب للحكم بالدفع بالإحالة أن تتبع المحكمتان جهة قضائية واحدة فلا تحال دعوى من قضاء مدني إلى قضاء إداري. كما يجب أن تكون المحكمتان من الدرجة ذاتها فلا يجوز إحالة دعوى من محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف
- ") من أثير الدفع وثبت وجود دعوى سابقة على الدعوى المنظورة أمام المحكمة، أو دعوى مرتبطة بها من حيث الموضوع أو السبب القانوني بحيث يؤدي بقاء الدعويين إلى صدور أحكام متناقضة، فيجب على المحكمة أن تجيب صاحب الدفع وليس لها سلطة رفضه عند توافر شروطه. " فإذا ثبت الدفع بقيام دعوى واحدة بالموضوع نفسه أمام المحكمة أخرى، فإنه يترتب على المحكمة التي أثير أمامها هذا الدفع أن تقضي بإحالة الدعوى الى المحكمة الأخرى"

وإذا رفضت الطلب عليها أن تعلل القرار الذي اعتمدته، لأن التوحيد ينطوي على عنصر قانوني يتعلق باختصاص المحكمة، ومن ثَمَّ بوساطة التعليل تمارس محكمة النقض سلطتها في الرقابة على قرار محكمة الموضوع في التوحيد من عدمه 117.

2) لا يعد القرار الصادر بإحالة الدعوى من ضمن القرارات القضائية التي ترفع يد المحكمة عن الفصل في موضوعها، ومن ثمَّ لا يقبل الطعن بصورة مستقلة، بحسب المادة ٢٢٢ أصول، فقرار الإحالة لا يعد حكماً بالمعنى الصحيح إنما هو عمل من أعمال الإدارة القضائية لأنه يرمي إلى تيسير الفصل في الدعوى، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي السوري ١٨٠٠. وحسناً هذا القرار لا يفصل في موضوع النزاع ولا يرفع يد المحكمة عن النظر في موضوعها بحسبان أنها ستنظر من ذات المحكمة عن طريق غرفة أخرى فلا يوجد أي ضرر من قرار الإحالة، ومن ثمَّ لا توجد أي مصلحة في الطعن بقرار الإحالة." فكل دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة فيه فهو غير مقبول ١٨٠٠. وينفذ الحكم بالإحالة مباشرة وتُوحّد الدعويين، ولا يلزم تبليغه مقبول ١٨٠٠.

۱۷٥٤ - نقض رقم ٤٧٤، تاريخ 1977/1.11 قاعدة 1174 - أصول المحاكمات - ج 1 / إستنبولي - ص 100

۱۸۶ _ د. أدوار عيد، المرجع السابق، ص ۱٤٩.

 $^{^{174}}$ نقض سوري، قرار ۱۰۷۲ أساس ۱۹۷۸ تاريخ 174 ، الحسيني، ۱۷۰۱/۲، مشار إليه لدى د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص 74 .

¹۸۸ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ٨١١ أساس ١٣٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٣١، الحسيني، ج٢ قاعدة ٣٢١٣.

القرار، وبعد التوحيد تجري تلاوة القرار وأوراق الملف الذي جرى توحيده في أول جلسة في الدعوى التي جرى التوحيد إليها ٦٨٩.

يجب أن تكون المحكمة المطلوب إحالة الدعوى إليها مختصة في نظر الدعوى، بجميع الوجوه.

7) تصدر المحكمة قراراً بعد قبول الدفع بتوحيد الدعويين بدعوى واحدة، ولا نستخدم لفظ الضم الدعوى، لأن الضم يكون ضم دعوى مشطوبة لملف التجديد أو ضم ملف دعوى الدرجة الأولى للملف الاستئنافي بعد الاستئناف.

المطلب الثاني: الدفوع الموضوعية أولاً _ تعريف الدفوع الموضوعية:

الدفوع الموضوعية: هي الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى ولا تطال الإجراءات، ينازع فيها الخصم بالحق المدعى به، مثال إنكار وجود الدين المدعى به، أو الدفع بالتقادم، أو الدفع بالوفاء أو غيرها من أسباب سقوط الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني، وكذلك الدفع ببطلان العقد أو الدفع بعدم التنفيذ. ويجوز إثارة هذه الدفوع بأي مرحلة إلا أنه لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض إلا إذا كانت تتعلق بالنظام العام، " لا يجوز الدفع بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام هذه المحكمة والتقادم ليس من النظام العام" 15.

ثانياً _ شروط الدفوع الموضوعية وقواعدها التي تميزها عن الدفوع الشكلية:

١) خلافاً للدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام والتي يجب التمسك بها في بدء المحاكمة وقبل الدخول في الموضوع وإلا سقط الحق بالتمسك بها.

فالدفوع الموضوعية يجوز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل التقاضي وفقاً لقاعدة أبدية الدفوع.

٢) الحكم الفاصل في الدفع الموضوعي يفصل في الموضوع، كقبول الدفع بالتقادم أو الوفاء، ومن ثم يكتسب الدرجة القطعية بسلوك طرق الطعن، أو تفويتها، ولا يعود من الجائز إعادة النظر في موضوع النزاع، وإلا تم التمسك تجاهه بقوة القضية المقضية.

أمن المناقب المناقب المحكمة وإنما يكفي أن تكون تلك الهيئة التي أصدرت الحكم هي ذاتها التي استمعت أوراق الدعوى كما تبدلت هيئة المحكمة وإنما يكفي أن تكون تلك الهيئة التي أصدرت الحكم هي ذاتها التي استمعت إلى دفوع الأطراف أو التي كانت قد حضرت الجلسة التي سبقت النطق بالحكم وكرر الطرفان أقوالهما أمامها". نقض سوري، هيئة عامة قرار ٤٣ أساس ١١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ الألوسي ج٤، ص ٢١٦ ـ قاعدة ٧٩.

أمام قبول الدفع الشكلي ورد الدعوى شكلاً لا يؤدي إلى إنهاء النزاع، إنما يمكن تجديده أمام المحكمة المختصة في حال رد الدعوى لعدم الاختصاص، أو تصحيح البطلان في صحيفة افتتاح الدعوى في حال رد الدعوى بسبب بطلانها. لأن المحكمة ردت الدعوى بسبب المسألة التي تناولها الدفع فقط ولم تتطرق لأساس الحق 191.

") الإدلاء بالدفوع الموضوعية لا يحتاج للترتيب أو التفاضل بينها، أما الإدلاء بالدفوع الشكلية فقد رأينا أن الدفع ببطلان الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي يجب الدفع به أولاً بالأسبقية عن غيره من الدفوع الشكلية أو الموضوعية. وإلا سقط حق التمسك به ١٩٠٠.

٤) تفصل المحكمة بالدفوع الشكلية قبل البحث بالموضوع ويمكن أن تقرر المحكمة ضمها للموضوع والفصل بها بحكم واحد.

أما الدفوع الموضوعية فلا يمكن للمحكمة أن تفصل بها على حدة، لأن الموضوع وحدة متكاملة لا يتجزأ.

الحكم الصادر في الدفع الشكلي يعد حكماً في الشكل فرعي لا يتعلق بموضوع النزاع، أما الفصل في الدفوع الموضوعية فيعد حكماً فاصلاً في موضوع النزاع.

المطلب الثالث: الدفوع بعدم القبول

الدفوع بعد القبول: هي دفوع ذات طبيعة خاصة مختلطة، فلا توجه إلى الجراءات الخصومة مثل الدفوع الشكلية ولا توجه إلى الحق الموضوعي مثل الدفوع الموضوعية. فهي الأسباب التي يدلي بها المدعي في الدعوى يهدف منها إلى إنكار كل حق المدعي في الادعاء، فهو " يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه وما إذا كان من الجائز استعمالها" " قله مثالها؛ الدفع بانعدام الصفة، أو انعدام المصلحة، أو الدفع بعدم صحة التمثيل، أو عدم توافر أهلية الادعاء أو عدم وجود الشخصية القانونية للادعاء كالادعاء من ميت أو من حمل مستكن أو شخص اعتباري قبل شهره أصولاً، أو الدفع بوجود اتفاق على التحكيم أو سبق الصلح في الموضوع، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء مدة إقامتها كمدة السنة في دعاوى الحيازة أو لعدم اتخاذ إجراء ما قبل رفعها أو الدفع بعدم قبول الطبات العارضة لعدم ارتباطها بالطلب الأصلي، أو الدفع بعدم قبول الطلبات العديدة أمام محكمة لعدم ارتباطها بالطلب الأصلي، أو الدفع بعدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف، أو الدفع بقوة القضية المقضية لسبق صدور حكم قضائي مبرم. ولم

¹⁹¹ _ د. أدوار عيد، المرجع السابق، ج١، ص ١٢٦.

٦٩٢ _ د. أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٦.

^{۱۹۲} _ د. أبو الوفا، المرجع السابق، ص ۲۰.

يأت المشرع بقواعد محددة للدفوع بعدم القبول إلا أنه بوساطة الاجتهاد القضائي تبين لنا أنها:

ترتبط بعدم صحة الخصومة وعدم وجود الحق بعقدها.

٢) استقر الاجتهاد القضائي على أنها من النظام العام في مجملها.

٣) يجوز الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

 ٤) لم يحدد المشرع وجوب ترتيب الدفع بها، كما هو حال الدفوع الشكلية.

 يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء ذاتها إذا كانت تتعلق بالنظام العام، كالدفع بانتفاء الصفة، أما إذا كانت مقررة لمصلحة أحد الخصوم فلا يجوز للمحكمة إثارتها من لدنها، كالدفع بالتقادم والدفع بوجود اتفاق تحكيم أو صلح.

آ) هناك اتجاه على إعطاء الدفع بعدم القبول حكم الدفع الموضوعي، فإذا قبلت به المحكمة تستنفذ و لايتها في موضوع النزاع، فإذا طُرِحَ الموضوع أمام محكمة الاستئناف وفسخت الحكم فلا تعيد ملف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى، فيرى آخرون أن ذلك فيه حرمان من درجة من درجات التقاضي أمرى

فالدقوع بعدم القبول تشبه الدفوع الموضوعية بأنها لا تتطرق إلى إجراءات الخصومة، ويمكن الدفع بها في أي مرحلة. وتشبه الدفوع الشكلية بأنها لا توجه للحق الموضوعي في الدعوى، إنما تنكر حق الادعاء بكونه وسيلة إجرائية بيد المدعى ١٩٠٠.

٧) والعبرة بحقيقة الدفع وليس بما يجري تسميته من صاحب الدفع، " فالدفع بعد قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربط رابطة، هو في حقيقته اعتراض على شكل إجراءات الحضور وكيفية توجيهها وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعد القبول ٢٩٦.

amascu

^{٦٩٤} _ د. أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص٣٥٥.

^{۱۹۵} _ د. أدوار عيد، المرجع السابق، ج١، ص ١٦٩.

¹⁹⁷⁷ مشار إليه لدى د. أحمد الصاوي، ص٥٦٣. ١٩٦٢ مشار إليه لدى د. أحمد الصاوي، ص٥٥٣.

الفصل الرابع

عوارض المحاكمة

تبدأ الخصومة بانعقادها بعد حضور أطراف النزاع وتستمر في تبادل الدفوع والطلبات إلى أن يُحكم في موضوعها، إلا أنه قد تقع حوادث أو مسائل تطرأ على الخصومة فتؤدي إلى وقف سيرها أو تعطيلها مؤقتاً، أو قد تؤدي إلى زوال الخصومة وإنهائها قبل الفصل فيها، أو زوال الحق موضوع الدعوى.

لهذا سنتحدث بداية عن وقف الخصومة، في المبحث الأول قبل بيان انقطاعها في المبحث الثاني، على أن نتكلم على التنازل عن الدعوى والحق الموضوعي فيها في المبحث الثالث.

المبحث الأول: وقف الخصومة في الدعوي.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة في الدعوي.

المبحث الثالث: التنازل عن الحق والدعوى.

المبحث الأول: وقف الخصومة في الدعوى

الأصل أن تسير الخصومة بالمبارزة القانونية بين أطرافها حتى يُفْصَلَ فيها أنها قد تقف إجراءاتها فترة من الزمن لمسائل تعود إلى إرادة أطراف الدعوى، أو بقوة القانون، أو إلى الحكم القضائي الذي يأمر بوقفها.

المطلب الأول: الوقف الاتفاقي للخصومة. المطلب الثاني: الوقف القانوني للخصومة.

المطلب الثالث: الوقف القضائي للخصومة.

المطلب الأول: وقف الخصومة الاتفاقي

بمجرد انعقاد الخصومة يقوم الخصوم بموجب مبدأ المواجهة بينهما بتقديم الحجج والبراهين واستخدام الوسائل القانونية بين الطلب والدفاع للدفاع عن مصالحهما.

ولكن قد يجد كل منهما من الظروف المحيطة بالطرفين ضرورة وقف النزاع أو إجراء هدنة مؤقتة بينهما، قد يكون غايتها منح الفرصة لإجراء صلح بسبب دخول أهل الحل والعقد بينهما والتعبير عن النية لحل النزاع ودياً، أو قد يرغب الأطراف من خلال هذه الهدنة إلى اللجوء إلى التحكيم لما يرون فيه بحسب ظروفهم وموضوع الدعوى، من صفات ومزايا مثل السرية أو السرعة في فصل النزاع.

فنصت المادة ١٦٤ أصول محاكمات على أنه: " للخصوم أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر".

فالوقف يمنح الأطراف فرصة كافية لإعادة النظر بالإجراءات القضائية والعمل على حل النزاع، ويتلافوا الأثار القانونية التي تترتب على شطب الدعوى في حال تركها.

والوقف الاتفاقى بحاجة إلى شروط:

لا بد من اتفاق بين جميع الخصوم على الوقف سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم أم متخلين أم مدخلين، فأي معارضة في الوقف تمنع المحكمة من الموافقة عليه. وطبعاً الاتفاق يخضع للقواعد العامة للالتزامات. من أركان وشروط صحة، فأي خلل تجده المحكمة في ذلك تمتنع عن الوقف بقرار معلل.

يجب أن يتقدم الخصوم بالطلب للمحكمة التي يجب أن تصدر قرارها بالوقف بناء على الطلب، فلا يجوز للأطراف ترك الملف دون قرار من المحكمة وإلا تعمد المحكمة إلى شطب الملف.

لا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر، متصلة أو منفصلة، فيمكن أن تكون دفعة واحدة أو على عدة دفعات تستأنف سير الدعوى بعد انتهاء كل فترة وقف، على ألا تزيد المدة عن ٦ أشهر خشية إطالة أمد الدعوى والتقاضي أمام المحكمة ٢٠١٠، وهناك من يرى إمكانية تجديد مدة الوقف ٦ أشهر مرة أخرى ٢٠٠٠، ولا أعتقد بوجود المانع من ذلك لأن النص المادة ١٦٤ جاء عامة ولم يمنع الاتفاق على مدة أخرى، لاسيما أيضاً أن الدعوى المدنية هي ملك أصحابها وهم وحدهم الأعلم بمصالحهم.

المطلب الثاني: وقف الخصومة القانوني

وقف الخصومة القانوني يكون في حالات نص عليها القانون وجوباً أو جوازاً (م٥٦٠ أصول) حيث وجد المشرع في هذه الحالات ضرورة وقف الدعوى الحكمي بمجرد توافر السبب للارتباط القانوني بين موضوع الدعوى المنظورة أمام القاضي، ودعوى أو أمر أو مسألة يعد فصلها ضرورياً ويؤثر في نتيجة البت بها سيؤثر في الدعوى. وهي مسألة قانونية تتعلق بالنظام العام، ومن حالات الوقف القانوني:

أولاً وجوب الوقف القانوني للدعوى المدنية إذا أقيمت دعوى التزوير:

فالدعوى الجزائية هي مانع قانوني من سماع الدعوى المدنية، وذلك تطبيقاً للمبدأ القانوني بأن الجزائي يعقل المدني، وطالما أن الدعوى الجزائية ذات تأثير وحجية على الدعوى المدنية 191، فنصت المادة ٥٠ من قانون البينات على أنه:" إذا

د. رمزي سيف، الوسيط، ص ٥٦٨، مشار إليه لدى د. محمد واصل، المرجع السابق، ص٥٠٥. $^{-197}$

^{۱۹۸} _ د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص٤٣٦.

¹⁹⁹ _ إن حكمة التشريع في تأخير الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية تتجلى بتفادي صدور أحكام متناقضة باعتبار أن الحكم الجزائي هو حجة فيما فصل فيه أمام القضاء المدني بحيث لم يعد من الجائز السماح

أقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به وجب على المحكمة المدنية أن ترجئ الحكم إلى ما بعد فصل الدعوى الجزائية". ويشترط للوقف القانوني هنا:

(م) أن تكون الدعوى الجزائية مقامة قبل الدعوى المدنية لأن من يسلك الطريق المدني يمتنع عليه العدول إلى الطريق الجزائي، مالم ترفع النيابة العامة الدعوى الجزائية فيحق للمدعي أن ينقل دعوى الحق الشخصي للدعوى العامة (م٥ أصول محاكمات جزائية سوري). فيشترط لإصدار القاضي قراره بالوقف القانوني أن تكون الدعوى الجزائية قد حُرِّكتْ وتم الادعاء الجدي من الأطراف بوجود جرم جزائي، حيث رفض القضاء المصري طلب أحد الأطراف وقف الدعوى " تعليقياً لحين انتهاء التحقيقات التي تجريها النيابة العامة بشأن عدم صدور التوقيعات المنسوبة إلى موقعيها على العقود والخطابات موضوع التداعي لأن ذلك الادعاء، مجاله الطعن على تلك التوقيعات بالإنكار أو التزوير وهو ما لم يقرر به أي من الخصوم بالدعوى """.

٢) ألا تكون الدعوى الجزائية قد انتهت وصدر فيها الحكم بصورة نهائية. " فالعلة التي هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية تفاديا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية تنتفى، وفي جميع الأحوال بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها أو لانقضائها لأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ومنذ هذا التاريخ يزول المانع القانوني الذى أوقفت الدعوى المدنية من أجله." ١٠٠٠.

ثانياً الوقف القانوني الوجوبي بسبب رد القاضي ومخاصمته:

في دعاوى رد القضاة ومخاصمتهم أوجب القانون وقف الدعوى التي ينظرونها في مرحلة يرجّح فيها أحقية مدعي الرد أو المخاصمة في دعواه. ١ في دعوى الرد:

نصت المادة ١٩١/ب: " إذا تقرر قبول طلب الرد شكلاً وجب على القاضي أو الهيئة المطلوب ردها الامتناع عن النظر في الدعوى الأصلية". فالوقف هنا يقع بقوة القانوني، فحكماً بمجرد قبول طلب الرد شكلاً لا يجوز للقاضي المطلوب

للمحكمة المدنية بالسير بالدعوى طالما أن حكمها لن يكون له حجيته فيما إذا صدر حكم جزائي يعارضه" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٢٢٤ أساس ٣٥٥ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٢، الحسيني، ج٢ قاعدة ٣١١٧.

[&]quot; نقض مصري، دائرة تجارية، طعن رقم ١٦٩١٠ لستة ٨١ ق، جلسة ٢٠٢٠/٦٢٥، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٠. كما جاء " إذا كان المطعون ضده قد أنكر توقيعه على السند وادعى بالتزوير المدني وقد تمت الخبرة وثبتت صحة التوقيع، ولما كان لا يجوز لمن لجأ إلى الطريق المدني العودة إلى الطريق المذني، فإن قرار المحكمة بوقف الدعوى حتى نتيجة البت بجرم التزوير قد خالف النص أنف الذكر ويستوجب الخزائي، فإن قرار المحكمة بوقف الدعوى حتى نتيجة البت بجرم التزوير قد خالف النص أنف الذكر ويستوجب نقضه" نقض سوري، غرفة مدنية ٣ قرار ٨٤٠ أساس ١٢١٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦، الحسيني ج٢ قاعدة ٢١٢٤.

رده القيام بأي إجراء في الدعوى وإذا هو امتنع عن ذلك يكون الحكم الذي يصدر باطلاً.

٢ في دعوى المخاصمة:

في حال مخاصمة القاضي الذي امتنع عن الإجابة عن استدعاء قُدِّمَ له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم. فيمكن مخاصمته بعد إعذاره سنداً للمادة ٤٦٨ أصول. وإذا أقيمت دعوى المخاصمة لا توقف الدعوى الأصلية إلا بقبول دعوى المخاصمة شكلاً، على أن يتابع القاضي المخاصم الدعوى إذا ردت دعوى المخاصمة موضوعاً. (م٤٧٨ أصول س).

ثالثاً _ الوقف القانوني في النزاع بين إدارات الدولة أو مؤسساتها العامة: فإذا نشب نزاع بين إدارتين حكوميتين فلا يجوز بموجب قانون مجلس الدولة اللجوء مباشرة إلى القضاء مالم تُراجع الجمعية العمومية لمجلس الدولة، ومن تُمَّ يتوجب وقف أي طلب أو دعوى لحين الحصول على رأي الجمعية العمومية لمجلس الدولة.

فجاء في الاجتهاد القضائي: " لا يجوز البحث في الدعوى بين إدارتين قبل مراجعة الجمعية العمومية لمجلس الدولة وتوقف الخصومة حتى المراجعة. ثم يمكن أن تستأنف المحكمة النظر في الدعوى بعد صدور رأي مجلس الدولة بناء على رغبة أحد الطرفين" ٧٠٢.

المطلب الثالث: وقف الخصومة القضائي

يسمى هذا الوقف بالوقف القضائي لأنّه يعود للسلطة التقديرية للمحكمة أن تقضي به من عدمه، ويسمى بالوقف التعليقي لأن سبب الوقف هو تعلق موضوع الدعوى بمسألة أخرى خارجة عن اختصاص المحكمة أو واقعة جوهرية، بحيث يتعذر الفصل بالدعوى إلا بفصل والبت بالمسألة الأخرى التي تسمى بالمسألة المستأخرة. ومن ثمّ يشترط للوقف التعليقي القضائي أن تحكمه القواعد الآتية:

() تعليق الحكم في الدعوى المراد وقفها على الفصل في مسألة أولية أو واقعة معينة عارضة يتعذر الفصل بالدعوى مالم يبت أو يفصل بها: "إن وقف الخصومة القضائي يتحقق في حالتين:

فأما أن يثير الخصم مسألةً يخرج أمر الفصل فيها عن اختصاص المحكمة وإما أن يطرأ طارئ على الدعوى يقضي بإيقاف السير فيها حتى الفصل في ذلك الطارئ. وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة أن تقرر وقف الدعوى إلا إذا كان الفصل في المسألة الأخرى ضرورياً للفصل في الدعوى المطلوب وقفها." ٢٠٠٠.

نقض سوري، رقم $^{8.7}$ تاريخ $^{1970/17/14}$ مجلة المحامين ص $^{1979/17}$ ، قاعدة 1770 المحاكمات في المواد المدنية والتجارية $^{-7}$ إستنبولي $^{-90}$ المحاكمات في المواد المدنية والتجارية $^{-90}$

^{۷۰۳} _ نقض سُوري، غرفة مدنية ۲ قرار ٤٠٦ أساس ٣٦١ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤، الحسيني ج٢ قاعدة ٣١٠١.

ومن أمثلة الوقف القضائي لوجود مسألة أولية توجب استئخار الدعوى لحين البت بها:

١. وقف دعوى تثبيت الزواج إلى أن يُصرَحَّحَ القيد المدني أمام محكمة الأحوال المدنية ٢٠٠٠.

٢. وقف دعوى فسخ تسجيل عقار لحين الفصل بصحة وثيقة حصر الإرث التي أثير بطلانها من المحكمة الشرعية. " فالطعن أمام المحكمة المختصة بوثيقة حصر الإرث الشرعي بطلب بطلانها يوجب استئخار النظر في دعوى فسخ تسجيل عقارات مبنية على الوثيقة محل الطعن أمام المحكمة المختصة"٠٠٠.

٣. وإذا أقيمت دعوى إزالة شيوع وثار نزاع على الملكية أو كانت الملكية غير مثبتة في القيود العقارية فيجب استئذار الدعوى ٢٠٠٠.

- كما تستأخر دعوى إزالة الشيوع إذا اختلف الشركاء حول عقد القسمة الرضائية لحين البت بصحة العقد ٧٠٠٠.
- كما يمكن للمحكمة أن تستأخر الدعوى أي توقفها حتى تُستد نفقات الخبرة الفنية التي تحتاجها المحكمة لفصل الدعوى ولا يجوز لها أن تردها ١٠٠٨.
- 7. كمّا توقف الخصومة في دعوى إنهاء عقد الرهن إذا أقام شاغل العقار دعوى تثبيت العلاقة الإيجارية أمام المراجع المختصة. باعتبار أن الدعوى الإيجارية تحدد العلاقة القائمة ما بين الطرفين ولوجود ارتباط بين الدعويين لأن كلا منها تتعلق بحق الانتفاع ٢٠٠٩.

في حين لا تستأخر الدعوى في الأمثلة الآتية:

1. لا تستأخر دعوى الحيازة على إثبات سند التمليك لأنها لا تعلق عليه.

[&]quot; يجب عد دعوى تثبيت الزواج مستأخرة ريثما تبت محكمة الأحوال المدنية بتصحيح القيد المدني للزوجة لخروج ذلك عن اختصاص القاضي الشرعي". نقض سوري رقم ٨٤ أساس ٧، تاريخ ١٩٧٥/٣/١٢ مجلة المحامين ص ٣٨٦ لعام ١٩٧٥، اقاعدة ١٢٤١ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٧٤.

" نقض سوري، رقم ٧١٨ أساس ١٢٨٧، تاريخ ١٩٩٠/٤/١٠ سجلات النقض، قاعدة ١٢٤٩ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٨٢.

[&]quot; يجب استنخار دعوى إزالة شيوع عقار ريثما يتم تسجيل إحدى الحصص فيه باسم مشتريها في السجل العقاري. وغن صدور حكم يرد الدعوى بتعليل أنها مستأخرة لا ينصرف إلى اكثر من استنخارها" نقض سوري، رقم المعاري وغن صدور حكم يرد الدعوى بتعليل أنها مستأخرة لا ينصرف إلى اكثر من استنخارها" نقض سوري، رقم المعاكمات في المداريخ ٢٢٠٤ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٧٦.

[&]quot;النن كان حق النظر في قسمة المال الشانع في حال اختلاف الشركاء بصورة قضائية يعود إلى قاضي الصلح، فإن حق الفصل في تنفيذ وإلغاء العقود الرضائية يعود إلى المحكمة البدائية مما يوجب اعتبار دعوى إزالة الشيوع مستأخرة لحين البت بدعوى تثبيت المقاسمة الرضائية". نقض سوري رقم ٤٠، تاريخ ١٩٥٦//٢٥١ مجلة القانون ص ٢٦٥ لعام ١٩٥٦، قاعدة ١٢٥٦ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٩٠٨. مدلا _ " إذا كان الحكم بالدعوى يتوقف على إكمال الخبرة واستنكف الأطراف عن دفع نفقاتها، يجب وقف الخصومة لا رد الدعوى شكلا بحالتها المبسوطة" نقض سوري، نقض رقم ١٨٧٥ تاريخ ١٩٥٦/٦٥٠ مجلة القانون ص ١٩٥٠. المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ١٥٧. ص ١٩٠٠ نقض رقم ٢٥٨ أستنبولي - ص ١٥٩.

- ٢. ولا تستأخر دعوى أجر المثل، على فصل دعوى الشاغل بتثبيت شرائه للعقار ٢٠٠.
- ٣. ولا يجوز استئخار الدعوى لحين تقديم المدعى عليه أدلته بل يجب على المحكمة أن تكلفه بها وتعمل آثار الامتناع عن تقديمها ٧١١.
- ٤. لا يوقف نظر الدعوى في حال إقامة الدعوى الجزائية بجريمة حلف يمين
 كاذبة ٢١٠
 - ٥. لا تستأخر دعوى تثبيت البيع بسبب وجود دعوى احتيال بالموضوع"١٠.
- ٢) الوقف القضائي هو وقف جوازي يعود تقدره للمحكمة الناظرة بالدعوى، فإذا وجدت أن فصل الدعوى يتوقف بشكل أساس على البت بالمسألة الأولية أو العارضة فتعمد على وقف الدعوى، ويجب أن يكون الوقف معللاً حتى تمارس محكمة النقض سلطتها في مراقبته ٢٠٠٠.
- ") ويجب أن يكون قرار الوقف معللاً حتى تمارس محكمة النقض رقابتها على القرار. "فمن المقرر في قضاء محكمة النقض أن المشرع جعل أمر وقف الدعوى تعليقياً وفقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها، ومن ثم فلا يجوز الطعن في حكمها لعدم استعمال هذه الرخصة استنادا إلى أسباب سائغة" دام.
- وإذا قبلت المحكمة طلب الوقف فحكمها قابلٌ للطعن به سنداً للمادة ٢٢٢ أصول محاكمات سوري، وإذا فسخ القرار من محكمة الاستئناف يجب إعادة الدعوى إلى المحكمة مصدر الحكم لأنها لم تستنفذ ولايتها على الدعوى فلم

٧١٠ _ " إن عدَّ دعوى أجر المثل مستأخرة بدعوى تثبيت بيع العقار مخالف لحكم المادة ٨٢٥ من القانون المدني وانتقال الحقوق في السجل العقاري" نقض رقم ١٨٠ ن تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩، قاعدة ١٢٢٧ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٣ / إستنبولي ـ ص ١٦٠

[&]quot; على المحكمة أن تكلف المدعي الإثبات دعواه وأنه ذو مصلحة في رفعها حتى إذا عجز عن ذلك ردت الدعوى وليس لها أن توقف الخصومة فيها ريثما يستكمل أدلته" نقض رقم ٤٨ تاريخ ١٩٦٩/١ مجلة المحامين ص ١٩٦٩/١ قاعدة ١٩٢٩ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٣ / إستنبولي ـ ص ١٦٢ .

٧١٢ _ نقض رقم ١٩٩٨ ن تاريخ ١٩٧٨/١١/٨، قاعدة ١٢٣٨ ـ أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي ـ ص ١٧١.

[&]quot; لا محل لوقف الدعوى انتظارا للفصل بدعوى الاحتيال المقامة أمام القضاء الجزائي مادام من سلطة المحكمة الفصل في الدفع المثار أمامها بحسبان أنه من المقرر أن لا محل لوقف الدعوى إذا كانت المسألة التي ترى المحكمة تعليق حكمها عليها من الممكن أن يؤخذ حكمها من أوراق الدعوى ذاتها المعروضة على المحكمة". نقض رقم ٥٢٥ أساس ٨٩٩، تاريخ ١٩٨٤/٤/١ مجلة القانون ص ١٢٢ لعام ١٩٨٤، قاعدة ١٢٥٨ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٣ / إستنبولي ـ ص ١٩٦.

^{٧١٤} _ "والاجتهاد مستقر على إعطاء المحكمة الحق بعدم وقف الخصومة إذا وجدت في الدعوى أدلة كافية للحكم في موضوعها" نقض سوري، هيئة عامة قرار ٥٧ أساس ٢٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/١ _ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث حصفحة ٣٥٣ ـقاعدة ٤٨٤.

٧١٠ _ نقض مصري، طعن رقم ٨٨٥٥ لسنة ٨٨ ق عام ٢٠١٩، موقع محكمة النقض، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٠.

تفصل بالموضوع ولم ترفع يدها عن الدعوى نهائياً سنداً للمادة ٢٣٧/ج أصول محاكمات سوري ٢٣٠/.

أما إذا ردت المحكمة طلب وقف الدعوى فحكمها غير قابل للطعن إلا مع الحكم النهائي لأنه لا يفصل في الدعوى ولا يرفع يد المحكمة عن النظر في موضوعها ٧١٧.

٤) أن يكون الفصل بالمسألة الأولية العارضة خارجة عن اختصاص المحكمة؛ " فإن وقف السير في الدعوى مناطه خروج المسألة المتوقف عليها الحكم عن اختصاص المحكمة. م ١٢٩ ق المرافعات. تقدير الارتباط بين المسألة الأولية وبين الدعوى المنظورة للحكم بوقفها. خضوعه لرقابة محكمة النقض. "١٨٧.

ولا يشترط أن تكون المسألة الأولية خارجة عن اختصاص المحكمة وحسب إنما يمكن الاستئخار كما ذكرنا في حالة الامتناع عن دفع نفقات الخبرة مثلاً ٢١٩٠.

ألا تكون المحكمة قادرة على فصل المسألة الأولية بما هو معروض أمامها من أوراق في الدعوى. "لا محل لوقف الخصومة بالدعوى إذا كانت المسألة التي ترى المحكمة تعليق حكمها عليها من الممكن أن يؤخذ حكمها من أوراق الدعوى" كناس الستقر الاجتهاد القضائي على أنه لا محل لوقف الدعوى إذا كان من الممكن للمحكمة الناظرة في الدعوى الفصل بما أثير أمامها من دفوع" كناس المحكمة الناظرة في الدعوى الفصل بما أثير أمامها من دفوع" كناس المحكمة الناظرة في الدعوى الفصل بما أثير أمامها من دفوع" كناس المحكمة الناظرة في الدعوى الفصل بما أثير أمامها من دفوع" كناس المحكمة الناظرة في الدعوى الفصل بما أثير أمامها من دفوع" كناس المحكمة الناظرة في الدعوى الفصل بما أثير أمامها من دفوع" كناس المحكمة المحكمة الناظرة في الدعوى الفصل بما أثير أمامها من دفوع" كناس المحكمة الم

٦) لا يجوز شطب الدعوى بعد اتحاذ قرار وقفها أو استئخارها ولو تجاوزت المدة مهلة الـ ٦ أشهر، لأنه مهلة الستة أشهر مطلوبة في الوقف الاتفاقي الذي المدة مهلة الـ ٦

[&]quot; إن قرار المحكمة البدائية باستنخار النظر في الدعوى لحين البت بتزوير وثانقها أمام القضاء الجزائي لا يرفع يدها عن الدعوى ولا ينقل إلى محكمة الاستنناف ولاية الفصل في موضوعها" نقض رقم ٩٩، تاريخ العرب ١٩٧٥/٢/١٣ مجلة المحامين ص ١٩٧٥/٢٣٦، قاعدة ١٢٣٠ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ٣ / إستنبولي - ص ١٦٣.

٧١٧ _ " أن الحكم القاضي برد طلب وقف الخصومة غير قابل للطعن لأنه لا ينهي الخصومة كلها أو بعضها ولا يرفع يد المحكمة عن الدعوى فلا يجوز الطعن فيه استقلالاً (قرار الهيئة العامة رقم ١٦ تاريخ ٢٠/٦/٢٦)" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٩٩٥ أساس ١١٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦، الحسيني ج٢ قاعدة ١٦٥٠، أيضاً نقض سوري هيئة عامة رقم ١٦ أساس ٥٤، تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦، قاعدة ١٢٦٠ - أصول المحاكمات - ج ٣ / إستنبولي - ص ٢٠١٠.

[&]quot;إن المحكمة ملزمة بالفصل بالدعوى، ولا يجوز وقفها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، أو إذا رأت أن الحكم فيها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى بشرط أن يكون الحكم في هذه المسألة ضروريا للفصل في النزاع القائم، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن صلاحية المحكمة" نقض سوري رقم ٢٤٦٤ أساس ١٥٦٥، تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ مجلة المحامين، ص٢٥٠ لعام ١٩٨٤، قاعدة ١٢٥٣ ـ أصول المحاكمات ـ ج ٣ / إستنبولي ـ ص

نقض سوري، غرفة مدنية ۲ قرار ۱۰۰۱ أساس ۱۶۹۸ تاريخ 7/7/19، الحسيني 7 قاعدة 7/7/19. نقض سوري، غرفة مدنية ۲ قرار 7/7 أساس 7/7 تاريخ 7/7/19، الحسيني 7/7/19 قاعدة 7/7/19.

هو بإرادة الخصوم في الدعوى، أما هنا فالوقف تم بقرار من المحكمة ولا علاقة للخصوم فيه. " فإن استمرار وقف الخصومة الذي قررته محكمة الاستئناف دون أن يكون لأطراف الدعوى يد فيه مدة ستة أشهر لا يستتبع شطب استدعاء الاستئناف باعتبار أن المحكمة هي التي تقرر وقف الخصومة ولا شان للأطراف في ذلك" ٢٢٠.

 ٧) بمجرد زوال سبب الوقف وهو انتهاء المسألة الأولية أو العارضة بحكم نهائي، يستأنف سير الدعوى التي استؤخرت بقوة القانون من النقطة التي وقفت عندها.

ولكن الدعوى المدنية لا تسير وحدها دون تسييرها من أحد أطرافها، فعملياً المحكمة لا تعلم من تلقاء ذاتها بانتهاء المسألة الأولية، فلا بد من الطلب من المحكمة التي استأخرت الدعوى لاستئناف سيرها بعد تبليغ أطراف الدعوى المستأخرة ٢٢٣.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة

سنتحدث في هذا المبحث عن انقطاع الخصومة بسبب فقدان شروطها من وجود أطراف تتوافر فيهم شروط الدعوى وأهمها الصفة والأهلية التي ترتبط بصحة الخصومة، ومن ثم حق الدفاع الدستوري، فإذا قامت في الخصم إحدى أسباب الانقطاع سيتعذر عليه الدفاع عن نفسه في الدعوى.

فسنتكام على مفهوم الانقطاع في المطلب الأول قبل بيان أسباب الانقطاع وأثره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم انقطاع الخصومة

إذا كان انقطاع الخصومة يشبه وقف الدعوى في التوقف عن سير الدعوى وتعطيل إجراءات سيرها، إلا أن انقطاع الخصومة لا يرجع سببه إلى وجود مسألة أخرى أو دعوى يعد فصلها ضروريا، إنما يرتبط بانعقاد الخصومة ذاتها لسبب متصل بأحد الخصوم، فالانقطاع هو وقف سير إجراءات الخصومة في الدعوى بقوة القانون، لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون والتي تتعلق بأحد أطراف الدعوى. حيث يؤدي وجود هذه الأسباب إلى تعطيل مبدأ المواجهة في الخصومة، لأن الدعوى لا تنعقد إلا بوجود أطرافها من مدع ومدعى عليه بالإضافة إلى المتدخلين أو المدخلين، فإذا فقد أحدهم لعارض ألم به، فتنقطع الخصومة. ولها يتعذر استئناف الدعوى مالم تتحقق شروط انعقاد الخصومة وفق مبدأ المواجهة يتعذر استئناف الدعوى مالم تتحقق شروط انعقاد الخصومة وفق مبدأ المواجهة

^{۷۲۲} _ ولم ينص القانون على تقديم الطلب وتبليغ الأطراف لاستنناف الدعوى وهذه باعتقادنا مسألة واقعية تعود لطبيعة الدعوى المدنية التي هي ملك أصحابها، وقاس بعضهم هذا الحكم على القواعد المتبعة في المادة ١٦٩ في حالة انقطاع الخصومة. د. أيمن أبو العيال و د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

 $^{^{}m VYY}$ _ نقض سوري، رقم أساس ١٥٧٦ قرار ٢٦٧ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٧ مجلة القانون ص ١٩٧٧/٢١٨، قاعدة ١٢٣٥ _ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج $^{
m T}$ / إستنبولي ـ ص ١٦٨.

بين أطراف الدعوى. "فيقصد بانقطاع الخصومة وقف إجراءاتها بقوة القانون لسبب من الأسباب التي حددها القانون يقوم في أحد أطرافها ويؤدى بطبيعته إلى تعطيل مبدأ المواجهة ، وإذ كانت المواجهة لا تكون إلا بعد بدء الخصومة فإنه يشترط لإعمال أحكام انقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الانقطاع تالياً لبدء الخصومة أي يكون تالياً للمطالبة القضائية التي لا تتم – في خصومة الطعن بالنقض – وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إلا بإيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه أما إذا تحقق سبب الانقطاع في تاريخ سابق على إيداع الصحيفة قلم الكتاب ، فإن قواعد الانقطاع تكون لا محل لها

المطلب الثاني: أسباب الانقطاع وأثره

نصت المادة ١٦٦ أصول محاكمات سوري على أسباب انقطاع الخصومة فجاء فيها:

" ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها". وتعد حالة انقطاع الخصومة من النظام العام لأنها ترتبط بصحة الخصوم والتمثيل " فإن قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب على المحكمة أن توقف السير في الدعوى لحمايته وتفادي اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان وهذه القاعدة من متعلقات النظام العام" " و أسباب انقطاع الخصومة هي ثلاثة:

وفّاة أحد الخصوم، زوال أهلية أحد الخصوم، زوال صفة النائب في الدعوى. الفرع الأول: وفاة أحد الخصوم

وفاة الخصم في الدعوى تخل بمبدأ المواجهة فلا يعود ثمة خصم مقابل يدافع عن نفسه، مما يلحق الضرر به وبورثته من بعده في حال عدم قطع إجراءات الخصومة. ومن ثم إذا توفي أحد الخصوم في الدعوى فالخصومة تعد منقطعة بقوة القانون حتى لو لم تعلم بها المحكمة أو الخصم الآخر، فبمجرد العلم به تُعدُّ جميع الإجراءات أو القرارات المتخذة بعد الوفاة باطلة بطلاناً نسبياً مقرراً مصلحة ورثة الخصم المتوفى.

" إن انقطاع الخصومة يتم بمجرد قيام السبب الذي أوجب الانقطاع بغير حاجة إلى صدور حكم به، وهو يعدُّ موجوداً ولو لم يطلبه أحد الخصوم. وإن عدم علم المحكمة أو الخصم بسبب الانقطاع لا يزيل أثر البطلان اللاحق بالحكم ولا يمنع

نقض سوري، هيئة عامة قرار $777 أساس <math>700 \, au$ تاريخ $700 \, 100 \, au$ الألوسي، ج $1 - 100 \, au$ $- 100 \, au$

^{۷۲۴} _ نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٧٠ ق، تاريخ ٢٠٢١/٢/٢١، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٠.

الخصم الذي شرع انقطاع الخصومة لمصلحته وهو ورثة المتوفى من إثارة هذا البطلان والتمسك به"٢٦٠.

فإذا توفي الخصم فيجب على المحكمة أن تعلن انقطاع الخصومة لحين تبليغ الورثة وحضورهم بموجب وثيقة حصر إرث. فإذا حضروا أو مُثِلوا بموجب وكالة محام نظمت بموجب وثيقة حصر الإرث أصولاً، عندها تعود الخصومة إلى الانعقاد، فإذا اتخذت أي إجراءات بين تاريخ وفاة مؤرثهم وحتى تاريخ الانقطاع فتعتبر باطلة بطلاناً نسبياً شرع لمصلحة الورثة ويعود لهم التمسك ببطلانها، فتقرر المحكمة إبطالها، وإما أن يقبلوا بها صراحة أو ضمناً بوساطة السير بإجراءات الخصومة وتقديم الدفوع دون التطرق إلى التمسك بالإجراءات الباطلة، عندها تنقلب صحيحة ولا يعود من الجائز التمسك بها لاحقاً، أو في استدعاء الطعن. " فانقطاع الخصومة شرع لمصلحة ورثة المتوفى لكي لا تتخذ إجراءات الخصومة بغير علمهم وحتى لا يصدر الحكم في غفلة منهم "٢٧٪.

_ والعبرة بالوفاة التي تورث الانقطاع في الخصومة هي التي تحصل في أثناء الدعوى أي بعد قيدها، أما إذا كانت الدعوى مقامة في الأساس على ميت فالخصومة تعد معدومة من أساسها حيث لا يوجد انعقاد لها، وإذا صدر حكم فيها يكون معدوماً.

" فإذا صدر الحكم على شخص متوفى قبل رفع الدعوى عليه، فإن القرار يكون قد صدر دون خصومة، ومن ثمَّ فإن الحكم يُعدُّ معدوماً، وإن هذا الانعدام لا تلحقه الإجازة ولا يسقط بالتقادم فالحكم المعدوم غير موجود وهو والعدم سواء" ٢٨٠.

_ جواز تصحيح الخصومة بإدخال ورثة المتوفى:

وتماشياً مع مبدأ الاقتصاد في الخصومات وتصحيح الخصومة ما أمكن تخفيفاً للجهد والوقت والمال على المتقاضين، فقد اتجه الاجتهاد القضائي في حالة إقامة الدعوى على ميت دون العلم بوفاته إلى إمكانية تصحيح الخصومة بطلب عارض وتوجيهها إلى الورثة أو أحدهم في الخصومات التي يجوز أن ينتصب فيها أحد الورثة عن الباقين. ونحن نرى صحة هذا التوجه طالما أن انعقاد الدعوى لم يتم في الأصل بسبب الوفاة، فيكن توجيه الطلب العارض لتصحيح الخصومة في الطلب الأصلي وتوجيه الدعوى للورثة، بدلاً من إعدام الدعوى، ولأن القانون في المادة ١٥٩ أصول قد سمح للمدعى تقديم طلب عارض ما يتضمن تصحيح الطلب

٧٢٧ _ نقض سوري رقم ٣٧١ أساس ٤٣١ لعام ١٩٧٤، قاعدة ١٢٦٢ ـ أصول المحاكمات ج ٣ / إستنبولي ـ ص

٧٢٦ _ نقض سوري، غرفة مدنية ١، قرار ٣١٢ أساس ٤٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥، الحسيني، ج١ قاعدة ٧٤٨.

الأصلي لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى. ولا أظهر من ظرف الوفاة الذي عُلم بعد رفع الدعوى حتى يمكن من تصحيح الطلب الأصلي، وهذا ما سار عليه بعض الاجتهاد القضائي حديثاً:

"إن إقامة الدعوى على شخص يظهر أنه ميت يعدُّ نوعاً من القوة القاهرة التي تعطي الحق للمحكمة ولأي من الطرفين إدخال جميع الورثة والسير في الدعوى بمواجهتهم دون أن تطالها حالة الانعدام، لأنه طالما أن المدعي لا يعلم بواقعة الوفاة، وطالما أن الوفاة ثابتة قبل إقامة الدعوى وطالما أنه لا يوجد أي دليل على واقعة العلم بالوفاة، فإن تصحيح الخصومة ومخاصمة الورثة في محلة القانوني ولا تنال منه حالات الانعدام التي أشار إليها العلامة أحمد أبو الوفا في كتابه نظرية الأحكام، لأنه لا يجوز مساءلة الإنسان على واقعة لم يعلم بها ولا يجوز إهدام هذا التصرف طالما أن الجهل والغموض يحيطانها عند إقامة الدعوى، ومن ثمّ فإن تصحيح الخصومة والسير بإجراءات المحاكمة بمواجهة الورثة من الإجراءات السليمة. وهذه الحالة تختلف عن حالة صدور القرار على إنسان أقيمت الدعوى عليه وهو ميت باعتبار أن الخصومة في هذه الحالة لم تنعقد أصلاً" ٢٥٠.

ويبدو أن هذا الأجتهاد القضائي ميّز بين الدعوى التي لم يصدر فيها حكم فيمكن تصحيحها وتوجيه الخصومة إلى الورثة بطلب عارض، وبين الدعوى التي صدر فيها حكم فاصل بالنزاع وكان الخصم متوفى قبل إقامة الدعوى فتكون منعدمة لعدم انعقادها أصلاً، لأن الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم عن الدرجة الأولى منه للنزاع فيجوز تصحيحها بطلب عارض أما إذا صدر حكم فاصل في النزاع فيكون منعدماً في هذه الحالة، ولا بد لإعدامه من الطعن فيه أو إقامة دعوى مبتدأه أمام المحكمة مصدر القرار.

وما يؤيد ذلك أيضاً ما جاء في الاجتهاد القضائي بأنه: " إن الدعوى ولئن أقيمت ابتداء على ميت فإن تصحيح الخصومة قبل انعقادها جائز قانوناً بمواجهة الورثة بحسبان أن الانعدام يلحق الحكم في حال صدوره على ميت، أما وأن الدعوى في مراحلها الأولى ولم يصدر أي قرار بمواجهة الميت، كما أنه لم تنعقد الخصومة حين طلب دعوة الورثة، فإن تصحيح الخصومة جائز"٢٠٠٠.

وإذا توفي أحد الخصوم وكان له وكيل في الدعوى لم يعلم بالوفاة فلا يؤثر عدم علم الوكيل في انقطاع الخصومة لأنها مشرعة بحكم القانون لمصلحة الورثة،

٧٢٩ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢ ، قرار ١٨٠٣ أساس ٢١٤٩، تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩، الحسيني ج١ قاعدة ٨٠١.

[&]quot; ينقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ١٩٨٧ أساس ٢٢٦٢ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١١، الحسيني، ج١ قاعدة ٧٩٦. وجاء أيضاً: " يجوز تصحيح الخصومة بالنسبة لمن يتبين وفاته بعد رفع الدعوى بإبراز حصر إرث له ودعوة ورثته. فيجوز إدخال ورثة المالك في الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية والاجتهاد قد استقر على أنه يصح اختصام الورثة الذين لم يختصوا أمام محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف لأول مرة طالما أن خصومة صاحب القيد وورثته من بعده هي من مستازمات الدعوى ابتداء" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٤٢٦ أساس ١٩٦٩/ ٢٠٠٠، الحسيني، ج١ قاعدة ٨٣٠.

وبلحظة الوفاة يصبحون أصحاب الصفة في حضور الدعوى والمرافعة فيها فالتركة تنتقل لهم بما لها من حقوق وما عليها من التزامات في حدود ما آل إليهم من أموال من مورثهم. فلا يتوقف الانقطاع على صدور الحكم وإن صدر فيعد معلناً كاشفاً للانقطاع وليس منشئاً له. أما إذا توفي الوكيل فهل تنقطع الخصومة؟ لم يأت القانون المشرع بنص عليها لأن النص على أسباب الانقطاع جاء بحق الخصوم. وأعتقد أن صفة الخصم يمكن أن تشمل الوكيل وتنقطع الخصومة بوفاته إلى أن يُوكِّل محام آخر يباشر الإجراءات عن الخصم، فعِلّة انقطاع الخصومة تتوافر في وفاة الوكيل لأنه في حال وفاته سوف تعمد المحكمة إلى تغييبه وتسير الإجراءات بحقه بمثابة الوجاهي، ومن ثمّ في غيبه الموكل الذي سيتضرر في النتيجة.

كما أن الوفاة تنطبق على الشخص الاعتباري، فإذا زال بحله بقرار إداري أو قضائي أو إرادي من أعضائه فتنقطع الخصومة إلى حين حلول من يحل محلة من شخص اعتباري آخر دُمِجَ به أو ضم إليه أو تبليغ المصفي الذي يقوم بتصفية أموال الشخص الاعتباري.

الفرع الثانى: فقدان أهلية الخصومة

تعد الأهلية شرط انعقاد للخصومة أمام القضاء، لأن التقاضي كما ذكرنا سابقاً في بحث شروط الدعوى فيه يحتاج إلى أهلية التصرف، ومن ثمَّ إما أن يحضر الخصم الذي يتمتع بأهلية التصرف الدعوى إن كان يجوز له ذلك في الحالات التي نصت عيها المادة ١٠٥ أصول ، وإما أن يمثله محام ينوب عنه في المرافعة والتقاضي أمام المحاكم في الدعوى الموكل فيها.

أما إذًا بلغ القاصر سن الثامنة عشرة من عمره وفيه عارض من عوارض الأهلية من جنون أو عته فيكون له نائب قانوني كالولي أو قضائي كالقيم يعبر عن إرادته ويبرم الوكالة القضائية بالنيابة عنه لتوكيل محام في الدعوى.

لكن قد يحصل أن يطرأ عارض الأهلية في أثناء الدعوى مما يؤدي إلى انقطاعها حتى لا تسري الخصومة دون علم ممن فقد أهليته، وإذا أصيب الخصم بجنون أو عته فيكون الانقطاع منذ لحظة إصابتهما بذلك لأن المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما. (م١٠٠٠ أحوال شخصية)

أما السفيه والمغفل فتنقطع الخصومة بالنسبة لهما من تاريخ صدور قرار الحجر عليهم القضائي من المحكمة الشرعية (م٠٠٠/ أحوال شخصية).

وفي كل مرة تزول فيها أهلية التصرف عن شخص تعد الخصومة وإجراءاتها منقطعة بالنسبة له، كما في حالة التاجر المفلس فتنقطع الخصومة بالنسبة له من تاريخ شهر إفلاسه، حتى يتم النائب عنه في إدارة أمواله و هو وكيل التفليسة.

كما اعتقد أيضاً أن المفقود والغائب تنقطع الخصومة بالنسبة لهم من تاريخ تحقق الفقد أو الغياب حتى لو كان له وكيل في الدعوى لاحتمال قيامه لو كان

موجوداً بالتنازل عن الدعوى أو المصالحة فيها أو عزل الموكل، لهذا اعتقد أنه بموجب المادة ٢٠٤ أحوال شخصية إن كان له وكيل يجب أن تعرض وكالته على المحكمة الشرعية لتثبيتها بعد التحقق من توافر شروط الوصيي فيها، وإن لم يكن له وكيل تُعِينُ له المحكمة الشرعية وكيلاً يُبلغُ لمباشرة إجراءات الخصومة في الدعوى المنقطعة واستئناف سيرها أصولاً.

كما أن المجنون أو المعتوه أو السفيه أو المغفل إن كان لهم وكيل ينوب عنهم في الدعوى، فاعتقد بانقطاع الخصومة لمصلحتهم أيضاً حتى لو كانت الوكالة لا تنتهي بالوفاة، لأن الولي أو القيم أو الوكيل القضائي الذي ينوب عنهم هو من تتوافر فيه شروط الخصومة ومنها أهلية التقاضي بالنيابة عن الغير، وأيضاً لاحتمال عزل الوكيل أو احتمال المصالحة في الدعوى لو لم يطرأ العارض على الخصم.

لهذا اعتقد أنه إذا زالت الأهلية عن الخصم وكان له وكيل تنقطع الخصومة ويتوجب تبليغ من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ليقوم بتصديق وكالة المحامي الذي كان يباشر الخصومة من قبل أو توكيل محام آخر بموجب قرار تسميته نائباً عمن فقد أهليته، فالتوكيل السابق على الانقطاع لم يشر إلى قرار تنصيب النائب عمن فقد أهليته، وصحة الخصومة من النظام العام. "٢١

الفرع الثالث: زوال صفة من يمثل أحد الخصوم

الشخص إما أن تكون له الولاية على نفسه إن كان هو صاحب الحق ومتمتعاً بالأهلية القانونية للتقاضي، وإما أن يمثله أمام القضاء من يعبر عن إرادته.

والنيابة على أنواع: فهي إما أن تكون قانونية كنيابة الولي، أو تكون نيابة قضائية كنيابة الوصي عن القاصر أو القيم عن المجنون والمعتوه أو الوكيل القضائي عن السفيه والمعقل والمفقود والغائب، وقد تكون النيابة اتفاقية كنيابة المحامي أمام القضاء أو وكالة الكاتب بالعدل. وهذه النيابة لا تكون أبدية إنما مرتبطة بسبب قيام النيابة وهو حالة القصر أو الفقد والغياب أو زوال عارض الأهلية. فإذا زال السبب الذي بموجبه قامت النيابة وانعقدت (ببلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر عن المحجور أو عودة المفقود والغائب)، فمن الطبيعي أن اتقطع الخصومة في الدعوى التي أبرز فيها التوكيل بالنيابة. لأن شروط الدعوى والخصومة أصبحت منعدمة بالنسبة للنائب وقائمة متوافرة في القاصر أو المفقود أو الغائب، أو من زالت أهليته لعارض ما.

ويشار إلى أن بعض الاجتهاد القضائي ذهب إلى بلوغ القاصر سن الرشد في أثناء الدعوى لا يلغى نيابة وليه أو والدته في الدعوى حيث تنقلب النيابة من

441

⁽٢٢ _ هذاك رأي مخالف لـ د. واصل يرى فيه أنه طالما أن الوكالة لا تنتهي بفقد الأهلية، فلا يترتب على فقد أهلية الأصيل انقطاع للخصومة؛ لأن ذلك لا يؤثر في أهلية وصلاحية الوكيل في المرافعة. د. محمد واصل، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

قانونية إلى اتفاقية، وبحسبان أن البطلان مقرر لمصلحة القاصر " فالاجتهاد القضائي مستقر على أن بلوغ القاصر في أثناء فترة التقاضي لا يشترط دعوته للمحاكمة وإن استمرار الوصي في تمثيله بالدعوى لا يعيب إجراءات التقاضي" " أن استمرار المحاكمة وصدور الحكم بعد تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد بمواجهة وكيل ولي المدعي لا يخل بصحة التمثيل، لأن وكالة المحامي تنصرف إلى القاصر لا إلى وليه، ولأن البطلان يتعلق بمصلحة القاصر وحده "٣٣".

وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي المصري أيضاً " البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته اختصم الولي الطبيعي للمطعون ضدهم في الدعوى الفرعية بصفته التي اختصم بها في الدعوى الأصلية واختصمه أمام محكمة الاستئناف بالصفة ذاتها وحضر أمام محكمة الموضوع بدر جتيها دون أن ينبه المحكمة إلى بلوغ القصر الذين يمثلهم في الخصومة سن الرشد واستمر بتلك الصفة حتى صدور حكماً نهائياً في الخصومة، ومن ثم فإن تمثيله للمطعون ضدهم في الدعوى يكون برضاء وقبول منهم ويبقى هذا التمثيل منتجاً لكافة آثاره القانونية باعتباره نائباً عنهم نيابة اتفاقية" وأيضاً " رفع الاستئناف من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على الطاعنة الثانية وباقي الطاعنين واستمرار إجراءات التقاضي أمام المحكمة دون أن تنبه الطاعنة الثانية المحكمة ببلوغها سن الرشد وتركها الطاعنة الأولى للحضور عنها بعد البلوغ حتى صدور الحكم المطعون فيه. مؤداه صيرورة إجراءات التقاضي صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية. مناطه. نيابة النقاقية بعد أن كانت قانونية" "

وأعتقد أن الصواب في الرأي القائل ٧٣٦، أن المشرع عندما نص على انقطاع الخصومة عند زوال الصفة كان يدرك أن النيابة قد تتحول من قانونية إلى اتفاقية إلا أنه نص على انقطاع الخصومة، ومن ثمَّ يتوجب انقطاع الخصومة في حال زوال صفة النائب بسبب بلوغ سن الرشد أو زوال عارض الأهلية رغم علم القاصر بذلك ورضاه.

٧٢٧ _ نقض سوري، غرفة مدنية ٤ قرار ٤٢ أساس ١٨١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧، الحسيني ج١ قاعدة ٨٤٠.

 $^{^{\}gamma r r}$ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٥١ أساس ١٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/١ الألوسي - ج ١ - قاعدة ١٦٣ - صفحة $^{\circ \circ}$.

^{***} _ نقض مصري، طعن رقم ۸۹۳۸ ۷۹ ق جلسة ٥/٥/٥، محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع _____ ٢٠٢١/٦/١٢.

[°]۲۰ _ نقض مصري، دارة الإيجارات، طعن رقم ۱٥٠ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٨/٦/٢٠، موقع محكمة النقض المصرية تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٢.

٧٣٦ _ د. أيمن أبو العيال، د. أحمد الحراكي، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

لأنه أولا صحة التمثيل من صحة الخصومة وهي النظام العام ويتوجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها. وثانياً لا يمكن لشخص أن ينوب عن آخر دون وكالة رسمية تعبّر عن إرادته الحقيقية الصريحة في التمثيل. وثالثاً يمكن للقاصر بعد بلوغه أن يقدر مصالحه المالية بصورة مختلفة عن تقدير وليه أو النائب عنه فما يراه النائب في مصلحة الأصيل قد يراه الأصيل (القاصر البالغ سن الرشد) مضراً له، كما أنه لو كان الأمر كما ذهب إليه الاجتهاد بتحول الوكالة من قانونية إلى اتفاقية لكان يجوز إنابة أي شخص عن آخر بمجرد الادعاء بها وعدم اعتراض الأصيل.

الفرع الرابع: آثار انقطاع الخصومة

1) إن وقف إجراءات الخصومة بسبب من أسباب الانقطاع هو من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها، " فإن قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب على المحكمة أن توقف السير في الدعوى لحمايته وتفادي اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان وهذه القاعدة من متعلقات النظام العام"٧٣٧.

تقرر المحكمة الانقطاع من تلقاء ذاتها بمجرد علمها بسببه دون حاجة إلى الطلب من أحد الخصوم، لأنه يرتبط بصحة الخصومة التي هي من النظام العام." فإن صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام، وعلى المحكمة أن تتحقق تلقائياً من نفسها بشأن صحة التمثيل وحتى دون طلب من الخصوم وقبل أي دفع آخر حسب الاجتهاد المستقر لمحكمة النقض" ٢٦٨.

٢) القرار الصادر بالانقطاع هو قرار كاشف لحالة الانقطاع التي تتم بقوة القانون، ومن ثمَّ القرار الصادر لا يقبل الطعن به إلا مع الحكم النهائي بالدعوى؛ "إن قرار انقطاع الخصومة بسبب الوفاة إنما يتم حكماً وبحكم القانون عملاً بالمادة ١٦٥ أصول محاكمات وهو بذلك غير قابل للطعن به بشكل مستقل"٢٣٩.

") يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل في أثناء الانقطاع. (م١٦٨ أصول محاكمات)، فأي إجراءات أو قرارات تصدر بعد نشوء حالة انقطاع الخصومة تعد باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحة الورثة أو من يحل محل من زالت صفته أو أهليته.

٣٢٩ _ نقض سوري، غرفة مدنية ١ قرار ٥٦٥ أساس ١٤١، تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٣، الحسيني، ج١ قاعدة ٧٤٦.

۷۲۷ _ نقض سوري، هيئة عامة قرار ۲۲۱ أساس ۳۸۰ تاريخ ۲۰۰۰/٦/۰ الألوسي ، ج ۱، قاعدة ۱۳۳ ـ صفحة ۷۳۰ ـ صفحة

٧٢٨ _ نقض سوري، غرفة مدنية ١، قرار ١٩٨ أساس ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠، الحسيني، ج١ قاعدة ٧٥٠.

حيث " يترتب على قيام سبب انقطاع الخصومة بطلان كافة الإجراءات التي تتَخذُ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع "٧٤٠. وهذا البطلان الذي يقرر بعد قيام سبب الانقطاع هو بطلان نسبي لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذي شرع البطلان لمصلحتهم '٧٤٠. و " إذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الانقطاع وأصدرت حكمها في الموضوع فإن الذي يتمسك ببطلان هذا الحكم هو الذي يتمسك بآثار الانقطاع وهو الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته، ومن ثمَّ لا تحكم المحكمة بقيام هذه الأثار إلا إذا أبدى هذا الخصم رغبته في صورة دفع أو طلب عارض أو طعن في حكم ولا يجوز لها أن تحكم بذلك بناءً على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفسها.

فآثار انقطاع الخصومة نسبية ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذي لم يمثل في الدعوى والذي له وحده حق التمسك بتلك الآثار، أما الخصم الآخر فلا يتصور أن يتمسك ببطلان الحكم بدعوى أنه صدر في أثناء فترة انقطاع الخصومة، كما لا يتصور أن يتمسك بعدم سريان أي ميعاد في حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة ولا يعفيه من موالاتها ولا يعد معذوراً إن لم يباشرها إذا كانت صفته توجب ذلك "٢٤٠٠.

٤) بعد حدوث سبب انقطاع الخصومة، فالمحكمة عليها إعلان الانقطاع إلا إذا وجدت أن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فقد أجاز لها قانون أصول المحاكمات بالمادة ١٦٧، ألا تقطع الخصومة وتفصل في موضوع النزاع بموجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي

نقض سد مي څرفة ورندة كې قرار ١٩٩٤ أساس ٧٧٠ تاريخ ١٩٩٨/١٥٥٩ ال واورن اوار ١٩٩٧

^{&#}x27;' _ نقض سوري، غرفة مدنية ٢، قرار ١٥٤ أساس ٧٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٨، المحامون لعام ١٩٩٧ عدد ٥_ ـ قص ٤٧٨، الحسيني ج١، قاعدة ٧٥٢. يشار إلى أن بعض الاجتهاد قد ذهب إلى أن عدم العلم بالوفاة لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات " استقر الاجتهاد على أن المعاملات الجارية قبل إبلاغ خبر وفاة أحد الطرفين في الدعوى إلى المحكمة صحيحة" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ١٠٣٩ أساس ١١٤٤ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢، الحسيني، ج١ قاعدة المحكمة صحيحة هذا الرأي لأن الدعوى باعتبارها مال أصبحت من حق ورثة المتوفى ومن ثم السير بحقهم في غيبتهم فيه إخلالاً بحق الدفاع الدستوري المقدس.

[&]quot; نقض سوري، رقم أساس ٤٥١ قرار ٩٦، تاريخ ١٩٧٨/٢/٨ مجلة المحامين ص ١٢٧ لعام ١٩٧٨، قاعدة العرم ١٢٦٠ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج ٣ / إستنبولي - ص ٢٢٢. وأيضاً " إن آثار انقطاع الخصومة نسبية ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذي لم يمثل في الدعوى والذي له وحده حق التمسك بتلك الآثار أما الخصم الأخر فلا يتصور أن يتمسك ببطلان الحكم بدعوى أنه صدر في أثناء فترة انقطاع الخصومة، كما لا يتصور أن يتمسك بعدم سريان أي ميعاد في حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة، ولا يعفيه من موالاتها ولا يعد معذوراً إن لم يباشرها إذا كانت صفته توجب ذلك" نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٢٦ أساس ٣٥٥ تاريخ المحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٣ - صفحة ٢٢٠.

^{&#}x27;''_ نقض سوري، هيئة عامة قرار ٢٢٦ أساس ٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي – ج ١ – قاعدة ١٣٣ – صفحة ٤٣٦. وجاء أيضاً " لئن كانت الإجراءات التي تحصل من وقت قيام سبب انقطاع الخصومة إلى وقت الرجوع للدعوى باطلة، إلا أن هذا البطلان نسبي لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين شرع لحماية مصلحتهم وهم خلف المتوفى ولا يقع بقوة القانون ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به الخصم الذي يجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمناً" نقض سوري، غرفة مدنية ٢ قرار ٤٢٦ أساس ٢٢١، تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١، الحسيني، ج١ قاعدة ٨٤١.

أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر. وقد ذكرت المادة ١٦٧/ب أصول أن الدعوى تعد مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

- م) بعد إعلان انقطاع الخصوم ووقف إجراءاتها، تستأنف الدعوى سيرها بناء على الطلب، بتبليغ مذكرة الدعوى إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته. كما تستأنف الدعوى بعد الانقطاع سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها. (م ١٦٩ أصول)
 ٦) ولا يجوز للمحكمة أن تشطب الملف الذي توافر فيه أحد أسباب الانقطاع مهما طال الزمن. " ففي حالة وجود أحد الموانع القانونية من وفاة أو تغيير الحالة الشخصية أو زوال صفة التقاضي فيمتنع تقرير الشطب مهما طال الأمد حتى يزول المانع "٢٠٠٠. كما أن انقطاع الخصومة لا يعد إنهاء للنزاع فالحكم الصادر فيها حكم مؤقت لا يتمتع بقوة القضية المقضية." فالحق الواحد تحميه دعوى فيها حكم مؤقت لا يتمتع بقوة القضية المقضية." فالحق الواحد تحميه دعوى
- واحدة وانقطاع الخصومة لا يعني فصلاً في النزاع" بالمحكوم عليه أو فقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان وإذا توفي المحكوم عليه أو فقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، بعد صدور الحكم فلا تلغى أي إجراءات تمت، ولا تؤثر في الحكم الصادر، إلا أنه يقف ميعاد الطعن ولا يزول الوقف إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه في موطنه أو في آخر موطن كان للمحكوم عليه (م ٢٢٥ أصول محاكمات). أما موت المحكوم له في أثناء ميعاد الطعن فيجيز لخصمه تبليغ الطعن إلى أحد ورثته في موطنه أو في آخر موطن كان لمورثهم.

المبحث الثالث: التنازل عن الحق والدعوى

لا يشترط أن تنتهي الخصومة بحكم في موضوعها، ففي كثير من الأحيان بعد أن يقيم المدعي دعواه يجد من خلال ظروف الدعوى أو بسبب تصالحه مع المدعى عليه أن يتنازل عن الدعوى أو عن الدعوى والحق الموضوعي محل الدعوى. فتنتهي الدعوى دون حاجة إلى النظر في الموضوع. وهذا ما يتوافق مع مبدأ أن الدعوى المدنية هي ملك أصحابها، ولا يجوز للقاضي المدني أن يستمر في دعوى أو يفصل في طلب دون إرادة الخصوم.

نقض سوري، ١٩٦٣ مجلة المحامين لعام ١٩٦٣، قاعدة ١٢٦٦ ـ أصول المحاكمات ج π / إستنبولي ـ ص ilde imes ime

نقض سوري، غرفة مدنية رابعة، قرار ٤٣٥ أساس ٥٢٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٧، المحامون لعام ٢٠٠٠ عدد $_{\Lambda}$ $_{\Lambda}$

ومن ثمَّ فإن التنازل يمكن أن يشمل الدعوى فقط أو الحق الموضوعي المدعى به. وهناك التنازل عن الأحكام.

ولهذا سنقسم بحث التناول عن الدعوى والحق إلى مطلبين:

المطلب الأول: التنازل عن الدعوى.

المطلب الثاني: التنازل عن الحق المدعى به.

المطلب الثالث: التنازل عن الحكم.

المطلب الرابع: نقل الدعوى.

المطلب الأول: التنازل عن الدعوى

سنتحدث عن مفهوم التنازل وما يتطلبه من شروط أولاً، ثم نتكلم على الآثار القانونية المترتبة على التنازل.

الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الدعوى وشروطه

أولاً _ مفهوم التنازل عن الدعوى:

التنازل عن الدعوى هو أحد عوارض الخصومة، حيث يؤدي إلى إنهاء إجراءات الخصومة التي بدأت برفعها للمحكمة بوساطة استدعاء الدعوى وقيدها في سجل دعاوى المحكمة. ومن ثمَّ التنازل عن الدعوى يجعلها كأن لم تكن.

وهناك عدة عوامل تدفع المدعي أو المتدخل أو المدعي بالتقابل للتنازل عن دعواه وطلباته، فإما تصالح مع الطرف الآخر المدعى عليه، وإما وجد أن دعواه ينقصها الكثير من أدلة الإثبات غير القادر على تأمينها، أو وجد أن الدعوى غير صحيحة ولا جدوى من تكملتها. أو أنها رفعت أمام محكمة غير مختصة، فيرى التنازل عنها وإقامتها أمام المحكمة المختصة. فنصت المادة ١٧٠ أصول يجوز للمدعى أن يتنازل عن الحق الذي يدعى به أو الدعوى التي أقامها.

فالتنازل عن الدعوى هو تصرف بإرادة منفردة يعبر فيه المدعي أو المتدخل عن رغبته في إلغاء دعواه أو طلباته التي تقدم بها للمحكمة مع احتفاظه بالحق الموضوعي محل الدعوى.

وإذا تعدد المدعى عليهم فتنازل بعضهم عن الدعوى فلا يسري هذا التنازل على الباقين.

ثانياً شروط التنازل عن الدعوى:

وهذا التنازل باعتباره تصرف قانوني يشترط أن تتوافر أركان هذا التصرف القانوني وشروطه التي نص عليها القانون المدني في نظرية الالتزام. فالتعبير عن الإرادة يجب أن يكون دقيقاً حازماً في الرغبة بالتنازل، ولا يصح التنازل إن كان رضا المتنازل معيب بعيب من عيوب الرضا من إكراه أو تدليس أو غلط، وأن يكون التنازل منجزاً غير معلق على شرط أو أجل.

والتنازل لم يشترط فيه القانون أن يكون بمذكرة أو استدعاء إنما يمكن أن يتم على ضبط جلسة المحاكمة، يثبّته كاتب المحكمة في الجلسة.

ويجوز للمدعي التنازل في أي وقت طالما أن الخصومة لم تنعقد بحضور أطرافها. أما إذا حضر المدعى عليه وتقدم بطلباته ودفوعه في الدعوى، فلا يعود من حق المدعي وحده التنازل عن الدعوى دون أن يوافقه المدعى عليها على ذلك كما هو الحال في موضوع شطب الدعوى الذي ذكرناه سابقاً، حيث لا يتم الشطب إلا بناء على طلب المدعى عليه. فنصت المادة ١٧١ أصول محاكمات: " لا يتم التنازل بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على التنازل إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو ببطلان استدعاء الدعوى أو طلب غير ذلك مما يقصد به منع المحكمة من المضى في سماع الدعوى".

اعتماداً على هذه المادة يتبين أن المدعى عليه لديه الحرية في أن يتنازل عن الدعوى، بعد قيد صحيفتها، وفي فترة تأجيلها لتبليغ المدعى عليه، أو بعد تبلغ المدعى عليه وقبل حضوره، وحتى لو حضر المدعى عليه ولم يتقدم بأي طلب أو دفع في الدعوى كما لو حضر واستمهل فقط.

وأيضاً يمكن للمدعي مطلق التنازل عن الدعوى حتى لو حضر المدعى عليه، إذا تقدم بدفع يدل على رغبته في عدم مضي المحكمة في الاستمرار في نظر الدعوى، ومن ثمَّ استدل المشرع بوساطة هذا الدفع عدم وجود مصلحة للمدعى عليه في رفضه طلب المدعي التنازل عن الدعوى. ومن الدفوع التي ذكرتها المادة عليه في رفضه طلب المدعي التنازل عن الدعوى. ومن الدفوع التي ذكرتها المادة الاعول؛ الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، أو الدفع ببطلان استدعاء الدعوى، أو أي طلب مما يقصد به منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى.

أما إذا حضر المدعى عليه وتقدم بطلبات ودفوع موضوعية في الدعوى فلا يقبل القاضي تنازل المدعي مالم يقبل المدعى عليه أيضاً هذا التنازل المدعي مالم يقبل المدعى عليه أيضاً هذا التنازل أبه شروط التصرف هذا القبول هو تعبير عن إرادة منفردة فيجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانوني ويجب أن يكون صريحاً معبراً عن قبوله التنازل، أما السكوت المجرد في حال الحضور والاستمهال فقط دون التعبير الصريح بالرضا عن التنازل فلا ينم عن قبول بالتنازل من المدعى عليه.

والتنازل إن كان من الوكيل في الدعوى كالمحامي فبموجب المادة ٤٨٠ أصول لا يصح التنازل إلا بتفويض خاص من الموكل.

" لا يجوز قبول تنازل المدعي عن دعواه إلا بعد موافقة المدعى عليه فيما إذا كان هذا الأخير قد خاض فيها موضوعا وتقدم بدفوعه الموضوعية" نقض رقم ١٦٦٠ أساس ١٢٣٤، تاريخ ١٩٧٧/٨/٣٠ مجلة المحامين ص ٤٤٢ لعام ١٩٧٧/٨/٣٠ قاعدة ١٢٧٣ ـ أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ـ ج ٣ / إستنبولي ـ ص ١٣٩.

نقض سوري، رقم أساس ۱۹۱ قرار ۱۸۶، تاريخ ۱۹۲۰/۱۹۳۱ مجموعة اجتهادات النقض الشرعية ص νε من المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - π / إستنبولي - π .

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتنازل عن الدعوى

باعتبار أن التنازل هو تصرف قانوني موضوعه طلب إلغاء الخصومة وإجراءاتها فتترتب عليه عدة آثار قانونية:

أولاً _ يترتب على التنازل عن الدعوى إلغاء جميع إجراءات المحاكمة بما في ذلك استدعاء الدعوى." فترك الخصومة يترتب عليها وفقاً للمادة ١٤٣ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعد المدعى عليه الذي قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة"٧٤٧.

ثانياً _ يترتب على التنازل ترقين إشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي موضوع الدعوى حكماً. أي حتى لو سها القرار عن ترقينهم فيمكن ترقينهم بتنفيذ القرار عن طريق دائرة التنفيذ بالإحالة إلى السجل العقاري المختص. (م١٧٢ أصول).

أصول).
ثالثاً _ يمكن أن يقتصر التنازل فقط عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة أو ضمناً عد الإجراء أو الورقة كأن لم يكن. (م١٧٣ أصول). ولا يؤثر ذلك في قيام الدعوى، إنما يتناول إجراء من إجراءات الخصومة، فتوجيه اليمين الحاسمة فيه تنازل عما عداها من بيّنات، فإن كان هناك عقد أو سند في الدعوى وتم توجيه اليمين فيسقط هذا السند من أدلة الاثبات.

رابعاً _ لا يؤثر التنازل عن الدعوى في الحق الموضوعي فيها، فيجوز له أن يقيم دعوى جديدة بالحق الموضوعي طالماً لم يسقط بالتقادم. ولا يعد التنازل عن الدعوى إقراراً بطلبات أو حقوق الخصم المدعى عليه أو إبراءً لذمته.

خامساً _ لا يترتب على التنازل عن الدعوى زوال آثار الادعاء بالتقابل أو التدخل الأصلي إذا تم باستدعاء مستقل وفق الأصول المعتادة لإقامة الدعوى. أما التدخل الانضمامي فيسقط بالتناول عن الدعوى.

سادساً _ كما يشمل مفهوم التنازل أيضا الاستئناف، فإذا تنازل المستأنف عن استئنافه فيؤدي ذلك إلى زوال صحيفة الاستئناف وإلغاء كافة الإجراءات القانونية التي تمت في الملف الاستئنافي، وأيضاً يؤدي ذلك إلى انبرام الحكم المستأنف بفوات مدته. ولذا لا يشترط هنا موافقة المستأنف عليه طالما أن مصلحته في التنازل عن الاستئناف محققه لصيرورة الحكم المستأنف مبرماً بفوات المدة.

المطلب الثاني: التنازل عن الحق المدعى به

إضافة إلى ما ذكرناه من مفهوم التنازل عن الدعوى، فالتنازل يمكن أن يقتصر عن الدعوى فقط ويمكن أن يشمل الدعوى والحق المدعى به أيضاً. ويترتب على التنازل عن الحق المدعى به الآثار الآتية:

۷^{۲۷} _ نقض مصري، دائرة تجارية، طعن رقم ۳۱۰ لسنة ۸۶ ق، تاريخ ۲۰۲۰/۱۱/۲، تاريخ ۲۰۲۰/۱۱/۲، موقع

محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦/١٢.

أولاً _ التنازل عن الحق المدعى به يؤدي إلى سقوطه، فإذا كان حقاً شخصياً يسقط عنصر المديونية في الالتزام ويتحول إلى التزام طبيعي. وإذا كان حقاً عينياً أو فكرياً فيؤدى إلى سقوط هذا الحق، ولا يعود من الجائز الادعاء به مجدداً.

ثانياً _ يشمل هذا التنازل أيضاً الدعوى وجميع إجراءات الخصومة فيها، وطبعاً العكس غير صحيح فالتنازل عن الدعوى كما رأينا لا يشمل التنازل عن الحق المدعى به.

ثَالثاً _ كُما أن التنازل عن الحق لا يتوقف على موافقة المدعى عليه لأنه لا مصلحة له في ذلك.

المطلب الثالث: التنازل عن الحكم

إن صدور حكم في الدعوى لا يمنع المدعى أو المحكوم له أن يتنازل عنه إذا وجد أن مصلحته في التنازل قائمة على أساس، فالتنازل كما ذكرنا يجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانوني، وإذا صدر عن الوكيل فيحتاج إلى تفويض خاص سنداً للمادة ٤٨٠ أصول. وإلا يمكن التنصل منه في حال عدم وجود التفويض.

وإذا تعدد المحكوم لهم فتنازل بعضهم عن الحكم دون الآخرين فلا تأثير لهذا التنازل في حقوق الآخرين في الحكم المتنازل عنه.

"فالنزول عن الطعن أو ترك الخصومة حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام ميعاد الطعن قد انقضى "٤٩٠.

ولا يتوقف التنازل عن الحكم كما في حال التنازل عن الحق، لا يتوقف على موافقة المحكوم عليه، لعدم وجود المصلحة له في ذلك. " فإذا كان النزول عن الحق في الطعن بعد انقضاء الميعاد يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة

نقض مصري، طعن رقم 777 لسنة 77 ق تاريخ 771/1/70، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 707/1/71.

نقض مصري، دائرة إيجارات، طعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٧٧ ق، تاريخ ٢٠٢٠/٢/٩، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ٢٠٢١/٦٢٨.

إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه". كما جاء أنه " إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد تنازل عن الحكمين الابتدائي والاستئنافي، وأثبت كلُّ من طرفيَ الطعن تنازله بمحضر الجلسة فمن ثم تكون الخصومة برمتها قد زالت، ويضحى الطعن وارداً على غير محل، ويتعين لذلك القضاء بانتهاء الخصومة فيه " ".

المطلب الرابع: نقل الدعوى

أولاً: مفهوم نقل الدعوى وحالاته:

نقل الدعوى هو عارض من العوارض التي تعرض على الخصومة وتؤدي إلى تغيير المحكمة الناظرة في الدعوى، فتنقل الدعوى من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى إلى محكمة أخرى ماثلة لها في الأختصاص والدرجة.

حيث يجوز نقل الدعوى من المحكّمة الواضعة يدها على الدعوى إلى محكمة مماثلة لها في حالتين هما (م١٩٢ أصول محاكمات):

النقل لتعذّر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية: فإذا تعذر تأليف محكمة البداية أو إحدى غرف الاستئناف لوجود دعاوى رد بحق عدد من أعضائها، تنقل الدعوى. النقل لأسباب أمنية: فإذا كان في رؤية الدعوى ما يخشى معه الإخلال بالأمن

النفل لاسباب امنيه: فإدا كان في رؤيه الدعوى ما يخشى معه الإخلال بالامن فتنقل الدعوى حفاظاً على أمن الدولة والأفراد^{٧٥٢}.

ثانياً إجراءات نقل الدعوى:

تنظر محكمة النقض <u>الدائرة المختصة</u> في أمر نقل الدعوى بناء على طلب وزير العدل أو النيابة العامة أو الخصم ذي المصلحة بعد أن يسلف التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية. (م١٩٣٣ أصول).

فإذا تحققت من توافر حالات نقل الدعوى المحددة على سبيل الحصر في المادة المورد المحددة على سبيل الحصر في المادة المورد الاطلاع على الأسباب والوثائق الموجبة لهذا النقل، تتولى إصدار قرار النقل إلى محكمة مماثلة في الدرجة والاختصاص.

فيجب أن يتضمن القرار الصادر بنقل الدعوى تعيين المحكمة التي تنقل إليها الدعوى ولا يجوز الطعن في قرار النقل. (م ١٩٤ أصول محاكمات).

نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم ۱۷۲۷۹ لسنة ۸۸ ق، جلسة ۲۰۱۹/ ξ /۲۱ موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع ۲۰۲۱/ ξ /۲۱.

نقض مصري، دائرة مدنية، طعن رقم 717٤ لسنة <math>7٧ق ، جلسة $7.7.7 ext{...} ext{...} موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع <math>7.7.7 ext{...} ext{...} ext{...}$

[&]quot; يجوز نقل الدعوى إلى محكمة مماثلة إذا كان في رؤيتها ما يُخشى معه الإخلال بالأمن" نقض شرعي رقم الديخ ١٩٥٨/١/٣٠ المجموعة الشرعية ص ٢٠٨، قاعدة ١٣٠٧ - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ج $^{\circ}$ / إستنبولي - ص $^{\circ}$.

قائمة بأهم المراجع

الكتب الفقهية

۱-أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (۱)، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، طبعة عام ۲۰۱۸-, ۲۰۱۹

٢-أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٩.

٣-أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٦٨.

٥-السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية طبعة عام ٢٠٠٠.

7-حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام ٢٠٠٦.

٧-الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، بيروت الطبعة الرابعة ١٩٩٨، بلا دار نشر.

9-سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام ١٩٩٢..

١٠-عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، دار الأنوار للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٨٣.

۱۱-القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، طبعة
 عام ۲۰۱۵-۲۰۱۹.

١٢-كحيل، عمران، أصول التنفيذ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ٢٠٢٠-٢٠١.

١٣-واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، طبعة ١٠٠٠-٢٠١١، ص ١٦و٠١.

٤ ١-والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني (أصول المحاكمات المدنية) - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت طبعة ١٩٧٠.

الرسائل الجامعية

١- العلوه، محمد، انعدام الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق ٢٠٢٢.

۲- الغانم، أمل، رد القاضي وعدم صلاحيته بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم ۱ لعام ۲۰۱۲، رسالة ماجستير – جامعة دمشق ۲۰۱۷.

البحوث الأكاديمية

١- كحيل، عمران، مدى تعلق قواعد الاختصاص القيْمي بالنظام العام (حسب أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد)، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، حمص، المجلد ٤٤، لعام ٢٠٢٢.

masc

اللجنة العلمية

الأستاذ الدكتور: هيثم الطاس

الأستاذ الدكتور: علي الجاسم

الأستاذ الدكتور: جودت الهندي

المدقق اللغوي الأستاذ الدكتور: لميس داود

masc